نسخة مخصصة لقسم المكتبات
بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٧٠/٥٨

الجنين

والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي

(بحث مقارن)

تأليف

محمد سلام مدكور

رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

تاريخ الورود ٢٩ مارس ١٩٧١
جهة الورود دار الكتب
رقم السجل ٦٠٦
٣٤٢,٤

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - بالقاهرة

دار الأخاذ العربي للطباعة
لصاحبها: محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون : ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله تعالى :

« وفى أنفسكم أفلا تبصرون . . . . . » سورة الذاريات

« يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث »
سورة الزمر

فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود :

« إن أحدكم يُجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح »
(حديث شريف متفق عليه)

إهـــداء

إلى كل إنسان ينظر إلى نفسه من خَلْقه ليتعرّف على أصـــله ، ثم يتخذ له من ذلك عِبرة فيحسن عمـــله ... ...

إلى كل من له إدراك وعقل ... ...

إلى كل من يفكر فى الوجود ... ...

إلى كل من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وإلى من هو فى شك من ذلك ...

إلى كل هؤلاء . أقدم هذا العمل الصالح إن شاء الله ، ليتعرف كُلٌّ من نفسه وفى نفسه . مدى قدرة الله . فيؤمن به ، أو يزداد إيماناً .

حدائق الزيتون .. الخميس ٧ صـفر سنة ١٣٨٩
٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩

محمد سلام مدكور

مقدمة

التعريف بالكتاب ،

دوافع إخراجه ،

منهجه ... ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الإسلام محمد بن عبد الله الذى بعثه الله بلسان الحق ودعوة التوحيد ؛ التى هى من دعوته العامة بمثابة الروح من الجسد ، والتى يتفرع منها كل صلاح وفلاح ، ويتكوّن فى ضوئها الإنسان[1] الكامل الذى لا يعيش لنفسه ، وإنما لصالح الإنسانية وسعادتها .

صلوات الله عليه فقد كان أسلوبه فى الدعوة الحث على التعليم والتدبر ومخاطبة العقل واستنباط العقيدة من واقع الحياة ، ومن آيات الله الكونية

---

(١) جاء فى المصباح : الإنسان من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع ، واختلف فى اشتقاقه فقال البصريون : من الإنس وقال الكوفيون : من النسيان ويقول النويرى فى نهاية الأرب جـ٢ ص٥ : « اختلف الناس فى أصل اشتقاق كلمة إنسان هل هى من الإنس الذى هو نقيض الوحشة أو النوس « بفتح النون وتشديدها وتسكين الواو » الذى هو نقيض السكون ، أو الإيناس الذى هو بمعنى الإبصار ، أو النسيان الذى هو نقيض الذكر » ، ومن الأول قول الشاعر :

وما سُمِّىَ الإنسانَ إلا لأُنْسِه ولا القلب إلا أنّه يتقلّبُ

ومن الثانى ما ذهب إليه الكسائى فقد نقل عنه أن الناس لغة مفرده وهو اسم تام ، ألفه منقلبة عن واو ، واستدل بقول العرب فى تحقيره : نويس « بضم النون وتسكين الياء » . وقال من وافق الكسائى فى هذا القول : إنه مأخوذ من النوس مصدر ناس ينوس إذا تحرك .

وذهب أبو عمر الشيبانى إلى أنه مشتق من الإيناس ، وأصله إنسيان فحذفت الياء تخفيفاً ، ولأن العرب حين صغرته قالت فيه : أنيسيان وبه أخذ أبو تمام :

لا تنسَيْن تلك العهـــود فإنما سُمِّيت إنساناً لأنك ناسى

وقال ابن عباس : إنما سمى الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسى ، وهذا هو الأرجح ، وجاء فى دائرة المعارف البستانى : الإنسان عقل تخدمه أعضاء وهو نفس عاقلة تجرى وظائفها بأعضاء أرضية فانية .

والنفسية ، وقد وجهه الله سبحانه إلى ذلك الأسلوب بما أوحى إليه به فى محكم كتابه من مثل ما أورد فى قوله سبحانه : (وفى الأرض آيات للموقنين ، وفى أنفسكم أفلا تبصرون)[١] وقوله جل شأنه : (فلينظر الإنسان مم خلق)[٢] وفى ذلك دعوة إلهية كريمة للبشرية إلى التفكير فى الآيات الكونية والآيات النفسية لتتعرف حقيقة الكون وحقيقة نفسها ، وتصل من هذا إلى معرفة الخالق والإذعان له .

ومن تأمل فى الأرض وأسرارها ومحتوياتها ، وربط بينها وبين طبيعة الإنسان وصفاته ؛ وجد أن هناك توافقاً عجيباً بين مواهب الأرض ومواهب الإنسان ، فهما كالسالب والموجب . فإذا لم يتفاعل الإنسان بمواهبه مع مواهب الأرض ؛ تعطلت قواها ، وفى الآية الكريمة التى يصور الله فيها دعوة صالح لقومه إلى عبادة الله عز وجل فيما يحكى الله عنه بقوله : (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[٣] . فى هذه الآية إشارة إلى ذلك الارتباط بين الإنسان وأصله فى الأرض فالإنسان ناشىء من الأرض ومخلوق منها فى خلقته الأولى ، وهو متغذ من الأرض بما يأكل من خيراتها ومزروعاتها ، ومن الحيوان الذى نشأ ونما من تلك المزروعات .

ومع أن الإنسان من هذه الأرض . فقد ميزه الله عن كل ما فيها بأن جعله خليفة فى الأرض ومسيطراً على جميع عناصرها لتتحقق بذلك عمارتها ، وتمتد شئون الحياة فيها إلى أجل مسمى عنده ، فخضعت له بما فيها طوعاً أو كرهاً بتوجيه من الله واستخلافه للإنسان فى عمارة الأرض .

---

(١) سورة الذاريات جـ ٢٦ آية ٢٠ و ٢١ .
(٢) سورة الطارق جـ ٣٠ آية ٥ .
(٣) سورة هود جـ ١٢ آية ٦١ .

والتوافق بين المواهب المنبثة فى الأرض وفى نفس الإنسان مما يدعو إلى التبصر والبحث عن الحقيقة بالتأمل فى الكون ومعرفة الإنسان خَلْقه ووضعه بين الكائنات ، وبهذا يتبين للناظر ما أشرنا إليه من أن الله ؛ وقد حبا الإنسان بمواهب تهيِّىء له الأرض وما فيها وتعينه على أن يسخرها لنفسه ، وصدق الله العظيم إذ يقول : (وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون)[1] .

كما يبدو بالتأمل أن سر هذه الخلافة الانسانية وتمكين الانسان من السيطرة على غيره من الكائنات فى هذا الكوكب المعمور ، انفراد البشر بعنصر الإنسانية التى هى أمر زائد على طبيعته الحيوانية التى هى الجزء المادى فى مفهوم الإنسان ، وهذه الإنسانية هى التى توصله إلى التعرف على ما فى الكون من عجائب وأسرار وتمكنه من التعرف على خالقه ، والإيمان به وعبادته والخضوع له .

فالانسان كائن حى له إدراك رفيع هو سر تميزه وخاصة إنسانيته ، ومن آثار ذلك ما عرف به من أنه مدنى بطبعه متطلع إلى الإيمان والتدين بفطرته لإله هو صاحب القوة والقهر والسلطان ، يستمد منه العون فيدعوه خوفاً وطمعاً ، ويجد فيه سنداً وملاذاً ، وهذا هو الإدراك الذى تميز الإنسان به ، يتنوع بين إدراك حسى وإدراك عقلى وشعور وإلهام بالبصيرة ، وتقميز نفسه أيضاً بما هيأها الله سبحانه له من انطباع الحقائق الرفيعة فيها ، وترتيب المعلومات للتوصل بها إلى المجهولات ، واستكناه[2] الحقائق الغامضة المجهولة على ضوء تلك البسائط المعلومة .

فقد تبين لك من ذلك أن الإنسان فى مادته ؛ تركيب مادى كـكل كائن

---

(١) سورة يونس جـ ١١ آية ٩٢ .

(٢) الاستكناه : طلب معرفة الكنه والحقيقة .

حيوانى ، وفى إنسانيته طاقة من نوع أرقى؛ هى الروح التى هى قوام قواه المعنوية، وقد حدثنا القرآن بذلك أصدق حديث فى آيات عدة تتمثل فيما جاء فى قول الله تعالى [١] : (إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشراً من طين فإذا سوّيته ونفخت فيه من رُوحى فقعوا له ساجدين) فهى واضحة الدلالة على أن الله جلت قدرته وعظمت حكمته خلق هذا الكائن البشرى من طين ، وخلق سبحانه سائر الأحياء الأرضية ، وجعل منها كل عناصره المادية ، والواقع أن ذلك الخلق الأول الذى يدخل فيما تدل عليه الآية الكريمة [٢] : (أفعَيِينَا بالخلْق الأول) هو مبدأ خلق الإنسان الذى لا يسير فى نظام التطوير الذى جرت عليه سنة خلق الانسان بعد ذلك ، وهو ذلك البدء البديع الذى أمتن الله بذكره فى عدة مناسبات من الكتاب الكريم ، وهو الذى أجمل وصفه أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى خطبة له فى صفة خلق آدم يقول فيها [٣] : « جمع الله سبحانه من حَزْن [٤] الأرض وسهلها وعذبها وسَبِخَها [٥] تربة سنّها بالماء حتى خَضُلَت [٦] ولاطَها بالبَلَّة حتى لَزِبَت [٧] ، فجعل منها صورة ذات أحناء ووصول ، وأعضاء وفصول . أجمدها حتى استمسكت ، وأصلدها حتى صلْصَلت لوقت معدود وأمد معلوم ، ثم نفخ فيها من روحه فمثلت إنساناً ذا أذهان يجيلُها ، وفِكَر

---

(١) سورة ص ج ٢٣ آية ٧١ و ٧٢ .

(٢) سورة ق ج ٢٦ آية ١٥ .

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٢٢ طبعة الرافعى سنة ١٣٢١ هـ .

(٤) الحزن : الغليظ الخشن .

(٥) السبخ : ما ملح من الأرض .

(٦) خضلت : أى ابتلت .

(٧) لزبت : أى تداخلت فى بعض . والمعنى سن الماء أى صبه حتى ابتلت ولاطها أى خلط عجنها حتى لزبت أى تداخلت .

يتصرف بها ، وجوارح يَخْتَدِمُها ، وأدوات يقلبها ، ومعرفة يفرق بها بين الحق والباطل ، والأذواق والمشام ، والألوان والأجناس ، معجوناً بطينة الألوان المختلفة والأشباه المؤتلفة ، والأضداد المتعادية ، والأخلاط المتباينة من الحر والبرد والبلة والجمود » .

وقد تضمنت الآيات الكريمة ، كما تضمنت هذه الفقرة البليغة الإشارة إلى ما فى ذلك الإنسان من الناحيتين المادية والروحية ، والتنويه بشأنها تنويهاً ينم على ما فى الإنسان من عظمة ، وما له من مكانة ممتازة بين المخلوقات ، وخاصة بما حباه الله من تلك النفحة الربانية بتلك النفخة الروحية ، فهى التي جعلت منه إنساناً له ذلك الامتياز ، وتلك السيطرة العظيمة .

ولقد تكشف العلم المادى المعاصر عن حقائق كثيرة جاءت مؤيدة فى مجموعها لصحة وجود عالم للروح متداخل فى عالم المادة ، ويؤكد أن الإنسان روح وجسد[1] .

ولقد أمر الله الخالق المصور ، مانح الحياة والنافخ فى الانسان من روحه . أمر الإنسان بإعمال الناحيتين وقضاء الحقين : حق الجسد ، وحق الروح ، إذ يقول[2] : (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك) وفى هذا التوجيه الكريم يتمثل اعتدال المنهج الإلهى القويم الذى يعلق قلب الانسان بآخرته ، ويجعله يستقبل الموت بنفس راضية مطمئنة ، ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع قضاء لحقه المادى ،

---

(١) أخرج الأستاذ الدكتور رءوف عبيد كتاباً عنون له : «الإنسان روح لا جسد» سنة ١٩٦٤ . بينما يرى بعض الباحثين أن الإنسان فى الناس وهم من أوهام الذهن ، والموجود على الحقيقة هو الفرد الواحد . وبرهان وجوده أنه يفعل ما استطاع من نفع أو أذى كلما أمن المغبة من سائر الأفراد والأحداث . وفى كلا الاتجاهين غلو وتجاف عن الحقيقة الواقعة .

(٢) سورة القصص آية ٣٧ .

بل يحضه على ذلك ويكلفه إياه تكليفاً حتى لا يتزهد فى الدنيا الزهد الذى يهمل به الحياة ويعرض عن شئونها .

وفى الحق إن ذلك الاتجاه الروحى متمثلا فى عبادة الله سبحانه نتيجة اتجاه فكرى وجدانى عميق إلى غاية روحية خالصة ، ولا يتمكن من الوصول إليها من جهل حقيقة الكون الذى يعيش فيه . فكان هذا النص الكريم المعجز : (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) و (فلينظر الإنسان مم خلق) . موجهاً للنفوس الإنسانية إلى النظر فى آيات الله والتبصر بما فيها من عبر ومعارف توقف الإنسان عند حده وترده إلى وضعه ومرتبته . « ومن عرف نفسه فقد عرف ربه » .

* * *

ومن تأمل فى الإنسان وتركيبه ووظائفه ومواهبه أدهشه ذلك الصنع البديع، صنع الله الذى اتقن كل شىء ، ودلَّه من الطريق المباشر على عظمة الخالق القدير. (فلينظر الإنسان مم خُلق . خُلق من ماء دَافِق يَخرج من بين الصُّلب والتَّرائب إنه على رجعه لقادر) وهذا قول الله تعالى[1]: (يا أيها الناس إن كنتم فى رَيْب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نُطفة ثم من عَلقة ثم من مُضغة مُخلَّقة وغير مخلقة لنبين لكم ، ونُقِرّ فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نُخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يُرد إلى أرذل العمُر لكى لا يعلم من بعد علم شيئاً) على أن كل هذه المعانى التى يدركها الإنسان فى نفسه وفيما يحف به من آيات الملكوت إن هى إلا وَشَلٌ فى محيط وغَيْضٌ من فَيض وجزيرة صغيرة فى بحر لا نهاية له حيال تلك الآيات ، ووجاه تلك المعلومات التى استأثر بها خالق ذلك الكون الباهر العجيب . كما يقول

(١) سورة الحج جـ ١٧ آية ٥ .

الله سبحانه جل شأنه[١] : (وما أوتيتم من العلم إلاقليلا) .

سبحانك ربى . آمنت بك وأذعنت برسالة نبيك الذى أنزلت عليه فيما أنزلت الآيات النفسية فى إيجاز وإعجاز ، تلك الآيات التى من بينها الحديث عن مراحل تكوين الجنين ، وما كان للبشرية أن تَلْمس هذه الحقائق لولا اختراع المجاهر «الميكروسكوبات» منذ ثلاثة قرون ، تلك المجاهر التى تبصرنا ببصيص من تلك الحقائق فى حدود ما تتسع له مداركنا ودوائر إمكانياتنا .

فهل يَعْقِل مع هذا من يشكُ فى عبوديته لله والإيمان برسالته ؟ وإلا فمن أين هذا الإخبار الصادق الذى يصور فى دقة مذهلة مراحل تكوين الجنين ، وهو أمر خفى ، ولم يعرفه العلم إلا بعد ذلك بقرون وقرون ، وبعد الدراسات الطبية الدقيقة ، وبعد أن كان العالم قديماً يتخبط فى تصور بدء الخليقة والطريقة التى ظهرت بها المادة الحية على وجه الأرض ، وبعد الغموض التام الذى كان يحيط بتكوين الجنين .

* * *

وقد كانت المعتقدات فى العصور المتقدمة فيها ما يحول بين العلماء وبين فحص الأجنة ، فقد كانوا يعتقدون أن الله قد أخفاها عن الأعين لحكمة خاصة ، فلا يجوز للانسان أن يهتك ستر ما أخفاه الله ، وكثيراً ما دفع التخبط والحيرة فى هذا الأمر البعْضَ قديماً بالاعتراف بوجود قوة عليا مسئولة عن خَلق الحياة . فرأى فريق من العلماء أن المادة الحية « البروتوبلازم » لا تخضع فى تفاعلها للقوانين العادية والرياضية الثابتة ، ولكنها تتم بتدخل قوى خارجية غير عادية لها هدف معلوم وسياسة مرسومة لأحداث هذه التفاعلات ، يوضح ذلك ما قاله اخناتون فرعون مصر الذى وجه الناس إلى دين الله ، ويبين لهم ما فى خلق

(١) سورة الإسراء آية ٨٥ .

الإنسان وتكوينه من دقة تدل على الخالق وقدرته « ... يا ما نحا الحياة للصغير فى بطن أمه متولياً شئونه فى الرحم ، إنك تمنح القدرة على التنفس كى يبقى كل من تخلقه حياً لحين خروجه من الرحم» .

وإذا كان هذا ما قاله إخناتون فى القرن الرابع عشر قبل الميلاد ، فإن أرسطو بعد عشرة قرون نظر إلى بيضة الدجاجة والتطورات التى تمرّ بها حتى يخرج منها الجنين ، وجعلها موضع دراسة ثم انتهى من دراسته إلى أن هناك عنصراً حيوياً يوجه نشاط المادة الحية لتحقيق أغراض خاصة » .

وينقل لنا بعض الكاتبين[1] : إن العلماء كانوا يعتقدون إلى عصر أرسطو أن الأم لا دخل لها فى تكوين الجنين ، ولكنها نطفة الذكر التى تجد فى بيضة الأم ما تجده البذرة فى الأرض الطيبة ، وأنه فى القرن السابع عشر الميلادى تظهر نظرية التكوين من الأزل ، وينادى بها أحد العلماء الإيطاليين ، وهى أن كل بيضة تحتوى على كائن حى صغير ، ولا يزال هذا المخلوق المتناهى فى الصغر يكبر حتى يخرج ، كما اكتشف أحد العلماء « الحيوان المنوى » ، واعتقد البعض أنه وحده الذى يحتوى على الكائن الحى الصغير ، وأنه بعينه الذى يدخل البيضة فينمو فيها .

بينما يعتقد البعض أن البيضة فى الأنثى هى التي تحتوى على الكائن الحى ، وأنه فى القرن الثامن عشر ذهب أحد العلماء إلى أن البيضة وحدها دون الاستعانة بالحيوان المنوى تستطيع أن تعطى حيواناً كاملا ، وكان هذا مؤيداً لمن اعتقد أن البيضة هى التى تحتوي على الكائن الحى .

ثم فى سنة ١٧٥٩ يثبت أحد العلماء أن القناة الهضمية تظهر فى جنين الدجاجة أول ما تظهر على شكل صفيحة ثم تتطور إلى أن تصبح أنبوبة مقفلة مكونة القناة

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحليم كامل - مجلة منبر الإسلام رجب سنة ١٣٨٤ ص١٢٨

المضمية ، وهدم بهذا نظرية التكوين الأزلى ، ويوجه إلى أن الجنين يمر بسلسلة تطورات تتعاقب وتتوالى ، كما جاء فى القرآن الكريم[١] منذ أربعة عشر قرناً : (يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث) .

وفى سنة ١٨٣٨ يكتشف العلماء أن الكائنات الحية تتكون من خلايا ، وأن البيضة والحيوان المنوى خليتان مستقلتان وهذا متفق مع قول الله تعالى : (فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) أى من بين صلب الرجل وترائب المرأة .

فالجنين يتكون من النطفة الممتزجة التى يعبر عنها فى الطب الحديث « بالبويضة الملقحة » . حقاً وصدقاً ، وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ، ولكن الذين جحدوا به ، كذبوا بما لم يحيطوا به علماً ، ولما يأتهم تأويله .

فآيات الأجنة فى القرآن من أهم الأدلة التى تثبت معجزة القرآن العلمية ، فإن العلم لم يصل إلى الحقائق التى جاء بها القرآن إلا فى قرون متأخرة ، وهاهو العلم فى العصور المتأخرة يقرر أن الجنين عند اكتمال نموه يكون محاطاً بثلاثة أغشية صماء ، لا ينفذ منها الماء ولا الضوء ولا الحرارة ، وهكذا بالنسبة لترتيب خلق الحواس ، على ما سنبينه فى البحث ، سبحانه وتعالى هو الخالق البارىء المصور ، وصدق الله العظيم[٢] : (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) .

* * *

لقد فاض شعورى بهذا المعنى الكريم الذى يتصل بالآيات النفسية فى خلق الانسان وتكوين أطواره ، والآيات الكونية التى توجهنا إلى التأمل

(١) سورة الزمر ج ٢٣ آية ٦ .

(٢) سورة الإسراء ج ١٥ آية ٨٨ .

فى خلق السموات والأرض وما فيهن ، وزاد شغفى بالاتجاه الروحى أتلمسه فى كتاب الله الكريم ، وأتحسسه فى عبره وآياته وتوجيهاته ، والمتع الروحية يا أخى القارىء أسمى وأفضل من كل متع الحياة ، وإنها خير علاج وأنجع دواء .

لم تجرفنى لذة هذا التيار الروحى الجميل بعيداً عن دراساتى الفقهية ، فكبحت جماح النفس ، وتخيرت لنفسى الوقوف عند الآيات النفسية ؛ فهى أقرب إلى طبيعة عملى ، وخاصة لما نظرت فى نفسى وفى حياة كل إنسان ووجدتها تبدأ قبل بروزه على وجه الأرض بالاستكناه فى بطن أمه ، ويختمها برحلة الاستكناه فى بطن أمه الأرض « القبر » والذى بينهما هو مرحلة السفر إلى المقر الأخير والمنتهى عند السميع البصير ، كما فهم ذلك الفلاسفة ، ونوّه به الإمام الغزالى[1] وقد أخذ أكثر الباحثين من زمن بعيد بقسط وفير من دراسة مرحلة السفر التى هى حياة الإنسان على ظهر الأرض ، على أنهم قد أعطوا مرحلة النهاية من بدئها إلى ما شاء الله قسطاً غير قليل أيضاً ، وهو قسط مبوّب كثر الكلام عليه فى قسم العقائد بما يسمى باب السمعيات ، يجد فيه القارىء من المؤلفات والدراسات ما تطمح إليه نفسه ويتطلع إليه فؤاده وعقله .

وأما المرحلة الأولى فإن المكتوب فى شأنها أمران :

١ — أمر يتعلق بالمعرفة والعقيدة وماتؤدى إليه دراسة الجنين فى أطواره وتنقله فى مراحله ؛ من إيمان بالله صادق ، ويقين ثابت أنه الحق ، وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شىء قدير ، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه[2] بعد ذكر الأطوار : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شىء قدير ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) .

---

(١) الإحيا ج ٣ عند كلامه عن شرح عجائب القلب .

(٢) سورة الحج آية ٦ ، ٧ .

هذا ما يقع فى نفس المتأمل ؛ من الاتجاه إلى عظمة الله ؛ التى لا يحيط بها الوصف ، والخضوع بين يدى عزته ، والإنابة إلى جبروته ، والتزام الطاعة له . فإن من تأمل أطوار الجنين العجيبة ، وترتب كل منها على ما قبله تأملا صادقاً كان جديراً أن يكفر بطاغوت المـاديين ، وما يقول به الجاحدون الملحدون .

٢ — الأمر الثانى : أمر فقهى يتعلق بمعرفة الأحكام التى تتعلق بالجنين ، وفى الحق إنها مسائل كثيرة الوقوع جداً على ما فيها من اختلاف وتنوع ، وقد نظرت فرأيت أكثر الأحكام التى تناولها الأولون مما يتعلق بالجنين ؛ مبعثرة فى كتب الفقه مع تعددها واختلاف المذاهب فيها . بعثرة لا تسمح لغير المتوفرين على دراسة الفقه بالاهتداء إلى معرفة تلك الأحكام ، على أن بعض ما يتصل بالجنين من أحكام تشغـــل الأذهان فى العصر الحاضر ؛ لم يتعرض لها الفقهاء السابقون ؛ إلا إذا كان تعرضاً لا يُبِل الصدا ولا يروى الغُلة .

كل هذا حفزنى إلى أن استفرغ مجهوداً مناسباً أهىء به أحكاماً ميسرة مستساغة يحتاج إليها المسلمون فى تعرف أحكام دينهم المتعلقة بهذا الموضوع مستعينا فى إيضاح الأحكام وتأييد بعض وجهات النظر الفقهية فيها بما وصل إليه العلم الحديث ، وربما اتجه إليه القانون فى ذلك .

ولـكننى حين بدأت أجمع المراجع ، وأهىء مواد البحث ، وقعت أول ما زاولت البحث فيما عوّلت عليه أولا من كتاب الله ، وما كتب المكاتبون فى تفسير آياته والتنويه بما يحتوى عليه القرآن من لطائف وإشارات وحقائق فأحصيت تلك الآيات لأجعلها محل دراستى ، وقد استرعى نظرى وأيقظ مشاعرى ما تردد فيها وهى تربو على الثلاثين من تصوير بدء الخلق فى الانسان وأطواره ؛ فبعضها يفصِّل أطوار الجنين وبعضها يجمله .

وقد انتهى بى ذلك الاسترعاء إلى أن استغرق فى تأملاتى حول معانى هذه الآيات وما فيها من عبر؛ حتى وجدتنى مندفعاً إلى الاسترسال والخوض فى معارك هذا الحقل ، وأن أكرع من حياض تلك المعارف ، ثم نظرت فإذا أنا فى بحر لجىّ يغشاه موج من فوقه موج من المتع الروحية واللذائذ النفسية .

كان الأمر الأول غير مقصود لى بالبحث ؛ إذ كنت متجهاً أصلا إلى الكتابة عن أحكام الجنين ، غير أنى وقد وقفت على تلك الكنوز وما فيها من عبر، وماتهدى إليه من إيمان عميق،وثبات بالقول الثابت فى الايمان الصادق عز على أن احتجزه لنفسى ، وأن أضن به على قارىء بحثى ، وأن أقدمه لقارىء آخر فى مجال آخر، فعزمت على أن أقدمه ثمراً جنياً ، وأن أفرغ له من البحث ركناً ركيناً ، ولذا انتقلت الفكرة من الاقتصار على موضوع أحكام الجنين إلى أن أضم إليها بيان تلك الأطوار التى يمر بها الجنين ، وأثرها فى تثبيت العقيدة وتركيز الإيمان ، واقتضى ذلك أن أجعل عنوان الكتاب « الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى » ، واقتضى كمال البحث أن أجعله مقارناً فى المذاهب الإسلامية كلها ما أمكن .

واتجهت إلى تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : الجنين وأطواره وأثر التعرف على ذلك فى العقيدة .

القسم الثانى : الأحكام المتعلقة بالجنين .

أما فى الأول : فأشير إلى بعض ما فيه من عبر وآيات بينات على وجود الله وقدرته ، وذلك بعد أن أعرف بالجنين ، ومراحل تكوينه وتركبه من روح وجسد ، وذلك فى الحقيقة أمر قريب بعيد :

قريب ـ لملابسته لنا فى أقرب شئوننا ، وفى حركتنا وسكوننا ، فهذا

الانسان بدأ من نطفة من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب ؛ نتيجة لدافع الشهوة التى ركبها الله فى الانسان ، فكان الوجود الانسانى ، وانتشر على الأرض يديرها ويعمرها ، ويصرف شئونها بأمر الله ، كما يشير إليه قوله سبحانه[1] : (ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تَنْتَشِرُون) .

وبعيد لغفلة الناس عن تدبره والنظر فيه ، وإغفالهم لما فيه من عبر وعجائب تخر لها جباه الفلاسفة والعلماء المتضلعين ، والباحثين المستكشفين ، وهو حرى أن يكون موضع النظر ، فهو مما يكلف الناظر طاقة ومجهوداً ، وهو مما يملأ نفسه بالعلم والحكمة ويدل على نفسه وربه .

والحق أن نظرة الانسان إلى نفسه تتشعب فى جهات عدة ، ونواح مختلفة ترجع إلى ذاته ، وما يقوم به من أعراض وصفات كل ما فيها يدل على الله سبحانه وتعالى ، ويرشد إلى ما فيه من عظمة وقدرة ، وهو فى حقيقته حقل للنظر والتجارب التى يعرف بها الفرق بين المخلوق والخالق .

وحسبى أن أنظر إليه من زاوية ذاته فى محيطها الأول المجهول وهو جنين إلى أن يصير خلقاً آخر يبدأ أشواطه فى مراحل الحياة ومعتركها ، تاركا النظر إلى ذاته فى تلك المراحل المتعاقبة من الطفولة والشبيبة والشيبة والرد إلى أرذل العمر والموت الذى تنتهى به هذه المراحل والتى أشار إليها قوله سبحانه[2] : (ثم يخرجكم طفلا ، ثم لتبلغوا أشدكم ، ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يُتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون) .

تاركا النظر إلى ذاته فى تلك المراحل ؛ لأنها واضحة بينة ؛ بخلاف الأولى فإنها مكنونة خفية وليست فى عالم المشاهدة .

---

(١) سورة الروم آية ٢٠ .
(٢) سورة غافر آية ٦٧ .

وسأعمل جاهداً فى هذا القسم للمقارنة بين النظرة الاسلامية للأطوار التى مر بها الجنين، وما سبقها من أن أصل الانسان من تراب ، وبين نظرة الطب الحديث لهذه الأطوار - للوقوف على مدى ما بين النظرتين من توافق ، وتحقيق ما قد يكون من تخالف بالاضافة إلى ما يتصل بالموضوع من الأحكام الفقهية .

وأما فى القسم الثانى : فلا بد أن تدفعنى طبيعة عملى الفقهى أن أكتب عن الأحكام المتعلقة بالجنين ، وأسترسل فى هذا حتى يكون هذا القسم هو صلب البحث وأصله ، فهذا هو الأكثر اتصالا بالدراسات الفقهية والقانونية ، وهو الذى تكون الحاجة إليه أدعى وأمس ، ومجال الكلام فيه أوسع لتعلقه بتنظيم شئون الناس، ووضع الحدود فى معاملاتهم وتعايشهم بعضهم مع بعض ، وتعريف كل بماله وعليه ، ويقتضى هذا أن أتقصى جميع الأحكام المتعلقة به فى جميع صوره وأحواله فى نطاقها من أبواب الفقه ، وما يتصل بذلك من ملابسات الجنين من بدء الحمل ومقدماته إلى غايته ونهاياته .

* * *

وواضح أنه لا يدخل فى هذه الدراسات ما خرج عن دائرة الجنين وأحكامه مما هو معروف من آيات الله فى خلقه غير خاضع لنظام التطوير الذى أشرنا إليه مما سندرس أحواله وأحكامه ، فهذا الخلق الأول الذى أشرنا إليه ، آية من آيات الله التى لا ترتبط بهذه السنن التى نحاول دراستها .

كما أن خلق الأم الأولى للبشرية ليست مما يتصل بموضوعنا ، لأنها ما كانت جنيناً مرت فى أطوار النطفة والعلقة ، إنما خلقها الله كما شاء على مقتضى علمه وحكمته من أحد أضلاع آدم كما أشار إلى ذلك قوله تعالى[1] :

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)

(١) أول سورة النساء .

ودلت عليه السنة النبوية الكريمة فلم يكن عجيباً بالاضافة إلى قدرة الله أن يكون الذكر وعاء للأنثى وظرفاً لخلقها وتكوينها .

وكذلك خَلق المسيح عليه السلام من أمه البتول العذراء مريم ، لم يكن فى نظام هذا التطوير الذى نحاول دراسته ، وإنما كان آية من آيات الله وقعت على وجه الإعجاز ؛ من غير خضوع لسنن الكون وأطواره ، لقول الله تعالى[1]: (واذكر فى الكتاب مريم إذِ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ، فاتخذت من دونهم حِجاباً فأرسلنا إليها رُوحنا فتمثل لها بشراً سوياً ، قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال : إنَّما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً ، قالت : أنَّى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أكُ بغيا . قال: كذلك قال: ربك هو على هَيِّن ولنجعله آية للناس) .

وسواء قلنا إن حَمل المسيح عيسى ووضعه كان فى ساعة واحدة كما يقول به نفر من المفسرين[2] ، أو فى مدة الحمل الطبيعى ، أو دونه بقليل كما يقول بعض آخرون ، فهو شىء لم يخضع لنظام الأجنة المعهود لنا والمتصل بدراستنا ولذلك فإننا نخرجه من نطاق البحث والكتابة .

* * *

هذا وقد قسم لنا الله سبحانه خلق الإنسان فى أقسام ثلاثة ، وأضاف إليها إرادته المقسم فى بعض الأفراد كما يقول سبحانه[3] : (لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يَهَب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) .

---

(١) سورة مريم جـ ١٦ آيات ١٦/٢١ .
(٢) روح المعانى للألوسى جـ ١٦ ص ٧٩ .
(٣) سورة الشورى آية ٤٩ و ٥٠ .

وانظر كيف قدم الله سبحانه عرض هذه الأقسام ؛ بأن له ملك السموات والأرض ، مما يدل على أن له أن يتصرف بمقتضى ملكه بما يشاء ، ويحقق أى قسم من هذه الأقسام لمن يشاء من عباده ، ولذلك يقول : (يخلق ما يشاء) ثم يعقب على هذه الأقسام بقوله (إنه عليم قدير) ليدل على أن كل هذه الأحوال كما أنها خاضعة لمشيئته التى لا يتدخل فيها أحد غيره فهى غير جارية على مطلق الاستبداد بالأمر ، وإنما هى على وفق علمه الدقيق الحكيم ، وبمقتضى قدرته التى ينفذ بها سبحانه إلى ما يريد من شئون عباده .

ولهذا فإن الله سبحانه قد يخرق العادة لبعض خلقه ممن وقع فى العقم ، كما وقع ذلك لسيدنا إبراهيم الخليل وزوجته سارة فقد كانت امرأته عجوزاً عقيما ، وكان هو شيخاً كبيراً كما يقول الله تعالى[١] فى قصة سارة وقد بشرتها الملائكة بالولادة حكاية عنها : (يا ويلتا أألِدُ وأنا عجوز وهذا بَعْلى شيخاً إن هذا لشىء عجيب) ويقول فى آية أخرى[٢] : (فأقبلت امرأته فى صَرَّة فَصَكَّت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم) .

وكما وقع لزكريا وزوجه التي هى خالة مريم واسمها « حنة »[٣] كما يقول الله سبحانه[٤] : (قال ربى أنّى يكون لى غلام وقد بَلَغَنِيَ الكِبرُ وامرأتى عاقر) ويقول سبحانه[٥] : (أنّى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقراً وقد بلغت من الكبر عتيا) . فهذا التحويل الالهى من العقم إلى الانجاب شىء من آيات الله التى لا تتصل بالسنن الكونية ونظامها المعهود مع ما فيه من دلالة واضحة على قدرة

---

(١) سورة هود آية ٧٢
(٢) سورة الذاريات آية ٢٩/٣٠
(٣) قصص الأنبياء للنجار ص ١٣٨/١٤٠ .
(٤) سورة آل عمران آية ٤٠
(٥) سورة مريم آية ٨

الله الخارقة ، وهو إن اتصل بموضوعنا فإنه لا يتصل به من ناحية ما فيه من إعجاز تتمثل فى نتاجه بعد عقم ، وإنما يتصل به من خضوعه للسنن الكونية والتطورات التى يمر بها الجنين بعد أن مَن الله عليه بذلك الانتاج ، ولذلك فإن العقم ليس من موضوع بحثنا أيضاً .

* * *

وهكذا بين الله سبحانه وتعالى لعباده فى كثير من آى كتابه أنه ليس مرتبطاً بالسنن الكونية التى يرتبطون بها فى شئون حياتهم ونظام تكوينهم، فالعنصر الأول الذى صار به آدم إنساناً هو العنصر الذى ولد به عيسى من غير أب؛ كلاهما من عنصر النفخة الالهية على غير نظام التطور الذى يخلق به الجنين. يقول الله تعالى[1] : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) .

فهذا وأمثاله من أمور الغيب التى لا مجال لمعرفة كنهها على وجه التحديد ، ولعلها أقرب إلى التشابه الذى استأثر الله بعلمه ؛ غاية ما فى الأمر أن نفخ تلك الروح هو ذلك المعنى الذى ميز به الله الانسان على غيره من الأجناس حتى الملائكة الذين أمرهم الله أن يسجدوا لآدم إذ نفخ فيه من روحه . فإن جمهور المحققين على أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة لأنهم يطيعون الله لا عن جِبلّة وإنما يطيعونه عن رياضة وجهاد حتى تصفو نفوسهم ، وأما عوام البشر فإن عوام الملائكة أفضل منهم لأنهم أقرب إلى الله طاعة وأكثر منهم عبادة . يقول العز بن عبد السلام[2] : « اختلف الناس فى التفضيل بين الملائكة والبشر ولا شك أن الملائكة من حيث أجسادهم أفضل وأشرف من أجساد البشر،

(١) سورة آل عمران آية ٥٩

(٢) قواعد الأحكام جـ ٢ ص ١٩٦ طبع الاستانة .

وأما باعتبار الأرواح فأرواح الأنبياء أفضل من عدة وجوه منها كثرة إرسالهم ورسل ملائكته قليل، ومنها القيام بالجهاد فى سبيل الله ، والصبر على المصائب، والرضا بمُر القضاء وحلوه ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

ولقد نفخ الله تلك الروح فى آدم على ذلك الوجه الخارق . ثم شاء الله أن يجعل لإعادة النشأة الانسانية طريقاً معيناً ؛ هو طريق التقاء الذكر والأنثى واجتماع البويضة وخلية التذكير ، ومضى مألوف الناس على قاعدة التزاوج والتناسل والتوالد بالتصوير فى الأرحام كيف شاء على السنن التى ألفتها البشرية حتى شاء الله أن يخرق هذه القاعدة ؛ إذ خلق عيسى من أنثى فقط بنفخة من روحه مثل تلك النفخة التى كانت فى آدم على ما قلنا . فكان هذا الخلق على وَفق إرادته الطليقة التى تنشىء الحياة بنفخة من روح الله ؛ تدرك آثارها وتجهل ماهيتها مصداقاً لقوله تعالى[1] : (قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

ولم يكن من شأن الإنسان أن يعلم تلك الماهية فإنها ليست من وظيفته ولا من شأنه ؛ فإن وظيفته خلافة الله فى الأرض ولا تزيده معرفته الروح اضطلاعاً بشئون تلك الخلافة . فسبحان من أخفى على عباده معرفة مالا تتطاول عقولهم إليه ، وجعل تلك العقول لا تتطاول إليه ؛ لأنه مما لا يلزمها فى أداء الرسالة الانسانية .

وكذلك خرق الله سبحانه ذلك النظام الذى ألِفه الناس فى التوالد فى جزئيات من مخلوقاته ؛ يدلهم بها على أن شأنه الانطلاق وعدم التقيد بشئون المألوفات ومجارى العادات كما وقع لسارّة المجوز العقيم مع زوجها الشيخ الكبير الخليل إبراهيم ، وكما وقع لزكريا الشيخ الكبير مع زوجه العاقر ، وكما يجوز أن يكون

(١) سورة الإسراء آية ٨٥ .

وقع لغير هؤلاء وأن يقع كذلك فيما بعد لمن شاء الله له أن يلد وهو عقيم أو عاقر تنبيهاً إلى شمول قدرته .

* * *

أما وقد استبعدنا أمثال هذه الخوارق مما لا يجرى على مألوف العادة من مجال دراستنا ولا تتعلق بها أحكام فقهية ، فإننا نتجه إلى ما حددناه لأنفسنا من البحث وما يتصل بطبيعة دراستنا من التفرغ . فنبحث الجنين على السنن المألوفة ، وفى الأطوار المعهودة متقصّين أحكامه جهد الطاقة .

وعقيدتى أنى بهذا العمل قد أديت خيراً فى حياتى ينفعنى بعد مماتى إذ أن الكشف عن هذه الحقائق وتصويرها للناس خير هاد ومرشد للحق وموجه للإيمان الكامل بالله واليوم الآخر ، ومتى اكتمل الإيمان بالله فى نفوس الأفراد والجماعات صلح أمرهم وقويت همتهم وعلا شأنهم ، وزالت معالم الجريمة من بينهم ، وأصبح المجتمع نقياً طاهراً .

وعقيدتى أيضاً أن هذا البحث يثبت الإيمان فى نفس المؤمن ويزيده إيمانا مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى « ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم » وذلك بعد أن يتم إيمانه على أساس كامل وقرائن صدق « أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير . . » وكان هذا هو مسلك القرآن فى توجيه الناس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر فهو يوجههم إلى ذلك بالحجة والبرهان مخاطبا عقولهم « إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون » .

الإنسان متى آمن بهذا كله كان حريا أن ينأى عن الشرور والآثام وأن يقبل على الخير ويبادر إلى الطاعات ويستفيد من دنياه لأخراه فالفضائل الاجتماعية غالبا ما تكون من آثار الايمان بالله والبعث إذ القلب متى عمر بالايمان الصحيح تحول إلى طاقة من القوة لا تصدها الجبال ولا تقهرها الرجال ولا تمنعها الحوائل وهو السبيل إلى التماسك بين الآخذين بحبله لأنه يؤلف القلوب على الخير ويجمعها على البر ، وما أحوجنا فى مجتمعنا إلى هذا .

والإيمان حقا هو سكينة النفس القلقة وهداية القـــلوب الضالة ، ومنار السالكين الحائرين ، وأمان الخائفين وناصر المجاهدين ، فهو المعين الفياض الذى تستمد منه الارادة القوية سرقوتها لأنه الأساس لجميع الفضائل ، وحقاً إن الانحراف فى العقيدة اضطراب وذبذبة وسبيل جائرة ، ومرض فى القلوب يملأ الحياة ظلمة ومخاوف . فالمنحرف فى العقيـــدة لا يستطيع أن يتخذ لنفسه سبيل طمأنينة .

وأسأل الله سبحانه أن يجنبنى العثار والزلل فى القول والعمل ، وأن يبرز هذا الجنين الفـكرى الذى شغل ذهنى ، وعَلِق بخاطرى مُخْرجاً كريماً ينفع الناس ويهديهم إلى الرشاد فى بعض شئون حياتهم المتعلقة بالجنين ، كما نسأله العون على جمع أطرافه والمواءمَةِ بين جميع جزئياته وملابساته حتى يتصور للقارىء فى أحسن صورة ، ويبرز له فى أجمل عرض يفيد منه طِلبتَه ، ويدرك منه غايته ، فمنه البدء والعون ، وإليه المرجع والمصير . فاهدنا اللهم صراطك المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إنك أنت السميع العليم ؟

محمد سلام مدكور

القسم الأول

الجنين وتكوينه وأثر التعرف على ذلك في العقيدة

يتكون هذا القسم من خمسة فصول :

الأول : الجنين وبيان خلق الإنسان

الثانى : أطوار الجنين فى الرحم .

الثالث : خلق الروح « النفس الإنسانية » .

الرابع : التعرف على مافى الأرحام والتحكم فى الأجنة .

الخامس : أثر التعرف على تكوين الجنين فى العقيدة :

الفصل الأول

الجنين وبيان أصل خلق الإنسان

التعريف بالجنين :

الجنين كما تفيده عبارات اللغة على اختلاف موادها وعبارات كتب التفسير والفقه ، وعبارات من كتب من المتخصصين : هو المادة التى تتكون فى الرحم من عنصرى الحيوان المنوى والبويضة ، وهذا هو ما يؤيده معنى مادة جنين ، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أنظار الناس .

فالجنين فى أصل اللغة المستور فى رحم أمه بين ظلمات ثلاث كما يقول القرآن: (يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث . . .)[1] وقد كثر استعماله فى الولد مادام فى بطن أمه ، وهو أحد معانيه فى معاجم اللغة .

جاء فى القاموس : الجنين الولد فى البطن ، والجمع أجنة وأجنن ، والجنين كل مستور ، وجن فى الرحم يجن جناً استتر ، وأجنّته الحامل سترته . ومثله فى المنجد ، وقد سبق إلى هذا الثعالبي فى كتابه[2] ، غير أنه لم يصرح بكلمة الولد ، كما جاء فى نهاية الأرب[3] للنويرى : إذ نقل أولا ما يفيد أن الحكماء اطلقوا اسم الجنين على ما بعد خلق الروح ، ثم نقل عن غيرهم : أن الولد مادام فى الرحم فهو جنين .

---

(١) سورة الزمر آية ٦ .

(٢) فقه اللغة ص ١٤١ المطبعة الرحمانية .

(٣) جـ ٢ ص ١١ طبع دار الكتب مصر .

ونقل ذلك القرطبي فى تفسيره[١] لقول الله تعالى[٢] : (وإذأنتم أجنة فى بطون أمهاتكم) إذ قال : الجنين الولد مادام فى البطن ، ويقول صاحب كتاب نيل المآرب[٣] : الجنين هو اسم للولد فى البطن مأخوذ من الإجنان وهو الستر لأنه أجنه بطن أمه أى ستره .

غير أن الفخر الرازى عرفه بقوله[٤] : « هم الذين فى الرحم وبعد الخروج لايسمى إلاولداً أو سقطاً ، وقال الألوسي فى تفسيره[٥] : هو ما كان فى الرحم» ويبدو أن عبارة الألوسى كالتعقيب على عبارة الرازى لخلوها من الدقة ، لأن عبارة الفخر الرازى فى حقيقتها تختص بالذكور ، والذين لجمع المذكر من العقلاء ، وعبارة الألوسى خالية من هذه القيود .

وهناك من صرح بأن اسم الجنين يلحقه بعد أن تنفخ فيه الروح وهم الحكماء الذين نقل عنهم النويرى فيما تقدم ، ونص عبارته « قالت الحكماء يشتمل الإنسان من كونه نطفة إلى أن يهرم ويموت على سبعة وعشرين حالا ، وسبعة وعشرين اسماً نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم خلقاً آخر ثم جنيناً ثم وليداً ثم رضيعاً » .

ويقول الدكتور نجيب محفوظ[٦] : « وفى نهاية الشهر الرابع يطلق على العلقة اسم الجنين » ومعلوم فى كل من الشريعة والطب أن ما بعد الأربعة الأشهر هو بدء نفخ الروح فى الجسد وإيجاد الحياة فيه .

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ١١٠ دار الكتب .
(٢) سورة النجم آية ٣٢ .
(٣) جـ ٢ ص ١٣٢ .
(٤) التفسير الكبير جـ ٢٩ ص ١٠ .
(٥) روح المعانى جـ ٢٧ ص ٦٤ .
(٦) فن الولادة ص ٨٨ الطبعة الرابعة .

ويقول البستانى فى دائرة المعارف[١] : « الجنين هو الولد ما دام فى بطن أمه ويكون أولا نطفة ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنيناً » ويقول بعد ذلك: « فى الزمان الذى لا يتحرك فيه أولا تتولد فيه الحياة ويطلق عليه بالأفرنجية لفظ « امبريون » ومنذ دخول الحياة فيه إلى حين خروجه اسم « نتوس » — أى جنيناً — » ومع هذا فقد أطلق اسم الجنين على الحمل قبل أن يصير مضغة إذ يقول وهو يتكلم فى لفظ « حبل » عن الحبل الكاذب : « لأن البويضة تتلقح وتنمو لكن بعد مضى بضعة أسابيع يموت الجنين » .

ويبدو أن « الدكتور نجيب » طوى المراحل التى بعد العلقة وأبرز أنه لا يسمى جنيناً إلا بعد الشهر الرابع أى بعد نفخ الروح ، وكذا فإن البستانى طوى المراحل التى بعد المضغة وقبل نفخ الروح ، وأطلق اسم الجنين على ما بعد دخول الحياة فيه ، أو اعتبرها من المرحلة التالية للمضغة ، وقد ذهب إلى ذلك « الدكتور ايدث سيرول » فى كتابه جسم الإنسان إذ يقول[٢] : « ويسمى الجسم النامى فى الرحم مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن من حياته ، ولكنه يسمى جنيناً منذ الأسبوع الثامن إلى نهاية مدة الحمل » .

وربما يتسرب ذلك الفهم إلى بعض الأذهان أخذاً من أن الأحكام التى يوردها الفقهاء فى شأن الجنين أكثرها خاص بما يكون بعد نفخ الروح فيه أخذاً من البحوث العلمية التى يكتبها المتخصصون فى علم الحيوان والمتخصصون فى الولادة .

والذى يعنينا بعد هذا أن الاستعمال الفقهى نفسه لا يتعارض مع اعتبار

(١) ج ٦ ص ٥٦٩ .

(٢) ص ١٥٧ وقد ترجمه الدكتور عبد الحافظ حلمى الأستاذ المساعد بكلية عين شمس طبع سنة ١٩٦٤ .

هذه المادة جنيناً منذ تتم عملية التقليح التى هى حجر الأساس ، يقول صاحب الروضة البهية[١] : « الجنين هو الحمل إفى بطن أمه وسمى به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر » ، ثم رتب أحكاماً لدية الجنين فى مراحله المختلفة بادئاً بالنطفة إذا استقرت فى الرحم واستعدت للنشوء ، وهكذا سائر كتب الفقه وعبارتهم واضحة فى أن الجنين يطلق على ما فى الرحم من بدء التكوّن بحدوث التلقيح والاستقرار الذى عبر عنه القرآن بالعلوق فى قوله تعالى[٢] : (يا أيها الناس إن كنتم فى رَيْبٍ من البَعْث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من عَلَقة ثم من مُضغةٍ مُخَلّقة وغير مُخَلّقةٍ لنبين لكم ونُقِرُّ فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ...) .

ويؤيد هذا الاتجاه ما قاله بعض المتخصصين المعاصرين[٣] : « أول عملية فى التطور الجنينى لأى كائن حى — باستثناء بعض الكائنات الدنيا — هى عملية الإخصاب، وهى تتم فى الإنسان كما فى كل حيوان متزاوج؛ باندماج الحيوان المنوى للذكر مع بويضة الأنثى فتكون منها نطفة مزدوجة وهى حجر الأساس ... » .

على أن الدكتور « إيدث سيرول » ، والدكتور نجيب محفوظ كثيراً ما أطلقا اسم الجنين على ما قبل الأسبوع الثامن وقبل إيجاد الروح ، كما فعل ذلك البستانى فى دائرة المعارف على ما ذكرنا .

وبعد فإننا نعتز فى هذا المقام بنقل ساقه الإمام المزنى الشافعى المتوفى سنة ٢٦٤ عن الامام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ يفيد أن الاستعمال الحقيقى للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، وينبنى عليه أن استعماله فيما قبل هذه المرحلة من باب المجاز باعتبار أنه مقدمة للجنين الحقيقى . وعبارة الامام المزنى فى مختصره بهامش

(١) الروضة البهية فى فقه الشيعة الجعفرية ج ٢ ص ٤٤٤ طبع دار الفكر العربى .

(٢) سورة الحج آية ٥ .

(٣) الدكتور عفيفى محمود فى محاضرة له بقاعة محمد عبده بالأزهر سنة ١٩٦٠ وهى مطبوعة ضمن محاضرات الموسم الثقافى الثانى الدورة الأولى سنة ١٩٦٠ ص ٢٠٠/٢٠١ .

كتاب الأم[١] للشافعى « قال الشافعى فى الجنين : . . . أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شىء من خلق آدمى إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك » .

فيكون استعمال الفقهاء لهذه الكلمة فى المراحل الأولى يعتبر استعمالا مجازيا، وجدير بنا أن نعتز بهذا النقل فى تصوير كلا المعنيين اللغوى والفقهى، فإن الإمام الشافعى فوق كونه من الأئمة الفقهاء إمام فى اللغة وحجة فى فهم عباراتها واستعمالاتها .

تنوع الآيات التى أشارت إلى خلق الانسان :

الآيات التى أشارت إلى خلق الإنسان كثيرة جدا . فمنها ما تناول خلق الإنسان الأول الذى تنتهى عنده البشرية ، وبينت أنه خلق من مادة البناء الأولى وهى عناصر الأرض[٢] يقول الله تعالى[٣] . « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون » ويصور موقف إبليس من خلق آدم بقوله[٤] : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتُكَ قال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين » .

ومنها ما تناول خلق الفرد من بنى الإنسان نتيجة التزاوج والحمل والتوالد

---

(١) جـ ٥ ص ١٤٣ .

(٢) ينقل النويرى فى نهاية الأرب جـ ٢ ص ٧ عن صاحب العقد فى كتابه يرفعه إلى وهب ابن منبه أنه قال : قرأت فى التوراة أن الله عز وجل حين خلق آدم ركب جسده من أربعة أشياء ثم جعلها وراثة فى ولده تنمى فى جسدهم وينمون عليها إلى يوم القيامة : رطب ويابس ، وسخن وبارد، فالله خلق آدم من تراب وماء وجعل فيه يبسا ورطوبة فيبوسة كل جسد من قبل التراب ورطوبته من قبل الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح .

(٣) سورة آل عمران آية ٥٩ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٢

يقول الله تعالى[١] : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خَلق الإنسان من علق » وقوله[٢] : « فلْينظر الإنسان مم خُلق . خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصُّلب والترائب إنه على رجعه لقادر » ، ومنها ما تناولت الأمرين معا . فنبهت الإنسان إلى أصل خلقه من الأرض الميتة ثم التوالد من نطفة مستقطرة أو مستلَّة من جسم الحى يقول الله تعالى[٣] . (الذى أحسن كل شىء خَلَقه وبدأ خلق الإنسان من طين، ثم جعل نسله من سُلالة من ماء مَهين) وقوله جل شأنه[٤] (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجِنَّة فى بطون أمهاتكم) .

وهذه الآيات فى جملتها تدل على أن التراب والطين هو أول طوْر من أطواره على معنى أنه أصل للغذاء الذى هو مادة تلك النطفة ، فإن مادة تلك النطفة ترجع إلى التغذى من الحيوان أو النبات فإذا كان غذاؤه نباتا فإن مادته مباشرة هو ذلك التراب المختلط بالماء ، وإذا كانت تلك المادة حيوانا فإن مادتها ذلك النبات الذى تكوّن من ذلك التراب المختلط بالماء الذى هو الطين . فعناصر التربة الأرضية غذاء للإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر .

ومن المفسرين من يرى أن التراب المقصود فى آيات تكوين الإنسان هو التراب الذى نشأ منه الأب الذى هو أصل الإنسان آدم عليه السلام ، ولا كلام فى أنه المادة الأولى التى تكوّن منها الإنسان الأول ثم تناسلت ذريته منه .

ومهما يكن فإن التراب هو الأصل فى تكوين الإنسان ، فى مادته الأولى التى كان منها بلا واسطة وهى آدم ، وفى أفراده المتناسلة ، وسنقف هنا عندهذا

---

(١) سورة العلق آية ١/٢
(٢) « الطارق آية ٥/٨
(٣) « السجدة آية ٧/٨
(٤) « النجم ٣٢

الأصل قليلا كى يزداد إيماننا وتقوى عقيدتنا ونعرف معدننا وكيف أننا من التراب والطين وإليه عائدون حتى نؤمن بالله عن عقيدة ويقين .

أساس تكوين الجنين وأصله :

انظر قول الله تعالى[١] «ولقد خلقنا الإنسان من صَلْصَالٍ من حَمإٍ مَسْنُون...» وفى كتب اللغة الصلصال : الطين اليابس الذى يصلّ من يبسه أى يصوّت وهو طين حر خلط بالرمل ، وانظر قوله جل شأنه[٢] : (هو الذى خلقكم من طين) وانظر قوله سبحانه[٣] : (يأيها الناس إن كنتم فى رَيْب مِن البَعْث فإنا خلقنا كم من تراب ...) وقول الله تعالى[٤] : (ولقد خلقنا الانسان من سُلالة من طين)

يقول المفسرون : السلالة : الخلاصة ، والمراد الاشارة إلى الأجزاء الطينية المبثوثة فى أعضاء الانسان ، ويُظهر هذا المعنى ، ويؤيد هذا الوجه قوله تعالى[٥] « الذى أحسن كل شىء خَلقه ، وبدأ خلْق الإنسان من طين » ، ثم انظر قول الرسول عليه السلام « كلكم لآدم وآدم من تراب » . فهل هناك تشابه واضح بين المواد التى يتكون منها الطين والموادالتى يتكون منها الجنين ؟

الطين كما يقول المتخصصون فى علم طبقات الأرض يحتوى على مواد معدنية تمثل الحديد والفسفور والكالسيوم والنحاس وغير ذلك ، ومواد عضوية أساسها النباتات والحيوانات الدقيقة التى تفتّتْ وتحلّلت وامتزجت مع المواد المعدنية الموجودة فى الطين والتى جلبتها الأمطار من الجبال ، والصخور والمرتفعات

(١) سورة الحجر آية ٢٨
(٢) « الأنعام آية ٢
(٣) « الحج آية ٥
(٤) « المؤمنون آية ١٢
(٥) « السجده آية ٧

وقال المختصون فى علم الحيوان ، إن جسم الانسان يحتوى على كميات ونسب معينة من المواد التى يتكون منها الطين مما يقطع بقوة الصلة بين الانسان وبين الطين ، ويجعلنا نؤمن عن اعتقاد صادق بأننا من سلالة من طين ، وأن الانسان خلق من صلصال ، ويجعلنا نؤمن بحق بقرآنية هذا الكلام ، وأنه من عند الله فما كان محمد النبى الأمى بالمتخصص فى علم طبقات الأرض ولا عنده من الأجهزة ما تعرّف بواسطتها تراكيب الانسان ومعدنه ، بل لم يكن عرف الجنس البشرى هذه الأجهزة .

كيف خلق الانسان الأول من الطين :

بعد إثبات هذا التشابه فى التركيب بين العناصر التى يتكون منها جسم الأرض ، والعناصر التى يتكون منها جسم الجنين ، نقول : إن أول النظريات العلمية اتجهت إلى أن الكائنات الحية نشأت هكذا من نفسها بطريقة التوالد الذاتى من مواد الأرض ، وسميت هذه النظرية بنظرية التوالد الذاتى ، وفى القرن السابع عشر الميلادى أجرى أحد العلماء الايطاليين[1] تجاربه على نشأة ذباب اللحم الذى يظهر على اللحم إذا ترك مدة من الزمن ، وانتهت به التجارب إلى أنه ينشأ من بيض دقيق يضعه الذباب نفسه عندما يهبط على هذا اللحم المكشوف ، وهذا إن تم تحققه[2] فإنه يهدم نظرية التوالد الذاتى التى اتجه أصحابها إلى أن الحياة نشأت من العدم ، إذ ثبت به أن الحياة إنما تأتى من حياة أخرى .

وهنا ظهرت نظرية أخرى تقول : إن المادة الحية قد وصلت إلى الأرض

---

(١) هو « فرانشسكوردى » . راجع مقال الدكتور عبد الحليم كامل المنشور بمجلة منبر الإسلام عدد رجب سنة ١٣٨٤ .

(٢) قلنا إن تم تحققه وإن كان هو الأقرب فى نظرنا إلى منطق البحث حرصا منا على الدقة فى أخذ الحقائق على وجهها على أن نظرية التوالد ينقصها ما أجمع عليه الفلاسفة والباحثون اللاهويتون من أن كل كائن مرتبط فى كنهه وتحققه بالخالق الأعظم لهذا الكون .

بطريق الصدفة من بعض الأجسام الأخرى الموجودة فى الفضاء ، وسميت هذه النظرية بالنظرية الكونية ، ولكن بقى أن نتساءل وكيف نشأت الحياة فى هذه الأجسام الأخرى ، الموجودة فى الفضاء ؟

قالوا ، إن الحياة ظهرت على الأرض نتيجة لتفاعلات طبيعية وميكانيكية تمت ببطء على مر السنين ، وإن هذه التفاعلات لا تخضع للقوانين الكونية الثابتة ، ولكنها تتم بتدخل قوى خارجية لها سياسة مرسومة لإحداث هذه التفاعلات ، فهم يقولون : إن الحياة نشأت من مادة الأرض وفى محيطها ؛ إلا أنه لابد من تدخل تلك القوة الخارقة للطبيعة التى تسير وفق سياسة مرسومة لتحقيق حدوثها فى الكائنات

على أن العلم قد وقف حائرا لم يهتد إلى سر تلك القوة ؛ فلم يجد مفراً من رد الأمر إليها ، وما انتهى إليه العلماء ووقفوا عنده هو ما أخبر به القرآن الكريم[1] على لسان محمد بن عبد الله صلوات الله عليه « قل الروح من أمر ربى ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » .

فالطين هو أصل الانسان فى أفراده التناسلية ، وفى مادته الأولى آدم على ما انتهينا إليه ، ولكننا لا نريد أن نعتبره طورا من أطوار الجنين باعتبار أنه ليس أمرا مباشراً لتكوينه وإنما هو أصل بعيد نستطيع أن نعتبره أساساً للطور الأول لا مرحلة تعد فى سلسلة تكوينه وخلقه ، ولذا فان كثيرا من الآيات القرآنية التى تصدت لبيان خلق الانسان لم تتعرض لهذا الأصل الأصيل ، ولم تعتبره طورا من أطوار التكوين ، وإنما بدأت عند الكلام عن الأطوار بالنطفة يقول الله تعالى[2] « قتل الإنسان ما أكفره من أىّ شىء خلقه . من نطفة خلقه فقدّره ثم السبيل يسّره) .

---

(١) سورة الإسراء آية ٨٥

(٢) « عبس آية ١٧/٢٠

أما خلق آدم من تراب ، وخلق عيسى من غير نطفة ، فهو ليس فى حقيقة الأمر من موضوعنا لأن كلامنهما خلق على غير السنن الكونية يقول الله تعالى[١] (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم) وقد تكلمنا عن ذلك فى التمهيد ، وبحثنا هنا فى الجنين الناتج عن امتزاج الحيوان المنوى بالبويضة كما عبر القرآن الكريم[٢] (خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) .

ومع هذا فطبيعة البحث هى التى اقتضت أن نتكلم هنا عن النشأة الأولى لمجرد بيان أصل خلق الإنسان ، والربط بينه وبين الأرض ، ولبيان أن النطفة نفسها فى أصل تكوينها من الطين على ما بيناه ،

---

(١) سورة آل عمران آية ٥٩

(٢) « الطارق آية ٦/٧

الفصل الثانى

أطوار الجنين فى الرحم

تمهيد :

سنقصر هذا الفصل على أطوار الجنين فى الرحم من وقت التلقيح الذى هو أصل التكوين الجنينى على ما بينا حتى مرحلة خلق الروح التى سنفردلها الفصل الثالث ، وكل هذه الأطوار يتناولها قول الله تعالى[1] (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نُطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مُضغة فخلقنا المُضْغَة عظاماً فكسونا العظام لحما ، ثم أنشأناه خلقا آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين)

وسنجعل هذا الفصل من مبحثين : الأول نتكلم فيه عن النطفة فى قرارها المكين ، والثانى نتكلم فيه عن مراحل التخليق من النطفة من كونه علقة فمضغة وتكوين الجسم .

المبحث الأول

النطفة فى القرار المكين

أولا — النطفة وتكوينها :

النطفة فى اللغة : جاء فى المصباح : نَطف الماء ينطف من باب قتل سالَ ،

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٢ وقد قال العارفون إن هذه الآية كانت سببا فى سعادة عمر بن الخطاب لأنه لما سمع لأول مرة من الرسول صلوات الله عليه تلاوتها وكان قد وصل إلى قوله ثم أنشأناه خلقا آخر » فبادر عمر من شدة تأثره وانفعاله بالآية وقد امتلأت نفسه غبطة وعبرة وقال : فتبارك الله أحسن الخالقين فضحك الرسول وقال هكذا نزلت الآية يا عمر . فسر عمر من هذا الصفاء النفسانى الذى ألهمه ذلك . وقال المفسرون : إن الخلق هنا وصف بمعنى الصنع أو التقدير لا بمعنى الايجاد والاختراع إذ لا خالق بهذا المعنى إلا الله سبحانه وتعالى .

والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نُطف ونطاف ، ولا فعل للنطفة أى لا يتصرف منها فعل .

ويعبر القرآن الكريم عن النطفة فى بعض آيات التكوين بقوله[١] (خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) وقوله[٢] « أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مَنى يُمنى » وقوله [٣] (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً . وما تحمل من أنثى ولا تضعُ إلاّ بعلمه) وقوله[٤] (ثم جعلناه نُطفة فى قرار مكين) وقوله [٥] (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خَصيم مُبين) .

وقد وصف العلماء تلك النطفة بأنها جسم متناسب الاجزاء يخلق الله فيه أعضاء مختلفة وطباعا متباينة ، وهذا الكلام يشير إلى مظهر من مظاهر قدرة الله وعظمته فى تخليق هذه المتباينات المختلفة الصور والوظائف من تلك المادة الواحدة السائلة .

ينقل البستانى[٦] عند كلامه عن كلمة جنين عن كتاب العرب « القوى كلها موجودة فى نفس النطفة فإذا أخذت فى الفعل أول الأمر أمعنت إمعانا فصيرتها لحما ، ثم أمعنت فتكوّنت الأغشية والأوعية التى فيها بإحداث التنفخ ثم يتحرك جميع القوى فيها ... وتعمل كلها عملها فى وقت واحد لا على التوالى »

وقد اختلف المفسرون فيها . فيذهب قليل منهم إلى أنها نطفة الرجل وحده استناداً إلى أن الله وصف الماء بأنه دافق ، والدفق لا يكون إلا فى ماء الرجل ووصفه بأنه يخرج من بين الصلب والترائب إذ وصف البيضة يقتضى أن يكون

---

(١) سورة الطارق آية ٦، ٧ (٢) سورة القيامة آية ٣٦/٣٧

(٣) سورة فاطر آية ١١ (٤) سورة المؤمنون آية ١٣

(٥) سورة يس آية ٧٧ (٦) دائرة المعارف جـ ٦ ص ٥٦٩ مطبعة معارف بيروت .

الشيء مرتبطا بين شيئين مرتبطين فى مكان واحد لا فى مكانين ، ولذا فإنهم يستبعدون أن تكون النطفة الواردة فى القرآن هى خليط من ماء الرجل وماء المرأة .

والذى عليه جمهور العلماء والباحثون من المفسرين ، وأيده علم الأجنة فى الطب الحديث: أن هذه النطفة تخرج من صلب الرجل وترائب المرأة ، وأيده من رأى ذلك من المفسرين بالسنة النبوية الكريمة فى وصف الجنين بالذكورة والأنوثة إذ يقول عليه السلام : « إذا غلب ماء الرجل يكون الولد ذكراً . . . وإذا غلب ماء المرأة يكون أنثى » . وواضح من هذا الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة .

وقد دفع الجمهور شبهة القائلين بأنها ماء الرجل وحده بقولهم : إنه لم يثبت أن الدفق خاص بماء الرجل وأن الدفق يتحقق فى ترائب المرأة عندما يبدأ انفصاله منها ، وبأن البينية التى يدل عليها قوله تعالى[1] « من بين الصلب والترائب » لا تمانع اختلاف المكان والجهة فكثيرا ما تستعمل مع ذلك الاختلاف ، كما يقال : يخرج من بين هذا الشيء كذا وكذا .

وأما علم الأجنة فى الطب الحديث ، فإن المشتغلين به متفقون على أن الحمل لا يتحقق إلا نتيجة اتصال الحيوان المنوى من الذكر بالبويضة التى يفرزها مبيض المرأة[1] ، وإن كان بعضهم يذهب إلى أنه لا يسمى نطفة إلا قبل اتصال

---

(١) نشرت جريدة الأهرام الصادرة فى ٦٩/٢/١٥ أن علماء كلية الطب فى جامعة كامبريدج البريطانية استطاعوا الحصول على بويضة ناجحة من سيدة ونقلت خارج جسمها وزرعت داخل أنبوبة اختبار ثم لقحت بواسطة حيوان منوى إنسانى ثم بعد تمام عملية التلقيح يعاد زرع هذه البويضة الملقحة داخل الرحم ليستكمل نموه كأى جنين عادى . وصرح الأطباء أن هذه الطريقة ستكون علاجا لبعض حالات العقم .. وقد أطالت الصحيفة المذكورة فى عرض الموضوع.

ونحن من وجهة نظرنا نرى إن نجحت مثل هذه العملية فانها تمثل المرحلة الخاصة بالتلقيح خارجيا وأن زرعها ملقحة فى الرحم بدء مرحلة العلقة ، أما من ناحية الحل والحرمة وثبوت النسب فانى أرى أن النسب يثبت إذا كان الحيوان المنوى من زوج المرأة صاحبة البويضة ، وإذا كان هذا طريقا وحيداً لعلاج عقم الزوجة كما قالوا فيبدو أنه أمر جائز شرعا .

ماء الرجل بالبويضة ، وهو خلاف شكلى لا يؤثر على جوهر الموضوع الذى نحن بصدده من أن الجنين لا يتكون إلا أثراً ونتيجة لاتصال ماء الرجل بماء المرأة أى تلقيح البويضة .

يقول الدكتور نجيب محفوظ[١] : « الحمل نتيجة اتحاد عنصرى التوليد فى الذكر والأنثى أى الحيوان المنوى والبويضة » ويقول[٢]: « الحيوان المنوى العنصر الأكثر حركة لأنه هو الذى يسعى وراء البيضة ليلقحها ولذا فإن الطبيعة أمدته بشكل يجعله سهل الحركة ، فجعله أصغر خلايا الجسم[٣] فى حين أنها جعلت البويضة أكبر خلايا الجسم لأنها هى المكلفة بامتصاص الغذاء .

ثانيا — ما يتعلق بالنطفة من أحكام :

ومما يتعلق بالنطفة من الأحكام . طهارة المنى[٤] ونجاسته إذا أصاب الجسم أو الملابس أو المفروشات وخاصة على رأى من يقول : إن النطفة خاصة بماء الرجل قبل اتصاله بالبويضة فهو إذاً من وقت دفقه يسمى نطفة ، فإذا أصاب الجسم أو الملابس أثناء احتلام أو مداعبة فهل هو نجس يتنجس به الموضع الذى اتصل به من الجسم أو الثوب أو الفراش فيجب غسله وتطهيره أم يكتفى بفركه ، أم هو طاهر وتجزىء الصلاة معه ؟

وخلاصة أراء الفقهاء[٥] فى هذا أن مذهب أصحاب الرأى أنه نجس ويجزىء

---

(١) فن الولادة الطبعة الرابعه ص ٦٩

(٢) المرجع السابق ص ٧٠ .

(٣) كما جعلت ذيله طويلا جدا بنسبة جسمه حتى يساعده على الحركة .

(٤) المنى هو الماء الخارج من الجهاز التناسلى من الإنسان بلذة واندفاق ، أما المذى فهو الخارج من الإنسان بتنبه وتفكر دون اكتمال التلذذ ودون اندفاق .

(٥) راجع المغنى جـ٢ ص ٩٢ فى الفقه الحنبلى، ابن عابدين جـ ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٩ فى الفقه الحنفى ، الاقناع وحاشيته فى الفقه الشافعى جـ١ ص ٢٧٧ ، حاشيه الدسوقى على الدردير جـ ١ ص ٥٦ فى الفقه المالكى ، المحلى لابن حزم جـ١ ص١٠٦ فى الفقه الظاهرى ، البحر الزخار جـ ١ ص٩/١٠ فى الفقه الزيدى ، الروضة البهيه جـ ١ ص ١٩ فى فقه الشيعة الجعفرية ، كتاب الوضع ص ٤١ فى فقه الإباضية .

فرك يابسه لحديث السيدة عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ، وقد جاء الفرك أيضاً فى رواية عنها أن النبى قال فى المنى يصيب الثوب : « إن كان رَطبا فاغسليه وإن كان يابساً فافركيه »، وقد اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنده أنه طاهر ، وفى بعض الروايات عنه أنه نجس كالدم ، ويعفى عن يسيره ومذهب الشافعى ، وأبى ثور ، وابن المنذر أنه طاهر وهو قول الظاهرية .

وقال مالك إنه نجس ويجب غسله ، ويرى الشيعة الجعفرية والإباضية والزيدية أنه نجس ، وفى كتب الزيدية أنه لايحل شربه اتفاقا لنجاسته ، وإليك مقتطفات من أقوال هذه المذاهب :

يقول ابن قدامة الحنبلى : اختلفت الرواية عن أحمد فى المني ، فالمشهور أنه طاهر ، وعنه أنه كالدم أى أنه نجس ويعفى عن يسيره ، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره ويجزىء فرك يابسه ، والرواية الأولى هى المشهورة فى المذهب وهى قول سعد بن أبى وقاص وابن عمر ، وقال ابن عباس : امسحه عنك بأذخرة[1] أو بخرقة ولا تغسله، إنما هو البذاق والمخاط » رواه الدار قطنى مرفوعا[2] ، وقال ابن المسيب : « إذا صلى فيه لم يُعد ، ولأنه لم يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسا ، لأنه بدء خلق آدمى فكان طاهرا كالطين ، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور وابن المنذر ، وقال مالك : غسل الاحتلام أمر واجب ، وعلى هذا مذهب الأوزاعى والثورى ، وقال أصحاب الرأى : هو نجس ويجزىء فرك يابسه لما روت عائشة . وساق الحديث » .

---

(٢) الأذخر نبت الواحدة أذخرة . مختار الصحاح .

(٢) روى ابن حزم فى المحلى جـ١ ص١٠٧ هذا الأثر على الوجه الآتى صح عن ابن عباس فى المنى يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه بأذخرة أو بخرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره أو تكره أن يرى فى ثوبك » أى أنه لم يوجب غسله من ناحية الطهارة الشرعية وإنما ترك أمره لاعتبارات النظافة والمظهر وتأفف القذارة .

وجاء فى المغنى أيضاً[١] : « إن خفى موضع المنى فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته ، وإن قلنا بطهارته استحب فركه . وإن صلى فيه من غير فرك أجزأه وهذا مذهب الشافعى وغيره ممن قال بطهارته . وقال ابن عباس ينضح الثوب كله وبه قال النخعى وحماد ، ونحوه عن عائشة وعطاء ، وقال ابن عمر وأبو هريرة والحسن يغسل الثوب كله » .

ونقل صاحب المغنى عن أحمد بن حنبل أنه فرق بين منى الرجل وما ينزل من المرأة فقال : إنما يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك لأن الذى للرجل ثخين ، والذى للمرأة رقيق فلا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد الفرك فيه شيئا .

وعلى هذا فالقائلون بنجاسة المنى مطلقا لا بد عندهم من غسل منى المرأة أيضا رطبا كان أو يابسا ، والقائلون بطهارته قالوا : يستحب غسل منى المرأة كما يستحب فرك منى الرجل . وبذا ترى أن الطهارة والنجاسة لا يفترق فيهما الخارج من المرأة والخارج من الرجل لأن كل واحد منهما منى[٢] .

وفى التنوير وشرحه بحاشية ابن عابدين ما يحكى حكم المنى فى المذهب الحنفى ففيها . « نجاسة المنى عندنا مغلظة ، ويطهر محل المنى اليابس عندنا بالفرك ، ولا يضر بقاء أثره كبقاء أثره بعد الغسل ، ولا فرق بين منى الرجل ولو رقيقا لمرض به — ومنى المرأة » .

ونقل ابن عابدين عن مختارات النوازل أنه ظاهر الرواية ثم قال . وجزم فى السراج وغيره بخلافه ورجحه فى الحلية بما حاصله . إن الاكتفاء بالفرك

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٩٣ .

(٢) وفى المغنى أيضا جـ ٢ ص ٩٤ ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه لإصابته النجاسة » ويبدو أن هذا متفق عليه لتنجسه بما أصابه .

فى المنى استحسان بالأثر على خلاف القياس فلا يلحق به إلا ما فى معناه من كل وجه ، والنص ورد فى منى الرجل ، ومنى المرأة ليس مثله لرقته وغلظ منى الرجل ، والفرك إنما يؤثر فيما له جرم ، والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل منى المرأة إذا كان غليظا ويخرج منى الرجل إذا كان رقيقاً لعارض .

وعلق على ذلك ابن عابدين منتصراً لما صححه صاحب الخانية من التفرقة بين منى الرجل ومنى المرأة بقوله . يؤيد ما صححه فى الخانية بما صح عن عائشة رضى الله عنها « كنت أحك المنى من ثوب رسول الله » ، ولاخفاء أنه كان من جماع لأن الأنبياء لا تحتلم فيلزم اختلاط منى المرأة به فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر .

ويروى لنا نفس المصدر أنه لا فرق فى هذا الحكم بين منى الآدمى ومنى غيره ، وعلق ابن عابدين على ذلك بما نقله عن الطحطاوى من أن منى كل حيوان نجس والرخصة وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره .

كما يروى لنا أنه لا فرق فى الحكم إذا ما علق المنى بثوب أو ببدن على الظاهر من المذهب ، وقال : ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه ؟ المعتمد لا ، وكذا كل ما حكم بطهارته .

والحكم فى مذهب الشافعى يصوّره ما جاء فى تحفة الحبيب والإقناع على متن أبى شجاع « المنى طاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير ، أما منى الآدمى فلحديث عائشة ، وأما منى غير الآدمى فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى ، ويستحب غسل المنى للأخبار الصحيحة وخروجاً من الخلاف

وعلق على ذلك البجرمى فى تحفة الحبيب بقوله ، « المنى نجس عند أبى حنيفة ومالك ، وقال أحمد بطهارته كالشافعى ، غير أن الشافعى زاد أن منى الحيوانات

غير ما استثنى طاهر ، وقال وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا أو يابسا ، وعند أبى حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابساً .

أما المذهب المالكى فيصوره ما جاء فى حاشية الدسوقى وشرح الدردير على متن خليل ففيه « ومن النجس منى، ومذى ، وودى من الآدمى، أو محرم الأكل من غير خلاف ـ أى فى المذهب ـ أما من المباح الأكل . فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها ، وعلة النجاسة فيها الاستقذار واستحالة أصلها وهو الدم إلى فساد ولأن أصلها دم ، ولا يلزم من العفو عن اليسير من الدم العفو عن اليسير منها إذ ليس كل ما يثبت لأصل يثبت لفرعه »

ويصور ابن حزم المذهب الظاهرى بقوله: والمنى طاهر فى الماء كان أو فى الجسد أو فى الثوب ولا تجب إزالته، واستدل على ذلك بأن السيدة عائشة حينما علمت بأن رجلا شغل بغسل جنابة فى ثوبه قالت: «ولمَ يغسله ؟! لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله يابسا بظفرى » وقال إنه صح عن سعد بن أبى وقاص أنه كان يفرك المنى من ثوبه .

ورد على حجج القائلين بنجاسته وأن الرسول كان يغسله وعائشة كانت تفركه بأن الرسول لم يأمر به، وأفعاله عليه السلام ليست على الوجوب، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا ، ثم قال: وأما قولهم إنه يخرج من مخرج البول. فلا حجة فيه لأن اللبن يخرج من بين الفرث والدم ولم يكن خروجه من بينهما منجساً له يقول الله فى ذلك [1] «نسقيكم مما فى بطونه من بين فَرثٍ ودم لبنا خالصاً سائغا للشاربين . »

أما مذهب الشيعة الجعفرية فيصوره فى هذا محمد بن جمال الدين مكى العاملى المعروف بالشهيد الأول فى كتابه اللمعة ، والسعيد زين الدين العاملى المعروف

(١) سورة النحل آية ٦٦

بالشهيد الثانى فى شرحه لكتاب اللمعة الذى أسماه الروضة البهية فقد جاء فيهما ومنىّ الآدمى وغيره من كل ذى نفس نجس ، ويجب إزالته لأجل الصلاة عن الثوب والبدن وكل ما يتوقف استعماله على الطهارة ، ثم قال صاحب اللمعة : ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر ، وعلق على ذلك صاحب الروضة بقوله تثنية الغسل منصوصة فى البول ، وحمل المصنف غيره عليه من باب مفهوم الموافقة وانتهى إلى أن الاكتفاء بالمرة فى غير البول أقوى عملا[1] .

ومذهب الزيدية يصوره صاحب البحر الزخار بقوله : « ومنىّ الآدمى نجس لقول الرسول لعمار : « إنما تغسل ثوبك » لا ينبغى قياسه على الطين الذى هو أصل الآدمى ، أو البيض الذى هو أصل بعض الحيوانات لوجود النص ، ولا قياس مع النص ، ومنىّ غير الآدمى كبوله وكل على أصله » .

وعلق القاضى عبد الله الجرانى المشرف على تصحيح كتاب البحر عند طبعه بقوله : إن هذه المسألة لا يقوى دليلها من الجانبين ، وأمثل شىء من قبل القائل بطهارة المنى أن الأصل الطهارة والاستغناء بالفرك عن الغسل والأحوط عملا التحرز من المنى .

أما الفقه الإباضى فيصوره أبو زكريا يحيى بن أبى الخير الجناونى فى كتابه الوضع بقوله : « وأعيان النجس أحد عشر عيناً ، وعد منها المنى ، ثم قال : وزوال هذه الأنجاس من الثياب وما أشبهها يكون بالغسل » .

التلقيح :

التلقيح هو نفوذ الحيوانات المنوية فى البويضات الأنثوية ، ويتم التلقيح إما خارجياً أو داخلياً ، والتلقيح الخارجى يحدث عادة فى الحيوانات المائية حيث

(١) غير أن من تولى تصحيح الكتاب عند طبعه علق على ذلك بالهامش وقال إن التثنية فى المنى أولى أى أيد رأى صاحب اللمعة .

تقوم الأنثى بوضع البيض فى الماء ، ثم يرشه الذكر بالسائل المنوى الذى يحتوى على الحيوانات المنوية . أما التلقيح الداخلى فيحدث فى الديدان والحشرات والحيوانات الثديية ومنها الإنسان . وفى هذا النوع من الإخصاب تصب الإفرازات الجنسية الذكرية فى داخل الفتحات الجنسية الأنثوية .

وبالنسبة للإنسان يتم التقاء البويضات بالحيوان المنوى فى الثلث الأعلى لقناة فالوب ، والبويضة محاطة بعدة طبقات من الخلايا تسمى بخلايا التاج الإشعاعى ، والتى تصل بعضها بواسطة مادة عضوية خاصة معقدة التركيب ، وتلتصق مئات الآلاف من الحيوانات المنوية على هذه القشرة وتقوم بإفراز « أنزيم » خاص يحلل هذه المواد اللاصقة . وبعد هذا تحدث عملية الإخصاب التى تتم فى الغالب بواسطة حيوان منوى واحد ، وفى بعض الأحيان يشترك فى عملية الإخصاب عدة حيوانات منوية .

ونتيجة لاتحاد البويضة بالحيوان المنوى يتم الإخصاب وتتكون خلية مخصبة تحتوى على عدد من « كروموسومات » نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم ، وبهذه الطريقة يرث الكائن الحى الجديد من صفات كل من الأبوين[1] .

والواقع أن هذا الطور يبدأ من وقت تلقيح البويضة بحيوانات الرجل المنوية سواء أطلقنا كلمة نطفة على ماء الرجل قبل التقاليح أو على ما يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة مجتمعين ، وهذا الطور كثيراً ما يطلق فيه اسم الجنين على البويضة الملقحة إطلاقاً مجازياً على ما سبق بيانه .

---

(١) مبادىء علم البيولوجيا تأليف إرينا كاروزينا مدرسة البيولوجيا بمعاهد موسكو الطبية التابعة لأكاديمية العلوم الطبية السوفيتية . وهو مطبوع باللغة العربية بدار مير للطباعة والنشر بموسكو .

كتاب خاص بتخصص فقه الأصول

والواقع الغالب كما بينا أن الجنين يتكون من اتصال واحد من الحيوانات المنوية الصغيرة التى يبلغ طول الواحد منها ٠٥ر من المليمتر ، والتى تفرزها أجهزة الذكر التناسلية بإحدى البويضات التى تفرزها أجهزة المرأة التناسلية والتى تبلغ قطر الواحدة منها ٠,١ من المليمتر .

ويكون ذلك عادة فى منتصف المدة بين حيض وآخر[١] ، على أن التلقيح لا يحدث وقت وصول أول حيوان منوى إليها ، بل بعد وصول جملة من الحيوانات بجوارها ، وكأنما البويضة تتردد فى اختيار رفيقها ، وهذه البويضة حينما تجد فى طريقها حيوانات منوية جذبتها إليها — فتصل إليها فى مدة من ١٢ ساعة إلى ١٤ ساعة — حتى إذا لامس البويضة أحدها انعدمت الجاذبية بين البويضة والحيوانات الأخرى ، ثم يدخل الحيوان برأسه داخل البويضة ويترك ذيله فينفصل عنه ، وتتحد الرأس مع البويضة فتكوّنان البويضة الملقحة ، وتسمى هذه العملية بعملية التلقيح ، وموضعها عادة الطرف الخارجى لقناة الرحم .

وبهذا الاتصال[٢] يتحدان ويكون بدء تكوّن الجنين ، بل ويتقرر نوعه

---

(١) فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ ص ٧٢/٧٣ .

(٢) أما إذا تعذر اللقاء لهذين الكائنين : الحيوان والبويضة بسبب من الأسباب كأن يكون مبيض الأنثى ضعيفاً لا ينتج ، أو تكون « قناتاً فالوب » مسدودتين . وهاقناتان تصلان ما بين المبيض والرحم ، أو أن تتجمع حول عنق الرحم إفرازات حمضية تكون سبباً فى الفتك بالحيوانات المنوية ، أو أن تكون حيوانات الرجل المنوية ضعيفة أو ميتة أو قليلة العدد إذ المفروض أن يكون عددها فى الدفعة الواحدة بالنسبة للرجل العادى ٦٠٠٠٠٠ تقريباً ومعظمها يموت فى المهبل ، ولكن بعضاً منها يستطيع أن ينفذ إلى قناتى فالوب .

فإذا حدث الاتصال الجنسى عند موعد الإباضة كانت إحدى القناتين حاوية لبويضة ناضجة ، وقد ينجح الحيوان المنوى فى اختراقها ، وإلا فإذا كان الاتصال الجنسى فى غير موعد الإباضة استحال الحمل لعدم وجود بويضة فى القناة علماً بأن الحيوانات المنوية لا تعيش على الراجح أكثر من يوم . راجع فى هذا للدكتور إيدث سيبرول كتاب جسم الإنسان ص ١٥٢ .

وشخصه وصفاته المتوارثة من أبويه بإرادة الله ؛ ففى هذه البويضة الملقحة تكمن الطاقة التى تجعلها تتطور وتنمو إلى حيوان كامل، وفيها الصفات حلوها ومرها، وفيها قوة العقل وقوة الجسم ، وفيها يكمن كل ما يتصل بهذا الجنين .

ثم تستمر البويضة فى سيرها متجهة إلى الرحم ، وفى طريقها إليه تنقسم ، ويستمر انقسامها بنظام دقيق حتى تتطور من خلية واحدة قطرها حوالى ١ ر . ملليمتر إلى مجموعة خلايا متماسكة تصل إلى ستة عشر خلية فى أربعة أيام ، ويطلق عليها فى هذه المرحلة من مراحل النمو اسم الجرثومة التوتية لما بينها وبين ثمرة التوت من شبه . وعند هذه المرحلة تكون البويضة الملقحة التى انقسمت وأصبحت على شكل التوتة وصلت فى رحلتها إلى فراغ الرحم ، وهى محاطة تماماً بدائرة من الخلايا، وتحاط هذه الدوائر بالغشاء الذى كان يحيط بالبويضة أصلا.

وبعد وصول الجرثومة التوتية إلى الرحم تمر بتغيرات تنقلها إلى طور جديد ، إذ أن سائلا من فراغ الرحم ينفذ إليها خلال الغشاء المذكور ودائرة الخلايا التى تحيطها ، ويملأ هذا السائل الفراغات الموجودة بين الخلايا المركزية « الجرثومة التوتية » والخلايا الخارجية ، وبازدياد هذه الكمية من السائل تتكون فى الجرثومة التوتية فجوة فتزاح إلى جانب وتلتصق بالجوار الداخلى للخلايا الخارجية ، وفى هذا الوقت على وجه التقريب يختفى الغشاء الذى كان يحيط بالبويضة ليسمح للخلايا الخارجية بالالتصاق بجدار الرحم فتفقد « الجرثومة التوتية » الحركة بحرية فى القرار المكين ، ويكون هذا فى اليوم الثامن تقريباً . وبذلك يبدأ الحمل وتتغذى الجرثومة التوتية قبل الاستقرار بالتعلق فى جدار الرحم — من الأغذية المختزنة فى البويضة[1] .

(١) راجع فى هذا كتاب فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ . ومذكرات فى الطب الشرعى للدكتور محمد سليمان مطبوع سنة ١٩٤٢ وهو مادرسناه فى تخصص القضاء الشرعى، وكتاب بحوث فى تفسير سورة العلق م . جمال الدين عياد .

مكان النطفة :

ومما سبق يبين مكان تلك النطفة واضحاً ، وهو ما بينه الله سبحانه بقوله : ﴿ فى قرار مكين ﴾ ومعنى كون الرحم مكيناً أنها متمكنة ، فهى لا تنفصل لثقل حملها ولا تميج بمابداخلها ، وهو كناية عن جعل النطفة مصونة ، وهذا يشير إلى أن الله سبحانه لم يهمل تلك النطفة منذ أول طور من أطوارها ، ولكنه هيأ لها ذلك المكان يحملها ويحميها ويضطلع بأعبائها التى تلاقيها حتى ينتهى بها إلى آخر المراحل بإخراجه منه ، على أنه برغم ذلك باق على مكانته معدٍ لاستقبال غيرها من الوافدين حتى يرحل كما رحل النازل الأول ، ولهذا لفت الله سبحانه الأنظار والبصائر إلى موضع العبرة والقدرة .

مدة هذه الرحلة :

ومدة هذه الرحلة التى هى بدء التكوين الجنينى حتى تستقر فى الرحم بالعلوق فى جداره هى على ما أشرنا فى حدود ثمانية أيام على ما قال الأطباء . أما علماء الشريعة فإن من خاض منهم فى تحديد هذه المدة تأثر بظاهر حديث الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك . . . الحديث . فقال : إن طور النطفة يكون أربعين يوماً » .

وتحامل على هؤلاء بعض من كتب من الكتاب المعاصرين[1] فى تطور الجنين ، بل تعدى طور التحامل إلى إنكار الأخذ بهذا الحديث بحجة أنه حديث

---

(١) م . جمال الدين عياد فى كتابه بحوث فى تفسير القرآن « سورة العلق ص ٧٤ فما بعدها مطبوع سنة ١٩٦١ .

آحاد وأنه يعارضه حديث آخر لمسلم من أن الرسول قال : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها . . . » الحديث وقد فهم المخالفون من أنه لا يعقل أن يكون هناك تخلق يبدأ بعد الأربعين فى حين أن مفاد الحديث الأول أنه بدأ مرحلة العلقة بما بعد الأربعين ، وهذه المرحلة فى الحديث الآخر مرحلة التخلق وبينهما مناقاة .

ولو أن سيادته نظر إلى الحديث الأول نظرة فاحصة ، وتأمل فيما تفيده الرواية الثانية فى ذلك الحديث نفسه ونصها : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك . . . الحديث » وهى الرواية التى أوردها ذلك الناقد نفسه . فلو أنه نظر إلى الحديث لعلم أن فيه دقة كانت تخرجه من ذلك المأزق الذى رفض به ذلك الحديث السابق فإن عبارته تقول : « ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك » ولا معنى لقيد « فى ذلك » إلا ما تفيده دلالة الألفاظ ؛ وهى أن طور العلقة يكون فى أثناء المدة الأولى ، وكلمة ثم حينئذ تكون للترتيب الذكرى لا للترتيب الخارجى حتى لا يكون هناك مناقاة بين كلمة ثم وكلمة فى ذلك ، وهكذا أيضاً يقال بالنسبة للمضغة .

وإذا أخذنا بهذا القيد الوارد فى هذه الرواية كان معناه أن مرحلة العلقة فى نفس المدة الأولى ، فيمكن تفسير بدئها بما ذهب إليه الأطباء ، وبه يتفق الحديث مع الطب فلا يكون هناك ما يدعو إلى رفض الحديث وعدم الأخذ به ، وإذاً فإن الطب الحديث مع دلالة الحديث الشريف فى أن الجنين يبدأ مرحلته الثانية بعد مضى نحو ثمانية أيام .

ورب قائل يقول : إن الحديث ينص على أنه بعد هذه المدة تنفخ فيه

الروح ، وهى لا تنفخ إلا بعد مائة وعشرين يوماً كما هو إجماع المفسرين ، وقد أيده العلم الحديث . فإننا نرد هذه الشبهة بأننا بصدد العمل على تصحيح الحديث من جهة المعنى ، وذلك يقتضى أن هذه الشطرة الأخيرة لا تنافى ذلك بل تؤيده . فإن أصل معنى كلمة ثم يدل على التراخى ، ومعنى التراخى تأخر المدة الثانية عن الأولى فترة من الزمن ، فلتكن هذه الفترة هى المتممة للأربعة أشهر ، ويؤيد ذلك أن هناك بعض المراحل التى لم ينص عليها الحديث وهى مرحلة العظام واللحم . فلتكن هذه فى مدة التراخى المشار إليها « بثم الأخيرة . وليكن نفخ الروح بعد ذلك .

ويؤيد ما اتجهنا إليه ما قاله الإمام الرازى[1] نقلا لتصوير الأطباء فى عهده لمراحل الجنين : من أن الجنين يصير علقة بعد خمسة عشر يوماً ، ثم تتميز الرأس والقلب والكبد فى صورها فى اثنى عشر يوماً ، ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع ، وفى تمام الأربعين يوماً يتم انفصال الأعضاء ... ، وأن هذه الرحلة هى مرحلة التجميع التى يشير إليها حديث إنه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوماً ... » .

هذا من جهة النظرة إلى الحديث . أما القرآن فإن أسلوبه مجمل لا ننصيص فيه على مدة لطور من هذه الأطوار ، فليكن هو الحكم الذى ينتهى إليه النظر ويكون به الأخذ مع ترك التحديد لما يدل عليه العلم بالنظر والتجارب والملاحظة .

---

(١) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ٨٤ .

المبحث الثانى

التخلّق

سنتناول هذا المبحث فى ثلاثة مطالب : الأول نجعله لطور العلوق ، والثانى للمضغة وتكوين الجسم، والثالث : نتكلم فيه عن تكوين العظام واللحم .

المطلب الأول

العلقة

يقول الله تعالى : « . . ثم خلقنا النطفة علقة . . » وإذا نظرنا فى النظم القرآنى الكريم نجده عبر فى إيجاد العلقة بما لم يعبر به فى إيجاد النطفة إذ يقول جل شأنه : « ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة » إذ عبر هنا بالخلق وما ذلك إلا لأن فى هذه المرحلة يظهر أول تطور واقعى فى الإنسان ، فالنطفة تدخل فى مرحلة مغايرة تمام المغايرة للمرحلة التى كانت عليها ، ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق .

ولهذا منّ الله سبحانه علينا بهذا الطور ، وأرشد الإنسان من أصل خلقه إلى قدرته وعظمته فى أول ما نزل به الوحى « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق » بدون تصريح ولا إشارة هنا إلى المرحلة السابقة التى هى مرحلة النطفة ، وكأنها ليست خلقاً جديداً وإنما هى ماء دافق من الرجل نتيجة الوصول إلى ذروة التلذذ الجنسى ، والتقى فى طريقه بالبويضة[1] ، فجذبت إليها مافى هذا الماء من حيوانات ومكنت واحداً منها من الاتصال بها فهى بداية التكوين المباشر ، إذا ما اعتبرنا أن الطين هو أصل مباشر فى خلق الإنسان الأول دون سلالته الذى هو فيها أصل غير مباشر .

---

(١) وليس ضرورياً لحدوث الحمل أن تبلغ المرأة هذه الذروة .

وإذا قلنا إن طور العلقة هى أول مراحل التخلق المعتبرة على ما أشعرت به الآية الكريمة ، فإن هناك مرحلة أخرى يكون فيها تخليق وتصوير به تظهر الأعضاء والأجهزة وهى مرحلة المضغة وسنتكلم عنها بعد أن نستوفى الكلام عن العلقة ؛ من بيان مفهومها ، وما تتركب منه . وبدء ذلك الطور ومدته ، وحجمها ووظيفتها ، وما يتعلق بها من أحكام فقهية من ناحية حل الإسقاط فى هذه الفترة وحرمته ، ومن ناحية الطهارة والنجاسة .

معنى العلقة :

معنى العلقة فى لغة العرب يؤدى إلى الارتباط بالشىء والتشبث به ، جاء فى عبارة اللغة : علق الوحش بالحبالة تعلق ، وعلقت المرأة وكل أنثى بالولد حبلت ، وعلق الشوك بالثوب نشب به واستمسك ، وعلق الرجل نشب العلق بحلقه ، والعلق الطين الذى يعلق فى اليد .

والكثيرون من المفسرين يفسر العلقة بنطفة الدم الجامدة استناداً إلى ماورد فى بعض تفسيراتها اللغوية يقول القرطبى [١] : « العلقة هى الدم الجامد والعلق الدم العبيط أى الطرى وقيل الشديد الحمرة » ومثله فى الفخر الرازى [٢] وكذا فى روح المعانى للألوسى [٣] . وجاء فى تفسير أبى السعود [٤] . « العلقة قطعة من الدم جامدة متكونة من المنى » وجاء فى موضع آخر منه [٥] : العلقة الدم الجامد بأن أحلنا النطفة البيضاء إلى علقة حمراء

ويترجح عندى فى تفسير هذا الطور أنه تلك النطفة منذ يبتدىء تعلقها بجدار الرحم وتشبثها به فتنتهى تسميتها بنطفة وتسمى من ذلك علقة ، وإنما

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٦ .
(٢) التفسير الكبير جـ ٢٣ ص ٨٤ .
(٣) جـ ١٨ ص ١٣ .
(٤) جـ ٤ ص ٤ .
(٥) جـ ٤ ص ٣٦ .

رجحنا ذلك لأنه بدء ذلك الطور من الناحية العملية وقد أخذناه أيضا من تفسيرات اللغة ، كما تبين لك من العرض السابق المنقول من كتب اللغة .

فهى إذاً مجموعة الخلايا التى اتخذت لنفسها شكل التوتة ، والتى أطلقنا عليها الجرثومة التوتية ، والتى قلنا إنها ناتجة من البويضة الملقحة والتصقت بجدار الرحم ، فهى بعد أن كانت حرة الحركة فى فراغ الرحم فإنها تعلقت بجدار الرحم لتغوص فيه ، وهى فى هذه المرحلة — كما يؤكد من يكتب فى علم الحيوان وعلم الأجنة — وحتى قرب نهاية الأيام الأخيرة منها لا تحوى خلايا دموية على الإطلاق ، وإن كانت فى الأيام الأخيرة يبدأ ظهور الجزر الدموية .

تركيب العلقة :

تركيب العلقة يختلف عن تركيب الدم السائل الجامد ، فهى كما قلنا ، وقال علم الأجنة تتكون من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن البويضة الملقحة التى تمثل الخلية الإنسانية الأولى ، وهى تتركب من نواة « وسيتو بلازم » بصفة أساسية ، بينما الدم السائل يتكون من سائل أصفر باهت يعرف (بالبلازما) تسعة أعشاره ماء ، وعشره مواد غذائية مهضومة ، بالإضافة إلى كميات قليلة من مخلفات عضوية ، ويحتوى سائل البلازما على عدد كبير من خلايا دقيقة تعرف بالكرات الدموية الحمراء يعزى إليه لون الدم الأحمر ، كما يحتوى سائل البلازما على عدد من الكرات البيضاء بنسبة قليلة هى ١/٥٠٠ .

كما أن الدم الجامد يتكون من خيوط دقيقة جداً أصلها مادة بروتينية ذائبة فى الدم ثم تحولت نتيجة لعمليات كيماوية إلى هذه الخيوط التى تحصر بينها الكرات الدموية السابق ذكرها وعدداً كبيراً من الصفائح الدموية المتهدمة[1] .

(١) راجع فى هذا من كتب الطب : فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ ، مذكرات فى الطب الشرعى للدكتور محمد سليمان ، وراجع فى علم الحيوان . ما كتبه الأستاذ مصطفى الغزاوى وآخرون ، وراجع بحوث فى سورة العلق . م . جمال الدين عياد ، وراجع كتاب جسم الإنسان ترجمة د . عبد الحافظ حلمى .

وما قاله المفسرون ليس هو الشريعة الإسلامية بذاتها ؛ وإنما هو مجرد فهم واستنباط لهؤلاء العلماء ، وإذا كان لا يصور الواقع ولا يصادف الصواب ، فإنه لا يقلل من دقة النصوص لأنه مجرد تفسير ممن يجوز عليهم الخطأ فى الفهم والتصور ، كما أنه خطأ لا يقلل من شأنهم بوصفهم علماء شريعة لأنها مسألة لا تتعلق بحكم شرعى من أى نوع ، كما أنه أمر فنى لم يعرف إلا بالتحليل والتجارب ، وعذرهم فيما ذهبوا إليه واضح لأن عمدتهم فى ذلك الفهم ما ورد فى كتب اللغة .

بدء ذلك الطور ومدته :

هذه المرحلة تقضى فيها تلك العلقة مدة يقدرها الطب الحديث بأسبوعين تقريباً ، ولا تعارض أيضاً بين هذا القول وبين حديث الصحيحين السابق ذكره « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك . . . الحديث » إذ لا معنى لقيد فى ذلك إلا ما تفيده دلالة الألفاظ وهى أن طور العلقة يكون فى أثناء المدة الأولى ، وتكون كلمة ثم للترتيب الذكرى لا الترتيب الخارجى حتى تمتنع المنافاة بين القيد السابق « فى ذلك » وبين لفظ « ثم » وبذا يمكن أن يستفاد من الحديث أن رحلة العلقة تكون متداخلة فى نفس المدة الأولى مدة النطفة ، وبذا يمكن التوفيق بين ما جاء فى الحديث على الرواية التى أوردناها وما ذهب إليه الطب الحديث من أن مرحلة العلقة تبدأ من اليوم الثامن من وقت التلقيح على ما أشرنا إليه قبل .

وإذا ضم إلى ذلك أن العلقة صوّرها المفسرون بالدم الجامد ؛ ولتكن هذه الصورة التقريبية للذهن تحكى العلقة فى أيامها الأخيرة التى توجد فيها خلايا من الدم صغيرة فى بدء تكوينها ، وأنه ينتقل إلى قطعة لحم كما هو مفاد هذه الجملة من الحديث « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه . . . » فتكون مدة العلقة

متداخلة مع النطفة ، ومدة المضغة متداخلة أيضاً مع مدة العلقة . ولا تنافى بين معنييهما ما دمنا قد فسرنا العلقة بما يعلق بجدار الرحم ، والمضغة بقطعة اللحم . غاية ما فيه أن هذه النطفة تستمر عالقة بجدار الرحم مدة تكون فى بدايتها علقة فقط وفى نهايتها وهى علقة تستمر مضغة .

مجهرها ووظيفتها :

العلقة لا يزيد طولها عن جزء واحد من المليمتر ، وهى غير مخلقة وخالية تماماً من الأعضاء والأجهزة المميزة للجسم الإنسانى ، وبها أربعة براعم صغيرة تمثل الأطراف ويكون محاطاً بالحويصلات المشيمية من جميع الجهات [1] ومع هذا فهى تشق طريقها فى جدار الرحم باحثة عن الغذاء وطالبة للحماية والرعاية حتى تصبح محاطة تماماً بأنسجة الرحم يغمرها دم الأم فتمتص غذاءها والأكسجين اللازم لها لتستمر فى نموها وتطورها ، ومن أجل هذا تنشأ لها فى هذا الطور طبقة مغذية تسمى بالغلاف الآكل الذى يأكل ما يصادفه من الأنسجة المبطنة للرحم . سواء منها الأوعية الدموية الملاصقة له أو الخلايا الرحمية التى يذيبها ويحل محلها ، أو إفرازات الغدد الرحمية .

ثم تبدأ بعد ذلك الخلايا إلى مجموعتين :

١ — المجموعة الداخلة : وتختص بتكوين الجنين وهى تنقسم إلى ثلاث طبقات ؛ منها تتكون جميع أنسجة الجنين : خارجية تكوّن الجلد والزوائد من شعر وأظافر والجهاز العصبى .

وداخلية ويتكون منها الجهاز الهضمى وجهاز التنفس .

ومتوسطة ويتكون منها باقى أجزاء الجسم مثل العظام والعضلات والجهاز الدورى .

---

(١) مذكرات فى الطب الشرعى للدكتور محمد سليمان سنة ١٩٤٢ .

٢ — المجموعة السطحية : وتختص بحماية هذا الجنين وبالحصول على الغذاء اللازم له من الأم وتسمى الحويصلات المشيمية ، وهى تحيط بالجنين من جميع الجهات .

حكم إسقاط العلقة :

وقد بين الفقهاء الحكم الشرعى بالنسبة للعلقة إذا ما حدث سقط فخرجت من الرحم ، وتناولوا حكمها من ناحية الطهارة والنجاسة ، كما تناولوا حكمها من ناحية حل الإسقاط وحرمته ، وإننا سنعرض هنا لناحية ما قالوا عن الطهارة والنجاسة مرجئين الناحيـــة الأخرى لنتناولها عند ذكر حكم الإجهاض بصفة عامة .

ينقل ابن قدامة الحنبلى عن ابن عقيل روايتين[١] : الأولى أنها طاهرة كالمنى لأنها بدء خلق آدمى ، الثانية أنها نجسة وهو الصحيح لأنها دم ولم يرد من الشرع فيها طهارة ، وقياسها على المنى ممتنع لكونها دماً خارجاً من الفرج .

وينقل ابن عابدين الحنفى[٢] عن النهاية وتبيين الحقائق : أن العلقة نجسة كالمنى .

وإذا كان ابن قدامة يقيسها على المنى فى الطهارة فذلك لأن مذهبهم الحكم بطهارة المنى بناء على ما ورد فى الأحاديث من تشبيهه بالمخاط ، ومن أمر السيدة عائشة بفركه ، وإذا كان الحنفية قد قاسوها على المنى فحكموا بنجاستها فذلك بناء على مذهبهم من القول بنجاسة المنى لأن النبى أمر بغسله إذا كان رطباً وإن كان رخص فى فركه إن كان يابساً رفعاً للحرج وتخفيفاً على الناس .

ونحن نتجه إلى القول بنجاسة العلقة ، ونؤيد ذلك بأن العلقة من الدم ولا قائل فيما نعلم بطهارة الدم .

(١) المغنى جـ ٢ ص ٩٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٢٩ .

المطلب الثانى

المضغة وتكوين الجسم

المضغة كما فى اللغة فُعلة من مَضَغ كالأُكلة فُعلة من أكل ، واللُّقمة فُعلة من لقم ، وكلها تفسر بالمقدار الذى يتحقق فيه مصدر تلك المادة . فالمضغة مقدار ما يمضغ من لحم وغيره ، والأكلة واللقمة كذلك ، فالقصد هنا كما يقول العلماء القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ .

ويقول الإمام الرازى[1] عند تفسيره لقول الله تعالى : (ثم خلقنا العلقة مضغة ...) ، وسمى التحويل خلقاً لأنه سبحانه يفنى بعض أعراضها ويخلق أعراضاً غيرها فسمى خلق الأعراض خلقاً لها ، وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة .

وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من القول بالتداخل فى المدد التى جاء بها حديث الصحيحين السابق ذكره ، ويؤيد ذلك أيضاً على ما سبق تأييداً بيناً ما ذكره الإمام الرازى وهو بصدد الحديث عن بعض تطورات الجنين فيما وصل إليه الطب فى عصره ، فهو يذكر أن الجنين يصير علقة بعد خمسة عشر يوماً ، ثم تتميز الرأس والقلب والكبد فى صدرها فى اثنى عشر يوماً بعد ذلك ، ثم تنفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع فى تسعة أيام تالية ، وفى تمام الأربعين يوماً أو ما بين الثلاثين والأربعين يتم انفصال هذه الأعضاء .

يضاف إلى ذلك الإشارة إلى تصور بعض أطوار هذه المضغة بما تنبه

---

(١) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ٨٤ .

إليه علماء التشريح من أن الله سبحانه يخلق فيها أجزاءاً زائدة حين تمتلىء دائرة العلقة فتصير مضغة ، وأنه ينبت فيها أطرافا كما ينبت النبات ، ويخلق أعراضاً غير الأولى . فهذا الخلق الجديد لما لم يتحقق إلا بالتطوير إلى المضغة اقتضى ذلك أن يعبر عن هذا الطور بالخلق .

والذى يعنينا من عرض ما نقله الرازى لما صوره الأطباء فى عهده ما أورده فى آخر نقله من أن هـذه المرحلة هى مرحلة التجميع التى يشير إليها قوله عليه الصلاة والسلام « إنه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه أربعين يوما . . » فانظر أنه كيف نحافيه منحى التجميع الذى يكون مع وجود مادة النطفة وهوماذكرناه من التداخل فإن هـذه المرحلة يكون الجنين فيها أيضاً متعلقاً بالرحم ، ويقضى مدة يكون فيها عبارة عن قطعة لحم ملساء لا تصوير فيها ولا اختلاف بين أجزائها ، ثم يبدأ فى مرحلة التصوير والتخليق وهو معنى قول الله عز وجل فى سورة الحج — على ما فهمه كثير من أئمة السلف (. . ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) ؛ وإن كان البعض يفهم أن التخليق نزول المولود من الرحم كاملا لا نقص فيه ، وأن عدم التخلق نزوله ناقصاً بعض الأجزاء ، وهـذا كما يقول العرب: «مولود خديج أوخداج، ومولودتام» فالخداج هو الناقص بعض الأجزاء والتام هو ما لا نقص فيه ، وهـذا ما يرجحه الرازى وغيره ، ويؤيدهم فى هذا قوله تعالى فى خطاب الناس : « إنا خلقنا كم » مما يدل على أن من خلقـوا دائرون بين القسمين التمام والنقصان .

ويذهب بعض المفسرين إلى أن غير المخلق هو السقط الذى لم يتكامل إنساناً ، ولفظة المخلق هو من تكامل وولد حياً .

والذى يعنينا أن هـذه المرحلة تأخذ طورها من مرحلة العلقة وتنتهى فى

أربعين يوما لا يكاد يختلف فى تحديدها المشتغلون بعلم الأجنة من الأطباء المتخصصين مع رجال الشرع الإسلامى من الفقهاء والمفسرين ، وإنما اختلافهم فى بدء تلك المرحلة ، وأما الحديث فقد فسرناه بما يزيل هذا الخلاف وخلاصته راجعة إلى تداخل تلك المراحل بعضها فى بعض ؛ على ما هدانا الله إليه فى ذلك المقام ، وعلى مادلت عليه عبارة الرازى التى نقلناها قبل .

تخليق المضغة :

وهذه المرحلة إذاً هى المرحلة التى يقع فيها التخليق أى التصوير بتقسيم أجزاء تلك المضغة وقد يمتد ذلك التخلق حتى يصير فى طور آخر بعد طور المضغة ، كما فهمنا ذلك من النظر فى الطب وما يورده فى هذا البحث من أن الجنين فى نهاية الشهر الأول وهو مضغة تظهر فيه أربعة براعم تمثل الأطراف ، وفى الشهر الثانى تتميز اليدان والأصابع وتظهر الأذن الخارجية وتنفصل فتحة الفم عن الأنف ويظهر مركز التنظيم فى الترقوة والفك الأسفل ، وفى الشهر الثالث يظهر جفنا العين ملتحمين ، وتظهر أعضاء التناسل الخارجية وإن كان لا يمكن تميزها ، وفى الشهر الرابع يبدأ ظهور الشعر والأظافر وتتضح الأعضاء التناسلية ، وفى هذا الشهر يطلق على الحمل كلمة جنين كما يقول الدكتور نجيب محفوظ على ما سبق الإشارة إليه [1] .

وفى الشهر الخامس ينفصل جفنا العينين وتظهر الطبقة الدهنية على سطح الجلد ، ويظهر مركز التعظم فى أعظم الكعب ، وفى الشهر السادس تظهر أهداب الجفنين وشعر الحاجبين مع تقبض الجلد وتلونه بالحمرة ، وفى الشهر السابع يبدأ

---

(١) كتاب فن الولادة ص ٨٨ وراجع ما قلناه عند التعريف بلفظ جنين .

ظهور طبقة دهنية تحت الجلد[١] . وفى الشهر الثامن ينبسط الجلد فيذهب تجعده ويصير لونه ورديا لامعا وتصل الأظافر إلى أطراف أصابع اليدين ، ويظهر مركز تعظيم فى نهاية الطرف السفلى لعظم الفخد ، وفى الشهر التاسع يتم تخليق بقية الأجزاء بحكم الله ودقة صنعه وهو الذى أتقن كل شىء فأحسن صوره ففى الشهور الأولى من الحمل تكون الرأس عبارة عن كتلة صغيرة منبعجة تحمل على جانبيها بروزين جاحظين هما العينان وفى أسفلهما يمتد شق مستطيل هو الفم ، وفى مقدمتها ثقبان هما المنخران ، ثم فى الشهور الأخيرة تتشكل هذه الكتلة وتتجدد معالمها وتتسق أبعادها .

هذا ما قاله الطب[٢] عن مراحل التخليق فى المضغة وهو ما أجمله القرآن فى قوله تعالى فى سورة المؤمنين : (فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما . . .) .

---

(١) والحكمة من تغطية جلد الجنين بهذه الطبقة الدهنية حمايته من تأثير السائل الأمنيون الذى يهيج الجلد — راجع مذكرات الطب الشرعى للدكتور محمد سليمان .

(٢) ينقل البستانى فى دائرة المعارف ج ٦ ص ٥٦٩ عند كلامه عن كلمة جنين . عن كتب العرب « إذا دخلت المضغة فى الشهر الرابع تم اختلاط الأجزاء لتركيب بنيتها ، فانتعشت الصورة واستبانت الخلقة وظهرت أشكال الأعضاء وركبت المفاصل وانشقت الأعصاب وامتدت العروق فى خلل اللحم . فحينئذ ينفخ فيها الروح . فتسرى فيها النفس الحيوانية . فاذا دخلت فى الخامس استتمت الخلقة واستكملت البنية وظهرت صورة الأعضاء ، واستان بتشديد النون سم العينين وانشق المنخران وانفتح الفم وانشقت الآذان وغيرها من المجارى . فاذا دخل الجنين فى الشهر السادس يكثر تحركه ويرفس برجله ويمد يديه ويفتح فاه ويحرك شفتيه ويدير لسانه وينام ويستيقظ . فاذا وصل الشهر السابع يربو لحمه وتشتد أعضاؤه وتتصلب مفاصله وتقوى حركته وقد يتطلب الخروج فان قدر له وخرج تاما كاملا عاش ، وإن لم يقدر الله له الخروج بقى ، فاذا دخل فى الشهر الثامن يستولى عليه ثقل وتعب لكثرة اضطرابه فى الشهر السابع طلبا للخروج ، فاذا انضم تعب الولادة إليه سقطت قواه وقلما يعيش . وإلا فاذا بقى للشهر التاسع اعتدل مزاجه . . » ثم قال : وأما وضعه فى الرحم فانه جالس ورأسه على ركبتيه وعضداه ملتزقتان بأضلاعه ويداه حاملتان لرأسه . ورأسه نحو رأس الأم ورجلاه نحو رجليها فاذا كمل الجنين واشتد . . . تحرك حركة قوية وانقلب وضعه حتى يبدأ خروجه بالرأس .

ولعل أهم ما يحدث للمضغة من تخليق هو تكوين وعاء القلب من مجموعة الخلايا الدموية الصغيرة وهذا بدأ تكوين القلب الذى يأخذ بعد ذلك فى التطور إلى أن يصبح قلباً حقيقياً ، كما أنه من أهم ما يحدث فى المضغة من تخلق هو نشوء الأعضاء التناسلية ، وتنشأ هذه الأعضاء من نقطة فى ظهر الجنين حتى إذا اكتمل نموه انحدرت الأعضاء التناسلية إلى موضعها الخارجى من الجسم ، وقد يحدث أن يتأخر هذا النمو فيولد الطفل وخصيتاه فى الداخل ويسمى هذا طبياً « بالخصية المعلقة »[1] .

كما أنه يلاحظ أن الخلايا السطحية التى تختص بحماية الجنين وبالحصول على الغذاء اللازم له من الأم وهى التى تسمى (الخويصلات المشيمة) تحيط الجنين من جميع الجهات وإن بقى متصلا بالطبقات الخارجية بواسطة عنقود صغير يزداد طولا كلما نما الجنين ، ويسمى بالحبل السرى ، وللمشيمة ثلاثة وظائف :

١ — فهى تعمل على تغذية الجنين من الأم بواسطة الحبل السرى .

٢ — تنقل الأكسجين من دم الأم إلى دم الجنين وثانى أكسيد الكربون من دم الجنين إلى دم الأم .

٣ — تأخذ الفضلات التى يفرزها الجنين فى الأشهر الأولى[2] وتوصلها إلى دم الأم .

---

(١) أنظر بحث الدكتور عبد الحليم كامل المنشور بمجلة منبر الإسلام عدد رجب سنة ١٣٨٤ ص ١٢٩ .

(٢) فى الأشهر الأولى . إذ فى الأشهر الأخيرة يقوم الجهاز البولى للجنين بعمله ويفرز البول مباشرة فى السائل «الأمنيون» الذى يسهل حركة الجنين داخل الرحم بفصله عن الجدار العضلى ، كما يحميه من المؤثرات الخارجية التى تتعرض لها بطن الأم ، وكذا من ضغط الرحم عليه ، كما يعمل على توسيع فتحة عنق الرحم قبل الولادة توسيعاً تدريجياً وينظف المهبل. أنظر مذكرات الطب الشرعى للدكتور محمد سليمان ، وكتاب فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ ، وكتاب جسم الإنسان ترجمة الدكتور عبد الحافظ عبد الحليم ، ومقال للدكتور عبد الحليم كامل بمنبر الإسلام عدد رجب سنة ١٣٨٤ .

ويتضح من هذا أن ذرية الإنسان من الظهر مصداقا لقوله تعالى[١] : « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم » كما يتضح أن الأغشية الثلاثة الدقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بالتشريح ، وهى التى تحيط الجنين ، ولعلها هى التى حدثنا عنها القرآن وسماها ظلمات ثلاث فى قوله تعالى فى سورة الزمر : « يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث . ذلكم الله ربكم » .

حكم طهارة المضغة المخلقة وغير المخلقة :

وينقل ابن عابدين[٢] عن النهاية وتبيين الحقائق أن المضغة نجسة كالمنى والعلقة ، وكذا الولد إذا لم يستهل لما فى الخانية : « لو سقط فى الماء أفسده . . » وقال : « أما ما جاء فى البحر بعد ذلك نقلا عن الفتح من أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة . »

وفى كتاب التنقيح فى شرح العروة الوثقى المسألة التاسعة[٣] « السقط قبل ولوج الروح نجس » وعلق على ذلك فى الشرح بقوله : « وأما بعده ، أى بعد ما تجاوز أربعة أشهر فلا إشكال فى نجاسته لأنه ميتة » ، وقد استدل على نجاسة الجنين إذا سقط قبل ولوج الروح فيه بعدة وجوه :

١ — الجنين قطعة مبانة من الحى وحكمها حكم الميتة .

٢ — حديث ذكاة الجنين بذكاة أمه ، وحيث أن المفروض فى إسقاط الجنين عدم تذكية أمه فلا محالة يحكم بنجاسته لأنه ميتة .

٣ — تصدق الميتة على الجنين لأنه من شأنه أن يكون ذا حياة .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٧٢ .

(٢) ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) ج ١ ص ٤٨٧ والكتاب فى الفقه الجعفرى تأليف الميرزا على التبريزى وهو من ثلاثة أجزاء طبع النجف سنة ١٩٥٩ .

وإذا كان لنا أن نؤيد القول بالنجاسة فإننا نؤيده من جهة أنه جسم اختلط بكثير من الأجزاء النجسة ، ولا نستطيع أن نحكم عليه بأنه دم كما قلنا فى العلقة لأنه قد تحول وصار جسما آخر، كما أشار الرازى . وأما جعله من قبيل ما أُبين من الحى باطلاقه فيبدو لنا أن هناك بعض الفوارق لأن هذا بخروجه يكون جسما مستقلا ويفترق عن المبان من الحى فى الحكم بالنجاسة إلا إذا كان هناك دليل خاص .

ونحن لا نطمئن إلى النجاسة بالموت لما رواه البخارى والحاكم فى المستدرك « إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » فاعتباره نجسا وإدخاله فى عموم نجاسة الميت غير سليم ، ولذلك احتج على أبى حنيفة بهذا الحديث فى قوله : إن المؤمن ينجس بالموت [1] ، وهذا الحديث اعتبره جمهور الفقهاء أصلا فى طهارة المسلم كما يقول الشوكانى [2] ، ويؤيد ذلك أثر ابن عباس « إن ميتكم طاهر، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وما ورد فى الحديث من قيد المسلم ليس احترازا عن الكافر فقد نقل الشوكانى عن جمهور الفقهاء القول بعدم نجاسة الكافر أيضاً إذ يقول : « إن الله أباح نساء أهل الكتاب ولا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المسلمة ؛ كما أن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف بالمسجد وقال: «ليس على الأرض من أنجاسهم شيئاً» ، ذلك بعد اعتراض بعض الصحابة وقولهم إنهم أنجاس . فهذا صريح فى نفى النجاسة الحسّية . . وأطال .

ومن هذا العرض للأقوال والأدلة يبين أن السقط مطلقا أيا كان ليس هناك ما يدل على نجاسته .

---

(١) الجامع الصغير بشرح العزيزى جـ١ ص ٣٩٣.

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٢١ .

المطلب الثالث

تكوين العظام واللحم

من البيان السابق عن المضغة ومراحل التخلّق فيها يبدو لك تصوير كل من الطورين الرابع والخامس، وهما طورا خلق العظام وكسوتها لحما، وتقدير الله الحكيم فى ذلك بتعاقب الخلق بين هذين الجزأين، وتوخى المناسبة فى خلق كل جزء بما لا يستطيع أن يصل إلى حكمته وتحديد مناسبته سوى الخالق العظيم، مَن هو بكل خلق عليم، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وقد عبر الله عن الطور الخامس بقوله: « فكسونا العظام لحما » إشارة إلى أن هذا اللحم ساتر لتلك العظام، وأنه مع ما يؤديه من وظائف مجمّل لها ومحسن لصورة الإنسان عليها. أنظر إلى هيكل عظمىّ مجرد من اللحم لترى ما فيه من بشاعة وإزعاج، ولا سيما إذا فوجئت به، أو نظر إليه من لا عهد له بشأنه، ولذا قال علماء التشريح « إن طور خلق العظام وكسوتها لحما مشترك فى التكوين والتخلق. فالله سبحانه جعل تكوين العظام واللحم مرتبطين بعضهما مع بعض، وهذا لا ينافى التعبير القرآنى الوارد فى قوله: « فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا العظام لحما » لأن الفاء كما أنها موضوعة فى لغة العرب لإفادة التعقيب فهى موضوعة أيضاً لبيان التفصيل، وإن لم يكن هناك ترتيب ولا تعقيب فى الدلالة، ونظير هذا ما قاله بعض المفسرين فى قوله تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» فان القتل غير متأخر عن التوبة، وإنما هو شىء ملابس لها ومختلط بها، ومن ذلك قوله تعالى: « فانتقمنا منهم فأغرقناهم » فليس هناك ترتيب ولا تعقيب بين الانتقام والإغراق وإنما وقع الإغراق تفسيراً للانتقام

ولعل ما يفيده ظاهر التعبير بإلغاء من معنى التعقيب هو مجرد التصوير الذى يوقع الصورة فى ذهن المخاطب على هذا الترتيب من غير التزام اتحاد بين الترتيب الخارجى والترتيب الذهنى ، فإن للترتيب الذهنى حكمة تتجلى فيما أشرنا إليه من بيان وجه المنة والإنعام فى خلق اللحم مع العظام ، فإذا تخيل الإنسان أن هـذا العظم هو البادى للعيان والظاهر من خلق الإنسان تصوّر بشاعة الهيكل وقبح المنظر ، مع مايتعرض له من الصدمات التى قد تؤذى العظام بما يمتنع أو يتعسر معه جبرها ، وهى العنصر الفعال فيما يزاوله الإنسان من الأفعال .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نوجه إلى ماتدل عليه الآية الكريمة وهى قوله سبحانه[1] « أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوى بنانه » والبنان يقول بعض المفسرين إنها هى الأصابع ، وقالوا : إنها سميت بنانا لأن بها صلاح الأحوال التى يمكن للإنسان أن يفصل بها ما يريد على صغرها ، وهى الأطراف التى يتحرك بها الإنسان فى شئونه ؛ فالله سبحانه قادر على جمع تلك العظام وتأليفها وإعادتها إلى التركيب الأول ، وعبر بذلك لأن تسوية الأصابع هى آخر مايتم به خلق الإنسان إذ تسوية البنان يكون فى الشهر السادس من الحمل ، وقد اتجه العلم الحديث إلى مافى هذا التعبير من دقة تدل على تمام القدرة فى الخلاق العظيم ونهاية العلم ، فإن الاستقراء دل على أنه لم يثبت إلى اليوم تشابه بين بنان وآخر فى الإنسان على طول الزمن وعلى اتساع رقعة الأرض وكثرة البشر . فاختلاف بنانات هؤلاء جميعا من غير أن تشتبه بصمات بنان ببصمات بنان آخر دليل على نهاية النفوذ إلى الأغوار ، وكأن الله سبحانه بهذا يريد أن يتحدى معارف البشر أن تدرك بعض تصرفاته ، ويلجئها إلى الاعتراف بواسع قدرته وعجيب صنعه فى مخلوقاته ، ومما يؤكد ذلك المعنى الجليل أن هذه القاعدة منذ

(١) سورة القيامة آية ٣ .

أدركتها الأمم والشعوب ، واتجهوا إليها فى التمييز بين الأفراد لإلزامهم بما يلتزمون به دون استطاعة الإنكار والتنصُّل ؛ لم تتخرم فى أية جزئية من الجزئيات ، وأعجب ما فى هذه الناحية أن وضع البصمات فى أى جزء من ذلك البنان كفيل بتمييز صاحبه من بين سائر أفراد البشر .

تقول الأستاذة كاروزينا[١] « وقد تنتج التوائم عن بويضات مختلفة، وتسمى بالتوائم غير المتطابقة ، وقد تنتج من انقسام البويضة الخصبة فى الأطوار المبكرة من نموها وتكون هذه التوائم متشابهة لدرجة مدهشة إذ الصفات الوراثية فى هذه التوائم واحدة ، ولأنهم تكوّنوا من بويضة مخصبة واحدة ، ومع هذا فيتميز كل فرد منهم عن الآخر فى بصمات الأصابع » .

فانظر إلى دقة صنع الله أحسن الخالقين، فهو صنع الله الذى أتقن كل شىء . وهذا مما يشير إليه قول الله سبحانه[٢] « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » .

يقول الدكتور الغَوَابى[٣]: لماذا اختار الله سبحانه بنان الإنسان ولم يختر عضوا آخر من أعضاء الجسم الكثيرة . . لابد أن يكون هناك سبب . نعم تتشابه أعضاء الجسم فى الإنسان كالعين والأنف والأذن . لكن الأصابع لها مميزات خاصة لا تتشابه ولا تتقارب . وهذه المميزات لم تعرف إلا فى القرن الماضى، ففى سنة ١٨٨٤م استعملت رسميا فى انكلترا طريقة الاستعراف والتعرف بواسطة الأصابع .

فالأصابع فى الناس جميعا بشرة الجلد فيها مغطاة بخطوط بارزة تتفتح بها مسام العرق ، وهى نماذج شخصية . وهذه الخطوط على ثلاثة أنواع : أقواس ، أو عراوٍ ، أو دوامات . بمعنى دوائر متحدة بمركز ، وكذلك يوجد نوع رابع

(١) مبادىء علوم البيولوجيا ص ١٨٠ (٢) سورة فصلت آية ٥٣ .

(٣) بين الطب والاسلام ص ٥٢ فما بعدها طبع دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٧ بالقاهرة

يشمل جميع الأشكال التى لم توصف فى الثلاثة سالفة الذكر وتسمى المركبات .

وهذه الخطوط لاتتغير مدى الحياة ويمكن الاستعراف بها على جثث المجهولين

وجاء فى تفسير الجواهر للشيخ طنطاوى جوهرى[١] : إن تاريخ بصمات الأصابع حديث النشأة فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ، ودخل فى دور التنفيذ الفعلى فى الشرق والغرب . وأن خطوط الأصابع مهما تنوعت تنحصر فى أربعة أقسام وكل قسم تكون له أشكال لانهاية لها .

وساق قصة العالم الألمانى الذى اعتنق الإسلام فى أواخر القرن الماضى ؛ فقيل له لماذا أسلمت ؟ قال : لأن الكشف عن بصمات الأصابع لم تعرفه أوربا فضلا عن العرب إلا فى زماننا ، بينما أشار إليه القرآن فى آية « بلى قادرين على أن نسوى بنانه » فهذا دليل قاطع على أن القرآن ليس من كلام البشر وإنما هو من عندالله خالق الكون وكل مافيه .

وأشار الجوهرى مع هذا إلى قول الله تعالى سبحانه جل شأنه[٢] « حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لايعلم كثيرا مما تعملون » .

وفى كتب الطب الشرعى[٣] « استحدثت وسيلة الاستعراف بواسطة بصمات الأصابع رسميا فى انجلترا سنة ١٨٨٤ وهى أمثل الطرق وأدقها . فبشرة جلد الأصابع وكذا جلد راحتى اليدين وأخمص القدمين مغطاة بخطوط بارزة تكون نماذج شخصية إذ لاتوجد يدان متماثلتان وتبقى هذه النماذج مابقى

(١) ج ٢٤ ص ص ٣٠٨/٣٠٩ . (٢) سورة فصلت آية ٢٠/٢٢ .
(٣) ص ٦٨/٦٩ تأليف سيدنى سميث وعبد الحميد عامر مطبوع سنة ١٩٢٥ .

الإنسان حياً ، ولايمكن إحداث تغيير بها إلا بإزالة الطبقة الجلدية . وتوجد فى أنامل الأصابع ثلاث مجموعات رئيسية . ونوع رابع يشمل جميع الأنواع التى لم يشملها التقسيم السابق ويطلق عليها المركبات .

وجدير بالذكر أنه يمكن أخذ بصمات من الأدلة الجلدية بعد فقد البشرة فى الجثث المتعفنة وكذلك الغريقة . والأجسام المحنطة تكون خطوطها جافة وإذا كانت غير صالحة لأخذ بصمات منها فيمكن تطريتها بغمسها فى محلول معين إلى أن تتفتح وتعود لحالتها الطبيعية .

وفى كتاب الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى[1] « احتمال توافق بصمات أى شخص مع آخر من سكان العالم احتمال بعيد يقدر بواحد من ٦٤٠٠ مليون . ونظراً لخاصية عدم تغيرها وبقائها على حالتها فقد اعتبرت الوسيلة المؤكدة لتحقيق الشخصية .

وقد تحدث تغييرات بالبصمات بسبب نمو الجسم أو بسبب الإصابات أو المؤثرات الأخرى فسكلما نما الجسم كلما اتسعت الخطوط إلى أن يبلغ الجسم أقصى نموه وغالبا فى سن الواحدة والعشرين . وأول من عمم طريقة الاستعراف بالبصمات هو سير ويليام هرشل حاكم مقاطعة بالبنغال ، كما لاحظ السير فرنسيس جلتون فى الهند سنة ١٨٨٦ أن السكان يبصمون على العقود فبحث الموضوع بطريقة علمية أقرها المجمع العلمى بلندن سنة ١٨٨٨ .

وهذا الكلام فيما نرى يشعر بأن سكان الهند اتخذوا البصمات على العقود دليلا من قبل وبذا يمكن القول بأنهم أسبق فى الاتجاه إلى ذلك .

---

(١) الدكتور يحيى شريف وآخرين الطبعة الأولى سنة ٥٨ .

وفى كتاب بصمات الأصابع وآثار الأقدام[١] : « منذ أكثر من ألف عام كان ملوك الصين يضعون بصماتهم على المستندات والوثائق ، وفى سنة ١٨٢٣ بحث موضوع البصمات عالم ألمانى هو « بيركنج » أستاذ علم التشريح بجامعة برسلو . ثم تعهد هذا الموضوع من بعده سير ويليام هرشل سنة ١٨٨٣ . وهذا يفيد أيضا أن أهل الصين قد عرفوا ذلك من قديم ، وأن ما عرف حديثا فى القرون المتأخرة إنما هو تعمق فى البحث العلمى . وإذا كان الصينيون عرفوا البصمات منذ عشرة قرون، فإن القرآن أشار إليها بما ذكرنا منذ أربعة عشر قرنا .

وفى كتاب التحقيق الجنائى العملى والفنى التطبيقى[٢] « تتكون بصمات الأصابع فى الجنين فى الشهر السادس من الحمل ، والبعض يذكر أنها فى الشهر الرابع . والبصمات ظاهرة يشترك فيها الإنسان مع القردة وخاصة الأنواع الراقية منها مثل الشمبانزى والأورانج .

وفى مجلة الأمن العام[٣] « أثبتت بحوث جالتون عن ثبات الثنايا الجلدية منذ تكوينها فى الشهر الرابع فى الجنين إلى ما بعد الممات ؛ إذ أن هذه الأنسجة هى آخر ما يدركه التحلل من أجزاء الجسم الرخوة بعد الوفاة .

واختلف فى تعداد النقط المميزة لبصمة إنسان عن آخر . فقدرها البعض بثمان نقط والبعض باثنى عشرة نقطة ، وغالى البعض فاشترط توفر ستة عشرة نقطة حتى يمكن القطع بأن البصمة لشخص معين . وقد استقر القضاء دولياً على اعتبار اثنتى عشرة نقطة لأن البحوث أكدت أن وجود اثنتى عشرة نقطة مميزة متطابقة بين بصمتين كاف للقطع بأنهما لشخص واحد .

والنقطة المميزة هى طريقة سير الثنايا وتفرعاتها واتصالاتها ويعبر عنها بالنقط المميزة .

---

(١) تأليف جورج بغدادى وترجمة محمد حمدى ص ٢٧ ، ٢٩ الطبعة الأولى سنة ٥٤

(٢) تأليف اللواء محمود عبد الرحيم وآخرين ص ٣٢٤/٣٢٥ طبع سنة ١٩٦٣ .

(٣) العدد رقم ٢٨ يناير سنه ٦٥ ص ٣٥ فما بعدها .

وبعد · فهذا صنع الذى خلق كل شىء فأحسن خلقه فتبارك الله أحسن الخالقين ... وهذه معارف القرآن الكريم التى تعشو الناس إلى ضوئها ، والتى بلغت من الدقة ورفعة الشأن مبلغاً أصبح العلم يتهدى إليه شيئاً فشيئاً ، وصارت على مر الأيام كلها برهانا على أن هذا الكتاب حقاً هو الكتاب المعجز الذى ينبغى أن تطأطأ له الرءوس إكباراً وتقديراً ، وتجعل المتكبرين يعيدون النظر ليتجهوا إلى أحقية هذا الدين بالاتباع ؛ لأن هذا الكتاب الذى جاء به محمد صلوات الله عليه تنزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

تمام جسم الانسان وتكوّنه أجهزته :

هذا وقد تعرّض علماء التشريح لبيان تفصيل دقيق طويل للرحلة التى يتكوّن فيها كل من العظم واللحم ، كما تناولوا سائر أعضاء جسم الإنسان وأجهزته بالبيان والتفصيل ، وما كان لنا أن ندخل فى تفاصيلها لأن ذلك ليس من اختصاصنا ، إلا أننا سنعرض لك بكل إيجاز أولا تطور نمو الجنين كما يقول المتخصصون فى علم البيولوجيا [١] ، ثم نعرض بكل إيجاز أيضاً إلى ماقيل [٢] عن الأجهزة التى يحتوى عليها جسم الجنين ، ثم نشير إلى ما قيل فى خلق التوأم حتى نظهر لك قدرة الخالق بكل وضوح وأعظم صورة :

أولا — تطور نمو الجنين :

أمكن أخيراً فى بعض الحالات تتبع تطور الجنين فى خارج جسم الأم ، فقد تمكن بعض العلماء من تصوير نمو البويضة المخصبة · وتطور جنين الإنسان : ويتكون للجنين فى الشهر الأول حبل ظهرى ، وفى الشهر الثانى يستبدل

---

(١) مبادىء علم البيولوجيا ص١٧١ تاليف إرينا كا روزينا .

(٢) راجع تفصيل ذلك فى كتاب (جسم الإنسان وأعضاؤه ووظائفها) تأليف « ايدث سيرول » ترجمة د. عبد الحافظ حلمى .

الحبل الظهرى بالغضاريف ، وبالتدريج يتشكل العمود الفقرى الذى يتكون من ثغرات مستقلة ، ولا يحتوى جنين الإنسان الذى عمره ثلاثة شهور على عظام القفص الصدرى ، بل إن الجزء العلوى منها « الريش » تكون متصلة ببعضها البعض بأشرطة غضروفية التى تلتحم فيما بعد فى غضروف واحد مكونة قفصاً صدريا ، وفى الشهر السادس فقط يبدأ صدر جنين الإنسان فى أخذ شكل القفص الصدرى للحيوانات الثديية ثم يأخذ بعد مدة شكل القفص الصدرى فى الإنسان النامى :

وفى الشهر الأول يمكن رؤية الخياشيم وتكون نهاية رأسه كبيرة وله ذيل، وعندما يكون عمره شهراً ونصفاً يصل طوله إلى ١٢ ملليمتراً ، ومع استمرار نموه يتضح الوجه تدريجيا وتظهر الأعين والأنف والأذنان وتظهر على الأطراف الأصابع التى يوجد فيها غشاء للعوم .

ويمكن تحديد جنس الجنين الذى عمره ثلاثة أشهر حيث تظهر فيه الأعضاء الجنسية ، وفى نهاية الشهر الثالث يصل طول جسمه إلى ٧٥ ملليمترا ، ويكون طول الجنين الذى عمره خمسة أشهر ٢٥ سم ، ويكون مغطى بشعر رفيع جداً يزول فى المراحل المتأخرة ، وفى الشهر السادس تظهر الحواجب والرموش ، ويكون جلد الجنين الذى عمره سبعة أشهر أحمر متجعدا ، وفى الشهر الثامن إلى التاسع يتراكم الدهن تحت جلده ولذلك يصبح وجهه أقل تجعدا آخذاً الشكل الإنسانى ، وفى هذا الوقت يزداد طول الجسم بشدة حيث يصل طول الجنين فى نهاية الشهر التاسع إلى ٥٠ سم .

ثانياً — الأجهزة التى يحتوى عليها جسم الجنين :

١ — الجهاز القلبى الوعائى : وهو الجهاز المختص بدوران الدم وهو فى جوهره عضلة جوفاء مقسمة إلى أربع غرف وهو عبارة عن مضخة

تفوق فى كفايتها ودقة اتزانها أية مضخة ابتدعها الإنسان بمراحل كثيرة ، وحركة القلب صورة منتظمة أساسية إلا أن المؤثرات العصبية والكبدية تتحكم فى رفع معدل النبض أو تخفيضه ، والدم هو وسيلة انتقال الغذاء إلى الخلايا التى تعمل فى ألوان شتى من الوظائف لا يكاد يحيط بها الحصر .

٢ — الجهاز التنفسى : الذى له ما لنبض القلب ودوران الدم من أثر حيوى جعله الله مباشراً فى الحفاظ على الحياة بحيث إذا توقف التنفس مدة لا تتجاوز الدقائق المعدودات نتيجة للاختناق أو الضغط على العنق مات الإنسان ، إذ أن مركز التنفس فى المخ لن يعود إلى استئناف عملية التنفس بعد توقفها[1] .

٣ — جهاز الاغتذاء : ويشمل الفم والمرىء والمعدة والأمعاء الدقيقة والأمعاء الغلاظ ، ومن الملاحظ أن الأنسجة المنتشرة فى أنحاء الجسم كله تعتمد إلى حد بعيد على تناول الغذاء تناولا مستمراً ، ولذا فإن الله سبحانه أعد الأعضاء بحيث يمكنها اختزان نواتج الهضم حتى يصبح مدخراً يلجأ الجسم إلى استخدامه حين تحول الظروف بينه وبين تناول غذاء جديد .

٤ — الكبد : وهذا الكبد بحجمه الضخم وتنوع وظائفه تجده مغلّفاً بغشاء أملس يحيط بجسمه المفرطح ، وللكبد مآثر جمة فى حماية الجسم ووقايته فهو يربطه ببعض المواد الضارة ويحيلها إلى مركبات عديمة الضرر ، أو يقضى على بعض العوامل المؤذية قضاء تاماً ، كما يؤثر فى مستوى بعض الهرمونات فى الجسم ، وهو الذى ينتج الصفراء ويخرجها إلى الأمعاء بواسطة قناة خاصة

---

(١) غير أن التنفس الصناعى قد ينجح إذا أراد الله ويظهر ذلك غالبا إذا ما حدث فى وقت قريب من الانقطاع .

فيخلص الجسم بهـا من النفايات ، كما يزيد محتويات الأعماء بالمواد اللازمة لهضمها وامتصاصها .

الجهاز البولى : وهذا الجهاز البولى من الكليتين اللتين تعملان على بقاء حجم الدم، والنِّسب بين مقادير العناصر الكثيرة المكونة له ثابتة على الدوام عند حدودها الطبيعية المعتادة بالرغم من استمرار إضافة الإفرازات والمواد المسرفة المتنوعة إليه واختلاف مقادير السوائل الداخلة إلى الجسم أو التى يفقدها ويتصل حوض كل واحدة من الكليتين بالمثانة بواسطة أنبوبة رقيقة الجدار تسمى الحالب .

٦ — جهاز الإفراز الداخلى : وهو يتكون من غدد مختلفة تعمل على إيجاد مركبات كيماوية هى الهرمونات ثم تطلقها مباشرة فى مجرى الدم الذى يحملها إلى كل خلية من خلايا الجسم ، وفى الخصيتين والمبيض من أعضاء التناسل بعض الخلايا المتميزة تتفرع هى الأخرى لإنتاج نوع من الهرمونات بينما يتطور بعضها الآخر ليكوّن الحيوانات المنوية والبويضات التى يتكون من اتصالها الحمل وتكوين الجنين .

٧ — الجهاز العصبى : وهو بأكمله أهم وسائل تكامل الكائن الآدمى وقيامه بوظائفه وحدة كاملة متضامنة ويعتبر الجهاز العصبي من بعض الوجوه جهاز اتصال يربط بين الأعضاء المتصلة بالبيئة الخارجية كالجلد والعينين والأذنين واللسان وبين لوحة القيادة المركزية التى تسمى المخ والتى يتم فيها اتخاذ القرارات التى تمكن الجسم من أن يتصرف التصرفات الملائمة له بالنسبة للأحوال والأوضاع المختلفة .

أما البيئة الداخلية ـ الأحشاء وما تختص به من وظائف كالتنفس ودوران

الدم ، وهضم الطعام ، وإخراج النفايات . فتتولى سياسة أمورها أجزاء معينة من الجهاز العصبى أيضاً .

ومما يتصل بذلك . الكلام عن الحواس الخاصة : الإبصار والسمع والاتزان ، التي تعتمد على أحاسيس متعددة تصدر من الجلد والعضلات والعينين ومن الأذن وحاسة الذوق والشم .

٨ — الهيكل العضلى : الذى يتكون من العظام وهى فى الجسم ٢٠٦ عظمة متباينة الأحجام والأشكال وهى التى تدعم أنسجته وأعضاءه الرخوة تدعيما يجمع بين الصلابة والمرونة إذ أن كل عظمة مفردة من تلك العظام بنيان صلب متين ، ولكن العظام تتصل ببعضها بواسطة مفاصل تهيىء لأجزاء الجسم حركة محددة ، ولذلك لابد من شدها عند المفاصل بأربطة ليفية قوية تقى المفاصل من الخلع والتفسخ وتقصر حركة العظام على الاتجاه المطلوب ، كما يتكون ذلك من العضلات الهيكلية ، وهى عضلات إرادية ذات ألياف مخططة ؛ بها يتمكن الإنسان تحريك الذراع والقدم وغيرهما .

وكذلك الجلد الذى هو الحاجز البالغ الأهمية فى عزل رطوبة الجسم عن الهواء ، والطبقة الخارجية منه وتسمى البشرة مهيأة للقيام بوظيفة الغلاف الواقى للجسم .

توارث الصفات :

تقول الأستاذة كاروزينا[1] : يشبه كل جيل أجداده السابقين ، كما أن له نفس صفاتهم النوعية وأحيانا الذاتية ، وللكائنات الحية القدرة على نقل هذه الصفات بالتوارث . وتحدث عملية انتقال الصفات الوراثية عن طريق الخلايا

(١) مبادىء علوم البيولوجيا ص ١١٧ .

الجنينية ، ومع هذا فإن كل فرد حى بصرف النظر عن تشابهه الكبير مع آبائه وأقاربه يتميز بصفات ذاتية فريدة » .

ثم تقول[١] يخضع توارث الصفات فى الإنسان إلى نفس القوانين البيولوجية الخاصة بالوراثة فى جميع الكائنات الحية ، وتشترك خاصية توارث الصفات وتأثير البيئة فى تكوين كل صفة أو خاصة محددة فى الإنسان . ولكن الدور المحدد الذى تقوم به كل من الوراثة والبيئة لخلق مختلف الصفات والخواص الإنسانية يختلف باختلاف هذه الصفات ، وإلى جانب ذلك تلعب العوامل الاجتماعية دوراً هاماً فى انتقال الصفات الوراثية فى الإنسان ، تلك العوامل التى تحدد حياة كل مجتمع إنسانى ، إذ أنها لا تؤثر فقط على الطراز المظهرى لهذا الإنسان الكامل بل وعلى الأجيال التالية .

ثالثاً — التوأم :

ينمو فى الإنسان عادة جنين واحد[٢] وإذا ظهرت توائم فى خلفته فإنها تنسب إلى انحراف عن القاعدة الطبيعية ، فولادة طفلين فى الإنسان تحدث بمعدل حالة واحدة بين كل ٨٠/١٠٠ حالة وتوجد نفس هذه النسبة تقريبا بين حدوث ولادة ثلاثة إلى اثنين ، وأربعة إلى ثلاثة .

على أنه توجد إحصائيات تدل على أن حدوث التوائم فى المراحل المبكرة يكون نادرا عما يلاحظ أثناء الولاده . ولا تولد التوائم باستمرار الواحد بعد الآخر بل قد يظهرون بعد فترات تتراوح مدتها بين بضعة دقائق إلى عدة ساعات وقد تمتد إلى بضعة أيام ، وفى حالات نادره يظهر التوأم الثانى بعد شهر أو شهر ونصف بعد ولادة الأول .

والتوأم قد يكون من بويضات مختلفة ثم تلحقها وتسمى بالتوائم غير

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٣

(٢) مبادىء علوم البيولوجيا ص ١٧٩

المتطابقة إذ قد يكون بينهما اختلاف فى الجنس والشكل والطباع ، وقد يكون التوأم نتيجة انقسام البويضة المخصبة فى الأطوار المبكرة من نموّها . وتسمى بالتوائم المتطابقة لأنها تكون من جنس واحد ومتشابهة تمام التشابه لدرجة مدهشة ، إذ أن الصفات الوراثية فى هذه التوائم واحدة لا خلاف بينها إلا فى البصمات على ما ذكرنا .

وبعد فإن خلق الجنين والأطوار التى يمر بها لتدل على دقة بالغة وعظمة فائقة وقدرة لا حد لها . وهل يقبل العقل البشرى أن يكون كل ذلك تلقائياً أو وليد الصدفة ، أم لابد أن يكون بتدبير وتقدير .

وإليك ما سبق به التصوير الإسلامى من فحول علماء الإسلام للتنويه بعجيب صنع الله بالإنسان منذ كان جنيناً ، وأردنا أن نصور لك ذلك بما نختاره مما أورده الإمام ابن القيم[1] فى أثناء تصويره لبدائع صنع الله فى خلقه مما يدل على وحدانيته وصفات كماله إذ يقول : وقد ندب الله سبحانه إلى التفكر فى آياته والنظر فى آيات كثيرة أوردها ثم قال : فانظر إلى النطفة بعين البصيرة ؛ وهى قطرة من ماء مهين ضعيف ؛ لو مرت بها ساعة من الزمان خارج الرحم فسدت وانتهت . وجعلها فى مكان مكين لا يناله هواء يفسده ؛ ولا برد يجمده ؛ ولا عارض يصل إليه ، وانظر كيف قسم ذلك الشىء الواحد الذى هو المضغة إلى الأعصاب والعظام والعروق والأوتار ، واليابس واللين وما بين ذلك ، ثم ربط بعضها ببعض أقوى رباط وأشده ، وكيف كساها لحما ركبه عليها وجعله وعاء وغشاء وحافظا لها ، وجعل العظام حاملة ومقيمة له . فاللحم قائم بالعظام ، والعظام محفوظة به . وانظر كيف صور أجزاء الجسم فأحسن صورها وشق لها السمع والبصر

(١) كتاب مفتاح دار السعادة ج ١ ص ١٨٧ مطبعة صبيح .

والفم والأنف وسائر المنافذ ، ومدّ اليدين والرجلين وبسطهما وتمّم رءوسهما بالأصابع ، ثم قسم الأصابع بالأنامل، وركب الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والطحال وارئة والرحم والمثانة والأمعاء ؛ كل واحد منها له عمل يتميز به ومنفعة تخصه ، ثم انظر الحكمة البالغة فى تركيب العظام قواما للبدن وعماداً له وكيف قدرها ربها وخالقها بمقادير مختلفة وأشكال متباينة . . .» وأطال ابن القيم فى هذا التصوير بما يدل على أن علماء الإسلام اتجهوا إلى أن من صميم دينهم أن يأخذوا من كل تفكير وصل إليه مستوى العلم إلى أزمنتهم ما يزيد المؤمن إيمانا ويعين على تصور الكتاب الكريم وتفهم آيات الله فى الأنفس والآفاق .

ومن تأمل فى كل ذلك عرف بديع صنع الخالق المنعم ودقائق حكمه فى تدرج الأطراف وترتب بعضها على بعض ، فقد شوهد فى العظام أنها تكون أولا (غروية) ثم (غضروفية) ثم (عظمية) وهى فى ذلك تنفصل بعضها عن بعض ، ومقطعة إلى أجزاء صغيرة حتى يلحمها الله بقدرته ويعيدها قطعاً كبيرة مرتبطة برباطات دقيقة على وجه يسمح لها بالحركة والثنى إلى جهات مختلفة بحسب حاجة الإنسان إلى ما يجاريه من أعمال الحياة .

ومن تتبع ما يورده علماء الطب والتشريح من تكوّن الأعضاء المختلفة فى هذين الطوْرين أيضاً كالرأس[1] وما تحويه ، والفم وما فيه ؛ رأى العجب الذى تخر له الجبابرة ساجدة وتذعن لآياته .

وبعد فهذا الجنين الذى يصل فى طوله بعد ولادته ونموّه إلى قرابة المترين وفى وزنه إلى قرابة المائة كيلو، والذى له عينان ولسانٌ وشفتان وجوارح متعددة وأجهزة مختلفة وعقل مفكر مدبر ، والذى يطغى ويتجبر خلق من علق . . .

---

(١) انظر بيان فضل الله وحكمته فى خلق الرأس فى مقال الدكتور عفيفى محمود عن الإيجاز فى خلق الانسان ـ منشور بمجلة منبر الإسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ ص ١١٨ .

صدق الله العظيم[١] «لقد خلقنا الإنسان فى كَبَد» أى مكابدة ومشقة وجهد وكد وكفاح وكدح وصدق الله إذ يقول[٢]: «يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كَدْحا فَمُلاقيه» فهذه العلقة لا تستقر فى جدار الرحم حتى تبدأ فى الكدح والكد لتوفر لنفسها الظروف الملائمة للحياة والغذاء، وما تزال كذلك فى أطوارها المتلاحقة حتى تنتهى إلى المخرج من مكان ضيق إلى الحياة الدنيا فتتنفس الهواء وتجد فى كل حركة بعد ذلك كبد. ومع هذا فإن الإنسان يحسب أن لن يقدر عليه أحد، ونسى كيف خلق من علق، وكيف تميزت هذه العلقة إلى خلايا الأعصاب والعظام والعضلات وغيرها.

وحسبنا بعد هذا العرض أن نكِلَك إلى نفسك لتبصر فيها كما وكلك الله إليها بقوله[٣] (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) كما نكلك إلى ما تشعر به فى تفكيرك وتدبيرك لتعلم أن لك خالقاً كريماً وبراً محسناً رحيما «مَن يهد الله فهو المُهتد ومن يُضلل فلن تجد له ولياً مُرشدا»[٤].

---

(١) سورة البلد آية ٤.
(٢) سورة الانشقاق آية ٦.
(٣) سورة الذاريات آية ٢١.
(٤) سورة الكهف آية ١٧.

الفصل الثالث

خلق الروح "النفس البشرية"

يقول الله تعالى فى تصوير مرحلة بعث الحياة فى الجسد[1] « ... ثم أنشأناه خلقا آخر » فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن الخلق الآخر متداخل مع بعض الأطوار السابقة، ومن ذلك ما نقله الألوسى : من أن الخلق الآخر هو الروح ، والمراد بها النفس الناطقة ، ويكون المعنى على ذلك أنشأنا فيه خلقا آخر ، ويقول تعليقا على هذا النقل : إن المتبادر من إنشاء الروح خلقها ، وإن ظاهر العطف بثم يقتضى حدوثها بعد حدوث البدن ، وهو قول أكثر الإسلاميين وإليه ذهب أرسطو ، وقيل الخلق الآخر القوى الحساسة ، وهذا لا ينافى القول بأن الخلق الآخر مساير لبعض الأطوار السابقة :

وقد نقل القرطبى عن ابن عباس ، والشعبى وأبى العالية ، والضحاك ، وابن زيد ما يؤيد نقل الألوسى حيث نقل عنهم : أنه نفخ الروح فيه بعد أن كان جماداً فإنه لا كلام فى أن ذلك والجنين فى الرحم قبل انفصاله عنه .

غير أن بعض المفسرين يتجه فى تفسير الآية إلى أن المقصود بها إخراج الجنين من الرحم وإبرازه إلى عالم الدنيا[2] ، وظاهر أن الذى دعا القائلين بذلك

---

(١) سورة المؤمنون آية ١٤ .

(٢) ومن هذا ما قاله الفخر الرازى جـ ٢٣ ص ٨٥ فى تفسير هذه الآية « ثم أنشأناه خلقا آخر » أى خلقا مباينا للخلق الأول مباينة مابعدها مباينة حيث جعله حيوانا وكان جمادا، وناطقا وكان أبكم ، وسميعاً وكان أصم، وبصيراً وكان غير مبصر ، وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب فطره وغرائب حكمه لايحيط بها وصف » فان هذه الأشياء كلها تكون بعد الولادة ويؤيد ذلك القصد ما استدل به من رواية العوفى عن ابن عباس قال: هو تصريف الله إياه بعد الولادة فى أطواره فى زمن الطفولة وما بعدها إلى استواء الشباب =

ما هو الدارج فى استعمال « ثم » والمتبادر من إيرادها فى أسلوب النظم الكريم من إفادتها الترتيب الزمانى ، ويقول الألوسى ، إن ذلك هو ما يقتضيه أكثر استعمالاتها ، على أنه قال بعد ذلك ، إنه لامانع من أن تكون « ثم » مستعملة هنا للترتيب الرتبى؛ فإن الخلق الثانى أعظم من الأول ورتبته أعلى ،

ولعل الأوفق والأشبه بالتصوير الألهى فى هذا المقام أن نقول ، إن القصد من قول الله سبحانه هنا أن الخلق الآخر هو الطور الذى ينفخ فيه الروح ، وإن كان يدخل فى بعض الأطوار السابقة ويكون لفظ ثم فى الآية حينئذ للترتيب الذكرى لا الواقعى ، وهذا ليس بعازب عن أساليب العرب فى تعبيراتهم ومختلف أقوالهم، فقد نطقوا به شعراً ونثراً ومنه مايستشهد به النحويون فى هذا المقام من نحو قول الشاعر القديم :

إنّ من ساد ثمّ ساد أبوه ثم قد ساد قبلَ ذلك جدّه

فهذا أسلوب واضح فى أن « ثم » استعملت فيما يسمونه الترتيب الذكرى على أنه عكس الترتيب الواقعى على خط مستقيم ، يقول الرازى عند تفسير قول الله سبحانه جل شأنه [1] « خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها...» إن كلمة ثم كما تجىء لبيان أن إحدى الواقعتين متأخرة عن الثانية فكذلك تجىء لبيان تأخر أحد الكلامين عن الآخر كقول القائل بلغنى ماصنعت اليوم ثم ماصنعت

= وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت . وقد أورد الألوسى ذلك فى كتابه روح المعانى عند تفسير الآية وأضاف إليه قوله : ومن هنا قيل :

وتزعم أنك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وينقل النويرى فى كتابه نهاية الأرب جـ ٢ ص ٨ ويقال : إنما لقب الإنسان بالعالم الصغير لأنهم مثلوا رأسه بالفلك ووجهه بالشمس إذ لاقوام للعالم إلا بها كما لا قوام للجسم إلا بالروح وعقله بالقمر لأنه يزيد وينقص ويذهب ويعود ، ومثلوا حواسه الخمس ببقية الكواكب السيارة وآراءه بالنجوم الثابتة ودمعه بالمطر وصوته بالرعد وضحكه بالبرق الخ وكذلك فقد نقل القرطبى فى تفسيره عن ابن عباس أن الخلق الآخر هو خروجه إلى الدنيا ، ونقل عن مجاهد أنه كمال شبابه

(١) سورة الزمر آية ٦ .

أمس كان أعجب ، ويقول أيضاً قد أعطيتك اليوم شيئاً ثم الذى أعطيتك أمس أكثر .

وقال المفسرون مثل ذلك عند تفسير قوله تعالى فى آخر سورة الأنعام (ثم آتينا موسى الكتاب) يقول القرطبي فى أحد وجوه التأويل : إن « ثم » بمعنى الواو، والمعنى وآتينا موسى الكتاب . ومن المعروف فى قواعد النحو أن الواو لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً .

وجاء فى تفسير المنار نقلا عن ابن كثير فى تفسير هذه الآية : إن « ثم » هنا لعطف الخبر على الخبر لا للترتيب كما قال الشاعر وساق البيت السابق .

وجاء فى التصريح شرح التوضيح وهو من أمهات كتب النحو « أن قوما من النحويين يقولون فى « ثم » إنها لا تفيد الترتيب تمسكا بنحو قوله تعالى[1] « خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها » وأجيب بأن « ثم » فيها بمعنى الواو بدليل قوله تعالى فى سورة الأعراف[2] : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ... » ، وهذا المذهب وردّه يتفقان معاً على أن ثم قد لاتفيد الترتيب ، غير أنهما يختلفان فى أنه معنى غير وضعى .

والنتيجة : من هذا العرض تأييد ما ذهبنا إليه من أن « ثم » فى قوله تعالى (ثم أنشأناه خلقا آخر) لا تفيد الترتيب تمشيا مع دلالة العلم والبحث ، فليس القول به تجنيا ولاخروجا على استعمالات العرب فى أساليبها الفصيحة وعلى رأسها القرآن الكريم فقد رأيت أنه تكرر فيه ذلك الاستعمال فى غير الآية المذكورة .

كما رأيت أيضاً أن ماذهبنا إليه فى شأن الخلق الآخر وأنه متداخل مع بعض الأطوار وهو مذهب طائفة من كبار الصحابة والمفسرين وهو ما أيده علم الأجنة

---

(١) سورة الزمر الآية ٦ . (٢) آية ١٨٩

ودراسة المتخصصين من الأطباء فى هذه الناحية فى القديم والحديث فإنهم يقولون : « إن الإنسان بعد نفخ الروح فيه يكون أرفع منزلة وأبعد مكانة مما كان حتى تتنبه فيه وهو جسم نام وإن كان خالياً من الحس والحركة . على أن الخلاف فى المقصود من قوله تعالى : (ثم أنشأناه خلقاً آخر) هنا لا يمنع من أنهم جميعاً على أن الحياة تدب فى جسم الجنين من بداية الشهر الخامس .

فلا كلام فى أن مرحلة إيجاد الحياة فى الجنين تبتدىء من أول الشهر الخامس من الحمل ، كما اتفق على ذلك رجال الطب مع علماء الإسلام ، ويستدل علماء الطب الحديث بتجاربهم وملاحظاتهم ، كما استدل علماء الشرع الإسلامى بحديث الصحيحين السابق ذكره عن ابن مسعود « إن أحدكم يجمع خلقة فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح » .

والحديث بناء على ما أوردناه من تداخل بعض الأطوار مع بعض فإننا نعتبره مجرد إشارة ولفتة من اللفتات النبوية التى ألفتنا فى المناسبات المختلفة مما أيده العلم وأثبت حقائقه ، فإن التزام عدد الأربعين فى الثلاثة التصويرات لا بد له من فائدة ونكتة . فهى إذاً ما أثبته العلم من تحرك الجنين ووجود الحياة فيه بعد هذه الأربعينيات الثلاث التى أورد النبى صلوات الله عليه بعد ذكرها أمر نفخ الروح فى الجنين ، وهذا هو الذى نستطيع إثباته فى هذا المقام .

على أن وظيفة القرآن والسنة فى الجملة هى هداية البشر إلى ما تصح به عقائدهم وتحسن به أخلاقهم وينتظم به مجتمعهم فى سلوكهم وتعاملهم بعضهم مع بعض ، فليس من صميم دعوته تلك التحديات العلمية الدقيقة ، ولاهى من الأغراض التى جاءت نصوص الدين الإسلامى من أجلها ، وحسبك أن يجيب القرآن مثلا

عن الأهلة فى وقتها وتدرجها حتى تصير بدراً كاملا فيقول[١]. (... هى مواقيت للناس والحج) ليبين أن ذلك مقصود الدين واتجاه الإسلام فى تعليم الناس شرائعهم وشعائرهم دون أن يقحم البيان الجغرافى أو التفسير النجومى الفلكى لمواقع القمر والأرض والشمس ومدارات كل لأن ذلك ليس من مقصوده فى هذا .

فالقرآن ليس بكتاب طب ، ولا فلك ولم يكن القصد منه تعليم الأطباء مهنة الطب وبيان أسرارها ، ولم يكن القصد من هذه الآية وأمثالها وضع قواعد علم الأجنة والتفصيل الدقيق لمراحل الجنين وأطواره ، وإنما جاء القرآن بالموعظة الحسنة والأحكام العامة التى تمكن الناس من حياة رغدة سعيدة فى الدنيا والآخرة.

وكذلك السنة ما كان من شأنها أن تكون طباً أو فلكا تتصدى لبيان التفاصيل فيهما والجزئيات ، وإنما جاءت مفسرة ومبينة لإجمال ماجاء به القرآن وكان من مقصوده ، ولاشك أن مقصوده الأول هداية الناس وموعظتهم ووضع الأحكام التى تنظم لهم حياتهم فى المجتمع الإنسانى وتوجههم إلى الخُلق الكريم وهو حينما يتعرض للآيات الكونية أو الآيات النفسية إنما يلمسها بالقدر الذى يفتح به الأذهان إلى عظمة الخالق وقدرته والإيمان به والخضوع والانقياد لدعوته وحكمه ولا يعيب القرآن ذلك؛ فإنه كما قلنا كتاب هداية وتوجيه وإرشاد وتبصير للناس بالأحكام المتعلقة بصلتهم بالخالق ومعاملاتهم واتصالاتهم فى الحياة (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)[٢].

ولا تعارض مع هذا ومع قول الله تعالى[٣] : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) وقوله[٤](ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء) لأن القرآن تبيانٌ حقاً لكل شىء مما أُنزل فى شأنه وهو ما يحتاج إليه الناس فى شئون دينهم التى بعث

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢ .
(٣) سورة الأنعام آية ٣٨ .
(٤) سورة النحل آية ٨٩ .

الله بها الرسل وأنزل بها الكتب ، وليس هناك كتاب سماوى سابق خاض فى تفاصيل شأن من شئون المعارف الدنيوية ولا الأبحاث العلمية أو العلوم الكونية على مختلف فنونها وأنواعها ، ولا عرف عن رسول من الرسل ولا نبى من الأنبياء أنه كان يعلم جماعته تفاصيل تلك العلوم أو يخوض معهم فى شأن من شئونها ، لأنه بوصف كونه نبياً أو رسولا ليس منوطا به التكلم فى تلك الشئون وليس من مهمة بعثه بيانها والخوض فيها إلى درجة التفصيل .

وحسب القرآن من السمو والنبل ورفعة المستوى فى هذه النواحى تسجيل الصدق فى كل ما أورده منها لمناسبة من المناسبات دعت إليها ، وأنها لا تتخلف عما وصل إليه العلماء والباحثون فيما أورده منها ، وأن حقائق تلك العلوم التى دعت إليها شئون العقائد أو التشريع مما يسعى إليها العلماء ببحوثهم وينتهون إليها بتجاربهم وملاحظاتهم جيلا بعد جيل .

الانسان روح وجسد :

بينا قبل أن كلمة إنسان من الناس ، وقال البصريون إنها مشتقة من الإنس ، وقال الكوفيون إنها مشتقة من النسيان .

أما الروح فقد جاء فى المصباح[1] أنها تجمع على أرواح ، ونقل عن ابن الأثير وابن الأعرابى « الروح والنفس واحد ، غير أن العرب تذكر الروح وتؤنث النفس ، ونقل عن صاحب المحكم والجوهرى : الروح يذكر ويؤنث وكان التأنيث على معنى النفس ، قال بعضهم : الروح النَّفَس فإذا انقطع عن

---

(١) وقد جاء فى القاموس: أن الروح بالضم ما به حياة الأنفس ويؤنث ، والقرآن والوحى وجبريل وعيسى والنفخ ، وأمر الله تعالى ، هذا وقد اتجه الدكتور رءوف عبيد فى كتابه الإنسان روح لا جسد إلى إمكان الاتصال بالأرواح ما دامت لا تفنى بفناء الأجساد وأنها خالدة ، ونقل كثيرا فى ذلك عن الفراعنة والهندوس والإغريق والرومان وفلاسفة المسيحية وفلاسفة الإسلام.

الحيوان فارقته الحياة . وقالت الحكماء : الروح هو الدم ولهذا تنقطع الحياة بنزفه ، وصلاح البدن وفساده بصلاح هذا الروح وفساده .

ويقول عن أهل السنة أن الروح هى النفس الناطقة المستعدّة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد ، وأنه جوهر لا عرض ويشهد لهذا قوله تعالى[١] (بل أحياء عند ربهم يرزقون) والمراد هذه الأرواح .

والذى يبين من الاستعمالات القرآنية أن الإنسان ليس جسما فقط ولا نفساً[٢] فقط ولكنه مركب من عناصر ثلاثة هى : البدن والنفس والروح ، وكثيراً ما يلتبس الأمر بين النفس والروح إذ يستخدمان كثيراً بمعنى واحد .

ومن معانى الروح فى القرآن : الغيب الذى يعسر على المرء الوقوف على حقيقته ، وجبريل والقرآن والروح الذى هو مدار البدن الإنسانى ومبدأ حياته يقول المفسرون[٣] لآية[٤] « ويسألونك عن الرُّوح . قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » : الظاهر أن السؤال كان عن حقيقة الروح الذى هو مدار البدن الإنسانى ومبدأ حياته لأن ذلك من أول الأمور التى لا يسع لأحد إنكارها ، ويشرئب كل إلى معرفتها وتتوافر دواعى العقلاء إليها وتكل الأذهان عنها ، وقيل إنه الغيب ، وقيل : إنه ملك ، وقيل جبريل ، وقيل القرآن وقال بعضهم : إن الأولى هو ما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٦٩ .

(٢) فى المصباح : النفس إسم لجملة الحيوان وقوامها بالدم ولذا سمى الدم نفسا ، والنفس أنثى أن أريد بها الروح يقول الله تعالى « خلقكم من نفس واحدة » وإن أريد بها الشخص فذكر وفى القاموس : النفس الروح . وراجع فى هذا سفينة الراغب وزينة الطالب للامام الراغب من ص ١٣٢/١٥٩ .

(٣) روح المعانى ج ١٥ ص ١٥١ ، الرازى ج ٢١ ص ٣٦ .

(٤) سورة الإسراء آية ٨٥ .

ويقول الإمام الرازى[١] : السؤال عن الروح يقع على وجوه كثيرة : ماهيتها أهو متحيز أو حال فى المتحيز أوموجود وغير متحيز ولاحال فى المتحيز، وهل الروح قديمةٌ أم حادثة ، وهل تبقى بعد الموت أم تفنى ؟ وقال : الروح جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث فهو مغاير لهذه الأجسام والأعراض ، لأن الأجسام تحدث من امتزاج الأخلاط والعناصر ، وإنما كان مغايراً لها لأنه موجود يحدث بأمر الله وتكوينه وتأثيره فى إفادة الحياة لهذا الجسم ، ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته المخصوصة نفيه ، فإن أكثر حقائق الأشياء وماهيتها مجهولة ولا يلزم من ذلك نفيها » .

كما قال : إن الروح حادثة حصلت بفعل الله وتكوينه وإيجاده والأرواح فى مبدأ الفطرة تكون خالية عن العلوم والمعارف ثم يحصل فيها ذلك ؛ فهى لا تزال تكون فى التغيير والتبديل وكلاهما من أمارات الحدوث .

ولقد حاول الباحثون فى مختلف العصور السابقة التعرف على حقيقة الروح وتبين كنهها حتى نزلت آية[٢] «يسألونك عن الرُّوح قل الرُّوح من أمر ربى» فالله سبحانه لم يطلع نبيه على هذا السر الإلهى برغم أن العرب كانوا يتحدَّونه بذلك ، وكانت إجابته إياهم أكبر إعجاز يؤيده ويدفعهم إلى الإيمان برسالته .

والتحقيق العلمى بعد طول البحث والدراسة على أن فى الإنسان روحين : روح حيوانية وروح إنسانية :

١ — أما الروح الحيوانية فيكون بها الحس والحركة وهذا هو القدر المشترك بين الإنسان وبين الحيوان وهو معنى ينفصل عن الإنسان بموته كما ينفصل روح الحيوان عنه بالموت ، والظاهر أن محله الدم ، فإنه هو الذى

(١) التفسير الكبير ج ٢١ ص ٣٧/٥٢ .
(٢) سورة الإسراء آية ٨٥ .

يتحرك به كل من الإنسان والحيوان ، يقول الغزالى[١] فى الروح الحيوانى هذا « إنه جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسمانى ، وأنه ينتشر بواسطة العروق الضوارب إلى سائر أجزاء البدن ، وأن جريانه فى البدن يضاهى فيضان النور من السراج فى زوايا البيت» ويقول: «إن الأطباء إذا أطلقوا لفظ الروح أرادوا به هذا المعنى ، وهو ثمار لطيف أنضجته حرارة القلب » .

ويبدو أن هذا لا يختلف جوهريا مع الطب الحديث الآن ، ويؤيد هذا فيما نعلم أنهم يقرون أن التأكد من موت الإنسان بوقوف حركة القلب ، كما يقولون إن القلب هو الذى يمد الجسم بالدم الذى به تكون الحركة وقيام جميع الأعضاء بوظائفها المطلوبة ، ولا شك أن هذا القدر لا يفيد الوقوف على حقيقة الروح وكُنْهها ومعرفة سر الحياة فيها ، وإنما هو تصوير لمنبع حركتها فى الجسم وطريق انتشارها فى سائر الأعضاء .

٢ — الروح الإنسانية ـ وهو الذى يتميز به الإنسان عن غيره والذى يطلق عليه تارة اسم العقل، وتارة النفس الناطقة ، وتارة يعبر عنه باسم الإنسان:

والناس مضطربون فى فهم هـذا الروح أهو مادة أم معنى ، وقد صرح الغزالى[٢] : بأنه لطيفة ربانية محلها القلب وأنها مصدر لأعمال الإنسان وصفاته الباطنة ؛ السيء منها والحسن كالكبر أو التواضع والحسد أو الصفاء والشهوة أو العفة والحلم أو الغضب وما إلى ذلك من الصفات التى إذا سلم القلب كانت حسنة ، وإذا تكدر وتدنس صارت قبيحة :

والعز بن عبد السلام يعبر عن هاتين الروحين بقوله[٣] : اعلم أن الأجساد مساكن الأرواح ولا شرف بالمساكن وإنما العبرة بالساكن » ثم يقول :

---

(١) أحياء علوم الدين . (٢) المرجع السابق .

(٣) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٩٥/١٩٧ مطبعة الاستقامة .

« فى كل جسد روحان : روح اليقظة وهى الروح التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان الإنسان مستيقظا فإذا خرجت نام ورأت تلك الروح المنامات إذا فارقت الجسد وإذا عادت استيقظ الإنسان كما كان ، وروح الحياة وهى الروح التى أجرى الله العادة أنها إذا كانت فى الجسد كان حياً فإذا فارقته مات الجسد فإذا رجعت إليه كان حياً وهاتان الروحان فى باطن الإنسان لا يعرف باطن مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك . فهما كالجنينين فى بطن واحدة» .

ولامانع أن تكون الآية الكريمة «ثم أنشأناه خلقا آخر» مشيرة إلى كل من الروحين الإنسانى والحيوانى، فإن الجنين له طور فيه يتحرك ويحس، كما يتحرك الحيوان ويحس وهذا هو أثر الروح الأول الحيوانى ، وأما الروح الإنسانى فإنه يبدأ فيه بالقوة لا بالفعل وبما خلق الله فيه من التهيؤ لكسب المعلومات ونمو الإدراكات التى يعبر عنها بالروح أو المعرفة أو العقل أو النفس الناطقة :

والظاهر أن مرحلة التهيؤ توجد معه منذ وجود الروح الحيوانية ، وأما وجودها فيه بالفعل فيبدأ منذ استعمال الحواس ومزاولة المدركات وتلقى المعلومات كما يشير إلى ذلك قول الله سبحانه[1] (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) ومن هذا قال علماء النفس : إن الحواس أبواب العلم والمعرفة .

والذى يدل عليه كلام المحققين من الفلاسفة الصوفية ، أن الإنسان بالحقيقة هو هذه الروح التى يطلق عليها اسم النفس تارة ، واسم العقل تارة أخرى ، وتارة يعبر عنه باسم الإنسان على ماسبق ، ومعنى هذا أن الإنسان روح لا جسد[2] غير أننا

---

(١) سورة النحل آية ٧٨ .

(٢) واتجه إلى هذا الدكتور رءوف عبيد فى كتابه الإنسان روح لا جسد مطبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٦٤ « غير أنه يقول : إنه قصر الإنسان على أنه روح فقط ولم يقل إنه روح وجسد حتى يكون قريبا من الواقع لأنه يتناوله من زاوية الكلام عن عالم الأرواح ، والإنسان =

نميل إلى أن الانسان مركب من البدن والروح باطلاقيهما ؛ وقد يقع كثيراً فى بعض الإطلاقات ما يفيد أن الإنسان هو تلك النفس أو الروح باعتبار أنه الركن الممتاز فيه ، والناحية التى جعلته أفضل خلق الله من الكائنات .

ويستدل الرازى[١] على أن الإنسان لا يمكن أن يكون هذا الجسم بجملة أدلة كثيرة تقرب من العشرين ولا يخلو بعضها من نظر ومناقشة ، وإنما نورد هنا بعض ما يقرب من تلك الأدلة كقوله : (إن الانسان يكون حياً بعد موت الجسد بدليل قوله تعالى[٢] (ولا تحسبنّ الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون) وقوله عليه السلام فى خطبة له : « حتى إذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق النعش ويقول : يا أهلى ويا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى ، وجمعت المال من حله ومن غير حله ؛ فالغنى لغيرى والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى » فهذا تصريح بأنه فى الوقت الذى كان فيه جسده ميتاً كان ذلك الإنسان حياً يتكلم .

كما استدل بآية[٣](حتى إذا جاء أحدَكم الموتُ توفّته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق » فإن المردود فى الحقيقة بعد الموت هى الأرواح والأنفس لا الأبدان والأجسام إذ الجسد ميت باق فى قبره لا يمكن وصفه بالرد ، ويؤيد هذا أن الله سبحانه خاطب النفس بعد الموت بقوله[٤] : يا أيتها

= فى العلم الروحى روح فقط والجسد الأرضى ما هو إلا رداء بال يحبس الروح ويذلها إلى حين . فهل يصح أن نعرف شخصا بالرداء الذى يرتديه ولو كان من أفخر نوع . فما بالك إذا كان من تراب ؟ وهل يصح أن نعرف درة ثمينة بصندوق من طين يحتويها إلى حين . . . فالجسد المادى ليس إلا مظهر نتعارف به إلى حين ولا صلة له بتعريف هذه الذات ولا هو ملك لها وإنما هو ملك لأمه الأرض التى منها جاء وإليها يعود . فالجسد بدون الروح لا يساوى شيئا ، والروح بدون الجسد لا تنقص شيئا فهى جوهر الإنسان ص ٣٠/٣١ .

(١) التفسير الكبير ج ٢١ ص ٣٩ .
(٢) سورة آل عمران آية ١٦٩ .
(٣) سورة الأنعام آية ٦١ .
(٤) سورة الفجر آية ٢٧ .

النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية) ففى هذا الخطاب دلالة على أن الشىء الذى يرجع إلى الله بعد موت الجسد يكون حيا راضيا مرضياً، والذى يكون كذلك ليس إلا الانسان ، ومعنى هذا أن الإنسان يبقى حياً بعد موت الجسد فهو غيره .

كما استدل بأن الشخص قد يرى فى نومه الإنسان بعد موته ويتحدث معه ويستطلع منه بعض المسائل التى يتأكد من مطابقتها للواقع بعد اليقظة فهذا الاتصال قطعاً لا علاقة له بالجسد لأنه لم ينتقل من القبر ، بل وأكثر ما يكون ذلك بعد أن يتحلل الجسد ويفنى كثير من أجزائه ، والإنسان يتحدث عن الشخص بأنه رآه وحادثه وتلقى بعض توجيهه ، وواضح أن الجسد لا علاقة له بشىء من ذلك .

واستدل أيضاً بأن الإنسان يجب أن يكون عالما والعلم لا يحصل إلا فى القلب فيلزم أن يكون الإنسان عبارة عن الشىء الموجود فى القلب الذى وصفه الله بالعلم والإدراك فى قوله [١] : « لهم قلوب لا يفقهون بها » وقوله [٢] « أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح من عنده » وقوله [٣] « نزل به الروح الأمين على قلبك » ، وانتهى الرازى بمقتضى هذه الأدلة إلى أن الإنسان ليس هذا الهيكل ، وإنما هو شىء فى القلب أو شىء له تعلق بالقلب .

ونحن لا ننكر أن الإنسان ليس هذا الهيكل وحده ، وإنما نقول : إنه الهيكل والروح معاً ويمكننا أن نرد على ما استدل به بالآتى :

أما أولا فإن الاستدلال بحياة الإنسان بعد موت الجسد لا يدل على المدعى إذ لا مانع من بقاء الروح وفناء الجسد ويكون الإطلاق عليه بكلمة الإنسان من إطلاق اسم الجزء ـ الهام المخاطب ـ على الكل من باب التجوز، على أن

(١) سورة الأعراف آية ١٧٩ . (٢) سورة المجادلة آية ٢٢ .
(٣) سورة الشعراء آية ١٩٤ .

الاستشهاد بالآية لا يفيد ، وإلا فهل الذين لم يقتلوا فى سبيل الله ليسو بأحياء أم أحياء لكنهم لا يرزقون ؟ ، كما أن الاستدلال بالحديث لا يبطل دعوانا لأننا قلنا إن الجسد يبلى وتبقى الروح وهى ليست الإنسان الكامل وإلا لأبصرته الأعين وسمعته الآذان .

وأما ثانياً : فإن مخاطبة الله لا تكون إلا لنفس لأنها هى التى من صفاتها التعقل والتبصر فالخطاب لا يتجه إلى الأبدان وإنما يتجه إلى النفوس التى توجه الأبدان وتسيطر عليها .

وأما ثالثا : فإن رؤية النائم أو المتخيل إنما تكون لأنه متأثر بمشاهداته السابقة ؛ وبالصورة الإنسانية للشخص فى الحياة ؛ وقد ألفه روحا وجسداً ولم يعرفه روحا فقط .

وأما رابعاً : فإننا لا نتازع فى أن الروح اختصت بالعلم والإدراك كما للجسد خصائصه التى وضعها الله فيه .

وأما الغزالى فى كتابه الإحياء فإنه تعرّض لتصوير كل من الروح والقلب والعقل والنفس ، وما يستعمل فيه كل لفظ من هذه الألفاظ فانتهى به البحث إلى أن هناك قلبا جسمانيا وروحا جسمانيا شهوانية وعلوما ومعارف فى الإنسان وأن هذه المعانى الأربعة تستعمل فيها كل الألفاظ الأربعة التى هى الروح والقلب والنفس والعقل بالاشتراك ، والذى يحدد المقصود منه القرائن والسياقات ، وقال إن هناك معنى خامسا وهى اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان وأن هذه الألفاظ الأربعة تتوارد أيضا عليها فتكون المعانى خمسة والألفاظ أربعة وكل لفظ يطلق لمعنين .

وتفصيل ذلك فى إيجاز : أن القلب يطلق بمعنين أحدهما اللحم الصنوبرى

المجوف الذى بداخله دم أسود « السويداء » وهو منبع الروح ومعدِنه . الثانى اللطيفة الربانية التى تتصل بالجسم اتصال الإدراك والمعرفة .

وأن الروح تطلق باطلاقين أحدهما الجسم اللطيف الذى منبعه تجويف القلب ـ وهو ما سميناه الروح الحيوانى . والثانى اللطيفة العالمة المدركة وهو ما يطلق عليها اسم القلب بالإطلاق الثـــانى المذكور وهو ما سميناه قبل بالروح الإنسانى .

وأن النفس تطلق بمعنيين : أحدهما الجامع لقوتى الغضب والشهوة فى الإنسان وهو ما يستعمله الصوفية فى الـكلام عن مجاهدة النفس ، والمعنى الثانى اللطيفة الربانية التى ذكرت فى المعنى الثانى لـكل من القلب والروح ، هى التى سميناها فى تعبيراتنا « النفس الناطقة » .

وأن العقل يطلق باطلاقين : أحدهما يراد به العلم بالحقائق فيـكون عبارة عن صفة العلم الذى محله القلب ، والثانى نفس المدرك لتلك العلوم الذى هو اللطيفة الربانية التى ذكرت فى المعنى الثانى لـكل من القلب والروح والنفس .

وبهذا يظهر كيف أن الألفاظ أربعة والمعانى خمسة : فإن المعنى الذى هو إدراك المعلومات وهو أحد إطلاقى العقل مختص بلفظ العقل فلا يطلق عليه غيره فقـد انفرد لفظ العقل به كما انفردت الألفاظ الثلاثة الأخرى بالمعنى الأول فى كل منها .

ومسلك الغزالى لا يختلف فى الجملة عن مسلك الرازى ...

وبعد ـ فنحن مازلنا نشير فى اتجاهنا الذى سلـكناه فى تصوير الموضوع من أن الإنسان هو المجموع المركب من الجسم والروح باطلاقيهما كما قلنا ، وهو مايدل عليه كلام الحـكماء أنفسهم فى تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق . فالنطق

جزء من ماهيته وليس كل ما هيتـه فهو إذاً يتركب من جزئين : الحيوانية وتتحقق بالجسد ، والنطق وهو ما يتحقق بفهمه وإدراكه وهذا لا يكون إلا بالروح والعقل .

ونحن نكتفي أخيراً بالقول بأن كل ماذكره الرازى ومن تابعه لا يتفق مع ما هو الدارج فى الاستعمال الأعم الأكثر وما هو المتبادر عند استعمال لفظ الإنسان غاية مايمكن أن يقال : إن لفظ الإنسان مشترك بين أمرين : بين جملة البدن والروح معاً ، وبين الروح وحدها عند دلالة القرائن والسياقات .

على أن الكلام فى هذا الموضوع على هذا الوجه لا يعدو أن يكون بحثاً شكلياً ومناقشة نظرية لا يترتب عليها شيء مما يفيد واقعاً أو يأتى بجديد . فلنعد إلى القول بأن الروح تقابل المادة ، ومن هنا جاءت المذاهب المادية والمذاهب الروحية ، وأن سر الحياة يرجع إلى القدرة الإلهية فهو الذى يهب هذه الحياة ويخلقها ، وأن العلم عاجز حتى اليوم عن تفسير هذا السر ، وأن الذى يتصدى العلم لتفسيره هو تطور الكائنات الحية وتنوعها ، أما انتقال المادة من طورها غير الحى إلى الطور الحى فلم يستطع العلم تعليله ، ولفتته إلى أن الانسان ليس جسما فقط ولا نفساً[1] فقط وإنما هو مركب من جسم ونفس مادام لا يستطيع أن يعيش إلا إذا تنفس وتغذى وتناسل ومشى على قدميه .

نفخ الروح :

يقول الله سبحانه فى سورة السجدة [2] (... وبدأ خلق الإنسان من طين

---

(١) لفظ النفس هو الذى ينسب إلى الإنسان إذ الروح فى الحقيقة لا تضاف إلى الانسان بل إلى الله وهذا هو استعمالها فى القرآن ... « ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » ، «إنى خالق بشراً من طين فإذا اسويته ونفخت فيه من روحى» ، «والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا . » واستعمال الروح بمعنى النفس على ما جرى عليه العرف بل هو ما جرى عليه تعريف الأصوليين للنفس من أنها الروح . راجع المرقاة وشرحها ص ٣١٨ .

(٢) آيات ٧/٩ .

ثم جعل نسله من سُلالة من ماء مَهين ، ثم سوّاه ونفَخ فيه من رُوحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) وقد انتهينا من الكلام عن الروح بالقدر الذى يتفق مع موضوع بحثنا .

أما نفخ ذلك الروح فهو معنى مجازى إذ حقيقة النفخ مستحيلة فى هذا المقام لأن النفخ معناه الحقيقى إجراء الريح من الفم أو غيره فى تجويف جسم صالح لإمساكه والاحتفاظ به ، وواضح أن هذا المعنى غير معقول صدوره من الله سبحانه . فيتعين أن نصير إلى معنى يلتقى مع ذلك المعنى الحقيقى فى أثره وغايته ، وهو بالنسبة إلى الروح مع الجسد طرد ذلك المعنى الذى يقع به الحس والإدراك والتصرف الذى يمتاز به الإنسان على غيره من سائر المخلوقات .

ومادمنا قلنا إن الروح ليست بجسم يحل فى البدن حلول الماء فى الإناء ، كما يقول به البعض ، ولا بعَرض يحل فى القلب أوالدماغ حلول الألوان فى الأجسام وإنما هو جوهر مجرد ليس داخل البدن ولا منفصلا عنه . فحسبنا أن نفسر النفخ بذلك المعنى الذى يطرأ على البدن فيجعله إنسانا متميزاً بما ميزه الله به على سائر المخلوقات ، وإن كانت النزعة عند الأطباء المسلمين القدامى تختلف عن ذلك . فهم يقولون[1] : إن نفخ الروح معناه نفخ أجزاء الريح فى تجاويف الجسم ... ثم وضح ذلك بأن الرئة تشبه المنفاخ الذى فى باطنه حوصلة فارغة عنقها مندمج فى عنق المنفاخ يدخل الهواء فيها عند تجافى جدرانه » وقال : إن ذلك يشعر بأن الروح هى ذلك الريح الداخل فى الرئتين يدليل التعبير فى الآية بالنفخ إذ يقول الله سبحانه (فإذا سويته ونفخت فيه من رُوحى فقعوا له ساجدين) .

---

(١) كما جاء فى كتاب كشف الأسرار النورانية للطبيب العلامة محمد أحمد الاسكندرانى .

ونحن نرى أن هذا التصوير ضعيف لأنه ينتهى فى أمر الروح الذى استعظم كثير من العلماء والأئمة الخوض فى تفسيرها وبيان حقيقتها إلى أنها عبارة عن ذلك الهواء الذى يدخل الرئتين ، ولقد دفعهم إلى هذا القول ارتباط الحياة بتردد ذلك الهواء على البدن شهيقاً وزفيراً، والواقع أنه كـكل ما تتوقف عليه الحياة من وجود النبض ونحوه ؛ وهذا لا يمـكن أن يسمى روحا وإنما يمـكن أن يقال إن وجود الروح مرتبط بتحققه .

ولقد هان خطب الروح إذا فسرت بهذا التفسير ، ثم فسر نفخها بهذا المعنى ؛ على أن الاعتماد على التعبير بالنفخ لا يقتضى الالتجاء إلى ذلك التفسير لأن النفخ على حقيقته يستحيل أن يصدر من الله ، فإن النفخ الذى صوره ليس نفخا بالمعنى الحقيقى حتى يلتجىء إلى التصوير به ، بل لابد فيه من الالتجاء إلى المجاز أيضاً على ما أشرنا .

وينبغى هنا الإشارة إلى حقيقة هامة فى دراسة أساليب القرآن وهى أن التشابه الذى اختلفت مسالك العلماء فيه من السلف والخلف يتناول أمثال هذه التعبيرات الواردة فى القرآن الـكريم ومعلوم أن فيه مسلـكين مشهورين :

المسلك الأول : مسلك الخلف وهو الذى درجنا عليه فى تصوير النفخ إرواء لغريزة حب الاستطلاع والبحث، ولم نبعد فيه كثيراً بما ذهبنا إليه بأكثر من التصوير الذى لا تعمق فيه ولا افتيات على قواعد الشرع الـكريم :

المسلك الثانى . مسلك السلف وهو الإيمان بالألفاظ التى وردت على ما أراد الله سبحانه بها من غير خوض فى تفسيرها ولا محاولة لتأويلها ، فهم يقولون فى مثل قول الله تعالى[1] (فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحى . .) أن هناك نفخاً للروح على ما أراد الله سبحانه من غير وجود لحقيقة معناه ولا محاولة

(٢) سورة الحجر آية ٢٩ .

التصوير المراد منه وهو ما حمل عليه مسلكهم فى قوله تعالى[١] « والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا » .

وقبل مغادرة هذه الناحية يعجبنى أن أشير إلى ما نقله الألوسى عن بعض المحققين إذ يقول : « قد خاض سائر الفرق غمرة الكلام فى الروح فما ظفروا بطائل ولا رجعوا بنائل وفيها أكثر من ألف قول ، وليس فيها قول صحيح بل كلها قياسات وتجليات عقلية . قال : وجمهور أهل السنة على أنها جسم لطيف يخالف الأجسام بالماهية والصنعة منصرف فى البدن حالّ فيه حلول النار فى الفحم .

وبعد فنحن لم نشر فى بحثنا هذا عن مرحلة خلق الروح وبيان ماقيل فيها إلا لنصل إلى أنها طور من أطوار تكوين الجنين . أما حقيقتها وكنهها فلا يعلمها إلا الله وصدق الله العظيم إذ يقول[٢] « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى » وكيف أن نعلم أن الروح الإنسانية من روح الله، وأن الإنسان تميز بها عن سائر المخلوقات انظر قول الله تعالى[٣] « ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » .

ولقد نقل بعض الكاتبين[٤] : أن الباحثين فى المسائل النفسية فى أمريكا وأوربا توصلوا بمباحثهم إلى : أن فى الجسم الإنسانى روحا من طبيعة علوية ، وأن هذه الروح المستقلة عنه تتصل به وقت تكوينه ، وتغادره عند موته لتعيش فى عالمها الروحانى ، وأن الروح وإن كانت أمراً إلهياً لا يدرك كنهه أحد إلا أن لها جسداً أثيرياً على صورة جسم صاحبها وهى غاية فى اللطافة ولا يعتريها البلى والتحول » .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧ (٢) سورة الإسراء الآية ٨٥

(٣) سورة المؤمنون الآية ١٤ (٤) محمد أبو الفضل المنوفى فى مقاله بمنبر الاسلام .

وقد روى[١] عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها ويقول أهل السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض وينطلقون إلى ربه ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل ... وإن الكافر إذا خرجت روحه يقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض...».

وروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فالجنة وإن كان من أهل النار فالنار. ثم يقال له : هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة .

ويعلق ابن حزم على ذلك بقوله[٢] «فى هذا الحديث . أن الأرواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الأجساد . وأما من زعم أن الأرواح تنقل إلى أجساد أخر فهو كفر عند جميع أهل الاسلام .

ولعل مراد ابن حزم من هذه العبارة هو ما ذهب إليه بعض الناس من القول بالتناسخ على معنى أن الروح بعد مفارقتها جسد صاحبها تنتقل إلى جسم آخر فتحل فيه كأنهم يعتقدون أن قدرة الله سبحانه تعجز عن أن تجعل لكل بدن روحا خاصة به فلضيق أفق القدرة تأخذ روح الجسم الميت وتضعها فى بدن آخر وهذا القول مما يهدم الأديان السماوية ويقوّض دعائم العقائد الدينية ويخلط بين بعض الناس وبعض بما يضيع أثر التكاليف والمسئوليات .

ونحن نسألهم إذا اتصلت هذه الروح ببدن آخر وصارت إلى شخص آخر وكان أحد الشخصين محسنا والآخر مسيئا فهل يعامل عند الحساب إن ـ كانوا يؤمنون به ـ معاملة المحسن أو المسيء . ؟ كيف انصرف هؤلاء عن

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٢٦ مسألة ١٣ .

(٢) المحلى جـ ١ ص ٢٦ مسالة ٤٣ .

معارف الأديان السماوية التى تشعر بأن كل مخلوق تنفخ فيه الروح وهو جنين فى بطن أمه . ويدوّن الملك ما كتب لصاحبها من شقاوة أو سعادة ، وهذا قدر لا يتحقق إلا بانفراد كل روح ببدنها لا محالة ، وقد تولى كلٌ من ابن حزم والشهرستانى وغيرهما من المتعرضين للكتابة فى العقائد دفع هذه الآراء وما أشبهها بالأدلة النقلية والعقلية وأطالوا فى ذلك بما يدفع كل شبهة ، وتزيل أى شك ، فليرجع من شاء التوسع فى دراسة ذلك إلى كتابى الملل والنحل لكل من ابن حزم والشهرستانى وإننا هنا نكتفى بهذا القدر مع هذه الإحالة كى لا نبعد عن موضوعنا الأصلى ، وحتى لا نخرج بالقارىء عن دائرة البحث .

الفصل الرابع

التعرف على ما فى الأرحام والتحكم فى الأجنة

ورد فى القرآن الكريم آيتان فى هذا المقام تتصلان بعلم الله فى شأن الأرحام الأولى منهما فى سورة الرعد وهى قول الله سبحانه[1]: (الله يعلم ما تحملُ كل أنثى وما تغيضُ الأرحام وما تزداد وكل شىء عنده بمقدار)، والثانية فى سورة لقمان وهى قوله جل شأنه[2]: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت).

ويتجه المفسرون القدامى فى الآية الأولى إلى أنها بصدد بيان علم الله ولطفه وبعده بالأمور ونفوذه إلى أغوارها. فهو سبحانه يبين أنه يعلم ما فى الرحم من حمل وما يقع عليه من زيادة أو نقص تأكيداً لبيان امتياز علمه ثم يؤكد ذلك بأنه عالم الغيب والشهادة، وبأنه يستوى عنده من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار.

وهم يصورون علم الله بما تحمله الأنثى. أنه يعلم كل شىء تحمله أية امرأة ويعلم أنه على أى حال من الأحوال التى تتوارد عليه وقت كونه نطفة أو علقة إلى آخره ويعلم ما تنقصه الأرحام وما تزداده فى الجثة كالحمل الناقص والتام. لا يغيب شىء من هذا عن علم الله، كما أنه يعلم المدة التى يمكثها كل حمل فى الرحم ويعلم ما سيكون عليه من ذكورة وأنوثة والجمال والقبح والصلاح والفساد، ويعلم المضغة التى ستبقى فى الأرحام وتتخلق والمضغة التى تسقط ولا تستقر.

ويقول القرطبي[3]: إنه يدخل فى قوله تعالى: (وكل شىء عنده بمقدار)

---

(١) الآية رقم ٨.
(٢) الآية رقم ٣٧ آخر السورة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٩ ص ٢٨٩.

قدر خروج الولد من بطن أمه وقدر مكثه فى بطنها إلى خروجه . ويقول الرازى[١] : يدخل فيما تغيض الأرحام وما تزداد عدد الولد فإن الرحم قد يشتمل على أكثر من واحد ، كما أنه يدخل فيه ما ينقص بالسقط من غير أن يتم وما يزداد بالتمام .

ونحن نساير المفسرين فى اتجاهاتهم فى تفسير هذه الآية الكريمة ولا نرى أنها أغلقت الباب دون بحث الباحثين لتعرف بعض أحوال الجنين وهو فى بطن أمه . إلا أننا نستبين من ملامحها وتوجيهاتها إلى تصور علم الله وبيان أسلوبه فى محاجة أعداء نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بيان أن الله سبحانه وتعالى . بلغ أمره من العلم أن يعلم تفاصيل شأن الرحم وما فيه ، الذى هو بين ظلمات ثلاث علماً لا يعزب عنه معه شيء من أمره . فيجب أن يذعن أعداء محمد الذين ينكرون أن الله سبحانه قادر على إعادة الأجسام بعد فنائها وبعثها بعد موتها لأنه أنشأ هذا الخلق وعلم جميع أطواره فليس هناك مجال للوقوف بهذه الآية الكريمة فى وجه الباحثين الدارسين فى علم الأجنة إذا أرادوا أن يتحسسوا على تعرف بعض ما فى الأرحام بدراسة سنن الله جل شأنه فى الكائنات ، تهديهم إلى ذلك وسائل العلم وآلاته الحديثة ، وليس لنا سبيل إلى خصومتهم بحال من الأحوال فإن الله سبحانه يقول[٢]: (علّم الإنسان ما لم يعلم) وذلك من تعليم الله للإنسان إذ هيأ له أسباب المعرفة والتطور فيها بما خلق له من آيات ووسائل يهدى بها إلى الحد الذى أراد الله أن يصل إليه ويقف عنده . على أنه مهما وصل به البحث لا يعدو طوره الذى حده الله لطاقته العلمية مصداقاً لقوله سبحانه[٣]: (وفوق كل ذى علم عليم) وقوله جل جلاله[٤]: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

---

(١) التفسير الكبير ج ١٩ ص ١١
(٢) سورة العلق آية ٥
(٣) سورة يوسف آية ٧٦
(٤) سورة الإسرا. آية ٨٥

وأما الآية الثانية[١] (ويعلم ما فى الأرحام) فإننا نستطيع أن نجزم فيها بمعنى يحفظ الفارق بين المخلوق والخالق فنقول : إن العلم اليقينى فى شئون الأجنة مما يختص الله سبحانه وتعالى بمعرفته كما نشاهد الشيء رأى العين ليس بيننا وبينه حجاب وليس دونه تردد بحال من الأحوال، فأما علم المخلوق فإنه لا يعدو أن يكون علماً مبنياً على قرائن وأمارات لا تصل إلى حد اليقين ويؤكد هذا المعنى أن الأطباء الباحثين لا يتفقون على نظرية نهائية فى أمر التحكم فى الرحم وما فيه من الأجنة .

ويتجه المفسرون فى هذه الآية إلى اعتبار علم ما فى الأرحام من الغيب الذى اختص الله به بناء على ربطهم هذه الآية بحديث جبريل الذى ورد فيه سؤال جبريل عن الساعة فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما يدل على أنها من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله وأن هذا الغيب ينحصر فى هذه الخمس التى استأثر الله بمعرفتها وهى الساعة والغيث وما فى الأرحام إلى آخره . ويذكرون فى هذا المقام أن عبد الله بن عباس قال : هذه الخمس لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ومن ادعى علم شيء من هذه فقد كفر .

ويقول القرطبى[٢] : إن المراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستشفى بالأنواء — أى النجوم — ومن يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك ، وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله وحده . وذكر القرطبى فى ذلك مناقشة بين يهودى والصحابى الجليل عبد الله بن عباس انتهت بفشل اليهودى .

ويبدو لنا أن الذى دعا المفسرين إلى مغايرة مسلكهم فى الآية السابقة من أنها تدل على شمول علم الله ونفوذه أن هذا الحديث وَقَفَهم هذا الموقف . حتى قال ابن عباس فيما يروون عنه : إن من ادعى علم شيء من هذه الأمور

(١) سورة لقمان آية ٣٤ (٢) الجامع للأحكام ج ١٤ ص ٨٢ .

الخمسة فقد كفر . وتأثر به أيضاً أولئك المفسرون فى اتجاهاتهم . إلا أنه لا يمنع من أن نقول إن مسألة العلم مقولة بالتشكيك والتفاوت وأن الله سبحانه قد يهدى بعض خلقه إلى تعرّف بعض الأشياء التى لا تبلغ كما أشرنا إلى حد علم الله الذى لا يصل إليه تردد ولا تقاومه نظريات مختلفة . فمن ادعى أنه يصل إلى العلم بواحد من هذه الخمس على الوجه الذى يعلمه الله فقد ضل .

ويؤيد اتجاهنا فى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم وصف لجبريل أمارات الساعة ، والإخبار بالأمارات . ألا يكون طريقاً من طرق العلم . ؟ غاية الأمر أنه لا يصل إلى التحديد النهائى الذى يطمع فيه بعض الفضوليين فسلكنا فى الآية هو ماصدّرنا به الحديث عنها من أن العلم اليقينى المحدد من جميع الوجوه هو الذى يختص بالله سبحانه وتعالى ويكون ذلك من مزايا الألوهية وخصائص الربوبية .

فإذا كان بعض المفسرين كما ورد فى كتاب أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن[١] يربط بين هاتين الآيتين . آية الرعد وآية لقمان ، وبين عدة آيات من القرآن الكريم كقوله تعالى[٢] (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم) وقوله جل شأنه[٣]: (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) وقوله[٤]: (وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه) فى سورتى فاطر وفصلت . ويفسر صاحب أضواء البيان مجموع هذه الآيات بما لا يخرج عن كلام المفسرين . فإن كل ذلك لا يخرج من النطاق الذى اتجهنا إليه . على أننا إنما نقصد فى هذا الاتجاه أن نبين أنه ليس فى الدين مايقف حجر عثرة فى سبيل العلم والبحث وإنما هو على عكس ذلك يفسح مجال البحث ويفتح الآفاق للناظرين ويوجه المؤمنين به إلى العلم والتعلم والبحث .

---

(١) ج ٣ ص ٧٠ طبعة المدنى
(٢) سورة النجم آية ٣٢
(٣) سورة آل عمران آية ٦
(٤) سورة فاطر آية ١١ ، سورة فصلت آية ٤٧

وفى هذه المناسبة نذكر أننا قد اطلعنا على تحقيق صحفى[١] يبين أن هناك أبحاثاً علمية تحدد قبل الولادة بأربعة أشهر نوع الجنين وأنه ذكر أم أنثى ، وأنهم يهتدون إلى ذلك بأمارات وضعها الله سبحانه وتعالى فى الرحم إذ يكون فى داخل بطن كل حامل كيس مغلق يضم داخله الجنين اسمه الكيس «الأمنيوس» وفى داخل هذا الكيس سائل يحيط بالجنين وتسقط فيه عادة بعض الخلايا من جلد الجنين ، وإذا أمكن إخراج عينة من هذا السائل يمكن بسهولة تحديد نوع الجنين .

فالخلايا التى يثبت الفحص أنها خلايا أنثى تدل على أن الجنين أنثى والخلايا التى يثبت الفحص أنها خلايا ذكر تدل على أن الجنين ذكر ، وأنهم لم يستطيعوا حتى الآن التعرف على نوع الجنين إذا كان توأماً . ويقولون : إنه ليس الغرض من محاولة التعرف مجرد إرضاء فضول الحامل أو من يهمه أمرها فقط ، بل إنهم يحاولون من وراء ذلك الوصول إلى معرفة تأثير بعض أمراض الأم فى الجنين كمرض سيولة الدم ؛ ذلك المرض الخطير التى تنقله الأم إلى أبنائها الذكور ، وأن الطبيب فى هذه الحال يعمل على الإجهاض لتخليص الجنين من هذا .

وإذا صح ذلك فإن هذا تخصص لادخل للدين فى معارضته ولامقاومته بل إن الدين يبارك هذا العمل ، ثم يشير ذلك التحقيق إلى أن معرفة نوع الجنين بداية لخطوة عملية أخرى هى محاولة التحكم فى نوع الجنين فى داخل البطن بتحويله من نوع إلى نوع آخر . وذلك شىء لا نستطيع الخوض فيه قبل أن نتبين ماينتهى إليه أمر البحث فيه ومايصل إليه الطب فى شأنه والله سبحانه بكل شىء عليم .

وإذا تحقق ذلك وأدى البحث العلمى إلى هذه النتيجة فرضاً فإن ذلك لا يغير صفة الخلق للخالق سبحانه الله ، وأنه سبحانه هو الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى ، وأنه علم الإنسان مالم يعلم ليظل مطرداً فى تناوله وسائل العلم والمعرفة التى تنفع الإنسان فى دنياه ودينه .

---

(١) نشر بجريدة الأهرام الصادرة فى ١٩٦٦/٩/٢٢ .

الفصل الخامس

أثر التعرف على تكوين الجنين في العقيدة

عرضت في الفصول السابقة ما يظهر بوضوح وجلاء قدرة الله البالغة فهذا خلق الله سبحانه أكبر دليل على وجوده ووحدانيته ، وقدرته ، ففي الأرض آيات للموقنين مما يطلق عليه علماء الطبيعة والفلك الآيات الكونية .

ولم ننظر بعيداً إلى ما حولنا ونهمل النظر في أنفسنا مع أن الله سبحانه وجهنا إلى عظيم قدرته من خلال أنفسنا أيضا إذ يقول : « وفي أنفسكم أفلا تبصرون » فقد خلق الله الانسان وأحسن خلقه وزوده بالأجهزة اللازمة لممارسة وظائف الحياة في أرقى صورها ، وشكل كل عضو من أعضائه في الصورة التي تلائم الوظيفة الموكولة إليه وتحقق أداءها على أكمل وجه وأحسنه حتى جاءت صورة الإنسان آية حية في كل إنسان تنطق بقدرة الله وإعجازه وتدفع الإنسان إلى الإيمان الكامل بالله ورسالاته :

وإذا تأملت ما دعا الله سبحانه في كتابه عباده إلى الفكر فيه أوقعك على العلم به سبحانه وتعالى وبوحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله من عموم قدرته وعلمه وكمال حكمته ورحمته وإحسانه وبره ولطفه وعدله ورضاه وغضبه وثوابه وعقابه فبهذا تعرف إلى عباده وندبهم إلى التفكر في آياته فمن ذلك خلق الانسان، وقد ندب سبحانه إلى التفكر فيه في غير موضع من كتابه كقوله[1] «فلينظر الانسان مم خلق» وقوله[2] «وفي أنفسكم أفلا تبصرون» وقوله[3] «يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم

(١) سورة الطارق آية ٥ (٢) سورة الذاريات آية ٢١ (٣) سورة الحج آية ٥

من عَلقة ثم من مُضغة مخلَّقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقرّ فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يُتوفى ومنكم من يردُّ إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا » و قوله[1] (أيحسب الإنسان أن يترك سُدى ألم يك نطفة من منى يُمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) وقوله[2] (ألم نخلقكم من ماء مَهين فجعلناه فى قرار مكين إلى قدر معلوم فقدَرنا فنعم القادرون) وقوله[3] أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين) وقوله[4] (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) .

يقول ابن القيم[5] القرآن يدعو العبد إلى النظر والفكر فى مبدأ خلقه ووسطه وآخره إذ نفسه وخلقه من أعظم الدلائل على خالقه وفاطره وأقرب شيء إلى الانسان نفسه وفيه من العجائب الدالة على عظمة الله ماتنقضى الأعمار فى الوقوف على بعضه وهو غافل عنه معرض عن التفكر فيه ولو فكر فى نفسه لزجره ما يعلم من عجائب خلقها .

لقد خلق الله الناس من ذكر وأنثى وجعل بينهما ميلا قلبياً ورغبة جنسية فكلاهما يحب الآخر وينجذب إليه ليكون التناسل فيكمل ما قدره الله من خلق يعمر به الكون ، وقد ظهر هذا فى الإنسان الأول وتوارثه منه أبناؤه فكل منهما مندفع للآخر راغب فى الاتصال به ، وقد عرفت قدرة الله فى إفراز الحيوانات المنوية فى سائل يحيط بها ويحفظها وجعلها تتسابق إلى الرحم لتحظى

(١) سورة القيامة الآيات ٣٦/٤٠ (٢) سورة المراسلات الآيات ٢٠/٤٠
(٣) سورة يس آية ٧٧ (٤) سورة المؤمنون الآيات ١٢/١٤
(٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة ج ١ ص ١٨٨ طبعة صبيح .

بلقاء البويضة التى يفرزها مبيض الأنثى ، وألهمها إلى جذب ما يحلولها منها كما يجذب المغناطيس الحديد وبذا يتم التلقيح ثم تبقى البويضة الملقحة مكانها بضعة أيام حتي تكسو نفسها بغشاء خشن يمكنها من العلوق بجدار الرحم حتى تستطيع أن تنفذ إلى شرايين الدم المتصلة بالرحم لتتغذى منها وتنمو حتى تصير مضغة وتبدأ فى التخلق .

ويجدر بنا هنا أن ننقل فقرات من كلام ابن القيم بأكثر مما سبقت الإشارة إليه لنفاسته وجدارته بالذكر هنا يقول ابن القيم [1] فى هذا : فانظر إلى النطفة بعين البصيرة وقد استخرجها الله من بين الصلب والترائب منقادة لقدرته مطيعة لمشيئته إلى أن ساقها إلى مستقرها فى قرار مكين لا يناله هواء حتى جعلها مضغة ثم جعل فيها الأعصاب والعظام والعروق والأوتار وكيف كساها كلها لحماً جعله وعاء لها وغشاء وحافظا ، وكيف صورها فأحسن صورها وشق لها السمع والبصر والفم والأنف وسائر المنافذ ومد اليدين والرجلين وبسطهما وقسم رؤسهما بالأصابع ثم قسم الأصابع بالأنامل ، وركب الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والطحال والرئة والأمعاء والرحم والمثانة ، وانظر إلى تكوين الأضراس والأسنان فى الفم فشكلها باختلاف منافعها فلما كانت الأضراس للطحن جعلت عريضة ، ولما كانت الأسنان آلة للقطع جعلت محددة ، وتأمل كيفية خلق الرأس ومافيها من حواس ... وانظر كيف أودع الفم اللسان الذى هو أحد آياته الدالة عليه وجعله مصوناً محفوظاً مستوراً غير بارز مكشوف كالأذنين والعينين والأنف لأن تلك الأعضاء لما كانت تؤدى من الخارج إليه جعلت بارزة ظاهرة ولما كان اللسان مؤدياً منه إلى الخارج جعل له ستراً مصوناً . وهكذا نجد ابن القيم يسترسل فى وصف دقائق خلق الإنسان بالنسبة لجميع جزئياته .

(١) مفتاح السعادة ج ١ ص ١٨٨ فما بعدها .

تصور معى أيها القارىء أن الشهور الأولى من الحمل يكون رأس الإنسان المخلوق منبعجاً [١] يحمل على جانبيه بروزين جاحظين هما العينان إلى أسفلهما شق مستطيل هو الفم ، وفى مقدمة الرأس ثقبان هما المنخران . ثم فى الشهور الأخيرة تتحدد المعالم وتتسق الأبعاد ويظهر جمال التصوير مصداقاً لقول الله تعالى [٢] (وصوركم فأحسن صوركم) .

فم يعتبر مدخلا للجهاز الهضمى تضمه شفتان منسقتان تنفرجان فى اتساق جميل عند الابتسامة التى هى مظهر الرضا والغبطة والرضا . وأنف تعتبر مدخلا للجهاز التنفسى بها سياج من الشعيرات المتشابكة لتنقية الهواء . وعينان تنقلان صور المرئيات بكل تفاصيلها وجزئياتها وألوانها إلى قاع العين حيث الشبكية التى تتكون من أنواع مختلفة من الخلايا ذات الحساسية الفائقة لأشعة الضوء بمختلف درجاته وموجاته وأطيافه ويمتد من كل خلية شبكية خيط عصبى دقيق وتتجمع كل هذه الخيوط فى حزمة واحدة هى العصب البصرى الذى ينفذ من فتحة فى محجر العين حتى يصل إلى مركز الإبصار فى مقدمة المخ فيه تتميز أشكال المرئيات وتتحد مواضعها بالنسبة للانسان . وأذنان أحكم تشكيلها بحيث تتصيدان الأصوات القادمة من مختلف الاتجاهات فهما مزودتان بعدد من التعوجات والنتوءات المختلفة والمرتبة على وجه خاص بحيث تصطدم بها ذبذبات الصوت أياً كان مصدرها فتنحدر الذبذبات الصوتية فى قناة السمع حتى تصطدم بغشاء الطبلة التى تنقلها إلى عظيمات السمع وهكذا تصل الإشارة الصوتية بسرعة البرق إلى الأذن الداخلية ثم تترجم هذه الإشارات إلى نغمات

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى مقال للدكتور عفيفى محمود منشور بمجلة منبر الإسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ هـ بعنوان الإعجاز فى خلق الانسان ، وانظر أيضاً لابن القيم فى هذا كله مفتاح السعادة ج ١ ص ١٨٨/١٩٦ .

(٢) سورة غافر آية ٦٤

مماثلة لتلك التى أرسلها مصدر الصوت ثم يحملها العصب السمعى إلى مركز السمع فى المخ . . المخ الذى يسيطر على جميع الأجهزة فى الجسم وينظم حركاتها.

وتتجلى قدرة الله سبحانه فى أروع مظاهرها فى أطراف أصابعنا حيث هذه البصمات المميزة لكل إنسان فرد والتى لا تتشابه أبداً بين اثنين والتى صنعها الله فى الجنين فى آخر تصويره وتكوينه وميزه بها قبل أن يخرج إلى الحياة الدنيا ويخالط الناس ويتعامل معهم ، والتى تحدى بها الكفار وهى أبسط الأشياء فيما يدل على قدرة الله فى خلق الإنسان يقول الله سبحانه[1]: (أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوى بنانه) .

فمن هذا ومن جملة ما قدمنا من الأطوار التى يمر بها الخلق الانسانى تجد الكثير من العظات والعبر والأدلة الناطقة التى تدل على وجود الله وقدرته وأنه الخالق المصور وأنا إليه منقلبون .

يقول ابن القيم[2] فارجع الآن إلى النطفة وتأمل حالها أولا وما صارت إليه ثانياً وأنه لو اجتمع الإنس والجن على أن يخلقوا لها سمعاً أو بصراً أو عقلا أو قدرة أو علماً أو روحاً بل عظما واحداً من أصغر عظامها بل عرقا من أدق عروقها بل شعرة واحدة لعجزوا عن ذلك . بل ذلك كله أثار صنع الله الذى أتقن كل شىء فى قطرة من ماء مهين . فمن هذا صنعه فى قطرة ماء فكيف صنعه فى ملكوت السموات وعلوها وسعتها واستدارتها وعظم خلقها وحسن بنائها وعجائب شمسها وقمرها وكواكبها ومقاديرها وأشكالها وتفاوت مشارقها ومغاربها فلا ذرة فيها تنفك من حكمة بل هى أحكم خلقا وأتقن صنعا .

وإن بسط القول فى ذلك إذا حاوله أى محاول لا غاية له ولا نهاية لأمده

---

(١) سورة القيامة .

(٢) مفتاح السعادة ج ١ ص ١٩٦ .

ولولا أن خلق الانسان فى هذه الأطوار من الأمور الدارجة المألوفة التى تتكرر فى مجريات الحياة كأنها شىء معتاد مألوف لكان الوقوف عند كل جزئية منه مما ينتهى بالمتأمل فيه إلى غاية العجب ويحمله على أن يقضى الجزء الأهم من حياته فى تقديس الله والتسبيح بحمده والاتجاه إليه فى كل عمل بالاستعانة وتوجيه النية إليه فى كل محاولة من محاولات هذه الحياة .

وحسبنا أن نشير إلى مالفتت إليه بعض الآيات الكريمة بعد ذكر هذه الأطوار فى مثل قوله سبحانه[1](ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شىء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور .

ومن تأمل فى هذه الأطوار التى يمر بها تكوين الجنين وما يدل عليه ترتيبها وتنسيقها وتكوين بعضها من بعض إلى أن حصل الالتئام العجيب والترابط بين هذه المتباينات والجمع بين هذه الأجزاء المختلفات والانتهاء بها إلى تلك الصورة العجيبة التى يضيفها الله إلى نفسه تارة فى الخلق البدنى الصورى فيما ورد فى الحديث النبوى « إن الله خلق آدم على صورته » وتارة فى هذا الروح المدرك العجيب إذ يقول « فإذا سويته ونفخت فيه من روحى » .

نقول : إن ذلك التصوير العجيب لهذه الأعضاء والقِران بينها وبين هذا الروح لأكبر دليل على أن هناك علماً لطيفاً وقوة خارقة عجيبة هى التى تولت هذا البنيان وكونت ذلك الانسان ، وأن محالا فى تصور العقول وتصديقها أن يكون ذلك وليد المصادفة أو نتيجة الطبيعة الصرفة وأية طبيعة هذه بل أية مصادفة تلك التى تستطيع أن تكون ذلك التكوين الذى لا يتخلف أبداً ولا يشذ مطلقاً فتجمع من تلك النطفة المتناسبة الأجزاء هذا الاختلاف العجيب

(١) سورة الحج ٦/٧

فى الأجزاء والأعضاء وذلك هو معنى الربط فى قوله تعالى (ذلك بأن الله هو الحق . وأنه يحيي الموتى .) فالحق هو الموجود الثابت الذى لا يطرأ عليه عليه تغيير ولا زوال ، والذى ، لايطرأ على العقول شك فى وجوده ولا ارتياب فى خلقه وإيجاده بشهادة كل صنعة أن لها صانعاً وأن ذلك الصانع يكون فى معرفته وعلمه وتأثير قدرته بمقدار ما يظهر فى تلك الصنعة من الإحكام والدقة وصنعة الله تبارك وتعالى فى كل شيء ولاسيما فى هذا الشيء أعلى ما يمكن أن يتصوره عقل بشرى أو يدركه مدرك فى الوجود والكون .

وانظر كيف ربط الله بين هذه الأطوار وما انتهت إليه من هذا الانسان العجيب الذى انتهى إلى ذات أذهان تحياها وفكر تتصرف بها ولسان تغالب به أقواتها فتغلب أو تغلب فيما يدل عليه قوله سبحانه[1] (خلق الانسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين) أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى وعلى أن يبعث من فى القبور ليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ويسألهم عما قدمت أيديهم ؟ !

ففيم يختلف الناس من أمر هذا الخالق وكيف يتنكر الناس للقائه بعد ذلك أليغالطوا عن الحقائق أنفسهم فيعيشوا فى الدنيا كما تعيش الأنعام ويتمتعوا كما تتمتع ويرخوا لأنفسهم حبل الأمل فى حياتهم لتلعب وترتع ؟ ! « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » « وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار »[2] .

ثم حسبك أن الله سبحانه وتعالى يكرر تصوير هذه المعانى فى آيات كثيرة من كتابه الكريم لافتاً بها الأذهان إلى تقويم العقيدة وغارساً بها فى النفوس

---

(١) سورة النحل (٢) سورة ص ٢٧/٢٨

الطيبة الخصبة معانى الأذعان لله سبحانه بالعبودية ولصفاته بأنها فوق مستوى التصوير والإدراك ، ثم موجها لتلك القلوب القاسية والنفوس الجامحة إلى الإذعان بالبعث والجزاء وأن هناك يوماً يرجعون فيه إلى الله حتى يستقيم سلوكهم ولا يتظالموا فيما بينهم ويؤدى كل منهم لأخيه حقه اتقاء لذلك اليوم العبوس القمطرير فهو فى سورة الذاريات يقول[1] : (إن ما توعدون لصادق وإن الدين لواقع) ويسير فى هذا المعنى حتى يقول سبحانه (وفى الارض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون) .

وذلك لعمر الله قرع بالحجة وتقريع للزائغ عن الحجة بأن من لم يتأمل فى هذه الآيات فهو فاقد للبصر أعمى عن تدبر الآيات والعبر فجدير به أن يصحح نظره وأن يجدد بالبحث والايمان عهده حتى يطمئن على إدراكه وتصوره ويكون إنسانا كما ينبغى أن يكون الإنسان . ويقول الله سبحانه فى هذا المعنى أيضاً فى سورة المرسلات (إن ماتوعدون لواقع) والدين هو الجزاء يوم القيامة ثم يقول[2] : (وما أدراك ما يوم الفصل ويل يومئذ للمكذبين) . ثم يقول « ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار مكين ، إلى قدر معلوم ، فقدرنا فنعم القادرون ، ويل يومئذ للمكذبين »

ثم أليس فى ذلك دلالة واضحة من منزل هذا الكتاب الكريم أن من نظر فى كيفية خلقه من هذا الماء المهين وجعله فى ذلك القرار المكين وكان صائب النظر مستقيم الإدراك فإنه جدير لا محالة أن يصدق أن وعد الله واقع وأن قدرته على ذلك الخلق البديع العجيب وجعله تلك المادة المهينة أساساً لخلق ذلك الانسان فى ذهنه الذى يحيله وفكره الذى يتصرف به وقواه التى بها سيطر

---

(١) آية ٥/٦ (٢) سورة المرسلات آية ١٤/١٥

على الكائنات واستطاع أن يكون خليفة الله فى تلك المخلوقات لا يعجزه أن يحقق ماوعد به من الحياة الآخرة واليوم الموعود الذى تجد فيه كل نفس ماعملت من خير محضراً وماعملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيدا .

وهكذا نجد منطق القرآن الكريم الذى هو خير مؤدب عن تعلمه وأكبر موجه لمن تدبر فى آياته ذلك المنطق يقضى بربط النظر فى هذه الأطوار بتصحيح الايمان وإصلاح العقيدة إصلاحا يحقق معنى خلافة الله فى الأرض وأن يقوم الناس بالإحسان والقسط ينشرون العدل والسلام ويتعاطون فيما بينهم الحب والوئام . فلعمر الله إن من لم يتعظ بتوجيهات الله ويتدبر ما لفت إليه الذهن والروح لجدير أن تزيغ عقيدته وأن يمشى مكبا فى هذه الحياة على وجهه .

على أن هناك من العبر والعظات ما يشير إليه الحكماء فى ربط الطبائع الجسدية التى يرتبط بها نظام هذا الهيكل الجسمانى وحياة الأخلاط التى ترتبط بها حياته ويبقى بهـا هيكله سليما ما بقيت تلك الأخلاط سليمة ويعتل بقدر ما يصيب تلك الأخلاط من علة أو انحراف .

جاء فى رسائل إخوان الصفا نقلا عن بعض كتب أنبياء بنى إسرائيل فى وصف الإنسان « ركبت جسده من رطب ويابس وحار وبارد وذلك أنى خلقته من تراب وماء ثم نفخت فيه نفساً وروحا فيبوسة جسده من قبل التراب ورطوبته من قبل المـاء وحرارته من النفس وبرودته من الروح ثم جعلت فى الجسد بعد هذا أربعة أنواع أخر هن ملاك أمور الجسد لا يقوم إلا بهن ، ولا تقوم واحدة منهن إلا بالأخرى فمنهن المرة السوداء والمرة الصفراء والدم والبلغم ... ثم أسكنت بعضها فى بعض فجعلت مسكن اليبوسة فى المرة السوداء والحرارة فى المرة الصفراء والرطوبة فى الدم والبرودة فى البلغم فأيما جسد

اعتدلت فيه هذه الأربعة أخلاط كملت صحته واعتدلت بنيته وإن زادت واحدة منهن على أخواتها ومالت بهن دخل السقم على الجسد من ناحيتها بقدر مازادت.

ثم يطرد النقل إلى أن يربط هذه الأخلاط بما فى الإنسان من أخلاق فيقول : إن من التراب العزم ومن الماء اللين ومن الحرارة الحدة ومن البرودة الأناة فإن مالت به اليبوسة وأفرطت كانت عزمته قساوة وفظاظة وإن مالت به الرطوبة كانت لينة توانياً ومهانة ، وإن مالت به الحرارة كانت حدته طيشاً وسفاهة وإن مالت به البرودة كانت أناته بلادة وإن اعتدلت وكن سواء اعتدلت أخلاقه واستقام أمره .

وأظن أن دراسات العلم والطب لا تتنافى مع هذا البيان فى الجملة وليس فيها ما يدل على بطلان شيء منه أياماً كان فإننا أردنا بنقله الإشارة إلى بعض ما أدركه الفلاسفة والحكماء أنفسهم من الربط العجيب بين أجزاء الانسان فى مادته وفى سلوكه ... وفى أخلاطه وفى صحته وهى أبواب واسعة طرقها المتمرسون بها فى توسع وفضفضة يبلغ منك العجب إذا تصورته وتأملت ما فيه من آيات وعبر وكل أولئك نظرات محدودة فى محيط قول الله سبحانه ... (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) .

والنتيجة الصادقة التى لا تقبل نزاعا ما أن النظر فى خلق الجنين وإيجاده والتعرف على مراحل تكوينه والأطوار التى يمر بها يجعلنا نؤمن إيمانا كاملا بأن للانسان خالقاً قادراً حكيما فاقت قدرته وحكمته كل وصف . كما أن النظر فى الآيات القرآنية التى بلغنا إياها محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وهو النبى الأمى فى عصر لم يكن لعلم الأجنة وجود وقد صورت لنا هذه الآيات مراحل تكوين الجنين وبينت بعض نصوص السنة ما أجمله القرآن . ثم جاء علم

الأجنة والتشريح والطب الحديث يتفق مع هذا ويؤكده . لما يجعلنا نؤمن بحق بأن القرآن الذى جاء به محمد صلوات الله عليه موحى إليه من عند ربه وإلا فمن أين له هـذه المعلومات وهى عن شيء مجهول غير مرئى ولم يصل إليـه علم » . لقد كان هذا النبي صلوات الله عليه أمّيا لا يقرأ ولا يكتب ولم يستو بين يدى أى معلم . بل كان يتردد على ذلك الغار . غار حراء يتأهب لنفحات السماء . ويتطلع إلى توجيه رب الـكوْن . ولقد انتهى من العـلوم والمعارف إلى مالا قِبل به لفلاسفة العالم الذين ما زالوا يعشون إلى ضوئه . ويقتبسون من معارفه الغزيرة الفيّاضة .

ولقد أشرنا فى مناسبات عدة من هذا الـكتاب إلى أن علم الأجنة من أدق العلوم وأبعدها مدى . وأعْزَبها عن الأفـكار . وأغربها فى الأنظار ومع ذلك فقد كان الهدف فيه والتوجيه إليه من أهم أغراض القرآن الـكريم للوجهين اللذين أشرنا إليهما فى خلال هذه الدراسات وأحدهما لفت النفوس إلى قدرة القادر العظيم ليؤمنوا بآله واحد ورب قادر . وليتحققوا من عقيدة البعث كما يقول سبحانه [1] « وذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من القبور » . قال ذلك بعد تفصيل أطوار الجنين فى سورة الحج .

وثانيهما تحدى العالم بهذا الـكتاب العظيم فى جملة ما تحداهم به من العلوم والمعارف . فى العقائد والأخلاق وتفاصيل الأحكام وقصص الأنبياء عليهم السلام وكثير من هذه المعارف القرآنية . لايصل إليه محمد صلوات الله عليه ولا أى بشر مهما توافرت قدرته . وعظمت دراسته ومقدرته فسبحان من أنزل

---

(١) سورة الحج آية ٦/٧ .

هذا الكتاب العظيم كما يقول الله سبحانه [١] وتبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

وعلى هذا فالله حق ، ورسالة محمد عليه السلام حق ، والبعث حق ، وأن الواجب علينا أن نعد أنفسنا للقاء الآخرة ونحن مزودون بالعمل الصالح وملتزمون حدود الله ، وإن خير ما نختتم به هذا القسم هو دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الذى كان يردده دائماً :

« اللهم أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك حق . اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت . فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

---

(١) سورة النحل آية ٨٩

القسم الثاني

الأحكام المتعلقة بالجنين

محتويات هذا القسم : ـ

تمهيـــد : عن مفهوم الحكم وتعلقه بالجنين

الباب الأول : الحمل ومدته

الباب الثـانى : أثر الجنين فى الحامل

الباب الثالث : الأحكام الخاصة بالجنين

تمهيد : مفهوم الحكم وتعلقه بالجنين :

الحكم فى اللغة القضاء قال فى القاموس « الحكم القضاء وحكم عليه بالأمر حكما وحكومة ، وحاكمه دعاه إلى الحاكم ، والحاكم منفذ الحكم كالحكم [1] وجمعه حكام ، ويقول ابن فرحون [2] « إن الحكم فى مادته بمعنى المنع ومنه حكمت السفيه إذا أخذت على يده » وقد استعمل لفظ الحكم فى القرآن فى نحو مائة موضع ترجع فى جملتها إلى القضاء والفصل لمنع العدوان والظلم [3] ، وهناك معان أخرى للحكم أوردها صاحب لسان العرب منها الحكمة والعلم ، ومن ذلك قوله تعالى [4] « وآتيناه الحكم صبيا » وقوله [5] « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » .

والحكم عند الأصوليين من أهل السنة : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، وهذا يشمل الحكم التكليفى المتضمن

---

(١) التسوية بين الحاكم والحكم ترجع إلى المعنى اللغوى المأخوذ من أساليب العرب واستعمالاتهم منذ العهد الجاهلى وليس بغريب أن يسوى بينهما صاحب القاموس . وإلا فإن هناك اختلافا اصطلاحيا إسلاميا بين الحاكم والقاضى والحكم . فالحاكم هوالأمير العام الذى يوزع السلطات ومن بينها سلطة القضاء ، والقاضى هو من يفصل فى الخصومات ويكون حكمه نتيجة ادعاء ويلزم به المحكوم عليه . وأما الحكم فهو من يرضاه المختلفان ليفصل بينهما وحكمه غير ملزم ، وليس له كما يقول ابن فرحون فى التبصرة جـ ١ ص ٤٣ أن يحكم فى غير الأموال وما فى معناها فلا يقيم حداً ولا يلاعن بين الزوجين ولا يحكم فى قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو نسب أو ولا . فهو أقل شأنا من القضاء . وعلى كل فما لا يجوز التحكيم فيه محل خلاف بين الفقهاء . راجع لنا فى ذلك كتاب «القضاء فى الإسلام» مطبوع سنة ١٩٦٤ .

(٢) التبصرة جـ ١ ص ٨ .

(٣) ومن ذلك قوله تعالى فى سورة ص «ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق» وقوله فى سورة المائدة « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط . وقوله فى السورة نفسها «فاحكم بينهم بما أنزل الله» وقوله فى سورة النساء «لتحكم بين الناس بما أراك الله» .

(٤) سورة مريم آية ٢٢ . (٥) سورة الأنبياء آية ٧٩ .

للوجوب والندب والتحريم والكراهة ، كما يشمل الحكم التخييرى الذى مفاده الإباحة، ويشمل أيضاً الحكم الوضعى الذى يتعلق بكون الشىء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً على ما بيناه تفصيلا فى كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين، وفى كتابنا عن نظرية الإباحة [١] .

والحكم عند المعتزلة : ما يثبته الشارع فى الفعل موافقاً لما فيه من صفة ، بناء على أن النصوص عندهم كاشفة للأحكام وأن العقل يستقل بإدراكها ، وهذا بناء على مذهبهم فى التحسين والتقبيح العقليين [٢] ، ويقسمون الحكم إلى الأقسام الخمسة المذكورة باعتبار ما يشتمل عليه الفعل الاختيارى من مصلحة أو مفسدة يدركها العقل [٣] .

ويطلق الفقهاء كلمة حكم بإطلاقات مختلفة : فتارة يراد به الأثر الذى يقتضيه خطاب الشارع فى الفعل كالوجوب والحرمة . فمقتضى النص هو الحكم عندهم ، وهذا قريب من معنى الحكم عند الأصوليين بل إنه لا يخرج عن

---

(١) مباحث الحكم عند الأصوليين مطبوع سنة ٥٩/٦٠، ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء مطبوعة سنة ١٩٦٣ وكلاهما قام بنشره مكتبة دار النهضة العربية .

(٢) ذهب المعتزلة الى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة فمنها ما يدرك بضرورة العقل كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وكقبح الكفر وإيلام البرىء ، ومنها مايدرك بنظر العقل كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها ما يدرك بالسمع كالعبادات .

والعقل عندهم يمكن أن ينفرد بمعرفة حكم الله فى الجملة من غير وساطة كتبه ورسله بناء على مافى الأفعال من صفات وآثار تبين وجه النفع أو الضرر وقالوا أن حكم الله فى أفعال المكلفين هو على حسب ذلك النفع أو الضرر ، وعلى وفق ما يدركه العقل من حسن أو قبح ، وإذا لم يدرك العقل شيئاً توقف حتى يرد حكم الشرع وأوردوا على هذا أدلة أوردناها ومناقشتها فى كتابنا مباحث الحكم عند الأصوليين .

(٣) أما الفعل الاضطرارى وهو ما تدعو إليه الحاجة بحسب الجبلة والطبيعة كالأكل والنوم وقضاء الحاجه لأنها كلها من قبيل الاباحة الأصلية .

دائرته ، وتارة يراد به الوصف بترتب الآثار أو عدم ترتبها ، كما يراد به فى العقود الأثر المترتب عليها كنقل الملكية فى البيع وتملك المنفعة فى الإجارة ويراد به فى أبواب الدعاوى والقضاء ما يصدر عن القاضى دالا على إلزام المحكوم عليه بالحق للمحكوم له .

ومن هذا يبين أن الحكم المستعمل فى عبارات الفقهاء لا ينطبق عليه الحكم بالمعنى الأصولى الذى هو نفس الخطاب[1] وإن ارتبط به فى الجملة سواء قلنا إنه بمعنى الوجوب وما يقابله أو بمعنى الوصف بترتب الأثر وعدم ترتبه أو بمعنى الأثر الذى يورد فى أبواب المعاملات أو بمعنى ما يصدر عن القاضى .

واصطلاحنا فى الاستعمال هنا مستمد من اصطلاح الفقهاء فى مجموعة استعمالاتهم لا من الاصطلاح الأصولى ، ومهما يكن فإن تعلق الحكم بأفعال المكلفين قدر مشترك بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين ، وعلى هذا يلزمنا بيان كيف يتعلق الحكم الشرعى بالجنين .

تعلق الحكم الشرعى بالجنين :

الحكم الشرعى لا يتعلق بالذوات أبداً ، وإذا أضيف إلى الذوات يكون

---

(١) ويقابل الحكم الشرعى بالمعنى الأصولى ما يسمى بالقاعدة القانونية فى القانون . وهى عبارة عن تكليف صادر إلى الأفراد تتوجه به سلطة تملك التكليف والأمر دون تعقيب وتكفل احترامها سلطة عامة فى الجماعة عن طريق ما يتوافر لديها من قوى ماديه لا تغلب .

والقاعدة تتحقق باجتماع أمرين : العمومية والنظام. فيجب أن تكون القاعدة عامة واجبة التطبيق على كل الأعمال التى ينظمها القانون والأشخاص الذين يحكمهم بالشروط التى يحددها القانون فى الخطاب .

والقواعد القانونية : منها ما هى قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها بالاتفاقات الخاصة تشبه الحكم التكليفى باصطلاح الأصولى ، ومنها ما هى قواعد مكملة وهى ما لا يلتزم الأفراد بالعمل بها بحيث يجوز للأفراد الخروج عليها باتفاقاتهم الخاصه . وهى من ناحية إمكان الخروج عليها تشبه الحكم التخييرى بالاصطلاح الأصولى .

من باب التسمح على سبيل المجاز بالحذف كما قالوا مثلا فى قوله تعالى[١] «حرمت عليكم أمهاتكم . . » وقوله[٢] « حرمت عليكم الميتة . . . » إن الكلام على تقدير نكاح أمهاتكم ، وأكل الميتة مع أن كلا من الفعلين اللّذين قدّرا لتحقيق معنى الحكم ليسا من أفعال ما أضيف إليه الحكم ، وإنما هو من أفعال المكلفين المتعلقة بما أضيف إليه الحكم ، ومن هذا القبيل قوله تعالى[٣] فى شأن اليهود « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما .

ونحن إذا قلنا الأحكام المتعلقة بالجنين فإننا لا نقصد التعلق الذى يتصل بتعريف الحكم أو تصويره عند كل من الفقهاء والأصوليين ، فإن تعلق الحكم بأفعال المكلفين فى اعتبارهم عبارة عن تعلق الحكم بالفعل الذى يصدر من المكلف ، على معنى أن هذا الفعل يتصف تارة بالوجوب وتارة بالحرمة أو يكونه سبباً أو مسبباً أو ما إلى ذلك .

ولكن تعلق الحكم بالجنين الذى نعنيه إنما هو ما يتصل به من أفعال المكلفين التى يحكم عليها هى ، وقد اتصلت بالجنين بكونها واجبة أو مندوبة أو سبباً فى شىء أو مسببة عن شىء الخ ، ومهما استقصيت الأحكام هنا فإنك لا تكاد تجد جزئية منها خارجة عن ما يتعلق بفعل مكلف من المكلفين حيال من اتصف بكونه جنيناً بالمعنى الذى يوصف به الجنين ، ويتضح ذلك فى بعض الأحكام مثل الجناية على الجنين وحكمها التكليفى الذى هو الحرمة ، وحكمها الوضعى

---

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) « المائدة آية ٣

(٣) « الأنعام آية ١٤٦

وهو ما يحكم به على الجانى ، وقد يخفى ذلك كما فى موضوع ثبوت النسب وعدم ثبوته ، فإن وراء هذا الثبوت وعدمه فعلا يتصل به ويترتب عليه وهو الوطء المشروع أو غير المشروع .

وأيا ما كان فالجنين ليس له فعل تتعلق به الأحكام وإنما هى أحكام ترجع إلى المكلفين فيما يتعلق بالجنين كالحمل ومدته أدناها وأقصاها وما يتصل بذلك من التلقيح الصناعى وحكمه إذا ما كان من ماء الزوج نفسه نتيجة نكاح صحيح أو وطء بشبهته ، أو كان الحمل نتيجة زنى ، وأثر الجنين فى الحامل نفسها من آثار طبيعية فى وضع الرحم واتجاهه وحجمه وشكله ووزنه وما يحدثه من ضغط على الأعضاء الرئيسية وتأثيره على الدورة الدموية وتأثيره على القلب والتنفس وتأثيره على كل من الجهاز الهضمى والعصبى فى الحامل ، ومن آثار شرعيته تتعلق بالعدة التى تعتدها الحامل سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة وما تستحقه من نفقة أو تتعلق بعبادات الحامل أو بمعاملاتها وعقوباتها وما إلى ذلك ، وحكم شق بطن الأم لإخراج الجنين ، وحكم توزيع التركة إذا كان بين الورثة حمل ، وحكم طلاق الحامل .

وما يرجع إلى الجنين نفسه من أحكام من ناحية ثبوت الأهلية له وثبوت الولاية عليه وإرثه واستحقاقه فى الوصية والوقف ونفيه واستلحاقه وحكم الإجهاض وانفصاله ميتاً وما يترتب على ذلك من أحكام ، من وجوب الغرة التى تجب نتيجة الجناية على الحامل بما يؤثر على الجنين وما يجب من كفارة نتيجة هذه الجناية وأثر ذلك فى استحقاق الإرث .

ومن هذه العروض يتبين أن هذه الأحكام لا ترجع إلى ذات الجنين فإن الرجوع فى الأحكام إلى الذوات مطلقاً محال كما أشرنا إليه لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال كما أن شيئاً منها لا يرجع إلى فعل الجنين فإن الجنين غير

مكلف كما هو واضح إذ التكليف إنما يكون للبشر السوى البالغ العاقل وشىء من ذلك لا يتحقق فى الجنين .

وبهذا يتأكد ما أشرنا إليه من أن المقصود بأحكام الجنين الأحكام المتعلقة به وأن تعلقها به ليس على المعنى الأصولى المعروف بين الفقهاء وإنما هى أحكام تلابس الجنين وتتصل به باعتبار أنها تتصل بأفعال المكلفين وهى مسببة عن الحمل أو مرتبطة به على أى وجه من الوجوه المفصلة فيما يأتى إن شاء الله .

الباب الأول

الحمل ومدته

يتكون هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : الحمل والتلقيح الصناعى.

الفصل الثانى : مدة الحمل .

الفصل الأول

الحمل والتلقيح الصناعي

الحمل : جاء في القاموس، « الحمل ما يحمل في البطن من الولد والجمع حمال وأحمال ، وحملت المرأة تحمل علقت ، وقد فسر العلوق في مادة (علق) بأنه الحبل ، وفسر الحبل في مادة « حبل » بأنه الحمل فهذه الألفاظ الثلاثة عنده مترادفة وترجع كلها إلى معنى واحد ، وكأن ذلك المعنى الواحد هو حدوث ، التلقيح وامتزاج الحيوان بالبويضة الذى قلنا عنه ونحن بصدد تصوير الجنين أنه حجر الأساس ولذا عرف صاحب الروضة البهية[1] الجنين بقوله « الجنين هو الحمل في بطن أمه . » .

وفى دائرة معارف البستانى[2] أن العلوق يتم بواسطة اجتماع ماء الذكر والأنثى ببيضة صغيرة موجودة فى مبيض الأنثى تلقح عند المباشرة ، كما ذكر أن الحمل يطلق على المدة بين العلوق والولادة .

والحمل قد يكون نتيجة اتصال جنسى مشروع ، وقد يكون نتيجة اتصال جنسى غير مشروع كما يمكن أن يكون بغير اتصال وإنما يكون بواسطة نقل الحيوان المنوى إلى الرحم بواسطة شىء آخر غير الوقاع سواء بالطريق

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) جـ ٦ ص ٦٨٥ مطبعة المعارف بيروت سنة ١٨٨٣ وقد أورد أن للحمل الصحيح علامات يعرف بها وأشهرها كبر الرحم وانقطاع الطمث وتغير لون الوجه ، وقال إن هناك حبلا كاذبا يتنوع إلى نوعين : أحدهما أن يكون داخل الرحم شىء غير الجنين ، والثانى أن يكون الجنين خارج الرحم . ولا يعرف أن الحبل كاذب إلا بعد الشهر الخامس .

الطبي أو غيره مما يسمى فى بعض المصطلحات بالتلقيح الصناعى[١] .

أما الاتصال الجنسى المشروع فإنه يتحقق فى عدة صور أهمها ما يأتى :

١ — أن يكون الاتصال بنكاح شرعى صحيح على ما بين فى مواضعه من كتب الفقه فى مختلف المذاهب[٢] .

---

(١) أثبت الطب الحديث أن الحيوان المنوى يمكن أن يعيش فى الدفء والظلام مدة يحتفظ فيها بحيويته حتى ينقل إلى رحم المرأة إذا أريد ذلك ، فإذا اتصل بالبويضة لقحها كما يحدث بالنسبة للاتصال الجنسى .

وفى بعض القرى البدائية يقع بين العوام من النساء ما يسمى بالصوفة . وهو فى الأكثر قطعة من الصوف يوضع فيها بعض السائل المنوى وتعطى للمرأة لتضعها فى مكان الحمل معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لإزالة العقم ، وأنه يحدث الحمل إذا ما اتصل بها زوجها . وقد يحدث الحمل فعلا عن طريق الحيوانات المنوية التى كانت كامنة فى الصوفة ومحتفظة بحيويتها ، لكن المرأة وزوجها — إن كان يعلم — يظنان أن الحمل نتيجة الاتصال الجنسى الذى حدث بينهما بعد أن نالت بركات هذا الدجال الكامنة فى الصوفة ! !

ومن الناس من يدفع لهؤلاء الدجالين قدراً من المال وهذا المال المدفوع حرام دفعه وحرام أخذه فهو لا مبرر له شرعا وما أشبه هذا بمسألة ضراب الفحل الذى يعبر عنه الفقهاء بعسب الفحل وبضراب الحبلة . ولا سيما بالنسبة لمن يقدم الصوفة لأنه يقدمها بما فيها من نطفة يعلم بها ويقصد بها الإنجاب ، بل هو أبشع كثيرا لأن الولد ينسب إلى غير أبيه — وبهذه المناسبة نذكر ما أورده الفقهاء بالنسبة لبيع عسب الفحل مكتفين بالإشارة إلى ما أورده ابن قدامة فى المغنى ج ٤ ص ٢١٠ . فهو يقول إن إجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وحكى عن مالك جوازه وأيده ابن عقيل من الحنابلة . لأنه عقد على منافع الفحل وهى منفعة مقصودة والماء تابع فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فى بطن الصغير واستدل للمنع بما ورد من النهى فى عدة أحاديث ، وبأنه غير مقدور على تسليمه . وأطال فى ذلك .

فإذا كان بعض الأئمة قال بجواز هذا التعاقد فقد بناه على أن هناك منفعة مقصودة مشروعة وهذا القدر لا يتحقق فى موضوعنا لما بينا من أن هذا العمل غير مشروع ومن المعلوم أن محل العقد إذا كان غير مشروع يكون العقد باطلا وما يترتب على الباطل فهو باطل .

(٢) شروط الصحة كما يرى الحنفية هى ما بها يصير العقد بعد انعقاده صحيحاً يترتب عليه حكمه ، ومن شروط صحة عقد الزواج ألا تكون الصيغة دالة على التوقيت وإنما تفيد الدوام والاستمرار ولابد لانعقاد العقد أن تكون الأنوثة للمعقود عليها محققة ، وألا تكون محرمة على الآخر حرمة مقطوعا بها ، إذ اشترطوا لصحة عقد الزواج محلية المرأة للعقد بحيث لا تكون بينهما حرمة ثابتة بدليل ظنى كما اشترطوا الإشهاد والإشهار على تفصيل فى ذلك ، راجع لنا أحكام الأسرة فى الإسلام ج ١ .

٢ — أن يكون وطئا بشبهة على وجه لا مأثم فيه ، وقد مثل الفقهاء لذلك بمن يجد على فراشه امرأة فيعتقد أنها زوجته فيواقعها .

٣ — أن يكون بملك اليمين ويتحقق ذلك فى سبايا الحرب التى يملكها الغانمون معاملة بالمثل فى الحروب الدينية ، أو يملكها صاحبها لغيره بهبة أو بيع .

وأما الاتصال الجنسى غير المشروع فيتحقق فى الزنا سواء أكان يوجب الحد أم لا ، ومن صور ما يوجب الحد فى الفقه الحنفى الوطء فى قُبل امرأة تشتهى وهو خال عن الملك وشبهته إذا ثبت بالشهود الأربعة أو الإقرار ، ومن الوطء الذى لا يوجب الحد وطء المجنون والمكره والصبى وغير المشتهاة كالصغير ، وإن كان الوطء فى كل هذا غير مشروع لكن الحد فيه يرتفع لحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

ومما حكى فيه صاحب المغنى[1] الخلاف فى إيجاب الحد فيه مع الإجماع على عدم مشروعيته « كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثاً إذا وطئها عالما بالتحريم فقد اتفقوا على أنه زنى وقال وبوجوب الحد فيه قبل العقد : الحنابله والإمام الشافعى ، وقال أبو حنيفة وصاحباه لا حد فيه .

التلقيح الصناعى :

وأما الحمل عن غير طريق الاتصال الجنسى وهو التلقيح الصناعى وقد عبر عنه الشافعية فى كتبهم بالاستدخال . فقد أوردوا له صوراً بعضها جائز مشروع وبعضها ممنوع غير مشروع ، وسننقل بعض هذه الصور لندل بهذا النقل على أن التلقيح الصناعى الذى يرد فى الاستعمال الحديث والذى كثر الكلام عنه

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ١٣٣ .

فى عصرنا فى بعض الدول على أنه طريق لتحسين النسل . قد عرف الفقهاء مفهومه قديماً وبنوا عليه أحكاماً فقهية كوجوب العدة فى بعض الصور ، وكثبوت النسب وعدمه ، وإليك بعضاً من عبارات الفقهاء فى الموضوع .

يقول البجيرمى فى حاشيته[١] « إن مثل الوطء فى وجوب الاعتداد استدخال المنى المحترم حال خروجه ولو باعتبار الواقع ظاهراً . وذلك كما إذا خرج المنى بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية ، فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده[٢] » .

ثم قال : « وهل خروج المنى باستمناء يده كخروجه بالزنى بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه ؟ فيه نظر كما فى ابن قاسم » ثم ذكر بعد ذلك تعليقاً على عبارة « المحترم حال خروجه » فقال : إن هذا يخالف رأى ابن حجر حيث اشترط الاحترام دخولا وخروجا ، ثم أورد من صور عدم الاحترام حال دخول المنى . ما إذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فى فرجها ظانة أنه منى أجنبى . فهذا محترم حال الخروج غير محترم حال الدخول فتجب العدة به إذا طلقت قبل الوطء خلافا لابن حجر الذى يعتبر الاحترام فى الحالين « ثم قال : إنهم صرحوا بأنه لو استنجى بحجر

---

(١) تحفة الحبيب على الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) معنى كون المنى محترماً حال خروجه فى الواقع وإن كان ذلك على خلاف اعتقاد المخرج معنى ذلك أن يخرجه بطريق مشروع . كما إذا أخرجه لزوجته أو مملوكته ويكتفى بهذا عندهم على مقتضى هذه العبارة سواء كان الاستدخال محترما أى بطريق مشروع كما إذا نقل إلى زوجة أخرى له أو غير محترم كما إذا نقل إلى أجنبية عنه . فان هذا النقل غير محترم . ولا يضر ذلك لأن المعول عليه أن يكون خروج المنى محترماً فى الواقع ، ويذكر الشافعية ذلك بصدد وجوب العدة فيجعلون الاستدخال على هذا الوجه كالوطء المشروع فى كون كل منهما مقتضيا للعدة .

وواضح أن ما أشرنا إليه قبل بالهامش من الكلام عن الصوفة هو عمل حرام من كل الوجوه والمنى ليس بمحترم حال الخروج .

فأمنى ، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال ، أو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه » .

ثم نقل عن بعض فقهاء الشافعية : أن المراد بالمحترم أن يكون حال خروجه محترما لذاته فى ظنه أو فى الواقع فيشمل الخارج باستمنائه بيدها أو بوطء أجنبية يظنها حليلته إذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحق به النسب وخرج بذلك الحرام فى ظنه والواقع معاً كالاستمناء بيد غير حليلته . قال : وألحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محرم .

ونقل عن ابن قاسم أنه ليس من الذى خرج على وجه الحل ، الذى أخرجه بيده لخوف الزنى لأن عدم الإثم فيه لعارض فلا ينظر إليه ولا يلزم بسببه العدة ولا يثبت النسب ... وأطال فى تصوير ذلك .

وجاء فى نهاية المحتاج[1] : إن مثل الوطء فى وجوب العدة استدخال المنى وذكر صورة استمناء بالحجر واستدخال الأجنبية إياه وغير ذلك من الصور التى أوردناها عن حاشية البجرمى .

وفى حاشية الشبراملسى[2] : أن الزوج لو لم يعلم عدم استدخال المنى كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم أنه دخل فرجها أم لا ـ تجب به العدة ويلحق به النسب هذا وقد مثل الرملى للمنى غير المحترم عند الإنزال بما إذا أنزله من زنى فاستدخلته زوجته فإنه لا عدة فيه ولا نسب ، وفى موضع آخر[3] يقول : إن وجوب العدة فى استدخال المنى لاحتمال الإحبال .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٢٠ مطبعة الحلبى .
(٢) مطبوع مع نهاية المحتاج الموضع السابق .
(٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٢ .

وينقل ابن عابدين الحنفى فى حاشيته[1] هذا المعنى عن البحر لابن نجيم الحنفى الذى نقله عن كتب الشافعية ويقول فى هذا النقل : إذا أدخلت منياً فرجها ظنته منى زوجها أو سيدها عليها كالموطوءة بشبهة ، ونقل عن صاحب البحر أنه لم يره لأصحابه المتقدمين من فقهاء الحنفية ولكن لا تأباه لأن وجوبها ـ أى العدة ـ لتعرف براءة الرحم .

والذى يعنينا النظر فيه الآن فى هذا الوضع من البحث هو كون هذا الاستدخال مشروعا أو غير مشروع لما تتطلع إليه الأذهان من معرفة نظرة الشارع إلى التلقيح الصناعى ، والذى تقتضيه نظرة الفقه وقواعد الشرع ، وفى ضوء ما كتب هؤلاء الفقهاء نقول :

إن النطفة التى يتكون منها الجنين لا يشترط فى خلق الجنين وتكوينه منها أن يكون وصولها إلى الرحم عن طريق الاتصال الجسمانى المعروف ، كما تدل عليه عبارات الفقهاء التى نقلنا بعضها وكما تقتضيه بحوث الأطباء ودراساتهم وقد ثبت أنه أجريت تجارب من هذا النوع منذ عهد بعيد ونجحت وتكون بها الجنين واستكمل حياته فى الرحم حتى خرج إنساناً سويا ، ولا عجب فى ذلك فقد قدمنا لك أن حجر الأساس فى تكوين الجنين هو اتصال الحيوان المنوى بالبويضة وتلقيحه إياها على أن الحيوان المنوى يستطيع أن يمكث فترة أطول إذا بقى فى دفء وظلام خارج المكان الجنسى من المرأة على ما أشرنا إليه قبل .

وثبت أنه بعد أن تبين نجاح التجربة علماً وعملا اتخذت سبيلا لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين المحرومين من الولد ، وإن كان ذلك لا يقتضى

---

(١) حاشيه ابن عابدين ج ٣ ص ٦٥٩ .

مشروعية هذا الأمر إذا كانت النطفة أجنبية عن الزوج ، ولا يحقق معنى الأبوة المنشودة للزوج وإن حقق معنى الأمومة المنشودة للزوجة .

وفى ضوء هذه التجارب توسعت فيه بعض المجتمعات المدنية واتخذته سبيلا لتكثير عدد أفرادها وخاصة المجتمعات التى بليت بحروب طاحنة حشدت كثرة من رجالها ، وقد اعتبره هؤلاء أمراً مشروعا تحقيقاً لحصول هذه الرغبة وكان جديراً بهم أن يحتفظوا بمعنى الإنسانية فى الإنسان ، وأن يراعوا شعوره الفطرى فى ربط الحياة الزوجية بهذه المعانى ، ولو أنهم اتجهوا لذلك لأدركوا أن للإنسان حياة هى أرقى من حياة الفرد نفسه وهى تلك المجتمعات التى تخضع للشرائع السماوية .

وهذا فى الواقع من أسرار التشريع الإسلامى الذى يقضى بإباحة تعدد الزوجات عند الحاجة ووجود المقتضى فإنه هو السبيل الإنسانى لتكثير النسل ومقاومة النقص فى سواد أفراده عند حدوث ذلك التناقص ووجود مقتضياته ، وفى ذلك أيضاً ما يحقق الشعور بالأبوة والخضوع لمسئوليتها وتوافر الحنان فى ضوء تحققها بين كل من الأب والأبناء بدلا من اللجوء إلى تلك الفلسفات الجافة التى قد يتصل بها قطع العلاقات وخلو أمثال تلك المجتمعات من الارتباطات الأسرية الفاضلة الكريمة .

أما حكم الشريعة الإسلامية فى ذلك التلقيح ، فهو أنه إذا كان من ماء الرجل لزوجته أو إحدى زوجاته وهى تعلم أنه ماء الرجل فإن ذلك التصرف يكون واقعاً فى دائرة الشرع فلا إثم فيه ولا حرج ، والولد الذى يجىء نتيجة له ولد شرعى ينسب إلى أبيه .

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبى أو بماء زوجها وهى تعتقد أو تظن

أنه ماء رجل أجنبي فإنه يترتب عليه الإثم ، وإن كان بعض فقهاء الشافعية يرى الاعتراف بنسب الولد الذى يجيء نتيجة استدخال ماء الزوج مع ظنها أو اعتقادها أنه ماء رجل آخر .

ونحن لا نمنع القول بثبوت النسب ووجوب العدة فى حالة ما إذا أدخلت الزوجة أو المطلقة ماء زوجها وهى تعتقد أو تظن أنه لأجنبى لأنه فى الواقع ماء زوجها ، وينبغى اعتبار الواقع هنا وأثناء الحكم عليه ، ولكن الذى نقول به مع هذا هو ثبوت الإثم إذا كانت تعتقد أو تظن خلاف ذلك ، كما يثبت الإثم باستدخالها ماء الأجنبى وإن كان يثبت به النسب ولا تترتب عليه عدة مطلقاً اتفاقا .

ويقول الأستاذ الشيخ محمود شلتوت : « إن التلقيح بماء الأجنبى فى نظر الشريعة جريمة منكرة وإثم عظيم يلتقى مع الزنا فى إطار واحد جوهرهما واحد نتيجتهما واحدة . وهى وضع ماء رجل أجنبى قصداً فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية . . . ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحال هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الإلهية وحرمته » .

ولقد أحسن فضيلته فى ذلك التعقيب الذى يقتضى أن حكمه فى الشرائع دون حكم الزنا خلافا لما يوهمه صدر كلامه ، فإن مظهر العدوان على الأعراض فى الزنا ودوافع الشر فى ارتكابه أبعد خطراً ، فهو شر من هذه الصورة التى قد تتعذر بقدر الضرورة ، وقد لا تقتضى إشاعة الفاحشة ولا عدوان الناس بعضهم على بعض ، وإن كان هذا التعقيب لا يمحو ما ربط به فضيلته بين هذه الجريمة وبين الزنا بما يقتضى المساواة بينهما باعتبار أن جوهرهما

(١) الفتاوى ص ٣٠٠ مطبوعات الإدارة العامة للثقافة بالأزهر ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء الرجل الأجنبى قصدا فى حرث ليس بينه وبين الرجل عقد ارتباط مشروع ، وقد ترك فضيلته الكلام على الدوافع التى تدعو إلى كل واحد من الأمرين ، وهى مما تختلف به الأحكام فى الشريعة الإسلامية ، وتقدر به الأفعال تقديراً دقيقاً فواضح كل الوضوح اختلاف الدوافع فى كل من الأمرين مما يجعل الزنا فاحشة ومقتا وساء سبيلا كما أنه من الفروق الجوهرية بين الزنا وهذا التلقيح بماء الأجنبى أنه قد يوجد الزنا مع تحفظات تأبى تحقيق معنى الحرث فى المزنى بها بالاحتيال على منع الحمل بدواء أو بحائل فهل يخرج هذا الفعل عن كونه زنا فيه آثام الزنا ويترتب عليه الحد الشرعى إذا ثبت ، والواقع أن كثيراً من الزانيات يسلكن ذلك المسلك ويكون القصد هو مجرد الاستمتاع أو مجرد الاتجار بالبضع .

ومهما يكن فإن جميع الأقسام الثلاثة السابقة يتحقق بها الحمل ويترتب عليها وجود الجنين ، وإن اختلف الحكم الشرعى بينها ، فإنها كلها تدخل فى دائرة نطاق بحثنا التى دعامتها النظر فى الأحكام المتعلقة بالجنين .

الفصل الثاني

مدة الحمل

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، ونص صاحب البحر الزخار فى الفقه الزيدى[1] على أن هذا إجماع من الفقهاء ويستدل لذلك بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)[2] فقد جعل الله ثلاثين شهراً مدة الحمل والفصال جميعاً ثم جعل الفصال وهو العظام فى عامين بقوله تعالى (وفصاله فى عامين)[3] فيبقى للحمل ستة أشهر .

ويقول الرازى[4] فى تفسير قوله تعالى (حملته أمه كرهاً ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) حملته أمه على مشقة ووضعته فى مشقة ، ولا يريد ابتداء الحمل فإنه لا يكون مشقة يقول الله تعالى (فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً) فالحمل نطفة وعلقة ومضغة لا مشقة فيه .

والآية تبين أن مدة الحمل لا تقل عن ستة شهور لأن الحمل والفصال ثلاثون شهرا والرضاعة الكاملة حولان كما هو نص القرآن فى قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)[5] ، واعلم أن لتكوين الجنين زماناً مقدراً فإذا تضاعف تحرك الجنين فإذا تضاعف

---

(١) جـ ٣ ص ١٤٢ .
(٢) سورة الأحقاف آية ١٥ .
(٣) سورة لقمان آية ١٤ .
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٢٧ ص ١٤ .
(٥) سورة البقرة آية .

إلى ذلك مثلاه انفصل الجنين عن الأم وهذا بحسب التقريب والتجربة إذ لم يقم على ضبط برهان » . ونقل عن جالينوس : إنى كنت شديد التفحص عن مقادير أزمنة الحمل فرأيت امرأة ولدت فى المائة والأربع والثمانين ليلة ، وزعم أبو على بن سينا أنه شاهد ذلك . فقد صار أقل مدة الحمل بحسب نص القرآن وبحسب التجارب الطبية شيئاً واحداً ستة أشهر .

هذا ما ذكره الرازى وقد روى الفقهاء فى كتبهم أنه قد وقع فى عصر بعض الخلفاء الراشدين أن امرأة متزوجة ولدت ولداً لستة أشهر من الزواج فهم الخليفة برجمها فرده أحد فقهاء الصحابة الأعلام بأن ذلك مخالف لما جاء فى كتاب الله مما يفيد احتمال أن يكون الحمل من الزوج وتلى الآيتين المذكورتين[1]

---

(١) وخلاصة النقل فى هذا أن هناك أربعة نقول : نقل ابن قدامة فى المغنى ج ٧ ص٤٧٧ أن هذه الواقعة كانت فى عهد عمر ، وأن الذى رده كما فى بعض الروايات ، أو ابن عباس كما فى رواية أخرى فيقول : روى الأثرم بإسناده عن أبى الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له ليس لك ذلك قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ووقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فحولان وستة أشهر . ثلاثون شهراً . لا رجم عليها . فخلى عمر سبيلها ، وولدت مرة أخرى لذلك الحد ، ورواه الأثرم أيضاً عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك . قال عاصم الأحول : فقلت لعكرمة : إنا بلغنا أن عليا قال هذا . فقال عكرمة : لا . ما قال هذا إلا ابن عباس .

وقد ذكر صاحب البحر الزخار ج ٣ ص ١٤٢ أن عليا هو الذى احتج بالآيتين فى الواقعة المذكورة على الخليفتين عمر ، وعثمان وهذا يفيد تعدد الواقعة وأنها كانت فى عهد خليفتين وأن الذى اعترض فى الحادثين على عليه السلام .

وعلق على ذلك صاحب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار والمطبوع مع كتاب البحر بما يفيد تعدد الواقعة وأن الذى اعترض على عمر هو على ، وأن الذى اعترض على عثمان هو ابن عباس .

والذى يذكره الحنفية فى كتبهم أن الحادثة وقعت فى عهد عثمان وأن الذى اعترض هو ابن عباس ـ ونحن إذا كنا نعترف بتعدد الحادثة فإننا نستبعد تكرر الاعتراض سواء كان الاعتراض الثانى من على أو ابن عباس . لأن أكبر الظن أن مثل هذه الحادثة أول ما يتعارف الصحابة حكمها وينقل إليهم تصرف الخليفة فيها ولا سيما إذا كان بعد رجوع عن رأيه الأول . وبعد =

ونقل ابن قدامة الحنبلي[١] عن كتاب المعارف لابن قتيبة : أن الولادة لستة أشهر وقعت لعبد الملك بن مروان وبالرجوع إلى كتاب المعارف[٢] تبين أن ابن قتيبة أثبت ذلك لعبد الله بن مروان لا لعبد الملك ، وقال ابن قدامة : إنه قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى وغيرهم[٣] .

وأما أقصى مدة الحمل : فمذهب الحنفية[٤] أنها سنتان لخبر عائشة الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سنتهما قالت : ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » ونقل ابن عابدين[٥] عن البحر : أن ظل المغزل مثل للقلة لأنه حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال . ومثله فى العناية على الهداية ، وهو المشهور عند الأباضية[٦] وهو رواية عن أحمد[٧] .

هذا لا يعنينا تحقيق تعدد الواقعة ، ولا تحقيق تعدد المعترضين ، ولا تجديد المعترض نفسه . فانه نقل كلام الصحابة فى هذا مما يستأنس به للاتجاه فى فهم الاستدلال من القرآن الكريم . ولله در الحنفية فانهم يبتدءون الاستدلال بذكر الآيتين ، ووجهة الاستدلال بهما ثم يقولان إنه نقل عن فلان من الصحابة مما يفيد أن الاستدلال بالقرآن لا بقول الصحابى .

(١) المغنى جـ ٧ ص ٤٧٧ .

(٢) وقد رجعنا إلى كتاب المعارف فى تاريخ مروان بن الحكم وأولاده ، وفى تاريخ عبد الملك بن مروان فلم نجد ذكراً لولادة واحد من أولاد مروان فى أقل مدة الحمل المذكورة ثم رجعنا إلى موضع آخر فى صفحة ٢٥٧ عنون له « من قصد به عن وقت الحمل » فوجدناه يذكر أن عبد الله بن مروان ولد لستة أشهر . ولم يذكر عبد الملك فى هذا الوضع .

(٣) أنظر فى هذا الفقه المالكى حاشية الدسوقى على شرح الدردير على متن خليل جـ ٢ ص ٤٧٤ ، وفى الفقه الشافعى . نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٣٠ ، وفى الفقه الحنفى فتح القدير جـ ٣ ص ٣٠٠ والمبسوط للسرخسى جـ ٦ ص ٤٥ والبدائع للكاسانى جـ ٣ ص ٢١١ وفى الفقه الظاهرى المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٨٤ وفى الفقه الجعفرى . الروضة البهية جـ ٢ ص ١٣٤

(٤) فتح القدير والعناية بهامش جـ ٣ ص ٤٤ ، البدائع جـ ٣ ص ٢١١ ، ابن عابدين جـ ٢ ص ٦٧٦ الفتاوى الهندية جـ ١ ص ٥٣٧ .

(٥) ابن عابدين الموضع السابق .

(٦) شرح النيل جـ ٣ ص ٧٥٧/٧٥٨ .

(٧) المغنى جـ ٧ ص ٤٧٧ ،

ومقتضى ذلك أنه لا يزيد مكث الولد فى البطن على سنتين مطلقا أى مدة مقصورة . يقول السرخسى[١] : ومثل هذا لا يعرف بالرأى فإنما قالته السيدة عائشة سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن الأحكام تبين على العادة الظاهرة ، وبقاء الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين فى غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه ، مع أنه لا أصل لما يحكى فى هذا الباب[٢] فإن من ينسب إليه أنه ولد لأكثر من سنتين ما كان يعرف ذلك من نفسه ولا يعرفه عنه غيره

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٥ .

(٢) قد يقال إن هذا يعارض به القول بأنه يمكث سنتين . ويرد هذا بأن المكث سنتين لم يأخذه الحنفية من حوادث جزئية منسوبة إلى بعض الأشخاص وإنما أخذوه من خبر عائشة الذى أثبتوا له حكم المرفوع إلى النبى لأن مثله لا يكون بالرأى .

ويقوله صاحب الفتح يعد أن نقل استدلال الحنفية عن الدارقطنى والبيهقى أيضا بروايتها عن الوليد بن مسلم أنه قال لمالك : إلى حديث عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة حملها عن سنتين . فقال سبحان الله . من يقول هذا . هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشرة سنة كل بطن فى أربع سنين .

وقد أحسن صاحب الفتح هذا بقوله : لا يخص أن قول عائشة مما لا يعرف إلا سماعا ، وهو مقدم عن المحلى عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبه إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ بخلاف الحكاية فانها بعد صحة فسيتها إلى مالك والمرأة يحتمل خطرا فان الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد وهذا ليس بقاطع فى أن الأربعة بتمامها كانت مدة حمل وأطال فى ذلك .

ثم رد على من يستدل على جواز زيادة مدة الحمل على سنتين بما روى أن عمر أثبت نسب ولد المرأة التى غاب عنها زوجها سنتين ثم قدم فوجدها حاملا ثم استأناه معاذ حتى تضع الحمل فوضعته . وقد نقبت ثنيتاه . يشبه أباه فلما رآه الرجل قال : ولدى ورب الكعبة قال صاحب الفتح إن حكم عمر بثبوت النسب مبنى على قيام الفراش ودعوى الرجل نسبه .

وكأن صاحب الفتح يريد بهذا أنه لا علاقة له بموضوع مدة الحمل . غير أننا نستطيع أن نناقش صاحب الفتح فيما فوهمه عبارته من صحة حديث عائشة ، بأن ابن حزم الظاهرى قال فى المحلى ج ٧ ص ٣٨٤ : إن هذا الحديث يروى عن جميلة بنت سمعد عن عائشة ، وجميلة مجهولة لا يدرى من هى ، وياحبذا لو أن صاحب الفتح بحث سند الحديث على عادته ليخرج لنا بنتيجة موافقة لما قال ابن حزم أو مخالفة لها فيكون ذلك أكثر تجلية فى الاستدلال ، بل إنه على خلاف مألوف مسلكه فى تحقيق السند أو عبارة قد يتفكك القارى بسببها فى الحديث فهو

لأن ما فى الرحم لا يعلمه إلا الله » وأضاف ابن قدامة فى المغنى إلى الاستدلال بحديث جميلة عن عائشة أنه قد وجد المكث لمدة سنتين لكل من الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن حبان .

ومذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة والمشهور عن مالك . أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، واستدل صاحب المغنى لهذا الرأى بأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنين ، ثم أورد قصة الوليد بن مسلم مع مالك بن أنس بشأن خبر عائشة ، ورد مالك هذا الحديث بقصة جارته على ما أشرنا إليه[1] ، ونقل عن الشافعى تأييداً لذلك خبر أن محمد بن عجلان بقى فى بطن أمه أربع سنين ، كما نقل عن أحمد تعميم ذلك فى نساء بنى عجلان إذ يقول : نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين ، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون ومكث الحمل فى كل دفعة أربع سنين ، ثم أيد ذلك بعدة جزئيات

= يقول : إن الحديث بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ فهل صحة النسبة تثبت فعلا ؟ وما طريق ثبوتها .

وقد بحثنا عن جميلة هذه التى طعن فيها ابن حزم بالجهالة . فوجدنا الذهبى فى الميزان ج ٣ ص ٣٩٥ يقول (فصل فى النسوة المجهولات ، وما علمت فى النساء من اتهمت ، ولا من تركوها) وقد ذكره الحافظ بن حجر فى لسان الميزان ٦ / ٨٥٣ وأقره وفى تهذيب الأسماء للنووى أنه قد روى عن عائشة اثنتان كلتاهما تسمى جميلة : جميلة بنت سعد ، وجميلة بنت عباد.

كما يقول الشيرازى فى المهذب فى أول كتاب العدد : وجميلة بنت سعد هى التى صرح ابن حزم بأنها مجهولة فقد ورد فى ميزان الاعتدال ج ٣/٣٦٩ طبعة الخانجى (جميلة بنت سعد قال ابن حزم مجهولة ولم يذكرها الحافظ بن حجر فى لسان الميزان ولا فى غيرها .

الثانية جميلة بنت عباد وقد ورد ذكرها فى كتب كثيرة وصرح فى أكثرها بأنها روت عن عائشة ، وصرح الجميع بأن النسائى أخرج لها .

ومقتضى كلام الذهبى فى الميزان أن جميلة ليست متروكة لأنه أورد القاعدة السابقة والذهبى أدق من ابن حزم فى معرفة الرواه .

(١) وبالتامل يبدو أن هذا المسلك عكس مسلك صاحب الفتح إذا اعتبر حديث عائشة نصاً ولم يعتبر بالجزئيات على أنها موجود بالفعل ، ويبدو لنا أن صاحب الفتح أقوى مسلكا فى هذا المقام إذا ثبتت صحة الحديث ولم تكن جميلة مطعونا فى روايتها .

أخرى . وانتهى إلى أنه إذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه ، كما استدل بأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ، وروى ذلك عن عثمان وعلى غيرهما .

وهناك روايات أخرى[١] فى مذهبي مالك وأحمد . أقربهـا إلى المعتاد والمشاهد وما أقره الطب . ما قاله محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكى من أن أقصى مدة الحمل سنة ـ هجريه . وهذا القول هومارجحه ابن رشد إذيقول[٢] « وهو أقرب إلى المعتاد والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا » .

وأما مذهب الظاهرية . فيقول ابن حزم[٣] : لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر لقول الله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى[٤] (والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتم الرضاعة) فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون فى أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً[٥] ، وأيد مذهبـه أيضاً بقول عمر

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٤٧٤ فقيل إن أقصى مدة الحمل خمس سنوات وهو مذهب عباد بن العوام كما فى المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٧٧ ويروى أنها سبع سنين ، وروى ابن قدامة عن الزهرى أنه قال قد تحمل المرأة ست سنين وسبعة .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٣٨٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(١) وادعى إن أصحاب أبى حنيفة يحتجون لمذهبه بحديث فيه الحارث بن حصيرة أن ابن حبان ولدلسنتين ، وهذا كذب وباطل ، وأن حصيرة ممن يقولون برجعة على . ونحن لم نر هذا الاستدلال للحنفية فيما رجعنا إليه من كتبهم ، ونعجب من تسمية هذا الخبر حديثا وليس فيه صفات الحديث .

ونقل ابن حزم أيضا عنهم أنهم استدلوا بقصة عمر مع المرأة التى غاب عنها زوجها سنتين وقد سبق الكلام عليها — وقد رأيت أن صاحب الفتح استدل به لمن يخالف مذهب الحنفية =

ابن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم تعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن فلتعتد بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر عدة التى قعدت عن الحيض . فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر ، ونسب هذا القول إلى محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكى ، وأبى سليمان ، وأصحابه الظاهرية .

والواقع أن استدلال ابن حزم فى هذا المقام يبدو لنا أنه لا يصلح استدلالا ، أما بالنظر للآيتين الكريمتين فهو يدعى أن من قال بزيادة الحمل عن تسعة أشهر يكون رداً جهاراً لكلام الله . ويمكن أن يعارض هذا بأن القول بالتسعة أشهر يعتبر أيضاً رداً لكلام الله . لأنه يقتضى أن الرضاع يمكن أن تكون مدتها سنتين لمن أراد أن يتمها فلا يبقى للحمل إلا ستة أشهر كما

= ورده بأن ثبوت النسب كان للفراش وادعاء الزوج .

وقد طعن ابن حزم فى الحديث بأنه باطل لأنه عن أبى سفيان وهو ضعيف عن أشياخ له وهم مجهولون . وطعنه هذا يزيد مذهب الحنفية تأييداً فى عدم دلالته . ثم استدل لهم بحديث جميلة عن عائشة وطعن فيه بأن جميلة مجهولة على ما تقدم .

واعترض ابن حزم على من قال : إن الحمل يكون أربع سنين أنه ليس له شبهة مخالفا فى ذلك لما رويناه عن صاحب المغنى من الاستدلالات السابقة المتعددة ، كما اعترض على القول بأنه يكون خمس سنين المروى عن مالك بأنه لا يعلم لهذا القول متعلقا — أى دليلا يتعلق به — وقد ادعى أن قول مالك والزهرى أن الحمل يكون سبع سنين ولا يكون أكثر مع أنه خلاف المشهور عن مالك كما روته كتبهم .

وقد ورد فى المحلى بعد هذا عبارة مقتضبة لا تتصل بالكلام السابق مؤداها أن مقلدى المذهب احتجوا بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام وأن نساء بنى عجلان ولدن لثلاثين شهراً وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وأن هرم بن حبان والضحاك بن مزاحم حمل بكل منهما سنتين ، وقال مالك بلغنى عن امرأة حملت سبع سنين ، ثم ادعى أن هذه الأخبار كلها مكذوبة .

ولكنا لا ندرى أى مذهب هذا الذى يقول : إن مقلديه احتجوا بهذه الأدلة التى يختلف فيها الاستدلال كما يبدو بأدنى تأمل ؟ !

وعلى كل فانه ثبت طبياً أن الجنين قد يبقى فترة طويلة حتى يتحجر وقد نشرت الأهرام فى مايو سنة ١٩٦٩ أنه فى إحدى الدول استمر الجنين عشرات السنين حتى تحجر . أما أن يبقى الجنين حياً فى الرحم ويولد حياً بعد هذه السنوات الطوال فان الطب أثبت نتيجة الإحصاءات أنه لا يمكث أكثر من سنه ٣٦٥ على ما بينا .

استدل بها على وابن عباس وغيرهما على أقل مدة الحمل . فالقول بأنها تسعة أشهر تكون مخالفة لكلام الله أيضاً .

وأما استدلاله برأي عمر فإنه إن ثبت لا يعدو أن يكون مذهبا له ورأيا من آرائه ولم يثبت أن رأى الصحابي فى مثل هذا حجة ، ويؤيدنا فى ذلك قول ابن حزم نفسه : هذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر فأثبت أنه رأى لعمر ، ومن تأمل المنقول عن عمر بن الخطاب فى مسائل الحمل. وجد أن بعض الصحابة يناقشه كمعاذ وعلى وابن عباس فما رويناه فى مناسباته السابقة مما يدل على أن عمر مجتهد فى هذه الأمور وأنه قد يرجع عن بعض ما يوجّه إلى الرجوع فيه ، فالاستدلال برأيه فى هذا مع مخالفته لأكثر المجتهدين يوجد مجالا كبيرا للرد على ابن حزم .

ولو أن ابن حزم استدل بأن التسعة الأشهر هى أكثر ما يكون بحكم الاستقراء وأن الأحكام من شأنها أن تبنى على الغالب لكان أقرب إلى المنطق والاستدلال السليم ، غير أن هذا يخالف مسلكه فى التمسك الحرفى بالنصوص وليته بيّن ذلك فى الآية الكريمة بما يرفع اللبس ويظهر وجه الاحتجاج .

وأما الشيعة الإمامية : فيختلفون فى أقصى مدة الحمل على ثلاثة أقوال[١] فيقول بعضهم إن كثرة مدة الحمل تسعة أشهر ، ويقول آخرون إنها عشرة أشهر ، وغاية ما قيل فيه عندهم سنة ، ومستند كل هو مفهوم الروايات عندهم ، وهذا الاختلاف محمول على اختلاف عادات النساء فإن بعضهن تلد لتسعة أشهر وبعضهن لعشرة ، وقد يتفق نادرا بلوغ سنة ، ولهذا ينص صاحب المختصر النافع[٢] على أن القول بأن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر حسن وأن القول بأنها سنة متروك .

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ١٣٤ ، المختصر النافع ص ١٩٢ .

(٢) المختصر النافع ص ١٩٢ .

ويلاحظ أن الرأى الأول عندهم متفق مع رأى الظاهرية ، والثانى المستحسن قريب منه والأخير الذى قيل إنه متروك يتفق مع رأى محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكى الذى نقلناه قبل عن ابن رشد .

وأما الزيدية : فيروى صاحب البحر الزخار[١] «أن أكثر مدة الحمل عند الشافعى ومحمد بن الحسن[٢] أربع سنين وقد أفتى به على عليه السلام وهو توقيف» ، ونقل أنه وقع لمحمد بن عبد الله النفس الزكية ، ونقل عن عائشة وأبى حنيفة أن أقصاها سنتان[٣] ثم رجح القول بأن أقصاها أربع لأنه فتوى على عليه السلام لأنه عندهم معصوم مع سعة علمه ، ونقل عن مالك والليث ابن سعد أن أقصاها خمس سنين[٤] ، ونقل عن ربيعة والزهرى أنها تسع سنين[٥] لأن ذلك قد يقع نادرا . ثم قال : إننا لا نسلم ذلك .

ثم نقل عن الإمام يحيى والمؤيد بالله وأبى طالب أن المعول على المعتاد فى مكث الأجنة فى الأرحام والمعتاد تسعة أشهر فهى أكثر مدة الحمل وما زاد فنادر ، ثم نقل عن أبى طالب أن أقصى المدة تسعة أشهر إلى عشرة والزائد نادر ولا تعويل على نادر ، فكأن أبا طالب اتفق مع الإمامين المذكورين فى أن التسعة أشهر مبدأ النهاية ، وزاد عليها أن غاية ذلك المبدأ عشرة أشهر

---

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) النقل عن محمد بن الحسن على هذا الوجه لا نعرفه فى كتب الحنفية التى بين أيدينا . فهو نقل عن محمد غريب بالنسبة إلينا .

(٣) وقد أتبع صاحب البحر هذا النقل بذكر الجزء المنسوب إلى السيدة عائشة عن أقصى مدة الحمل وقد تقدم .

(٤) وهذا القول كما ذكرنا أحد أقوال وردت فى مذهب مالك ، كما أن الذى نقله ابن قدامة عن الليث بن سعد أنها ثلاث سنوات .

(٥) وهذا النقل أيضاً يختلف بالنسبة للزهرى عما نقلناه قبل عن المغنى من أنه يصل إلى ست سنين أو سبع سنوات .

ثم عاد صاحب البحر فرجح قول علي من أنه أربع سنوات وقال : إنه مذهب أم سلمة رضى الله عنها .

وبعد نقل هذه المذاهب والآراء المختلفة المتباينة التى تتراوح بين تسعة شهور وتسع سنين إلى مالا حد له على ما نقله ابن قدامة عن أبى عبيد أنه قال ليس لأقصاه وقت يوقف عليه « يتبين لك أنها مسألة مضطربة غير واضحة المعالم بين تلك الأقوال المختلفة وأنه ليس فيها نقل توقيفى يصح التعويل عليه والاستناد إليه فى تحديد أقصى مدة الحمل خلافا لما يقوله الحنفية فى النقل المروى عن عائشة من أن المعهود فى مثله أنه توقيفى لأن هذا الخبر على فرض صحته يحتمل أنه من آراء السيدة عائشة التى لم تعتمد فيها على توقيف بناء على خبرتها بشئون النساء بالسماع أو المشاهدة أو الاستقراء الناقص ، وكانت فقيهة تذهب إلى بعض الآراء بحكم النظر والاجتهاد . هذا ويقول الرازى فى تفسيره[1] : وأما أكثر مدة الحمل فليس فى القرآن ما يدل عليه فربما وضعت لسبعة أشهر والغالب الولادة بعد التاسع .

والقول أن هذه المسألة مما لا يجوز أن يكون من قبيل الرأى مكابرة غير مسلمة ، يؤيد ذلك كثرة الاختلاف الواسع فى هذا المقام الذى لا يتفق بحال مع وجود نقل صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه لو كان كذلك لكان جديرا أن يقلل الخلاف إن لم يرفعه .

وأغرب من هذا ما يزعمه ابن حزم حيث فهم من الآيات الكريمة (وحمله وفصاله .) مع قوله (والوالدات يرضعن) أنها تدل بطريق النقل عن القرآن

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٢٧ ص ١٤ .

أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر فهذا الرقم مما لا يتفق مع دلالة النصين لا صراحة ولا التزاما على ما أشرنا .

وكذلك فإنه ليس فى تلك الجزئيات التى بنى عليها بعضهم أن الولد يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين دلالة واضحة لأن مسألة الحمل غيب لا يمكن الاطلاع على وقت حدوثه ولا جائز أن يكون الطريق إلى معرفته من نسبت إليهم هذه الجزئيات فإنه لا يعرفونها وهم أجنة ، ولا غيرهم من الناس لأن بدء الحمل غير معلوم ، وإن صحت هذه الجزئيات فيحتمل أن يكون مرجعها انقطاع الحيض من غير وجود حمل ، ثم وجد الحمل قبل الوضع بتسعة أشهر أو ما يقرب منها .

ويقول الأصوليون : إن الدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا معول على شىء من هذه الجزئيات ، وليس هناك مذهب من هذه المذاهب يمكن ترجيحه إلا ماذهب إليه محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكى مع بعض الشيعة من أن أقصى مدة الحمل سنة قمرية .

التطبيق القضائى فى أقصى مدة الحمل :

وقد كان العمل جاريا أولا على مذهب الحنفية فى أقصى مدة الحمل من أنها سنتان ولكن دعاوى التزوير كثرت وانتشرت لتبرير تطويل مدة النفقة للمعتدة التى تدعى الحمل ، وإثبات النسب للولد من غير أبيه الشرعى فاتجهت وزارة العدل إلى أهل الخبرة من رجال الطب الشرعى لبحث الموضوع وإبداء الرأى فيه . فقرروا بعد البحث والدرس أنه لا يمكن بحال أن يبقى الجنين فى الرحم أكثر من سنة شمسية مع ندرة أن يزيد على تسعة أشهر وبناء على ذلك

صدرت قوانين الأحوال الشخصية[١] بأن أقصى مدة الحمل التى تسمع معها دعوى النسب وتستحق فيها نفقة العدة للزوجة مدعية الحمل هى سنة شمسية عدد أيامها ثلثمائة خمسة وستون يوما ، ولم يكن هذا خروجاً على قواعد الشرع ولا مخالفة لأحكامه لأنه اجتهاد من الفقهاء المتأخرين أساسه الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة الذين أمر الشارع بالرجوع إليهم عند عدم العلم من غير طريقهم .

ولزيادة تنوير القارىء فى بحث مدة الحمل ننقل لك ما ذكره الأستاذ الدكتور نجيب محفوظ إخصائى الولادة فى كتابه فن الولادة[٢] : مدة الحمل عند تمامه عشرة شهور قمرية أعنى مائتين وثمانين يوما أو تسعة أشهر أفرنجية وسبعة أيام تحسب من اليوم الأول لآخر طمث حدث قبل الحمل . وهناك كثير من النساء تختلف عندهن مدة الدورة الطمثية وقد تطول مدتها إلى أربعين يوما أو أكثر ويحصل التبويض فى مثل هذه الحالات حوالى ستة وعشرين يوماً بعد أول يوم من الطمث أى أن مدة الحمل الظاهرة تصبح مائتين واثنين وتسعين يوماً بينما تتراوح المدة الحقيقية ما بين مائتين وستة وستين إلى مائتين وثمانية وستين يوماً . وقد تطول مدة الحمل نفسها . قال : وقد ذكر « نيكل » حالة طال فيها زمن الحمل إلى ثلثمائة اثنين وعشرين يوماً . كما قال : وقد شاهدت حالة بلغ فيها الحمل ثلثمائة وخمسة عشر يوماً .

والذى يستفاد من هذا أن المدة المتداولة للحمل الغالب تدور حول عشرة أشهر قمرية . وفى النادر قد تطول أكثر من ذلك بقليل وأنه يعتبر من

---

(١) القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م ١٥ ، ١٧ ، ١٨ .

(٢) الطبعة الرابعة صفحة ٩٩ .

النادر الذى هو موضع غرابة أن تطول مدة الحمل إلى ثلثمائة واثنين وعشرين يوماً ، بل إن إيراده لمشاهدته لحالة — وقد مر بحالات تفوق العد والحصر — بلغت فيها مدة الحمل ٣١٥ يوماً دليل على أن ذلك من الندرة التى تكون محل غرابة مما يؤيد أن اعتبار أقصى مدة الحمل سنة هو مجرد احتياط لاستيعاب جميع الحالات النادرة . وعلى هذا فإن ما أوردناه عن ابن حزم وغيره من أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، ويقرب منه ما نقلناه عن الشيعة الجعفرية من أن أكثرها عشرة أشهر — هو الذى يتفق مع الغالب الشاهد وأن ما قاله محمد بن عبد الحكم الفقيه المالكى من أن أقصى مدة الحمل سنة يكون شاملا لجميع الحالات النادرة ، ولذا فإن القانون المطبق عندنا اتجه إليه إذ نص على أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية ٣٦٥ على ما ذكرنا .

الباب الثانی

أثر الجنین فی الحامل

يتكون هذا الباب من خمس فصول :

الفصل الأول : ماتراه الحامل من دم

الفصل الثانى : أثر الجنين فى تعبد الحامل

الفصل الثالث : ماتعتد به الحامل

الفصل الرابع : مايتحقق به وضع الحمل .

الفصل الخامس : أثر الجنين فى نفقة الحامل .

تمهيد :

آثار الحمل منها ما هو طبيعي ومنها ما هو شرعي ، وسنتناول من الآثار الطبيعية ما يحتاج إليه البحث ، فإن لبعض هذه الآثار اتصالا بالأحكام الشرعية المنشودة فى هذا المقام ، وأول ما يظهر من آثار الحمل على الرحم انقطاع الحيض[1] ، وإن كان انقطاعه لا يستلزم الحبل فإنه قد ينقطع لأسباب أخرى نص عليها الأطباء منها : الأنيميا ، والهيستريا ، والحمى الحادة والنقاهة من بعض الأمراض الشديدة .

وقد ينفض رحم الحامل دما فى بعض الأحيان وخاصة فى الشهرين الأول والثانى أى فى المدة التى لا تكون البويضة فيها قد ملأت التجويف الرحمى ، وكل دم ينفضه الرحم بعد الشهر الثالث يكون انذاراً بحدوث إجهاض ، وكل دم ينفضه الرحم أثناء الحمل يعتبره الفقهاء دم استحاضة[2] : يقول القدورى[3]

---

(١) الحيض فى اصطلاح الفقهاء دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس . فالحبل فى تقديرهم مانع من الحيض . وإن كان عدم الحيض فى اعتبارهم لايستلزم وجود الحمل وقد أشرنا إلى ذلك عند الكلام عن أقصى مدة الحمل فى مناقشة الحنفية لمن يدعى أنها قد تزيد عن سنتين .

ومدة الحيض كما قال الحنفية تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة . ويقول صاحب المغنى ج ١ ص ٣٠٦ إنه يكون فى كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك . وقد علق الشرع عليه أحكاماً منها : حرمة وطء الحائض فى الفرج ، وحرمة الصلاة والصوم مع سقوط وجوب الصلاة دون الصوم ، ومنها منع قراءة القرآن والمكث فى المسجد وحرمة الطلاق... وأكثر هذه الأحكام مجمع عليها عند الأئمة .

(٢) الاستحاضة كما عرفها فقهاء الحنفية كل دم نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها أو أكثر مدة النفاس التى هى أربعون يوماً وماتراه الحامل أثناء حملها . وهو عندهم من قبيل الأعذار التى لا تمنع صلاة ولا صوماً ولا وطئاً . وللفقهاء كلام فى دم الاستحاضة سنذكره بين الآثار الشرعية .

(٣) راجع الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ج ١ ص ٣٩ .

« وما رأت الحامل من دم فهو استحاضة » ومثله فى الوقاية بهامش كشف الحقائق[١] على الكنز ، وكذا ملتقى الأبحر مع شرح مجمع الأنهر[٢] . خلافاً للمالكية القائلين بجواز أن يطرأ الحيض على الحامل .

ويقول علماء فن الولادة[٣] : إن الحمل له أثر على بعض أجزاء الحامل ولاسيما الرحم الذى يتأثر فى كثير من شئونه كوضعه واتجاهه وحجمه وشكله ووزنه ، كما أنه يؤثر بضغطه أثناء النمو على بعض الأعضاء الرئيسية كالأمعاء التى تتعطل حركاتها بعض الشىء فيتسبب عنه الإمساك ، كالأوردة إذ يضغط على الأوعية الحوضية فتحدث دوالٍ فى أوردة الساقين ، وقد يحصل تورم فيها ، وكجلد البطن الذى يتمدد فتتمزق بعض الأجزاء فيه ويحدث ذلك التمزق خطوطاً حمراء تبيض بعد الوضع ، كما أنه يؤثر على الثديين من جهة كبر حجمها وحجم الأوعية السطحية لكل منهما ، ومن جهة زيادة دُكونة الهالة الأصلية ومن جهة صلابة الثديين .

وكذا فإن الحمل يؤثر على الدورة الدموية بأن يزيد مقدار الدم فى جسم الحامل ويقل ثقله النوعى قليلا وتقل نسبة الكرات الحمراء ويزداد عدد الكرات البيضاء وما إلى ذلك . كما أنه يؤثر على القلب فيتمدد قليلا ، ويؤثر على التنفس فيصير صدرياً صرفا ، كما تحدث تنوعات كبيرة فى امتصاص الغذاء وتمثيله من أجل سد حاجات الجنين دون إضرار بالأم ولا استنفاد لما تدخره لنفسها من الغذاء ، ولذا فإنها تحتاج إلى زيادة مقدار غذائها من المواد السكرية والنشوية تبعاً لحاجة الجنين ، كما تحتاج الحامل إلى مقدار كبير من الكلسيوم تعويضاً عما يستنفده الجنين من هذه المادة .

---

(١) الوقاية مطبوع بهامش كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغانى على الكنز للسنى ج١ ص٣٠ .

(٢) ملتقى الأبحر مع شرح مجمع الأنهر ج ١ ص٥٥ .

(٣) راجع كتاب فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ ص١٠٠/١٢٢ الطبعة الرابعة .

والحمل يؤثر على كل من الجهاز الهضمى والعصبي فى الحامل . ففى الجهاز الهضمى تحدث اضطرابات من أعراضها الغثيان والقىء وسيلان اللعاب والامساك وإزدياد الشهية للطعام غالباً وإن كانت هذه الشهية تنقص فى بعض الأحيان ، وفى الجهاز العصبي تحدث للحوامل فى أخريات مدة الحمل اضطرابات مختلفة الشدة نتيجة للتهيج الذى يحدث للمراكز العصبية نتيجة للمجهود العصبى الذى تتطلبه الولادة :

أما الآثار الشرعية : فإنها تتنوع إلى قسمين : أحدهما يرجع إلى الأحكام المتعلقة بالعبادات الثانى يرجع إلى غيرها من المعاملات والعقوبات وما إلى ذلك ، وما دمنا بصدد تتبع ما يخص الحامل من زاوية ضعفها والحاجة إلى المحافظة على ما أودع الله فى رحمها من ذلك الكائن الذى يسألها الله عن تكوينه والمحافظة عليه منذ أودعه الله فى رحمها إلى أن يستقل بأمره ، وهذا يقتضينا أن نتكلم عن حكم ما تراه الحامل من دم وما يجب فيه من طهر وأثره بالنسبة لسائر العبادات .

الفصل الأول

ما تراه الحامل من دم

يستفاد مما قرره بعض الحنفية أن الدم الذى تراه المرأة حال الحمل يعتبر دم استحاضة فقد ذكر البارتى[1] أن للاستحاضة أسباباً كثيرة منها ما إذا رأت الدم حالة الحبل ، وقال الميرغينانى : « إن الدم الذى تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً .

ويقول ابن رشد[2] الفقيه المالكى « اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذى ترى الحامل هو حيض أو استحاضة . فذهب مالك والشافعى فى أصح قولهما ، وغيرهما إلى أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دم فسادٍ وعلة إلا أن يصيبها الطلق فيكون دم نفاس وحكمه حكم الحيض فى جميع الأحكام .

ولمالك وأصحابه فى معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة : أحدها أن حكمها حكم الحائض أعنى أنها إما أن تقضى أكثر أيام الحيض ثم هى مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً . قيل إنها تأخذ وصف الحائض ضعف أكثر أيام الحيض ، وذكر غير ذلك من الأقوال . ثم قال : إن سبب اختلافهم عُسْر الوقوف بالتجربة

---

(١) العناية بهامش الفتح جـ ١ ص ١٢٤ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤١ .

(٣) الهداية مع الفتح جـ ١ ص ١٢٩ .

واختلاط الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم حيضاً إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيراً وبذلك أمكن أن يكون حملٌ على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون دمها لضعف الجنين ومرضه دم علة ومرض ، وهو فى الأكثر دم علة .

ويقول الدردير[1] « ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضاً وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية ، وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل وأكثر الحيض لحامل بعد دخول ثلاثة أشهر إلى السنة النصف ونحوه خمسة أيام . وعلق الدسوقى على ذلك بقوله : إن الحامل إذا حاضت فى الشهر الثالث من حملها أو فى الرابع أو فى الخامس منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض فى حقها عشرين يوماً أى نصف شهر وخمسة أيام ، ومازاد على ذلك فهو دم علة وفساد» كما أن الحامل إذا حاضت فى الشهر السابع من حملها أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض فى حقها ثلاثين يوماً . وأما إذا حاضت فى الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت فى الشهر الثالث وخالف فى ذلك مشايخ أفريقيا ورأوا أن حكم الستة أشهر حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد » .

أما الدم الذى ينزل فى الشهر الأول أو الثانى من الحمل فيبدو أن المالكية قولا بأن حكم هذه الفترة حكم ما بعدها فأكثر الحيض بالنسبة لها عشرون يوماً وما زاد فهو استحاضة . وقولا بأنها هنا كالمعتادة غير الحامل بمعنى أنها تمكث عادتها وتستظهر على أكثرها بثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة ، وبعض الشيوخ رجح القول الأول وفى كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثانى .

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ١ ص ١٦٩/١٧٠ .

وفى المجموع فى فقه الشافعية[١] : « إذا رأت الحامل ما يصلح أن يكون حيضاً فقولان مشهوران قال صاحب الحاوى : «الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض .

وعند الحنابلة كما فى الشرح الكبير على المقنع[٢] « إن الحامل لا تحيض فإن رأت دماً فهو فساد وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثورى والأوزاعى وابن المنذر وأبى عبيد وروى عن عائشة . وقال الليث ما تراه من الدم حيض وروى ذلك عن الزهرى وقتادة وإسحق لأنه دم صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل ، واستدل للقول الأول الذى أخذ به الحنابلة بقوله عليه السلام لعمر لما طلق ابنه امرأته وهى حائض: « مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملا» فجعل عليه السلام الحمل علماً على عدم الحيض كالطهر ، ولأن الحامل لا ترى الدم مدة الحمل غالباً فلم يكن ما تراه حيضاً كالآيسة « قال أحمد إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم » .

وفى البحر الزخار[٣] : دم الحامل استحاضة لاعتدادها بالوضع دونه واستبرائها لقوله عليه السلام : رفع الحيض عن الحامل .

أما الشيعة الجعفرية : فقيل عندهم[٤] إن الحيض يجامع الحمل على الأقوى وقيل إنه لايجتمع حمل وحيض ، وقيل إن المستبين حملها لاتحيض، وعن الجامع إن رأته الحامل فى أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً .

ويرى الظاهرية كما يروى ابن حزم[٥] : أن كل دم رأته الحامل ما لم

---

(١) جـ ٢ ص ٣٨٤ .
(٢) جـ ١ ص ٣١٩ .
(٣) جـ ١ ص ١٣٤ .
(٤) مفتاح الكرامة جـ ١ ص ٣٤٠ .
(٥) المحلى جـ ٢ ص ١٩٠ .

تضع آخر ولد فى بطنها فليس حيضاً . ويذهب الأباضية[١] إلى أن ماتراه الحامل من دم لا يكون حيضاً لأن الحيض علامة براءة الرحم من الحمل . ونقل شارح النيل قولا « بأنها قد تحيض مطلقاً ، وقولا آخر بأن ما تراه فى الوقت الذى تعتاد فيه الحيض قبل الحمل فهو حيض وإلا فلا » .

وخلاصة هذا النقل أن الدم الذى تراه الحامل عند المالكية ومن وافقهم تارة يكون حيضا وتارة يكون استحاضة ولكل من دم الحيض ودم الاستحاضة أحكام تخصه نص عليها الفقهاء ترجع فى جملتها إلى أن دم الحيض يمنع الصلاة والصوم وقراءة القرآن ودخول المسجد وغير ذلك على ما أشرنا قبل ، وعلى ما هو مبين فى موضعه من كتب الفقه ، وأما دم الاستحاضة وهو ما يترجح عندنا تبعاً للاتجاه الطبي ومذاهب جمهور الفقهاء أنه صفة ما قد يخرج من الحامل من دم فى أوائل الحمل . فهذا الدم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا غيرهما مما ذكر غير أنها كغيرها من أصحاب الأعذار تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى بالوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل وإن قطر الدم أثناء الصلاة ، ويبطل وضوءها بخروج الوقت على خلاف بين المذاهب[٢] .

---

(١) النيل وشرحه ج ١ ص ١١٦ .

(٢) اتفق الفقهاء على أن دم الحيض يمنع من صحة الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره من العبادات كما يجب عدم قربان الزوجة معه أما الاستحاضة فاختلف الفقهاء فيها على الوجه الآتى:

نص الحنيفة على أن دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلاة وإنما تتوضأ لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء ماتشاء من الفرائض والنوافل والنذور . راجع الهداية وفتح القدير عليها والعناية أيضا ج ١ ص ١٢١ .

أما المالكية فيقولون إذا كان انقطاع دم الاستحاضة أكثر من اتيانه وجب منه الوضوء أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب، وفى استحباب غسل فرجها قولان أما إن لازم دم الاستحاضة ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ولا فائدة فى الوضوء مع سيلانه — كفاية الطلب وحاشية العدوى ج ١ ص ١٢٢ .

وينقل ابن رشد[١] : أن من الفقهاء من أوجبوا عليها طهراً واحدا وهؤلاء يختلفون: فبعضهم يوجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم يستحب ذلك لها ، والذين أوجبوا عليها طهراً واحدا فقط هم مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم لم يتطلب منها ذلك إلا استحبابا وهو مذهب مالك ، وقوم رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة ، وقوم رأوا أن تؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين ، وكذلك بالنسبة للمغرب والعشاء ثم تتطهر ثالثاً للصبح فعليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة » وقد نقل[٢]

= ونص الشافعية على أنها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وفى النافلة المؤقتة وجهان أحدهما لايصح الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها والثانى يجوز. ونصوا على أنها ينبغى أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه كما فى المجموع الجزء الثانى . كما يقررون أنها إذا أرادت الصلاة لزمها الاحتياط فى طهارتها فتغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بما يمنع سيلان الدم بقدر الإمكان .

ويقول الحنابلة أيضاً كما فى المغنى جـ ١ يلزمه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث والتحرز من خروجه ، ويجوز للمستحاضة عندهم الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد . ويقول ابن قدامة : إنها إذا توضأت فى وقت الصلاة حلت الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت لأنه وضوء يبيح النفل فيبيح الفرض .

وينص ابن حزم الظاهرى فى المحلى جـ ١ الاستحاضة توجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم . ويجاز لها أن تصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل ما دامت طاهرة فإن كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضا ولا نفلا، وينص الزيدية فى المنتزع المختار جـ ١ ص ١٦٢ أنه يلزم المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة فى وقتها لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية . ويجوز لها جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد .

ويفرق الشيعة الجعفرية بين دم الاستحاضة إذا كان قليلا وبينه إذا كان متوسطاً أو كثير وقد جعلوا المدار فى هذه التفرقة على مقدار الدم . وقالوا إنها لا تجمع بين صلاتى فرض بوضوء واحد بل جاء فى التذكرة أنها لا تجمع بين صلاتين سواء كانا فرضين أو نفلين . وقيل عندهم إنها إذا توضأت لفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت .

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٦ .

(٢) المغنى جـ ١ ص ٣٦٦ .

ابن قدامة أقوالا فى هذا المعنى قريبة مما نقله ابن رشد ، وفى التنوير وشرحه وحاشية ابن عابدين[١] « أن ما تراه الحامل ولو قبل خروج أكثر الولد استحاضة » ونص صاحب التنوير[٢] « على أن المستحاضة تعتبر من أصحاب الأعذار وحكمهم الوضوء لوقت كل فرض، وتصح بهذا الوضوء صلاة الفوائت والنوافل وإذا خرج الوقت بطل الوضوء »

وفى كتب الشافعية[٣] والحنابلة[٤] أيضاً أن الاستحاضة حدث دائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ، وأن المستحاضة تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتضع حشواً أو خرقة تحول بهـا دون تلوث الثوب أو المكان ثم تتوضأ وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت ثم تبادر بالصلاة ولا تأخرها إلا لمصلحة ويجب الوضوء لكل فرض عند الشافعية ولها أن تصلى النافلة مع الفرض ، وقال الحنابلة يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة ، وأجازوا لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

ويقول ابن حزم الظاهرى[٥] : إن الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل اختلف الناس فيه فروينا عن عائشة أن الحامل تحيض وهو أحد قولى الزهرى وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله وربيعة ومالك والليث والشافعى ، وروينا عن ابن المسيب والحسن وحماد أنها مستحاضة لا حائض . وروى عن مالك أنه قال فى الحامل ترى الدم أنها لا تصلى إلا أن يطول ذلك بها فحينئذ تغسل وتصلى

---

(١) جـ ١ ص ٢٠٨ ومثله فى مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٥ .

(٢) جـ ١ ص ٢٢٢ ومثله فى مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٦ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ١ ص ٣١٥ . الاقناع بهامش حاشية البجرمى جـ ١ ص ٣٠٢ .

(٤) المغنى جـ ١ ص ٣٤٠/٣٤٢ .

(٥) المحلى جـ ١ ص ٢١٧ المسألة ١٦٩ .

ثم روى عن عائشة أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلى وهو قول عطاء والحكم والنخعى والشعبى وأحد قولى الزهرى وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وداود وأصحابهم. ثم قال: صح أن رسول الله نهى عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق فى حال الحمل وإذا كانت حائلا فصح أن حال الحائض والحائل غير حال الحامل. وقد اتفق المخالفون على أن ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل وإذا كان ليس حيضاً ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا إجماع.

أما مذهب الإباضية: فيصوره ما جاء فى كتاب النيل وشرحه[1] من أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما وتغتسل للفجر وحده، وإن أفردت اغتسلت لكل صلاة، وقيل ذلك الغسل مستحب والواجب غسل واحد بعد اثنى عشر يوماً. وهذه الأيام الإثنا عشر عندهم تدع المستحاضة الصلاة فيها ثم تصلى بعدها عشرة أيام، وفى كتاب الوضع[2] «إن ما تراه الحامل أثناء حملها يعتبر من الدماء التى لا يعتد بها» وجاء فى التعليق على هذه العبارة: التعليل بأنه لا حيض مع الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم (ما كان الله ليجعل حيضا مع الحبل) وهذا الحديث إن صح يكون مؤيداً لمذهب الجمهور ومتفقا مع ما أثبته الطب.

والتعليل الذى أورده المعلِّق يدل على نفى ما يتوهم وجوده من كونه حيضا ولعله تعريض بمن يقول: إن هذا الدم يحتمل أن يكون حيضاً، ولم يتعرض المعلق لنفى النفاس؛ لأن من المقطوع به أنه لا يكون نفاسا إذ هو ما يخرج مع

---

(١) جـ ١ ص ١٨٠.

(٢) كتاب الوضع فى الفقه الاباضى ص ٦٨ مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

الولادة وبعدها . فقد نص على مايقوم فقط وهو الحيض ، وعلى هذا يكون دم الحامل استحاضة ، إلا أن يكون فى مذهبهم قسما رابعا زائدا على الأقسام الموجودة فى دماء الرحم .

ويرى الشيعة الجعفرية[١] « أن الاستحاضة تنقسم إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة ففى القليلة تتوضأ المستحاضة لكل صلاة مع تغيير ما تضعه من قطن ونحوه وغسل ما ظهر من الفرج ، وفى المتوسط تغتسل صباح كل يوم واجتزأت به للصلاة ، والكثيرة تغتسل للظهرين ثم العشاءين ثم للصباح وتغير الخرقة عند كل غسل » وليس من المعقول أن يكون الدم الذى ينزل على الحامل كثيراً فى المعتاد ، فهو من قبيل الاستحاضة القليلة .

وجاء فى الاستبصار[٢] « إن المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن رأت طهراً اغتسلت وإن لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الحشو ، ونقل عن أبى عبد الله أنها تغتسل لوقت كل صلاة » .

أما الزيدية فيقولون إنها لا تصلى بل تصوم ولكن إن أرادت الصلاة تغتسل لكل صلاة ، وعند الأكثر أنها تطهر للحدثين ـ قالوا ولا تغتسل لكل صلاة لحديث « توضىء فإنه دم عرق » ونقل عن الزهرى والأوزاعى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، ولها الجمع والنفل ولها القضاء بوضوء واحد ، ونقل أن الوضوء ينتقض ببقية النواقض المعروفة للوضوء لعموم قوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » وتتوضأ وقت كل صلاة .

هذا ما أمكنا نقله ، ومهما يكن فإن الذى يعنينا من كل هذه النقول أن

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٣٤ .

(٢) الاستبصار فى فقه الجعفرية ج ١ ص ١٤٩ .

الحامل قد يثبت لها وصف المستحاضة إذا رأت الدم أثناء الحمل كما هو مذهب جمهور الفقهاء ، وأنها إذا ثبت لها هذا الوصف أخذت أحكام أصحاب الأعذار التى ترجع عند جمهور الفقهاء ، إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، على أنه إذا شق عليها التطهر بالماء تترخص بالتيمم كغيرها من أصحاب الأعذار . وأما القول بأنها تغتسل لكل صلاة أو صلاتين ، أو أنها يجوز لها أن تترك الصلاة فهو أشبه بالشذوذ الذى لا تقوم عليه الحجة ، وفوق أن الترخيص بترك الصلاة مصادمة للأدلة التى بلغت حد الشهرة فى هذا المقام ، فوق أن التكليف بالغسل المذكور يخرج بنا إلى حد الحرج وقد قلنا إنها من أصحاب الأعذار وخاصة إذا نزل عليها هذا الدم فهى أولى برعاية التخفيف .

الفصل الثانى

أثر الجنين فى تعبد الحامل

الشارع الحكيم تمشياً مع أسس الأحكام الشرعية ودعائمها بنى الأحكام المتعلقة بالحامل على السهولة واليسر؛ فقد رفع عنها الحرج فى أوقات الحمل لأن طروء الحمل على المكلفة يجعلها فى وضع من الضعف يستدعى التخفيف عنها فى بعض الأحكام . وقد اعتبر كل من الحسن البصرى وعطاء وابن أبى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى الحامل والمرضع من قبيل المرضى . فقالوا : إن كلا منهما يفطر ويقضى ، وحكى ذلك عن أبى ثور واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت ، وروى أن الحسن البصرى سئل عن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما . فقال : أى مرض أشد من الحمل . تفطر وتقضى ، ولهذا قرروا أنه ليس على الحامل إذا أفطرت إلا القضاء دون فدية لأن المريض ليس عليه إلا ذلك [1] ويقول ابن رشد [2] : إن فى كل من الحامل والمرضع إذا فطرتا أربعة مذاهب للعلماء .

أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس.

الثانى : يقضيان فقط ولا إطعام وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور .

---

(١) وفى القرطبى «خالف مالك فى المرضع» وقال إن عليها القضاء والإطعام . راجع كتب التفسير ومنها القرطبى جـ ٢ ص ٣٦٩ ، روح المعانى جـ ٢ ص ٥٨ ، الفخر الرازى جـ ٥ ص ٨٧.

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٠٩ .

الثالث : يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعى .

الرابع . أن الحامل تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم [١] .

وسبب اختلافهم تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض . فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ « وعلى الذين يُطَوَّقونه [٢] فدية طعام مسكين » وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال عليهما القضاء من جهة شبه المريض والفدية من جهة شبه الذين يجهدهم الصيام ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض ، وحكم الذى يجهده الصوم ، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى ممن جمع ، كما أن من أفردها بالقضاء أولى ممن أفردها بالإطعام » .

فابن رشد المالكى يرجح الإفراد بالقضاء تشبيها لكل منهما بالمريض ولعل هذه هى الرواية الثانية فى مذهب مالك فقد نقل ابن قدامة . أن هناك رواية عن مالك تفرق بين الحامل والمرضع فتوجب على الحامل القضاء وعلى المرضع الجمع بين القضاء والإطعام ، وهذا هو المذهب الرابع الذى نقله ابن رشد عن بعض العلماء ولم يعين قائله .

وقد ذكر القرطبى [٣] أنه مذهب مالك . هذا وما نسبه ابن رشد إلى مذهب الحنفية من أن على كل من الحامل والمرضع القضاء دون الإطعام هو

---

(١) وقد تقدم عن القرطبى المالكى أن هذا مذهب مالك ، وإن كان ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى يقول : ان ذلك احدى الروايتين عن مالك .

(٢) يطوقونه : المعروف من كتب التفسير أن المعنى على قراءة يطوقونه أنهم يجدون فيه جهداً ومشقة من طوقه أى ألزمه الطوق فى عنقه وظاهر أن ذلك فيه معنى الإجهاد .

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٣٦٩ .

مايذكره الحنفية فى كتبهم مع التقييد بأن تخاف كل منهما على نفسها أوولدها. يقول صاحب التنوير وشارحه فى العوارض المبيحة للفطر : « أوحامل أومرضع خافت كل منهما بغلبة الظن على نفسها أو ولدها . . وقضوا لزوماً ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء » ـ أى وبلا متابعة ـ والعبارة تدل على أنهم لا يقضون إلا ما يقدرون على قضائه ، ومقتضاه أن واحداً منهم إذا لم يقدر على القضاء أو شىء منه لم يكلف به ، كما أن العبارة تدل على أنه لا تجب الموالاة أى المتابعة فى القضاء . وقد علق ابن عابدين [١] على قول صاحب التنوير « بلا فدية » فقال : إنها إشارة إلى خلاف الإمام الشافعى القائل بوجوب القضاء والفدية .

وهناك مذهب لم يتناوله ابن رشد فيما ذكره من المذاهب فإن ابن قدامة الحنبلى ذكر فى كتابه المغنى [٢] فى تصوير مذهب الحنابلة «أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ، وقال لا نعلم فى ذلك خلافا ، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وقال: إن هذا مروى عن ابن عمر وهو المشهور عن الشافعى ؛ ونقل عن الليث أن الكفارة على المرضع دون الحامل ، وأن ذلك إحدى الروايتين عن مالك ، وعلل لوجوب الكفارة على المرضع دون الحامل بأنها تستطيع أن تسترضع لولدها دون الحامل ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها ، ونقل عن عطاء والزهرى والحسن وسعيد بن جبير والنخعى وأبى حنيفة أنه لا كفارة عليهما، واستدلوا بما روى أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٢٦/١٢٧ .

(٢) جـ ٣ ص ١٣٩ .

وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم ، رواه النسائى والترمذى ، ولم يأمره بكفارة ، ولأنه فطر أبيح لعذر فلم تجب به كفارة كالفطر للمرض . واستدل لمن قال بوجوب الكفارة على كل من الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وهما داخلتان فى عموم الآية ، وروى عن ابن عباس أنها كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام . أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود . ثم قال ابن قدامة إن ذلك مروى عن ابن عمر ولا مخالف لهما فى الصحابة ، ثم استدل ابن قدامة على هذا من الناحية النظرية بأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم ، ثم ناقش ما روى عن أنس بأن الخبر لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة عَلَى الدليل كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له ، كما ناقش قياسهم الحامل والمرضع على المريض لأن المريض يفطر بسبب نفسه وأطال فى ذلك .

وما أشارت إليه كتب المذاهب السابقة عن المذهب الشافعى يتفق فى جملته مع ما جاء فى كتب الشافعية مع شىء من التفصيل يقول أبو شجاع فى مصنفه مع شارحه الخطيب[1] « والحامل ولو من زنى والمرضع ولو مستأجرة أومتبرعة إذا خافتا من حدوث ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسيهما وجب عليهما الإفطار ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض . وإن خافتا على ولديهما فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد أفطرتا أيضاً ووجب عليهما القضاء والكفارة » .

---

(١) جـ ٢ ص ٣٤٣ .

وقيد صاحب المنهاج[١] وجوب الكفارة بقوله « فى الأظهر » مما يفيد أن هناك رأيا آخر عند الشافعية ، وهذا يتفق مع التعبير الذى سقناه قبل عن ابن قدامة من أنه المشهور فى المذهب الشافعى ، كما أن ما أورده كل من ابن رشد وابن عابدين من إطلاق النقل عن المذهب الشافعى بوجوب الفدية يتفق مع ما ورد فى متن أبى شجاع وشرحه من كتب الشافعية من عدم الإشارة إلى خلاف ، وإن كان ابن رشد قد أغفل قيد خوف كل من الحامل والمرضع على نفسيهما أو ولديهما مع أنه يبدو أنه لا خلاف فى اعتبار هذا القيد بالنسبة لجميع المذاهب ، ولعل ابن رشد اعتمد على شهرة هذا القيد فى كتب الفقه فأغفل ذكره

وأما الإباضية فقد جاء فى كتبهم[٢] : أن كلا من الحامل الخائف من الإسقاط والمراضع الخائفات على أولادهن فإنهن يفطرن ويطعمن لكل يوم مسكيناً . . ثم يقضين ما أفطرن » وهو يتفق مع مذهب الشافعية والحنابلة فى القول بالإفطار والقضاء ووجوب الفدية عند الخوف على الولد ، وزاد صاحب كتاب النيل وشارحه أن كلا من الحامل والمرضع إن تيقنت بضياع الولد بالصوم وجب عليها الفطر ويستوى فى ذلك تيقن هلاكه أو ضعفه الذى يخاف منه هلاكه ، وكذلك إذا علمت بذهاب عضو منه أو فقد حاسة كسمع أو بصر ، وأن هناك قولا فى المذهب بوجوب القضاء فقط دون الإطعام ، ونقل بعض الروايات الأخرى عن المذاهب الأخرى ، كما نقل أن القول بالإطعام فقط دون القضاء هو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن جبير وقال : ولا يعمل به .

وقد انفرد صاحب النيل وشرحه بالكلام عمّن يجب عليه الإطعام إذا

---

(١) جـ ٣ ص ١٨٩ .

(٢) راجع كتاب الوضع فى الأصول والفقه الاباضى ص٥٣ مطبعة الفجالة الجديدة . وكتاب شرح النيل جـ ٢ ص ٢٢١/٢٢٤ .

ما أطعمت الحامل والمرضع فذكر أن الحامل تطعم من مالها على القول بالوجوب والمرضع من مال والد الصبي، وانتهى أخيراً شارح النيل إلى أن الإطعام بالنسبة للحامل يلزمها وحدها لأنها ملزمة بالمحافظة على الجنين .

كما أن صاحب النيل انفرد باستطراد فى حكم يتعلق بما يسمى « وحم الحامل » فقال : « وإن ذكر لحامل شيء أو سمعته أو رأته أو خطر ببالها واشتهته لزمها أن تتناوله إذا خافت على نفسها أو ما فى بطنها .

وشبيه بذلك أن يقال : إنه إذا كان فى مصلحة الجنين تعاطيها شيئاً من الطعام أو الدواء وإن كانت لا تشتهيه فإنها تكلف به بقدر حاجة الجنين إليه إلا إذا كان فى إلزامها به ما يضر بصحتها لأن مصلحتها مقدمة على مصلحته .

ويتصل بذلك حكم ما إذا اقتضت مصلحة الجنين أن تتعاطى شيئاً من المحظورات التى يتعين أن تتعاطاها بمقتضى رأى الطبيب الحاذق العادل لصالحها أو صالح الجنين فإنه يتعين أن تتعاطاه بالقدر الذى يلزم لذلك .

وهذا الحكم متفق مع قواعد الأحكام الشرعية ، ولا نحال أن أحداً من الفقهاء يخالف فى القول به فإن الأحكام الشرعية كلها تدور على جلب المصالح ودرء المفاسد .

ويرى الشيعة الجعفرية[1] : « أن الحامل التى قرب وقت ولادتها ، والمرضع قليلة اللبن إذا خافتا على الولد تفطران وتفديان وتقضيان مع زوال العذر ، وأما إذا خافتا على نفسيهما فتفطران وتقضيان من غير فدية كالمريض» وهذا المذهب يتفق مع مذهب الشافعية والحنابلة كما يتفق مع ما أوردناه عن مذهب الأباضية.

---

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٣٥ .

وأما الزيدية[١] فإن بعضهم يقول بوجوب الفطر والقضاء من غير فدية فى حال الخوف على كل من الجنين والرضيع وهذا يتفق مع مذهب الحنفية ومن قال بقولهم من أئمة التابعين وغيرهم كما سبق . وينقل صاحب البحر عن البستى أنهما كالشيخ الكبير لقول ابن عباس وعبد الله بن عمر بذلك ، أى أن على كل منهما الفطر والفدية دون قضاء ، وهذا المذهب الذى جعله ابن رشد أول الأقوال الأربعة التى نقلناها عنه وقد نسبه إليهما ، وقد أيد صاحب البحر القول الأول بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كلا من الحامل والمرضع بالقضاء فقط ولا كفارة مع القضاء .

ويرى الظاهرية[٢] : أن المرضع إن خافت قلة اللبن وضيعة الرضيع بذلك ولم يكن غيرها ، أو لم يقبل الرضيع ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين أفطرتا ولا قضاء ولا إطعام . واستدل ابن حزم على وجوب الفطر بقوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم »[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم لا يرحم » فإذن رحمة الجنين والرضيع فرض . ولا وصول إليها إلا بالفطر فالفطر فرض ، وإذ هو فرض فقد سقط عنها الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرع لم يأذن به الله سبحانه ، ولم يوجب الله القضاء إلا على المريض والمسافر .

لكن المتأمل فى النقول يجد أنه وردت بعض الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تقضى بوجوب القضاء فى بعض الروايات ، وبوجوب الفدية فى بعضها وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين ، وبعيد أن يكون مثل

---

(١) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٣٣ .
(٢) المحلى ج ٥ ص ٥٦٥ .
(٣) من سورة الأنعام آية ١٤٠

هذا مما يقال بالرأى ، وإذا صح هذا فيكون قول ابن حزم : « فإيجاب القضاء عليها شرعا لم يأذن به الله » افتيات على الأئمة لم يأذن به الله !

ويبدو فى الجملة استنتاجا من مسالك الأئمة ولا سيما فى شأن الحامل أنها تعتبر فى حكم المريض ولا سيما إذا كانت تخاف على نفسها ، ولذلك قال ابن قدامة : لانعلم خلافا عن أهل العلم بأنها فى هذه الحالة تعامل معاملة المريض فى إيجاب القضاء فقط ، وهذا الاتجاه يسوقنا إلى أن نسلك بالحامل فى الأحكام الشرعية مسلك المرضى فنطوف بها فى بعض أبواب الفقه لنلتمس لها من الرخص ماهو من حقوق المرضى وما شرع لهم من التيسير ويؤيدنا فى إعطاء الحامل حكم المريض مانقلناه عن عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار وهو بصدد الكلام عن عوارض الأهلية[1] إذ يقول : « لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء مع تغير بعض الأحكام معها لدخولها فى المرض » فهو صريح فى أن محل بحثنا وهو الحمل يثبت به وصف المرض للحامل فيثبت لها من الأحكام مايثبت للمريض .

وجدير بنا أن نشير إلى أنه قد يلحقها مايلحق المريض ، أو من هو بصدد المرض من العجز عن الصلاة من قيام أو قعود أو خوف أن يشتد عليها بعض ما يطرأ عليها من دوار أو ضعف أو تأذى الحمل بحركات الصلاة بناء على توجيهات الطبيب الثقة .

وقد أجمع الفقهاء على أن من لايطيق القيام للصلاة له أن يصلى جالسا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لعمران بن حصين فيما رواه البخارى وغيره

---

(١) كشف الأسرار ج ٤ ص

« صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب ، فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

وقالوا : إنه إن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعداً . وهذه التفاصيل مذكورة فى موضعها من كتب الفقه . والذى يعنينا هنا أن الحامل قد يعرض لها مايحقق لها هذه الترخصات التى أوردها الفقهاء فى صلاة المريض ومن فى حكمه[١] .

ويتصل بهذا جميع التكاليف البدنية التى من شرطها الاستطاعة والقدرة على أداء الشعيرة كالحج والجهاد فان الحامل قد تكون فى وضع لايسمح بأداء إحدى هاتين الشعيرتين أو فى وضع يخشى منه أن تصاب بأذى هى أو حملها ، فان مقتضى قواعد الفقه واشتراطات الفقهاء فى هذه العبادات أن يترخص لها ما يترخص للمريض والعاجز حتى يزول عنها وصف العجز .

ويدخل فى هذا أيضا أن الرجل إذا رغب فى مواقعة زوجته الحامل وهى تتضرر بذلك أو تخاف الضرر على نفسها أو حملها فان هذا عذر يسعها معه أن تمتنع عليه يقول العزيزى[٢] فى شرح حديث « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته . وإن كانت على التنور » إن ذلك مخصوص بما إذا لم يكن هناك عذر يمنعها من التمكين ، ويقول فى شرح حديث الصحيحين[٣] « إذا دعا الرجل

---

(١) راجع الهداية جـ ١ ص ٥٧ فى الفقه الحنفى ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١٤٠ فى الفقه المالكى ، والبجرمى على الاقناع حـ ٢ ص ٧ فى الفقه الشافعى ونهاية المحتاج حـ ١ ص ٤٤٥ ، والمغنى حـ ٢ ص ١٤٣ فى فقه الحنابلة ، والمحلى حـ ٣ ص ٤٣ المسألة ٢٩٩ فى الفقه الظاهرى ، والبحر الزخار حـ ١ ص ١٧٥ فى فقه الزيدية ، والروضة البهية جـ ١ ص ٧٣ فى فقه الشيعة الجعفرية ، والوضع ص ١٠٨ فى فقه الاباضية .

(٢) الجامع الصغير بشرح العزيزى جـ ١ ص ١٠٣ .

(٣) الكرمانى مع البخارى حـ ١٣ ص ١٨٠ .

امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة » : إن المعنى إذا امتنعت بلا سبب ، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان امتناعها بسبب كمرض أو تخشى معه الضرر أو حيض فانه يسعها أن لاتجيب ـ وذلك واضح من أحكام الشريعة وقواعدها العامة .

كما يتصل بهذا أنه يسعها بل قد يجب عليها أن تكشف عورتها للطبيب المؤتمن إذا ما اقتضت حاجة العلاج أو تدبير شأن الحمل لينظر العضو الذى يحتاج إلى ذلك أن يمسه بقدر الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وإذا كانت العورة المغلظة فى المرأة لا ينبغى كشفها حتى للمرأة فإنها عند الضرورة والحاجة يكون كشفها لامرأة مثلها أولى إذا اندفعت الحاجة أو الضرورة بذلك ، وإلا فلا حرج من كشفها للرجل إن تعين .

---

(١) ابن عابدين حـ ٥ ص٢٥٨ .

الفصل الثالث

ما تعتد به الحامل

تمهيد :

من أبرز آثار الجنين فى الحامل أنه يغير وضع عدتها من زوجها عند الفرقة بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة إذ تكون عدتها بوضع الحمل باتفاق الفقهاء جميعا بدلا من القروء والأشهر المدخول بها[1] إذا لم يكن زوجها متوفى عنها وإنما للفقهاء بحث ونظر فى أقصى مدة الحمل وقد تقدم الكلام عنها ، وقد سبق أن بينا أن الفقهاء يتفقون على أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر .

وللفقهاء كلام أيضاً فى صفة الحامل التى تثبت لها هذه العدة ، وفيما تكون به عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وفيما يتحقق به وضع الحمل .

وإليك تفصيل ما قاله الفقهاء فى كل هذه المسائل الثلاث :

(ا) وصف الحامل وما تعتد به .

(ب) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(ج) ما يتحقق به وضع الحمل .

---

(١) العدة فى اصطلاح الفقهاء تربص يلزم المرأة الحرة فى مدة معينة لتعرف براءة الرحم ، وكل امرأة مدخول بها إما أن تكون حاملا أو غير حامل ، وعدة الحامل تكون بوضع الحمل على ما هو مبين فى الصلب ، والحرة غير الحامل إن كانت متوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن كذلك فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء على اختلاف الفقهاء فى تفسير القرء أهو الطهر أم الحيض ، وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر . وأما غير المدخول بها فليس عليها إلا عدة الوفاة ، وهناك تفاصيل فى تداخل العدد والاختلاف بين الحرة والأمة وما إلى ذلك واحتجاج كل فريق فيما يتجه إليه مبين فى باب العدة من كتب الفقه وهى فى غير موضوعنا .

المبحث الأول

وصف الحامل وما تعتد به

نعنى بوصف الحامل . من ينطبق عليها أنها تعتد بوضع الحمل إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو وفاة أو وطء بشبهة ؛ حرة كانت أو غير حرة[١] ، مسلمة أو غير مسلمة إذ أن الفقهاء يختلفون فى عدة الحامل من الزنا ويرى بعضهم أنها لاتعتد بوضع الحمل كاسيأتى ، كما يختلفون فى عدة غير المسلمة ، ولهم فيها تفصيل سنشير إليه فى موضعه بعد ، كما يختلفون فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ما سيأتى أيضا :

ويستدل الفقهاء على أن عدة الحامل تكون بوضع الحمل بالآية الكريمة (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) يقول ابن قدامة فى المغنى[٢] « أجمع أهل العلم فى جميع الأمصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل وكذلك كل مفارقة فى الحياة » نعم إن هناك تفصيلا فيما إذا كان الحمل من الزنا وقد اختلفت كتب المذاهب فى حكم هذا الحمل وتصويره، وكذا بالنسبة

---

(١) هناك تفصيل وبحث طويل فى كتب المذاهب عن عدة غير الحرة حاملا كانت أوحائلا، قنة أو أم ولد ، أو مستسعاة أو مدبرة أو مكاتبة ، من زواج أو ملك يمين أوزنا ، ولما كان هذا مما يطول القول فيه إذا تعرضنا له من غيرجدوى لأنها أمور لاوجود لها الآن لتحريم الاسترقاق الفردى . لذا فإنا نكتفى بإحالة القارىء إلى مواضع هذه الجزئيات فى كتب الفقه فى موضوع العدة والاستبراء .

(٢) راجع فى ذلك أيضاً حاشية ابن عابدين حـ ٢ ص ٦٥٥ ، البدائع حـ ٣ ص ٤٩٢ ، المبسوط حـ ٥ ص ٤١ ، الفتح حـ ٣ ص ٢٧٣ ، الفتاوى الهندية حـ ١ ص ٥٢٦ ، مجمع الأنهر حـ ١ ص ٤٧٤ ، الدرر شرح الغرر حـ ١ ص ٤٩٨ ، الجوهرة النيرة حـ ٢ ص ١٥٣ . وحاشية الدسوقى حـ ٢ ص ٤٧٣ . وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٧٨ . والخطيب على أبى شجاع جـ ٢ ص ٣٦ . والمحلى جـ ٧ ص ٣٢٠ . والبحر الزخار جـ ٣ ص ٢٢٠ والروضة البهية جـ ٢ ص ١٥٧ — كل هذا بالنسبة لغير المتوفى عنها زوجها .

لغير المسلمة الحامل ، وأيضاً الحامل المتوفى عنها زوجها . ولأهمية الموضوع نورد ما يتصل به من وجهة نظر المذاهب الفقهية .

المطلب الأول

عدة الحامل من زنى

يصرح الحنفية كما يذكر الكاسانى فى البدائع[١] «بأن هذه العدة لاتجب على الحامل من الزنى لأن الزنا لا يوجب العدة ، إلا أنه إذا تزوج شخص امرأة وهى حامل من الزنى جاز النكاح دون الوطء عند أبى حنيفة ومحمد وإنما يجوز الوطء بعد وضع الحمل كى لا يصير ساقيا ماؤه زرع غيره» .

وفى المبسوط للسرخسى[٢] : «إن الحبل من الزنى لا يمنع النكاح عندنا لأن الحبل من الزنى لا نسب له» لكن نقل الكمال يبين أن المسألة مختلف فيها فى المذهب إذ يقول[٣] : «إنه إن تزوجها حاملا من الزنى ولا يُعلم الحال، ثم وضعته كذلك بعد الطلاق . تعتد بالوضع عقدها - أى الطرفين - وإنما قلنا ولا يعلم لأنه لو علم لا يصح العقد عند أبى يوسف لأنه يمنع العقد على الحامل من الزنى بخلاف ما إذا لم يعلم فإن أبا يوسف وإن لم يصححه لكن يجب من الوطء فى هذا النكاح العدة لأنه شبهة[٤] .

---

(١) البدائع ج ٣ ص ١٩٣ .

(٢) ج ٥ ص ٥٨ .

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٤) وقد فهم بعض الكاتبين من هذا أن مذهب أبى يوسف وجوب العدة على الحامل من الزنى، وقد قيد هذ المذهب بما إذا كان الزانى يريد التزوج بها فلا عدة عليها عنده والحالة هذه. راجع مذكرات آثار الطلاق للأستاذ الشيخ محمد الزفزاف ص ١٣٣ لطلاب دبلوم الشريعة وهو فى تسميته هذا المعنى بالعدة يخالف اصطلاح الفقهاء فى مفهوم العدة من أنها تربص يلزم المرأة مدة معلومة بسبب نكاح أو شبهة . وهى مسألة اصطلاح لا أكثر .

وينقل ابن عابدين [١] عن البحر «أنه لا عدة على الحامل من زنى أصلا» ويقول شارح التنوير : « إن الحامل من الزنى تعتد بالوضع فى حالة ما إذا تزوج رجل حبلى من زنى ودخل بها ثم مات أو طلقها » وعلق على ذلك ابن عابدين بأن هذا يفيد أن العدة ليست من أجل الزنى فلا ينافى هذا ما ذكره صاحب البحر من أنه لا عدة على الحامل من الزنى . قال : وإنما العدة فى هذه الصورة لموت الزوج أو الطلاق ، ثم نقل عن الرحمتى «أنه يُعلم كون الحمل من الزنى بولادتها قبل ستة أشهر من حين العقد » .

وقال صاحب التنوير وشرحه « لو كان زوج المرأة صغيراً غير مراهق — أى لم يبلغ ثنتى عشرة سنة — فمات عنها وولدت لأقل من ستة أشهر من موته أنها تعتد بوضع الحمل لعموم آية « وأولات الأحمال » وأما إذا حبلت بعد موت الصبى بأن ولدت لنصف حول فأكثر فعليها عدة الوفاة لعدم الحمل عند الموت ولا نسب فى الحالين إذ لا ماء للصبى غير المراهق» .

أما صاحب الهداية ، فإنه تعرض لموضوع الصغير إذا مات عن امرأته وفى بطنها حبل وذكر أن عدتها أن تضع هذا الحمل وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وأما رأى أبى يوسف فإنها تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وهو مذهب الشافعى لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت واستدل الطرفان بإطلاق قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ولأنها مقدرة بمدة وضع الحمل فى أولات الأحمال قصرت أو طالت لا لتعرف براءة الرحم فحسب لكن لقضاء حق النكاح ، وهذا المعنى يتحقق

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٥٥ .

فى الصبى وإن لم يكن الحمل منه بخلاف الحمل الحادث بعد الوفاة لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل ؛ وفيما نحن فيه وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا ، ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحبل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكما ، ثم قال : ولا يثبت نسب الولد فى الوجهين لأن الصبى لاماء له فلا يتصور منه العلوق .

ومقتضى التعليل بكون الصبى لا ماء له أن المراد منه الصبى غير المراهق ، وبه صرحت أكثر الشروح ، وقد صرح به الكمال نفسه فى حاشيته إذ قال : «ثم يجب كون ذلك الصغير غير مراهق ، أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن ؛ بأن جاءت به لأقل من ستة اشهر من وقت العقد» .

وصرح المالكية [1] بأن انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل يكون فى حالة ما إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة أو يصح استلحاقه كالمنفى بلعان ممن يثبت خلوته ولو لم يستلحقه ، لأن النفى باللعان لا يرفع أن يكون منه فى الواقع لأنه نفى فى الظاهر .

أما لو كان من زنى وهى متزوجة فلا بد من أربعة أشهر وعشر فى وفاة الزوج ، ولا بد من الأقراء فيما إذا طلقها [2] . هذا إن وضعت قبل مضى كل من عدة الوفاة أو عدة الطلاق ، وإلا انتظرت الوضع فالمدار على أقصى الأجلين وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الوضع ، ويُعد النفاس قرءاً أولا فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل .

---

(١) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٤ ، الحطاب على خليل ج ٤ ص ١٤٥ . الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص ٥٢٢ .

(٢) يلاحظ أن هذه العدة فى الحقيقة ليست عدة بسبب الحمل من زنى وإنما هى عدة سببها وفاة الزوج أو تطليقه لها .

ويصورون الحمل من الزنى بالنسبة للمتزوجة بما إذا تزوجت امرأة وهى حائض ثم طهرت من الحيض ولم يقربها زوجها ثم حملت سفاحاً ومات زوجها عنها .

وجاء فى مدونة مالك برواية سحنون[١] فى مسألة الصبي « قال مالك فى الصبي الذى لا يولد له إذا ظهر بامرأته حمل ومات فإن عدتها لاتنقضى بوضع الولد بل لابد من مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولا ينظر فى هذا الولد إلى الولادة لأنه ليس ولد الزوج»، وهو يتفق تماماً مع مذهب الحنابلة كما نقله ابن قدامة وسيأتى، وأما إذا كان الحمل من زنى وهى خالية من الأزواج فإنها تستبرأ بوضع الحمل عندهم .

أما الشافعية[٢] فإنهم يصرحون بأن «عدة الحامل حرة أو أمة عن فراق حى بطلاق رجعى أو بائن أو فراق ميت بوضع الحمل بشرط نسبته إلى ذى العدة من زوج أو واطىء بشبهة ، ولو كانت النسبة احتمالا كمنفيٍّ بلعان وهو حمل لأن نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ، أما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ التاسعة وممسوح ذكره وأنثياه ونحو ذلك فلا تنقضى عدتها بوضع الحمل »وعلق على ذلك الشبرا ملسى فى حاشيته عليه بقوله: «ولا يشترط لاعتبار العدة بالأشهر وضع الحمل بل تنقضى العدة مع وجوده حملا على أنه من زنى » .

وقد جاء مثل ذلك فى كتاب الإقناع للخطيب وحاشيته للبجرمى[٣] ، وزاد الخطيب قاعدة تقتضى أن كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر أو لأكثر منها وكان بين الزوجين مسافة لا تنقطع فى تلك المدة ، أو وضعته لأكثر من أربع سنين من تلك الفرقة لم

---

(١) المدونة حـ ٥ ص ١٢٦ .
(٢) نهاية المحتاج حـ ٧ ص ١٢٧ .
(٣) حـ ٤ ص ٣٩ .

تنقض عدتها بوضعه ، لكن لو ادعت فى الصورة الأخيرة أنه راجعها أو جدّد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن ذلك فهو وإن انتفى عنه تنقضى بوضعه عدتها.

وظاهر من هذه النقول أن الحامل التى ينطبق عليها هذا الوصف هى المتزوجة وأنها تعتد بالوضع لو أمكن نسبته إلى صاحب العدة ولو احتمالا فهى لا تعتد بالأشهر أو الأقراء[١] عند وفاة الزوج أو طلاقه لها إلا إذا لم يمكن بحال نسبة الحمل إلى الزوج .

وأما إذا كان الحمل من الزنى ولم تتزوج فإنه لاعدة عليها عند الشافعية . فقد صرح البجيرمى[٢] « ... وبأن حمل الزنى لا حرمة له » كما صرح[٣] « بأن وطء الزنى لا يوجب العدة ولا حرمة له » .

وصرح صاحب نهاية المحتاج[٤] عند تقسيم المصنف عدة النكاح وجعلها ضربين بقوله : «وخرج بالنكاح الزنى فلا عدة فيه اتفاقا» والمقصود اتفاق المذهب كما هو الشأن فى هذا التعبير ، وما ذهب إليه الشافعية فى عدم وجوب العدة على الزانية الخالية من الأزواج هو ما قدمناه عن الطرفين عند تصوير المذهب الحنفى.

ومذهب الحنابلة يصور الحكم عندهم ماجاء فى كتاب منتهى الإرادات[٥] فقد صرح محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار « بأن عدة الموطوءة بشبهة أو زنى كالمطلقة إلا أن تكون أمة غير متزوجة فتستبرأ بحيضة » وهذا يقتضى أن الحمل من الزنى يوجب العدة كما يوجبها فى المطلقة ، وعلى هذا ورد قول

---

(١) يمكن تصور ذلك بأن يطلقها فتضع عقب الطلاق فعدتها تكون بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء .

(٢) ج ٤ ص ٤١ .

(٣) ج ٤ ص ٣٩ .

(٤) ج ٧ ص ١١٩ .

(٥) ج ٢ ص ٣٥٠ .

صاحب كشاف القناع[١] : «إن النكاح الباطل لا يوجب عدة إلا بالوطء» كالزنى فمقتضاه إذن أن العدة تجب فى الزنى بسبب الوطء إذ لاعقد مطلقا ويؤيد هذا الفهم ما أورده صاحب الكشاف[٢] نفسه «من أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا من غيره كأن وطئت بشبهة أو زنى فحملت ثم مات زوجها اعتدت بوضعه واعتدت للوفاة بعد وضع الحمل لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدين» وهو يقتضى أن لماء الزنى حقا يوجب العدة .

ويقول ابن قدامة[٣] «إن العدة تجب بوطء» ويقول فى موضع آخر[٤] «كل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة أو فى نكاح فاسد ...» وكل من النقلين يفيد وجوب العدة على الزانية مطلقا .

ويقول ابن قدامة أيضاً[٥] فى مسألة الصغير الذى لا يولد لمثله بمثل ماقاله المالكية على ما ذكرنا إذ يقول : «إنه إذا مات عن زوجته فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض العدة بوضعه . وبهذا قال مالك والشافعى وقال أبوحنيفة إن مات وبها حمل ظاهر اعتدت منه بالوضع فإن ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به وكذا الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة ودخل بها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد فإنها لا تعتد بوضعه عندنا ـ أى عند الحنابلة ومن وافقهم ـ وعند أبى حنيفة تعتد به ، واحتج أبو حنيفة بآية (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولنا أن هذا حمل منفى عنه بيقين فلم تعتد بوضعه كما لو ظهر بعد موته

---

(١) ج ٣ ص ٣٢١ .

(٢) ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٤٨٠ مطبعة المنار .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٨٣ .

(٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٧٩ .

والآية واردة فى المطلقات ، ثم هى مخصوصة بالقياس الذى ذكرناه » ويشير ابن قدامة بذلك إلى ما أورده من أن هذا الحمل منفى عنه يقيناً فلم تعتد بوضعه .

ثم قال : «وإن كانت الفرقة فى الحياة بعد الدخول كزوجة كبير دخل بها ثم طلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها فإنها تعتد بعد وضعه بثلاثة قروء ، وكذلك إذا طاق الخصى المجبوب ـ أى من اجتمع فيه الصفتان ـ امرأته أو مات عنها فأتت بولد لم يلحقه نسبه ولم تنقض عدتها بوضعه ، وتنقضى به عدة الوطء ، ثم تستأنف عدة الطلاق أو عدة الوفاة على ما بيناه ، وأما الظاهرية . فيقول ابن حزم الظاهرى[1] : إن كانت المطلقة حاملا من الذى طلقها أو من الزنى أو بإكراه فعدتها وضع حملها . . برهان ذلك قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فلم يخص كون الحمل منه أو من غيره ، وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها .. ثم قال ، ما معناه : إن إيراد النص على عمومه من غير استثناء يقتضى دخول المزنى بها والمكرهة ، وكذلك قال[2] : إنه طلقها وعدتها بالأقراء أو الشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنا أو بإكراه فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل ، وكذلك لو مات فحملت فى عدة الوفاة من زنا أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل فتكون بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل فى عموم الآية .

ويرى الشيعة الزيدية كما يروى صاحب البحر الزخار[3] : «أن عدة الحامل تكون بالوضع حيث لحق الولد وإلا فلا ...» وهى تفيد أن الحمل إذا كان من زنى وهى متزوجة لا تعتد الحامل بوضعه وفاقا لمن اتجه إلى ذلك من فقهاء المذاهب الأخرى .

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٣٢٠ المسألة ١٩٩١ مطبعة الإمام .

(٢) المحلى جـ ١٠ صفحة ٣٢١ .

(٣) البحر الزخار جـ ٣ صـ ٢٢٠ .

وجاء فى متن الأزهار وشرحه[١] « الحامل من زنى تستبرىء الوطء بالوضع ولا تستبرىء للعقد بل يجوز عقد النكاح عليها حال حملها ولا توطأ حتى تضع حملها وتطهر من نفاسها ، وعن السيد أبى العباس . لا يجوز العقد عليها » وجاء فى حاشيته : « أن المرأة إن تزوجت وهى حامل من زنى فقال الشافعى « عدتها أربعة أشهر وعشر وهو المذهب وتكون الأشهر بعد وضع الحمل ، وقيل لا يشترط ذلك على المقرر » .

هذا ما أمكن الوقوف عليه من كتب الفقهاء السابقين فى المذاهب الستة السابقة ولم نقف فيما بين أيدينا من كتب مذاهب الشيعة الجعفرية والإباضية على تفصيل فى موضوع الحمل من زنى ، وينقل الأستاذ الشيخ الخفيف[٢] عن الشيعة الجعفرية « أنها إذا زنت وهى غير متزوجة فحملت لم يكن عليها عدة من الزانى وجاز لها أن تتزوج فى الحال » .

يخلص مما تقدم فى عدة الحامل من الزنا : أن الحمل إما أن يكون وهى غير متزوجة أو يكون وهى متزوجة ، فإن كانت غير متزوجة فقد اختلف الفقهاء على رأيين : الأول أنها لا تجب عليها عدة وأنه يصح العقد عليها وبهذا قال الطرفان من الحنفية والشافعية والشيعة والجعفرية والزيدية . وقد نص الطرفان من الحنفية على أنه يحرم وطؤها قبل الوضع إلا إذا كان من تزوجها هو نفس من زنى بها .

ويقول أبو يوسف الحنفى والحنابلة والمالكية إنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع حملها وهو رواية عن أبى العباس من فقهاء الزيدية ، وفقهاء المالكية يسمون

---

(١) ج ٢ ص ٤٧٨ ومتن الأزهار للامام المهدى المتوفى سنة ٨٤٠ والشرح لأبى الحسين عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ .

(٢) فى كتابه فرق النكاح .

هذا الوضع استبراءاً ، وينقل الحنفية فى كتبهم عن أبى يوسف موافقة الطرفين فى أنه يجوز لمن زنى بها أن يعقد عليها وأن يطأها .

فالحنفية والظاهرية على أنها تعتد بوضع الحمل مطلقاً لعموم الآية (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . أما الحنابلة فيقولون : إنها تعتد بوضع الحمل بالنسبة لماء الزنى، ثم تعتد بعد ذلك عدة أخرى للطلاق إن كانت مطلقة ، وللوفاة إن كان متوفى عنها زوجها لأنهما حقان لآدميين فلا يتداخلان كالدّينين .

ويرى المالكية أنها تعتد بأبعد الأجلين إذا كان الزنى متيقنا على ما بينا ويقول الشافعية إنها تعتد بالأقراء أو الأشهر مطلقا .

والذى نراه بوجه عام فى هذه المسألة أنه لابد من التعرف على براءة الرحم فى الحامل الزانية كغيرها فإن مشروعية العدة تدور فى حملها حول هذا الغرض تحقيقاً لحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماؤه زرع غيره» وعلى هذا الأساس فإن الحامل من الزنا ولا زوج لها لا يباح فيما نرى العقد عليها سداً للذريعة وقاعها التى قد تنشأ من تجويز العقد عليهـــا ، غير أنه إذا كان الراغب فى الزواج بها هو الزانى صاحب الحمل فإننا نوافق القائلين بجواز عقده عليها ودخوله بها لانتفاء المانع وهو عدم سقى زرع الغير والأمن من اختلاط الأنساب وذلك أعون على الستر .

وأما الزانية المتزوجة فإن الدليل منقدح فى أن أجلها أن تضع حملها سواء أكان الزنى بيقين أو غير يقين لأن ذلك هو مقتضى التعميم فى آية « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وإنما عبرنا بكلمة أجـل دون عدة اتباعا للنص القرآنى الدقيق وأتجاها إلى تصوير المالكية فى هذا المقام بأن تربص الزانية يعد استبراءا لا عدة فلا تترتب عليه آثار العدة، ولعل هذا هو السر فى إيثار

التعبير فى النظم القرآنى الكريم بقوله : « أجلهن » فى هذا المقام فانه بشموله الحامل من الزنى التى لا يتحقق لها وصف الاعتداء على ما رجحناه تبدو دقته فى التعبير الذى يشمل حالىْ العدة والاستبراء لأن كلا منهما أجل .

المطلب الثانى

عدة الحامل غير المسلمة

إذا كانت الحامل غير المسلمة ذمّية أو مستأمنه وفارقها زوجها المسلم بطلاق أو غيره فإنها تعتد بما تعتد به المسلمة فى جميع أحوالها ، وأما إن كان زوجها غير مسلم وفارقهـا بطلاق أو غيره فإن نصوص كتب المذاهب الثلاثة[١] « الشافعية ، والحنفية والحنابلة » أنها تعتد[٢] بوضع الحمل ولا يجوز لها التزوج قبل ذلك محافظة على الأنساب إذ هو حق للولد .

وصريح كلام المالكية أن الكتابية لا عدة لها إلا إذا طلقها مسلم أو طلقها ذمى وأراد مسلم نكاحها من طلاقه [٣] وهو بعمومه شامل للحامل وغيره ، وكأن المالكية يحترسون عن غير المسلمة تحت غير المسلم لأن أحكام هؤلاء فى نظرهم ليست من شئون ديننا فقـد أمرنا أن نتركهم وما يدينون بالنسبة لما يخصهم من أحكام ، وهذا اتجاه من كتبهم إلى ماعرف عن المالكية

---

(١) راجع البدائع ج٣ ص ١٩١ ، فتح القدير ج٣ ص ٩٨٢ ، كشاف القناع ج٣ ص ٢٥٩ الأم ج ٥ ص ١٩٧ / ٢٢٠ وراجع التشريع الإسلامى لغير المسلمين للشيخ عبد الله المراغى ص ٦٢/٦٣ ، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان ص٤٣٦

(٢) صرح الكاسانى فى البدائع ج ٤ ص ١٩١ بأن أبا حنيفة لا يعتبرها عدة لان العدة فيها معنى القربة وهى غير مخاطبة بالقربات قال : إلا أنها إذا كانت حاملا تمنع من التزوج لان وطء الزوج الثانى يوجب اشتباه النسب وحفظ النسب حق للولد فلا يملك إبطال حقه .

(٣) راجع الدردير والدسوقى ج ٢ ص ٤٦٨ .

من أن الحاكم مخير [١] إذا رجع إليه الذميون فى حكم لا يتعلق بمسلم فليس عليه الحكم فى أمره ، ولو أنهم حكموا فى مثل هذه المسألة لحكموا بمثل مايحكم به على المسلم .

ونحن نرجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب اعتدادها بوضع الحمل ونؤيده بما قدمنا من أن هذه العدة لحق الولد فإذا أمكن لنا الحكم فى ذلك الشأن وجب الحكم بالعدة ولا سيما أنهم يدينون بوجوب العدة [٢] ولا محيص للحامل عن الاعتداد بوضع الحمل .

المطلب الثالث

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

الكثرة الكاثرة من الفقهاء الأئمة أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل أيضاً ، والمروى عن الإمام على وابن عباس أنها تعتد بأبعد الأجلين على معنى أنه إذا كان الوضع بعد أربعة أشهر وعشر انقضت العدة بالوضع لأنه أبعد المدتين، وإذا كان الوضع قبل مضيها لم تنقض العدة إلا بمضيها ، وقد أخذ الشيعة الجعفرية والزيدية بذلك ، وهو منقول أيضاً عن بعض فقهاء المالكية .

والمنقول عنهما وعن من ناصرهما فى توجيه ذلك أن فيه تحقق العمل بالآيتين آية عدة الوفاة وهى قوله تعالى [٣] : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » وآية عدة الحامل وهى قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فالحامل المتوفى عنها زوجها لا بد

---

(١) راجع القرطبي ج ٦ ص ١٨٤/١٨٥ والاتجاه فى مذهبهم يميل إلى الاعراض ولهذا يقولون: «إن زنى المسلم بالكتابية حد ولاحد عليها، وإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما» .

(٢) راجع لنا فى ذلك أحكام الأسرة فى الإسلام الجزء الثانى الخاص بالطلاق ومايتعلق به . وراجع كتب الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

(٣) سورة البقرة .

أن تمضى عليها كلتا المدتين تحقيقاً للعمل بالآيتين . قالوا ولا داعى للقول بنسخ آية عدة الوفاة بآية عدة وضع الحمل الذى قال به جمهور الفقهاء .

ووجهة نظر الجمهور أن بين الآيتين تعارضاً [١] بيناً لأن آية المتوفى عنها زوجها تقتضى أن العدة بالأشهر والأيام المذكورة مطلقاً ولو كانت حاملا، كما أن آية عدة الحامل تقتضى أن عدتها بوضع الحمل مطلقاً ولو كانت متوفى عنها زوجها . وأمام هذا التعارض الذى لا يمكن التوفيق فيه مع هذا الإطلاق لا بد من البحث عن تاريخ نزول كلتا الآيتين حتى يحكم بنسخ المتأخر نزولا للمتقدم فيرفع التعارض كما هو الشأن فى غير هذا الموضع من الأدلة المتعارضة ، وإنما يصار إلى القول بمحاولة الجمع بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر معرفة التاريخ ، وقد عرف التاريخ فى هاتين الآيتين ، ونقل عن جمهور المفسرين أن آية « وأولات الأحمال أجلهن . . . » متأخرة عن آية « والذين يتوفون منكم . . » والأصل المشهور فى هذا ما رواه البخارى [٢] عن عبد الله بن مسعود أنه قال : فى حديث طويل «إن بعض التابعين بالكوفة سأل بعضاً قال : كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال : قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لترك سورة النساء القصرى بعد الطولى » واضح أن الضمير فى « عليها » راجع إلى الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأن المراد كما يقول

---

(١) التعارض يعرفه الأصوليون بكون الدليلين بحيث يكون أحدهما مقتضياً عدم ما يقتضيه الآخر ، أو اقتضاء أحد الدليلين عدم ما يقتضيه الآخر .

فالتعارض إذن يقع بين الدليلين الظنيين إذا كان أحدهما يقتضى ثبوت أمر ويقتضى الآخر انتفاءه ، وهنا يلزم الترجيح بين الدليلين لأن الظنون تتفاوت فى القوة وبالتفاوت يقع الترجيح، وعلى هذا فالترجيح يكون باقتران الدليل الظنى بأمر يقويه على معارضه . وقد عقدت كتب الأصول لموضوع التعارض والترجيح مبحثاً خاصاً فارجع إليه .

(٢) ج ١٠ ص ١٠٩

الكرمانى بالتغليظ طول العدة بالوضع إذا زادت مدة الحمل على مدة الأشهر ، وأن المراد بسورة النساء القصرى هى سورة الطلاق المشتملة على آية وضع الحمل وأن المراد بالطولى هى سورة البقرة المشتملة على آية عدة الوفاة .

ونقل الخطابى أن ابن مسعود جعل آية « وأولات الأحمال . . » ناسخة لآية « والذين يتوفون » وينقل النووى فى شرح مسلم[١] أن ذلك من باب تعارض العمومين فوجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً . . . » وأنها محمولة على غير الحامل ، وحديث سبيعة هذا رواه البخارى[٢] بسنده إلى أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : افتنى فى امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الأجلين. قلت أنا . وآية «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» !؟ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ـ فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيبا إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى صحيح مسلم[٣] بسنده إلى عبد الله بن عتبه بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث فيسألها عن حديثها وما قال لها رسول الله حين استفتته، فكتب عمر إلى عبدالله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ـ أى تمكث ـ أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطّاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك

(١) صحيح البخارى بشرح الكرمانى جـ ١٨ ص ١٥٢

(٢) جـ ١٠ ص ١٠٩

ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت : فجمعت ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . قال: ابن شهاب فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها . غير أنه لا يقربها حتى تطهر .

وينقل النووى فى شرحه لهذا الحديث أن جمهـــور العلماء من السلف والخلف أخذوا بهذا الحديث فقالوا : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت فى الحال للأزواج . قال : وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكى أن عدتها أقصى الأجلين .

وإلا ما روى عن الشعبى والحسن وابراهيم النخعى وحماد بن سليمان أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها .

قال النووى : والحجة على الشعبى وموافقيه أن سبيعة قالت : فأفتانى النبى بأنى قد حللت حين وضعت وهو تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع .

ونحن نؤيد مذهب الجمهور لما هو صريح فى هذا الحديث الصحيح المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونؤيد به صحة القول بالآية الثانية هنا فقط سواء اعتبرناه من قبيل النسخ أو من قبيل العام كما نؤيد ذلك أيضا بما نقله عبد الله بن مسعود وهو العالم بالقرآن ونزول آياته كما حدث عن نفسه إذ يقول «ما من آية فى كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيم نزلت»[1] . وبهذا يتبين

(١) راجع مقدمة تفسير ابن كثير .

أن الأخذ بقول عبد الله بن مسعود ليس مجرد عمل برأى صحابى، وإنما هو صحابى ينقل نقلا لا مجال للرأى فيه إذ يخبر وهو الثقة الصدوق بتأخر نزول آية النساء الصغرى عن آية النساء الطولى ، وهذا يقتضى لا محالة ترجيح العمل بآية سورة الطلاق وجعل عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل فقط .

على أننا وإن اقتنعنا بصحة النقل عن ابن عباس فى مخالفة رأى الجمهور . فإن ما نقل عن على لا يزال عندنا مجرد رواية لم نقف على ما يقطع بصحة إضافتها إليه ، على أنه إن صح لا ينهض معارضاً لما صح من الفتوى عن رسول الله ، ومن تأخر نزول آية النساء الصغرى .

هذا واشدة عناية الفقهاء والمفسرين بهذه الجزئية واهتمامهم بنقول مذاهب الأئمة فيها وبيان وجهة نظر كل فريق نستطيع أن نعرض لك بعض ما ورد فى ذلك من كتب التفسير والفقه بعد والإشارة إلى ما عرضناه لك من نقل الإمام النووى الشافعى فى شرح صحيح مسلم مما يتعلق بهذا .

أولا ـ التفسير : يقول الفخر الرازى[1] فى تفسير قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن)[2] وهذا عام فى كل حامل وكان على عليه السلام يعتبر أبعد الأجلين ويقول : والذين يتوفون لا يجوز أن يدخل فى قوله وأولات الأحمال ذلك لأن أولات الأحمال إنما هو فى عدة الطلاق وهى لا تنقض عدة الوفاة إذا كانت بالحيض ، وعند ابن عباس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين ، وأما ابن مسعود فقال : يجوز أن يكون قوله . وأولات الأحمال مبتدأ خطاب وليس بمعطوف على ما قبله من قوله تعالى « واللائى يئسن » ولما كان مبتدأ يتناول العدد كلها ومما يدل عليه خبر سبيعة وقد سبق نقله .

(١) التفسير الكبير حـ ٣٠ ص ٣٥ .
(٢) سورة الطلاق .

وأنت ترى أنه نقل عن كل من الإمام على وابن عباس نقلين مستقلين ، وجزم بنسبة كل من النقلين إليهما ، وهذا تصرف فى التأليف والعهدة عليه غير أن تأخير النقل عن ابن عباس وإيراده بعد ذكر الاستدلال المذكور يشعر إلى حد بأن ابن عباس تبع الإمام عليا وأخذ بوجهة نظره ، غير أننا نلاحظ أن زاوية الاستدلال فى مسلك الإمام الرازى غيرها فى مسلك جمهرة الكاتبين فإنه يدور فى جملته حول اعتبار الأسلوب مع العقل فالدليل فيما ينقله عن الإمام على أن الأسلوب يدور حول التعبير عن عدة الطلاق وقد يتأيد هذا بأن الآية فى سورة الطلاق التى تتصدر أحكامها بقوله (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) ثم يجىء قوله بعد ذلك (واللائى يئسن . .) وهو خاص بالمطلقة كما هو واضح فيجىء بعده مباشرة (وأولات الأحمال . .) خاصا بالمطلقة فلا يكون متناولا عدة المتوفى عنها زوجها الحامل ، وعلى ذلك يكون هذا تأويلا يرفع التعارض بين الآيتين بجعل هذه الآية خاصة بالمطلقات من الحوامل بمقتضى سياق الأسلوب فتكون الحامل غير المطلقة ، فكما أن تلك تعتد بأبعد الأجلين : عدة الطلاق أو عدة الوفاة فكذلك هذه تعتد بأبعد الأجلين ، وهذا المسلك يتفق مع ما نقل عن المؤيدين للإمام على من أنه ينبغى العمل بالآيتين معاً ، وقد رأيت مناقشتنا له فيما سبق .

وترى أيضاً فى نقل الفخر أن ابن مسعود ومن يرى مذهبه من جماهير الفقهاء يرد وجهة نظر الإمام على فى الاستدلال بأن الكلام فى أولات الأحمال ينبغى أن يكون أسلوبا عاماً مستقلا غير خاضع لأحكام عدة الطلاق لأن الجُمل تستقل ببيان الأحكام من غير حاجة إلى ربطها بأحكام ما قبلها أى أن كل جملة تؤدى معناها (وأولات الأحمال أجلهن) جملة تؤدى معناها على وجه التعميم الذى أيده حديث سبيعة .

ويبدو من هذا التصرف الصناعى أن كلا من التوجيهين ليس من عمل الصحابة كعلى وابن عباس وابن مسعود وإنما هو من تصرف الأتباع ولعل هذه التوجيهات على هذا الوجه الذى نقله الفخر الرازى مما وقع له فى بعض مراجعه من كتب التفسير أو الفقه ، وإنما قلنا إنه ليس من توجيه الأئمة أنفسهم لما فيه من تعبيرات اصطلاحية طارئة لم تكن فى زمنهم .

ويقول[1] الإمام الرازى فى تفسير آية (والذين يتوفون منكم ما خلاصته إن هذه العدة واجبة إلا إذا كانت المرأة حاملا فإن عدتها تنقضى بوضع الحمل فإذا وضعت الحمل حلت وإن كان بعد وفاة الزوج بساعة ، وعن على عليه السلام تتربص أبعد الأجلين . والدليل عليه القرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن) ومن الناس من جعل هذه الآية مخصصة لعموم آية (والذين يتوفون منكم . .) وذلك لوجهين : الأول أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه فيمتنع التخصيص ، الثانى : أن قوله (وأولات الأحمال . .) إنما ورد عقب ذكر المطلقات فربما يقول قائل هى فى المطلقة لا فى المتوفى عنها زوجها . فلهذا لم يعوّل الشافعى فى الباب على القرآن وإنما عول على السنة وذكر حديث سبيعة برواية أبى داود بإسناده .

ويلاحظ أن الرازى فى هـــذا المقام اختلف عن مسلكه فى تفسير آية (وأولات الأحمال . .) وأظهر ما يتجلى من ذلك : أولا : أنه نسب المذهب المنقول إلى على بقوله : وعن على الذى يفيد عدم الجزم بالنقل، فى حين أنه يقول هناك : وكان على . . يقول كذا بصيغة الجزم.

ثانيا : إنه سلك فى الاستدلال مسلك النقل من القرآن والسنة فى حين أنه هناك سلك مسلك الاستدلال بالأسلوب والعقل .

---

(١) التفسير الكبير حـ ٦ صفحة ١٣٥.

ثالثا : أنه تعرض لمذهب الشافعى وحده من بين مذاهب الفقهاء فى جهة الاستدلال من غير أن يذكر الحكم عنده ، ولعل ذلك يرجع إلى أن مذهبه شافعى مع الاكتفاء بالبيان العام فى قوله: إنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل مما يفيد بضميمة قوله بعد ذلك وعن على أن ذلك هو مذهب جمهرة الفقهاء ، ولا يفوتك أنه ترك أن يضم رأى ابن عباس إلى رأى على فى هذه الجزئية مع أنه ضمه إليه فى آية (وأولات الأحمال أجلهن . .) .

أما القرطبى فإنه يتجه عند تفسيره[1] آية (وأولات الأحمال أجلهن .) إلى الإيجاز الذى يصور مذهب الجمهور فى حكمه واستدلاله بكلمات معدودة فإنه يقول: «قوله تعالى (وأولات الأحمال) فيه مسألتان : الأولى : وأولات الأحمال أجلهن وضع الحمل وإن كان ظاهراً فى المطلقة لأنه عطف عليها وإليها يرجع عقب الكلام فإنه فى المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية ولحديث سبيعة وقد مضى عند تفسير (والذين يتوفون منكم) . »

وهناك فى تفسيره لهذه الآية يقول[2] :«هذه الآية فى عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوى عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بآية (وأولات الأحمال) ثم قال : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروى عن على وابن عباس ، وأن تمام عدتها آخر الأجلين واختاره سحنون من علمائنا وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن هذا .

والحجة لما روى عن على وابن عباس رضى الله عنهم ـ أى قصد ـ الجمع بين الآيتين وذلك أنها إذا فقدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن حـ ١٨ صفحة ١٦٥ .
(٢) حـ ٣ صفحة ١٧٤ .

بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة . والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول » وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية الذى يبين أن آية (وأولات الأحمال أجلهن) محمول على عمومه فى المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحامل من الصنفين و يعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة ، قال علماؤنا وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده وإنما يعنى أنها مخصصة لها فإنها أخرجت بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة لأن قصتها كانت بعد حجة الوداع .

وفى هذا المسلك عدة أمور : أحدها أنه أورد عن بعض العلماء أن آية (وأولات الأحمال) ناسخة لآية والذين يتوفون . ثم ذكر أنه مذهب أكثر العلماء كما صدرنا به حديثنا عن تعليل مذهب الجمهور . وذكر بعد ذلك أن كلام علماء المالكية أن الآية الثانية مخصصة ويؤيدها فى التخصيص حديث سبيعة ، ومن مجموعة هذه النقول يتبين أن من الجمهور وهو أكثرهم من يقول بنسخ الآية الثانية للأولى ، ومنهم من يقول بالتخصيص ومنهم من يقول بعدم النسخ ولا التخصيص لما بينهما من العموم والخصوص الوجهى . غير أنه يقول بالتخصيص من جهة حديث سبيعة لأنه نص فى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تختص بوضع الحمل من بين من تناولتهن آية البقرة (والذين يتوفون منكم).

الثانى : أنه ذكر النقل فى شأن آخر الأجلين عن على وابن عباس بصيغة روى التى تفيد عدم الجزم . وأضافه إلى سحنون من فقهاء المالكية وفاقا لبعض النقول التى أوردناها . ثم ذكر أن هناك رواية عن ابن عباس أنه رجع . ونحن نميل إلى ترجيح هذه الرواية ونقصد ذلك بالمناقشة التى أوردها البخارى بين

ابن عباس وأبي سلمة وأبي هريرة حيث خالفاه فيما قال به ، وأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة فأخبرته أن رسول الله أنكحها بعد الوضع فلا بد أن يكون من نتيجة ذلك أن يعدل ابن عباس عن رأيه وأن يأخذ في شأنها بآية (وأولات الأحمال) التي أوردها أبو سلمة في مناقشته وأيدتها رسالة سبيعة .

الثالث : نلاحظ دقة القرطبي في قوله (والحجة لما روى عن ابن عباس) دون أن يقول واحتج على وابن عباس ، خلافا لما سلكه الرازي في تعليل ما روى عن علي بما يشعر أنه هو الذي احتج ، وقد ذكرنا لك سابقاً استبعاد أن يكون ذلك من كلام علي ، أو أن يكون مقابله من كلام مخالفه من الصحابة لما فيه من الصنعة والاصطلاحات المتأخرة .

ثانياً ـ الفقه :

١ — الفقه الحنفي[1] : قال السرخسي : إن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها عندنا وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وكان علي يقول : تعتد بأبعد الأجلين لقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فإن هذا يقتضي أن تكون العدة بوضع الحمل . ولقوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وذلك يوجب الاعتداد بهذه المدة فيجمع بين النصين احتياطا . ولكن صح عن ابن عمر وابن مسعود أن قوله تعالى (وأولات الأحمال) قاضية على قوله (يتربصن بأنفسهن) حتى قال ابن مسعود : من شاء باهلته . وقال عمر : لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، والدليل عليه حديث سبيعة وساق الحديث غير أنه ذكر أن وضعها كان بعد موته بتسعة أيام ثم قال : إنما اشتبه على الإمام

(١) راجع المبسوط حـ ٥ ص ٣١ . الفتح حـ ٣ صـ ٤٧٣ وابن عابدين حـ ٢ صـ ٦٥٥ الفتاوى الهندية حـ ١ صـ ٦٥٥ مجمع الأنهر حـ ٦ صـ ٤٧٤ / ٤٧٥ الدرر وشرح الغرر حـ ٢ صـ ٤٩٨ الجوهرى النيرة حـ ٢ صـ ٢٥٣ .

على لأنه بوضع الحمل تبين براءة الرحم ، وفى التربص بأربعة أشهر وعشر لاعبرة بشغل الرحم حتى تستوى فيه الصغيرة والكبيرة . بخلاف عدة الطلاق . ولكنا نقول : أصل العدة مشروع ببراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففى حق الجنين لا يعتبر شىء آخر بأى سبب وجبت عليه العدة .

والسرخسى إنما يقصد بهذا مناقشة القائلين بأبعد الأجلين مناقشة عقلية رداً على استدلاله بأن أمر العدة مبنى على الاحتياط ، فكأنه يقول : لا معنى لهذا الاحتياط ، ولو صح هذا التعليل عن الإمام على لكانت المناقشة معقولة لكن المشهور عنه فى التعليل أنه أراد الجمع بين الآيتين ، والقول بأن عدتها أبعد الأجلين يحقق الجمع بين الآيتين لكن الأرجح فى النظر رعاية المتأخر من الآيتين عند التعارض كما قدمنا فى تأييد مذهب الجمهور .

أما الميرغينانى فإنه يقول[1] : « وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)قال ابن مسعود من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى ـ يقصد سورة الطلاق ـ نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة . وقال عمر : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج » .

وعلق على ذلك البابرتى صاحب العناية بقوله[2] : وهو مذهب عمر ، وابن مسعود . والواقع أن ذلك هو مذهب الجمهرة من الفقهاء ، ولعل الذى حمله على نسبته إليهما فقط بعد كونه صريح كلام الكمال ابن الهمام فى الفتح أنه يريد مقابلته بقوله : وكان على يقول تعتد بأبعد الأجلين عملا على الجمع بين الآيتين احتياطا ، وقد جعل قول الميرغينانى « وقال عبد الله بن مسعود

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) بهامش المرجع السابق .

احتجاجا لمذهب الجمهور من شاء باهلته . الخ » ناسخا[١] فى ذوات الأحمال .

ويلاحظ أن الميرغينانى سمى العموم فى آية (وأولات الأحمال) إطلاقا ، والواقع أنه يسمى فى الاصطلاح الأصولى عموماً ، إلا أن لفظ الإطلاق قد يستعمل بمعنى العموم إذا دل على ذلك المقام ، والنقل عن ابن مسعود فى هذا المقام يشعر بالميل إلى النسخ أو التخصيص ، كما أن النقل عن عمر بن الخطاب استدلال جديد بقوله ، بناء على ما هو المعروف فى الأصول من مذهب الجمهور أن قول الصحابى حجة ، وعمر صحابى له مكانته الفقهية[٢] .

ويلاحظ أن صاحب العناية فى تعليقه خالف مسلك السرخسى فى المبسوط إذ نسب المذهب إلى عمر دون ابن عمر ، ولعل فى حاشية العناية تحريفاً لأن صاحب المبسوط نسب المذهب إلى ابن عمر ثم نقل قول عمر استدلالا للمذهب كما أن صاحب العناية لم يذكر فى الجمع بين الآيتين أنه احتياط فى العدة وإنما أورد أنه مجرد احتياط للجمع بين الآيتين فلم يضطر إلى ما اجترأ به السرخسى على الإمام على من أن ذلك اشتباه عليه لأن الجمع بين الآيتين فيه اشتباه ، وهو مسلك جميل لائق من صاحب العناية .

ويقول الكاسانى[٣] إن عدة الحبل مقدارها بقية مدة الحمل قلّت أو كثرت

---

(١) لعل البابرتى يريد التخصيص لأن نسخ البعض يسمى تخصيصاً عندهم .

(٢) عمر كان الوزير الأول والمشير الأعظم لأبى بكر فى خلافته حتى قال قائل لأبى بكر : والله لسنا ندرى أأنت الخليفة أم عمر ؟ فأجاب أبو بكر بقوله : هو الخليفة لو شاء .

ولما صار عمر القائد أتاه الله النصر ففتح العراق كله وبعض بلاد السند وخراسان والشام كله ومصر ، وقد ساس هذه الدولة العظمى أفضل سياسة ووضع التاريخ الهجرى وأشاع العدل ، وهو الذى أشار بجمع القرآن ، ولقد تهيأ لعمر من منصب الإمامة الكبرى الفتيا والقضاء وطول المدة مالم يتهيأ لغيره وكان فقيه رأى ينزع إلى الاجتهاد ومراعاة المصالح وتلقى عنه من الصحابة والتابعين جمع غفير ، ولوعنى السابقون بجمع فقه عمر لجاء فى كتب ضخمة ، وأول من جمع فقه عمر وقام بتدريسه فى دبلوم الشريعة بكلية حقوق القاهرة هو أستاذنا الشيخ السنهورى .

(٣) البدائع ج ٣ ص ١٩٦ .

حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت العدة بذلك لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن . .) من غير فصل ، وذكر ـ أى محمد بن الحسن ـ فى الأصل أنها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة على ما جاءت به السنة[1] ، ثم قال : وكذلك عند عامة العلماء وعامة الصحابة ، فقد روى عن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم[2] أنهم قالوا إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضى بوضع ما فى بطنها وإن كان زوجها على السرير . وقال على رضى الله عنه وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس أن عدتها أبعد الأجلين . ووجه هذا القول أن الاعتداد بوضع الحمل إنما ذكر فى الطلاق لا فى الوفاة لأن آية (وأولات الأحمال أجلهن . .) معطوف على قوله تعالى (اللاتى يئسن من المحيض . .) وذلك بناء على قوله تعالى : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) فكان المراد من قوله (اللاتى لم يحضن) المطلقات ، ولأن فى الاعتداد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين بالقدر الممكن. وأطال فى بيان ذلك، ثم قال: ولعامة العلماء وعامة الصحابة قوله تعالى (وأولات الأحمال) من غير فصل بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها .

ويرد على التوجيه لقول على وما ورد عن ابن عباس من أن ذلك بناء على قوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض» فيقول : إن ذلك ممنوع بل هو ابتداء خطاب وفى الآية الكريمة ما يدل على ذلك فإنه سبحانه قال : (إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وممنوع أنه لا يقع الارتياب فيمن يحتمل القرء وذلك لأن الأشهر فى الآيسات إنما أقيمت مقام الأقراء فى ذوات الحيض ، وإذا كانت

---

(١) السنة المذكورة هنا هى ما روى عن عمر بن الخطاب فى عدة المتوفى عنها زوجها : إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج .

(٢) وهذا التصوير مما يزيد مذهب الجمهور تأييدا وقوة ، وقد عد الكاسانى من الصحابة خمسة فجمع ما تفرق فى كتب الفقه وزاد عليها من كتب السنة والتفسير .

الحامل ممن تحيض لم يجز أن يقع لهم شك فى عدتها ليسألوا عن عدتها ، وإذا كان كذلك ثبت أنه خطاب مبتدأ ، وإذا كان خطابا مبتدءاً تناول العدد كلها .

ويرد أيضاً على القول بأن الاعتـــداد بأبعد الأجلين : فيه إعمال للآيتين فيقول : إنما يعمل بهما إذا لم يثبت نسخ إحداهما بالتقدم والتأخر ، أو لم يكن إحداهما أولى بالعمل ، وقد قيـل إن آية وضع الحمل آخرهما نزولا ، واستدل بكلام ابن مسعود : من شاء باهلته . الخ .

ثم قال : فأما نسخ الأشهر بوضع الحمل إذا كان بين نزول الآيتين زمان يصلح للنسخ فينسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر كما هو مذهب مشايخنا بالعراق ولا يبنى العام على الخاص أو يعمل بالنص العام على عمومه ، ويتوقف فى حق الاعتقاد فى التخريج على التناسخ كما هو مذهب مشايخنا بسمرقند . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله حين نزل قوله تعالى (وأولات الأحمال) أهى فى المطلقة أم فى المتوفى عنها زوجها فقال فيهما جميعاً وساق الـكاسانى بعد ذلك حديث سبيعة إلا أنه قال إنها وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة ، وقال : إنه حديث صحيح مروى من طرق صحيحة لا مساغ لأحد فى العدول عنه ، ثم قال : إن المقصود من العدة فى ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ووضع الحمل فى الدلالة على البراءة فوق مضى المدة فـكان انقضاء العدة أولى .

وهو كلام نفيس مستوعب للمطلوب فى هذا المقام من جهة نقل المذهبين ومن قال بهما ، واستيعاب أدلة كل منهما وتأييد مذهب الجمهور بما يدعمه كل التدعيم (١) .

---

(١) يلاحظ أنه فسر كلمة السنة التى نقلها عن الأصل لمحمد بن الحسن بما روى عن عمر وهو مبنى على بعض الاستعمال فى لفظ السنة وأنها تطلق على أفعال الصحابة وأقوالهم أحيانا ولا سيما إذا كان القائل بها من الخلفاء الراشـــدين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى » .

غير أننا نلاحظ على الكاسانى أنه أطلق فى تصوير مذهب ابن عباس بأن له روايتين ولم يذكر أنه رجع عن إحداهما إلى مذهب الجمهور ، وقد ذكرنا نص القرطبى على أنه رجع وأيدناه بقصة الخلاف بينه وبين أبى هريرة وإرساله إلى أم سلمة وإجابتها بفتوى النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة .

كما نلاحظ أن الكاسانى انفرد فى مقام الاستدلال برواية الحديث عن جد عمرو بن شعيب وهو عبد الله بن عمرو ، مع أن الحديث مروى كما فى سند أحمد والدارقطنى عن أبىّ بن كعب ، وأنه قال : للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها فأجاب النبى بأنها لهما جميعاً[1] ، وقد اتجه الشوكانى إلى أن هذه الأحاديث حجة لا يمكن التخلص منها على فرض عدم اتضاح الأمر بما فى الكتاب العزيز ، ثم ذكر نقلا عن البحر أن ذلك مجمع عليه وهو خلاف ما أوضحناه .

أما الفقه المالكى : فيقول ابن رشد[2] « الحامل التى يتوفى عنها زوجها قال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار عدتها أن تضع حملها مصيراً إلى عموم قوله تعالى (وأولات الأحمال) وإن كانت الآية فى الطلاق ، وأخذا أيضاً بحديث أم سلمة وساق الحديث ، وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين ، وروى مثل ذلك عن على بن أبى طالب . والحجة لهم أن ذلك هو الذى يقتضيه الجمع بين الآيتين .

ويقول الدردير[3] : إن عدة الحامل فى وفاة أوطلاق وضع حملها كله بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة .

وجاء فى كتب الفقه الشافعى[4] « إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل

---

(١) نيل الأوطار حـ ٦ ص ٢٨٧ .
(٢) بداية المجتهد حـ ٢ ص ٧٩ .
(٣) الشرح الكبير حـ ٢ ص ٤٧٤ .
(٤) الخطيب فى الإقناع حـ ٤ ص ٣٦ .

ولو بعد الوفاة لقوله تعالى (وأولات الأحمال .) فهو مقيد لقوله تعالى (والذين يتوفون) ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة . الحديث .

وجاء فى نهاية المحتاج[١] « عدة الحامل بوضع الحمل لقوله تعالى (وأولات الأحمال .) فهو مخصص لقوله تعالى (والمطلقات) ولأن العدة لبراءة الرحم وهى حاصلة بالوضع .

أما فقه الحنابلة فصوره ابن قدامة بقوله[٢] : أجمع أهل العلم على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع الحمل إلا عند ابن عباس ، وروى عن على من وجه منقطع[٣] أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل فى حياة النبى ، فرد النبى عليه قوله ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة[٤] وأورد حديث أبى بن كعب الذى نقله الشوكانى ، ثم أورد كلمة عبد الله بن مسعود المشهورة «من شاء باهلته» وأورد حديث سبيعة الأسلمية وقال : إن ابن عبد البر حكم بأنه حديث صحيح جاء من وجوه شتى كلهـا ثابتة إلا ما روى عن ابن عباس وعن على من وجه منقطع ، ثم قال ولأنها معتدة حامل فتنقضى عدتها بوضعه كالمطلقة وأطال .

ويصوّر ابن حزم مذهب الظاهرية بقوله[٥] وكذلك الحامل المتوفى عنها

---

(١) حـ ٧ ص ١٢٧

(٢) المغنى حـ ص ٤٧٣ .

(٣) يلاحظ أن ابن قدامة جزم فى روايته عن ابن عباس مخالفة الجمهور ، وقال فى الرواية عن على إنها من وجه منقطع وهذا مما انفرد به بين مراجعنا فى هذا المقام . ويلاحظ أيضا أنه لم يذكر كأكثر الكاتبين فى هذا المقام ماروواه القرطبى عن سحنون من القول بأبعد الأجلين

(٤) وفى روايته رجوع ابن عباس موافق لما نقلناه عن القرطبى وابن رشد إلا أنه حدد وقت الرجوع بما سبق استنتاجا له من ربطه بما رواه البخارى .

(٥) المحلى حـ ١٠ ص ٣٢٠ مسألة ١١٩١ .

زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى (وأولات الأحمال) وأطال فى بيان عموم الآية وذكر حديث سبيعة ولم يحك خلافا .

ويقول صاحب الروضة البهية[١] الجعفرى لبيان مذهب الشيعة الجعفرية : «إن عدة الحامل بوضع الحمل فى غير الوفاة، وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر الأربعة وعشرة الأيام » وهذا المذهب يوافق المروى عن الإمام على وإن لم يشر إلى خلافه ابن قدامة وغيره . والشيعة الإسماعيلية[٢] يتفقون فى هذا مع الشيعة الجعفرية .

أما الشيعة الزيدية فيصور مذهبهم فى هذا صاحب البحر الزخار فيقول : «إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بآخر الأجلين لقوله تعالى (أن يضعن حملهن) وقوله جل شأنه « أربعة أشهر وعشرا » ثم نقل عن عمر وابنه عبد الله والعترة والشافعى وأم سلمة والحنفية أنهم قالوا تنقضى عدتها بالوضع فقط لعموم آية (أن يضعن حملهن) ولحديث سبيعة ونحوه »

وعلق على ذلك الشارح بقوله : إن تأخر الخبر ـ أى الحديث ـ عن آية الأشهر قوى ، وإلا فهى ـ آية الأشهر ـ أقوى للجمع ، ونقل عن مالك وغيره أن العبرة بالأشهر لكن لا تتزوج حتى تضع[٣] .

والفقه الإباضى يتفق مع فقه الجعفرية والزيدية فى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأبعد الأجلين احتياطا وسرد صاحب النيل وشارحه

---

(١) ج ٢ ص ١٥٦ .

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) وهذا النقل غريب لم نجده فى غير هذا المرجع فيما رجعنا إليه . على أن نسبة مذهب الجمهرة من العلماء لعدد محدد من الصحابة والأئمة يخالف الواقع ولا يبعد أن يكون القصد به توهين مذهب الجمهور ، على أن تشكيكه فى الخبر وتجويز أن يكون مذهب الجمهور قويا إن تأخر ، توهين لمذهب الشيعة .

أدلة ذلك[1] .

هذا هو ما أمكننا عرضه بالنسبة لعدة المتوفى عنها زوجها الحامل لبيان أثر الجنين فى عدة أمه الحامل فيه ، وقد لاحظت أننا عرضنا آراء فقهاء المذاهب الثمانية وبينا وجهة نظر كل وسعنا ما يؤيد ذلك من المنقول من كتب التفسير والفقه مع مناقشة بعض ما فيها مما يتطلب المناقشة . وبعد هذا ننتقل إلى الكلام عن ما يتحقق به وضع الحمل .

---

(١) النيل وشرحه ج ٣ ص ٥٧٤ .

الفصل الرابع

ما يتحقق به وضع الحمل

جمهرة المذاهب الإسلامية على أنه لا يتحقق وضع الحمل إلا إذا وضعت الحامل شيئا مستبين الخلق أو بعضه ، أما إذا كان ما وضعته مضغة أو علقة أو نحو ذلك مما لم يتبين معه الخلق فإنه لا يعد وضعاً إلا عند الجعفرية إذ يقولون بانقضاء العدة إذا وضعت علقة ، ويقول الشافعية والحنابلة إذا كان غير مخلَّق وشهد القوابل أنه لحم إنسان انقضت به العدة بخلاف ما إذا حصل شك فى ذلك فإنه لا تنقضى العدة به اتفاقا .

كما أنه إذا كان فى الرحم أكثر من ولد لم تنقض العدة إلا بانفصال الأخير وينص الحنابلة على أنها لو وضعت ولدا وشكت فى وجود آخر فإن عدتها لا تنقضى حتى يزول الشك .

ولا بد أن ينفصل الحمل جميعه فإن نزل بعضه ولو ثلثاه فإن عدتها لا تنقضى ، فإذا مات الجنين فى بطنها واحتاج إخراجه إلى تقطيعه فأخرج معظمه فإن عدتها لا تنقضى بذلك ولا بد من إخراج باقيه .

يقول السرخسى الحنفى فى المبسوط[1] : إذا ولدت المعتدة وفى بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها حتى تلد الآخر ، هكذا نقل عن على وابن عباس والشعبى لأن الله سبحانه قال : (أن يضعن حملهن) وذلك اسم لجميع ما فى بطنها ، ولأن المقصود هو العلم بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك ما لم تضع جميع ما فى بطنها »

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤١

وفى قول الكاسانى . « ذلك اسم لجميع ما فى بطنها » وقوله أيضا « ولا يحصل العلم مالم تضع جميع ما فى بطنها » دلالة على أن نزول بعض ما فى الرحم واحدا كان الجنين أو أكثر حياً أو ميتاً لا يتحقق به وضع الحمل .

ويقول الكاسانى[1] : وشروط انقضاء عدة الحامل أن يكون ماوضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه فإن لم يستبن أصلا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض به العدة لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد فقد وجد وضع الحمل فتنقضى به العدة وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولداً بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك فى وضع الحمل فلا تنقضى العدة بالشك وقال الشافعى فى أحد قوليه يرجع للنساء . وهذا ليس بشىء لأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد فى الرحم ليقسن هذا عليه فيعرفن .. ولو ظهر أكثر الولد لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية . وقد قالوا فى المطلقة طلاقاً رجعيا إنه إذا ظهر منها أكثر ولدها أنها تبين فعلى هذا يجب أن تنقضى به العدة أيضاً بظهور أكثر الولد ويجوز أن يفرق بينهما فيقام الأكثر مقام الكل فى انقطاع الرجعة احتياطا ، ولا يقام فى انقضاء العدة حتى تحل للأزواج احتياطا أيضا .

وفى شرح التنوير وحاشية ابن عابدين[2] : «أن العدة لا تنقضى إلا بوضع الحمل لأن الحمل اسم لجميع ما فى البطن ،ونقل عن البحر أن خروج أكثر الولد كالكل فى جميع الأحكام إلا فى حلها للأزواج احتياطاً. ثم قال: ولا عدة بخروج الرأس ولو مع الأفل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو ولدت لأقل من سنتين ثم وضعت باقيه لأكثر » وعلق ابن عابدين على قوله : «خروج أكثر الولد كالكل» بقوله : «إن هذا ينافى اعتبار الجميع فى قوله : وضع جميع حملها إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء» ثم نقل عن صاحب

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٦ (٢) ج ٢ ص ٦٥٥ .

البحر نقلا عن الهارونيات «لوخرج أكثر الولد لم تصح الرجعة وحلت للأزواج» وقال مشايخنا لا تحل للأزواج أيضاً لأنه قام مقام الكل فى حق انقطاع الرجعة احتياطا ، ولايقوم مقامه فى حلها للأزواج احتياطا . وعلق ابن عابدين أيضاً على عبارة « كالكل فى جميع الأحكام» فقال: إن المراد به انقطاع الرجعة ووقوع الطلاق أو العتق المعلق بالولادة وصيرورتها نفساء فلا تصلى ولاتصوم . كما علق على قوله .. « ولومع الأقل» إن فى بعض النسخ ولامع الأقل وهى الصواب .. ثم قال : وعبارة البحر : وخروج الرأس فقط أو مع الأقل لا اعتبار له .

ونقل صاحب الفتح[1] عن المنتقى « إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين — سوى الرجلين — أو من قبل الرأس — سوى الرأس — انقضت العدة» وهذا النقل يخالف ما أوردناه عن البدائع وشرح التنوير وحاشيته .

وفى الفقه المالكى[2] : « إن العدة تنقضى بوضع الحمل كله لا بعضه واحداً كان أو متعدداً ، وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه إذا كان الحمل واحداً أوقبل الآخر إذا كان الحمل متعددا » وهذا نص فى أنه لا بد عندهم من خروج الجميع ، وأن خروج الأكثر عندهم لا تنقضى به العدة .

وفى الفقه الشافعى[3] : « يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل انفصال الجنين كله فلاأثر لخروج بعضه حتى ثانى التوأمين كذلك .. وقال صاحب نهاية المحتاج : « متى تخلل بين التوأمين أقل من ستة أشهر فتوأمان ولو كان ستة أشهر فأكثر فهما حملان مختلفان » وأطال فى مناقشة ذلك ثم قال : وتنقضى العدة بوضع ميت لإطلاق الآية ، ولو مات فى بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض

(١) فتح القدير حـ ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ ٢ ص ٤٧٤ :

(٣) نهاية المحتاج حـ ٨ ص ١٢٧ ، الاقناع وحاشيته حـ ٤ ص ٤٠/٤١ .

إلا بوضعه لعموم الآية، ولامبالاة بتضررها بذلك ، ولاتنقضى بالعلقة لأنها تسمى دما لاحملا ، وتنقضى بمضغة فيها صورة آدمى خفية أخبر بها القوابل بطريق الجزم لأنها حينئذ تسمى حملا . فإن لم يكن فيها صورة ولكن قلن هى أصل آدمى . انقضت العدة بوضعها على المذهب لتيقن براءة الرحم » .

وفى الفقه الحنبلى تفصيل فى المسألة يروى[1] ابن قدامة أنها ترجع إلى خمسة أحوال : أحدها أن تضع مابان فيه خلق آدمى من الرأس واليد والرجل فهذا تنقضى به العدة بلا خلاف قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن العدة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى والزهرى والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق، ونقل عن الأثرم أنه سأل الإمام أحمد عن الجنين إذا نكث[2] — أى سقط . فى الخلق الرابع هل تنقضى به العدة . فقال : هذا ليس فيه اختلاف لأنه إذا بان فيه شىء من خلق الآدمى علم أنه حمل فيدخل فى عموم قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن ... » .

ثانيها : أن تلقى نطفة أو دما لا تدرى هل هو مايخلق منه الآدمى أولا فهذا لا يتعلق به شىء من الأحكام .

ثالثها : أن تلقى مضغة لم تتبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بأن بها خلقة آدمى فهذا كالأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

---

(١) المغنى حـ ٧ ص ٤٧٥ .

(٢) يريد إذا سقط بعد مرور مراحل النطفة والعلقة والمضغة . والخلق الرابع هو مرحلة خلق الروح كما يتبين من حديث ابن مسعود فى الصحيحين « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك لينفخ فيه الروح على ما سبق تفصيل الكلام فيه .

رابعها : أن تلقى مضغة لا صورة فيها فيشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمى لا تنقضى به لأنه لم يبن فيه خلق الآدمى .

خامساً : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولا شهد القوابل فهذا لا تنقضى به العدة أيضاً .

ثم قال ابن قدامة : « إنه لاتنقضى العدة بوضع ماقبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة ، قيل إنه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل » ، ونص فى موضع آخر (١) « إن المرأة لو كانت حاملا باثنين فوضعت أحدهما فله مراجعتها مالم تضع الثانى » وقال : « إنه قول عامة العلماء إلا ماحكى عن عكرمة أن العدة تنقضى بوضع الأول » وقال : إن قتادة ناظره فى ذلك فقال له : « أيحل لها أن تتزوج بوضع الأول » ؟ . قال : لا . قال : « خُصم العبد » . ثم قال : « لو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح لأنها لم تضع جميع حملها فصارت كمن ولدت أحد الولدين » .

وفى الفقه الظاهرى يقول ابن حزم (٢) : إن مات فى بطنها فلا تنقضى عدتها إلا بطرح جميعه ولو بقى منه أصبع أو بعضها لأنها مالم تضع جميعه فلم تضع حملها » كما قال : « إن العدة تنقضى بوضع الحمل وهو آخر ولد فى بطنها فإن وضعته كذلك أو أسقطته فقد انقضت عدتها » ثم قال فى نفس المسألة : « وأما قولنا آخر ولد فى بطنها فلقول الله عز وجل « أجلهن أن يضعن حملهن » فمتى بقى من حملها شىء فى بطنها لم تضع حملها » وأخذ ابن حزم يشنع بأسلوبه اللاذع على فقهاء الحنفية فى موضوع التبعيض ثم قال : فإن بقى شىء من المشيمة فهى فى العدة بعد لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء بسواء . ولعل فى هذا شيئاً من المبالغة لأن اعتبار المشيمة من الحمل غير مألوف .

---

(١) المغنى حـ ٧ ص ٢٨٠ .

(٢) المحلى حـ ١٠ ص ٣٢٢ مسألة ١٩٩٢ .

وفى الفقه الزيدى : يقول صاحب البحر الزخار[١] : لا تنقضى عدة الحامل إلا بوضع جميع الجنين لقول الله سبحانه وتعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وذلك بأن يتبين فيه تخطيط الإنسان كالعين والشعر وإن لم يكن حيا فإن كان مضغة لا تخلق فيها قال يحيى والعترة وأبو حنيفة : لا حكم له لتجويزه دماً منعقداً ، وقال الشافعى بل يعمل بقول القوابل فى كونه حملا أم لا . ثم قال : قلنا أقل مايتخلق به مائة وعشرون يوماً وأشار إلى حديث ابن مسعود . ثم قال : والتوأمان مايتخللهما ستة أشهر كالواحد إذ هو حمل واحد . ثم قال : فإن لم ينفصل الجنين لم تنقض به العدة إجماعاً إذ ليس بوضع .

وفى الفقه الجعفرى يقول صاحب الروضة[٢] : إن عدة الحامل بوضع الحمل أجمع كيف وقع إذا علم أنه نشوء آدمى وإن كان علقة ووضعته بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة » .

وفى الفقه الإباضى كما فى النيل وشرحه[٣] : وهل تفوت حامل مطلقها بوضع الولد الأول أو الآخر ، وبه حل النكاح .

قولان : قال الشارح : الصحيح عندى أنها تنقضى بوضع الآخر لأن العدة للاستبراء ، ولأن الأجنة فى بطن واحد بمنزلة جنين واحد فوضع واحد دون الآخر كوضع بعض الجنين الواحد فإنه لو مات جنين فصار يقع بضعة بضعة لم تبن حتى يقع جميع الأعضاء ، بل يطلق الحمل على الجنين والجنينين والأجنة .

كما نص فى نفس الموضع على أن عدتها تنقضى بإسقاط علقة أو مضغة ، وقيل لا تحل لآخر إلا بمصوّر — أى مخلوق — وأما الفوات على مطلقها فتفوت بعلقة أو مضغة . كذا قيل فى تقرير هذا القول من كلام صاحب الأصل . ووُجِّه

---

(١) ج ٣ ص ٢٢٠ .
(٢) ج ٢ ص ١٥٦ .
(٣) ج ٣ ص ٥٨٩ .

بالاحتياط . قال الشارح : الظاهر أن المراد هنا أنها لا تحل ولا تفوت إلا بمصوّر فاقتصر على ذكر عدم الحمل لاستلزامه عدم الفوات فى الجملة . كما أن عدم الفوات يستلزم عدم الحمل ، ونص على أنها إذا ولدت غير مصوّر فتعتدّ بثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر[1] .

وبعد هذا العرض لفقه الموضوع فى المذاهب المختلفة فإنك تستطيع أن تستنتج منه أنه لا خلاف فى أنه لا يعتبر وضع الحمل قبل مرحلة المضغة المخلقة . إلا ما انفرد به الشيعة الجعفرية من القول بانقضاء العدة بوضع الحمل وإن كان علقة ، كما أنه لابد من وضع جميع الحمل واحداً أو متعدداً إلا ما انفرد به بعض الحنفية من إعطاء الأكثر حكم الكل إلا فى الحل للأزواج احتياطا ، كما أنه يبدو أنه لا خلاف فى أن من جاء قبل ستة أشهر بعد الوضع يعتبر توأما ولا تنقضى العدة إلا به خلافا لما انفرد به عكرمة مما ذكره ابن قدامة . كما أنه يستوى فى اعتبار الوضع انقضاء للعدة أن تضعه تاما أو سقطا مستبين الخلق ، أو نتيجة إجهاض مستبين الخلقة أيضاً لأن كل ذلك يتحقق فيه أنه وضع حمل . ونحن نؤيد مذهب الجمهور فى كل هذا فهو الذى يتفق مع دلالة الآية «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» كما يتفق مع عمومها .

وبناء على ماذكر فى هذا المقام فإن المطلقة رجعيا لا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل جميعه واحداً كان أو أكثر ، فلو كانت حاملا بواحد ولم يخرج جميعه صحت رجعتها كما أنها لو كانت حاملا بأكثر من واحد صحت الرجعة قبل خروج الأخير كاملا إلا فيما نقلناه لك عن بعض كتب الحنفية من أنها لا تصح بعد خروج أكثر الولد الذى تنقضى العدة بخروجه احتياطا .

(١) وقد انفرد الاباضية كما فى النيل وشرحه حـ٣ ص ١٩٨/١٩٩ بأن زوجة المرتد إذا كانت حاملا فوضعت الحمل تعتد بالقروء . أو بالأشهر بعد ذلك ، ورخص بعضهم أن تعتد بالوضع فقط ، كما انفردوا أيضاً بأن الحامل من أبى شخص أو ابنه إذا أفسدها هذا الابن أو هذا الأب فوضعت حملها فإنها تعتد بعد ذلك ستة قروء ، أو ستة أشهر ثلاثة لهذا المس .. الافساد . وثلاثة للفرق من الزوج .

الفصل الخامس

أثر الجنين في نفقة الحامل

الزوجة الحامل نفقتها واجبة على زوجها بحكم الزوجية لا باعتبار كونها حاملا أما المعتدة فإن كانت تعتد من طلاق رجعي أو بائن بعد نكاح صحيح فمذهب الحنفية والزيدية أنه تجب لها النفقة والسكنى مطلقاً سواء أكانت حاملا أم حائلا . وخالفهم في المعتدة من طلاق بائن الشافعية والحنابلة في رواية عن أحمد والمالكية إذ قالوا لا نفقة لها ولكن لها السكنى مالم تكن حاملا فإن لها النفقة والسكنى . فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحامل المطلقة تستحق النفقة والسكنى سواء أكان ذلك من طلاق رجعي أم بائن ، أما إن كانت تعتد من وفاة فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى حاملا كانت أو حائلا وذهب بعضهم إلى أن لها النفقة والسكنى مطلقاً ، وقيد بعضهم وجوب النفقة والسكنى بأن تكون حاملا . وقيل بأن الحامل المتوفى عنها زوجها لها النفقة دون السكنى . وقيل العكس ، وإليك تفصيل القول في المعتدة .

الأصل في وجوب النفقة للمعتدات قول الله سبحانه وتعالى [1] (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) والظاهر أن الخطاب في قوله تعالى (فأنفقوا) موجه إلى الأزواج ولهذا يصرف المفسرون [2] والفقهاء هذا الحكم

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

(٢) راجع التفسير الكبير للرازي ج ٣٠ ص ٣٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص ١٦٦ وروح المعاني للالوسي ج ٢٨ ص ١٣٩ ، ومذكرات تفسير آيات الأحكام التي أصدرتها كلية الشريعة سنة ١٩٤٠ ج ٤ ص ٣٨٠ .

إلى المطلقة دون المتوفى عنها زوجها ، ويقول ابن العربى : « إن الله ذكر المطلقة رجعياً وأحكامها قبل ذلك ، ثم ذكر هنا حكما لباقى المطلقات وهو وجوب إسكانهن ووجوب الإنفاق على الحامل منهن . ولعله يشير بهذا إلى مذهب إمامه مالك ومن وافقه .

وقد أجمع الفقهاء على أن المطلقة رجعياً تجب لها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها حاملا كانت أو حائلا ، كما أجمعوا على أن المطلقة بائناً إذا كانت حاملا[1] تجب لها النفقة والسكنى . أما السكنى فمن قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) وأما النفقة فمن منطوق قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) غير أنهم يقولون إن وجوب النفقة للحامل يحتمل أن يكون علته الحمل ، ويحتمل أن تكون علته حبس المرأة فى بيت الزوج وسنتناوله فيما بعد عند عرض أقوال فقهاء المذاهب .

وقال المفسرون إن تخصيص الحامل بوجوب النفقة ليس لمنع غيرها ولكن لأن مدة الحمل قد تطول فيتوهم سقوط النفقة وهذا يتحد مع مسلك القائلين بوجوب النفقة لسائر المطلقات حوامل كن أو حوائل .

أما الحامل المتوفى عنها زوجها فتنقل كتب التفسير عند تفسير هذه الآية أن أكثر العلماء على أنه لا نفقة لها لأن الخطاب فى الآية للأزواج ، وعن على وابن مسعود تجب نفقتهن فى التركة ، وفى مذهب ابن أبى ليلى أن نفقتها فى مال الزوج بمنزلة الدين على الميت ، ونقلوا عن البعض أن نفقتها فى مالها — وقد روى الدار قطنى بسند صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » فغير الحامل أولى . وإليك أقوال المذاهب :

المذهب الحنفى : يقول الإمام السرخسى[2] : لكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى

(١) أما المطلقة بائنا وهى غير حامل فقد اختلف الفقهاء فيها اختلافا كثيرا كما أشرنا واختلت وجهات نظرهم بما بين فى موضعه من كتب التفسير والفقه .

(٢) المبسوط ج ٥ ص ٢٠١

والنفقة ما دامت فى العدة ويدخل فى هـذا الحامل ، ثم قال : لا خلاف فى استحقاقها السكنى فإنه منصوص عليه بقوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم) فعلماؤنا قالوا: النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالى مستحق لها بالنكاح وهذه العدة حق من حقوق النـكاح فـكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فـكذلك النفقة . إلى أن قال : فأما إذا كانت حاملا فلهـا النفقة بالنص « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » .

ويقول الـكاسانى[1] :« إن المعتدة إما أن تـكون عن طلاق أو عن فرقة بغير طلاق أو عن وفاة ، ولا يخلو من أن تـكون معتدة من نـكاح صحيح أو فاسد . فإن كانت معتدة من نـكاح صحيح عن طلاق رجعى فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ، وإن كان الطلاق بائناً فلها النفقة والسكنى إن كانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى (وإن كن أولات حمل) ، وإن كانت حائلا فلهـا النفقة والسكنى عند أصحابنا» ، وأورد خلاف الفقهاء ووجهة نظر كل مع المناقشة . ثم قال: « فإن كانت معتدة من نـكاح فاسد فلا سكنى لها ولا نفقة لأنه لا نفقة فى النكاح الفاسد فـكذا فى العدة منه ، فإن كانت الفرقة بغير طلاق من نـكاح صحيح وهى من قِبل الزوج فلها النفقة والسكنى كيفما كانت الفرقة ، وإن كانت من قِبلها بغير معصية كامرأة العنين إذا اختارت الفرقة ، أو الأمة إذا اختارت نفسها بعد العتق فلهـا السكنى والنفقة ، وإن كانت بسببٍ هو معصية كما إذا قبلت ابن زوجها بشهوة فلا نفقة لها ولها السكنى لأن السكنى فيهـا حق الله ، وأما النفقة فإنها تجب حقاً خالصاً لها فتسقط . فإن كانت معتدة عن وفاة فلا سكنى لهـا ولا نفقة فى مال الزوج سواء كانت حاملا أو حائلا لأن النفقة فى باب النـكاح لا تجب بعقد النـكاح دفعة واحدة وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حسب مرور

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ .

الزمان ، فإذا مات الزوج انتقل ملك أمواله إلى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى فى مال الورثة » والواقع أن كلام الكاسانى السابق متناول بعمومه لكل من الحامل والحائل إلا أنه نص ها هنا على الشمول ليرد على مذهب مخالفيه الذين قالوا بوجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها على ما سيأتى .

وفى الهداية والفتح[1] « إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعياً كان أو بائنا . أما الرجعى فلأن النكاح بعده قائم ولا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء فلأن النفقة جزاء الاحتباس ، والاحتباس قائم فى حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانته فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع ، ونقل مخالفة الشافعى فى نفقة المبثوثة غير الحامل وناقشه ثم قال . . «ولا نفقة المتوفى عنها زوجها لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها ولأن النفقة تجب لها شيئاً فشيئاً» إلى آخر ماذكره صاحب البدائع وقد أطال فى بيان الصور والتعليل .

وفى الدر وحاشية ابن عابدين[2] «تجب النفقة والسكنى والكسوة لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية ، ولو ادعت الحبل فلها النفقة إلى سنتين منذ طلقها ـ لأن أقصى مدة الحمل عندهم سنتان ـ فلو مضت السنتان ثم تبين أنها غير حامل فلا رجوع عليها وإن شرط لأنه شرط باطل» . . ثم قال : «لا تجب النفقة بأنواعها لمعتدة موت مطلقاً ولو كانت حاملا ، وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصيتها إلا إذا خرجت من بيته فلا سكنى لها » وعلق ابن عابدين نقلا عن الطحطاوى على قول صاحب الدر « ولو كانت حاملا » «بأن القهستانى نقل عن بعضهم أن للحامل النفقة فى جميع المال ونسبه إلى كتاب المضمرات » وجاء مثل

---

(١) جـ ٣ ص ٣٣٩ (٢) جـ ٢ ص ٧٢٦

ذلك فى الدر المنتقى شرح الملتقى[١] ومثله فى مجمع الأنهر أيضاً إلا أنه لم يذكر نقل القهستانى عن المضمرات .

وبالرجوع إلى حاشية الطحطاوى[٢] وجدنا أنه علق على قول صاحب الدر ولو كانت حاملا بقوله: «إن ذلك نظير ما فى البحر والنهر والهندية والشرنبلالية ، ونقل الحموى عن البرجندى استثناء معتدة الوفاة الحامل فتجب لها النفقة » ثم قال : «وفى القهستانى عن المضمرات . قيل للحامل النفقة فى جميع المال . فتحصل أن معتدة الوفاة الحامل اختلفوا فى وجوب النفقة لها إلا أن تكون أم ولد» .

فخلاصة مذهب الحنفية أن الحامل المعتدة من طلاق أو فرقة من نكاح صحيح تجب لها النفقة والسكنى إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بمعصية فإن لها السكنى دون النفقة ، وأما إذا كانت من نكاح فاسد أو من وفاة فلا نفقة لها ولا سكنى إلا فيما نقل عن صاحب المضمرات من قول بعضهم : إن للحامل المتوفى عنها زوجها النفقة .

وفى الفقه المالكى جاء فى المدونة[٣] :«قال مالك إن المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا تلزمه السكنى ، وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة مطلقاً إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة» .. ثم قال :« كل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما كان عليه نفقتها إذا كانت حاملا، وإن لم تكن حاملا فلا نفقة لها» . وقال[٤] فى المتوفى عنها زوجها« إنه لا نفقة لها، ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو دفع الكراء قبل موته» . ثم ذكر رواية عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال :

---

(١) مطبوع بهامش مجمع الأنهر ج ١ ص ٥٠٤ .

(٢) حـ ٢ ص ٢٧١ (٣) جـ ٥ ص ١٥٣ (٤) حـ ٥ ص ١٥٧

لا . حسبها ميراثها ثم نقل عن ابن المسيب أنه كان يقول فى المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر مالم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول : «قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة معتدة» وجاء مثل ذلك فى بداية المجتهد[1] ويظهر من هذه النقول عن المالكية موافقتهم لما نقلناه عن الحنفية .

مذهب الشافعية : يقول صاحب نهاية المحتاج[2] « وتجب لرجعية ـ أى المطلقة رجعياً ـ المؤن الواجبة للزوجة أى جميع أنواع النفقة فلو ظُنت حاملا فأنفق فبانت حائلا ـ أى غير حامل ـ استرجع مادفعه بعد عدتها لتبين أن لاشىء عليه بعدها ، والبائن لا نفقة لها ولا كسوة ، وإنما وجبت لها السكنى لأنها التحصين الماء الذى لا يفترق بوجود الزوجية وانتفائها ويجبان ـ أى النفقة والكسوة فضلا عن السكنى ـ لحامل بائن لقول الله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) والنفقة لها بسبب الحمل ، وعلل لوجوبها لها لا للحمل بقوله : لأنها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى ولا تسقط بمضى الزمن ولا بموته فى أثنائه على الراجح . وفى قوله تجب للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الأول لا تجب لحامل من شبهة أو نكاح فاسد .

وقال صاحب المنهاج[3] : ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا ويدخل فيها كما فى النهاية موت الزوج وهى فى عدة طلاق رجعى . واستدل صاحب النهاية لذلك بصحة الخبر وهو ما أورده الرملى فى حاشيته من قول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » رواه الدار قطنى بإسناد صحيح . ثم قال صاحب المنهاج : ولا يجب دفع النفقة للحامل التى تستحق النفقة قبل ظهور الحمل سواء جعلنا النفقة لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب إلا

(١) حـ ٢ ص ٧٨ (٢) حـ ٧ ص ٢٠٠ (٣) المرجع السابق .

إذا اعترف من يلحق به الحمل بوجوده لأن الاعتراف به كظهوره مؤاخذة له بإقراره فإذا ظهر الحمل وجب دفعها لما مضى من وقت العلوق فتأخذه دفعة ، ولما بقى يوما بيوم وقيل لايجب دفع ذلك حتى تضع للشك فيه ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب .

وجاء مثل ذلك فى الاقناع على أبى شجاع[1] وزاد أنها إنما لم تسقط نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام . وعلل البجيرمى ذلك بتعليل آخر وهو أن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية .

وبهذا تعلم ما أشرنا إليه قبل من موافقتهم للحنفية — كغيرهم من أئمة المذاهب الأربعة فى وجوب النفقة للحامل المعتدة من الطلاق مطلقاً كما أنهم يوافقون المعروف فى المذهب الحنفى من أنه لا نفقة للحامل المتوفى عنها زوجها ويستثنون من ذلك ما إذا كانت مبانة من قبل وفاة الزوج استدامة لما كان قبل الوفاة .

الفقه الحنبلى : يقول ابن قدامة[2] : إذا طلق امرأته طلاقا بائناً أو بانت منه بالفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم ثم قال:[3] فى الملاعنة إنها إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى ولو نفى حملها لأن ذلك للحمل ، أو لها بسببه فأشبهت المطلقة البائن . ثم قال : فأما المعتدة من الوفاة إن كانت حاملا ففيها روايتان إحداهما : لها السكنى والنفقة لأنها حامل منه والثانى لا سكنى ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هى للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة . وقال بعد ذلك : ويلزم دفع نفقة

---

(١) حـ ٤ ص ٤٦/٤٧ (٢) المغنى حـ ٧ ص ٦٠٦ (٣) المرجع السابق ٦٠٨ .

الحامل المطلقة يوما فيوماً كما يلزمه دفع نفقة المطلقة رجعياً . وقال الشافعى فى أحد قوليه لا يلزمه دفعها إليه حتى تضع الحمل لأن الحمل غير متحقق ولهذا وقفنا الميراث .

ويبدو من هذا النقل أن هذا المذهب يتفق مع المذاهب السابقة فيما عدا عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فى الرواية القائلة بوجوب النفقة فإنها لا توافق إلا ذلك القول الذى نقل فى بعض كتب الحنفيـة على ما سبق . وقد انفرد ببيان حكم نفقة الحامل الملاعنة .

الفقه الظاهرى : ينقل ابن حزم[1] بسنده عن عطاء فى المبتوتة إن كانت حبلى فلا نفقة لها ، وينفق على الحبلى من أجل ولده وعن عطاء وقتادة أنهما قالا لها النفقة حتى تضع حملها ومثله عن عمر بن عبد العزيز ونقل عن ابن المسيب أنه لا نفقة للمبتوتة إلا أن تـكون حاملا فلهـا النفقة حتى تضع حملها . ويقول هذا فى كتاب الله عز وجل وهى السنة وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله ، وصح مثله عن ربيعة وأطال فى تأييد ذلك والرد على مخالفيه .

وقال فى المتوفى عنها زوجها الحامل[2] إن للفقهاء فيها أقوالا : فطائفة قالت إن كانت وارثة فمن نصيبها حاملا كانت أو غير حامل فإن لم تـكن وارثة فمن نصيب ذى بطنها إن كان وارثاً فإن لم يكونا وارثين فمن مال نفسها إن كان لها مال ، وإلا فهى أحد فقراء المسلمين ، وقالت طائفة إن كان المال كثيراً أنفق عليها من نصيبها ، وإن كان قليلا فمن جميع المال ، وقالت طائفة نفقتها من جميع المال مطلقاً ، وقالت طائفة نفقتها عليها من مالها إن كان لها مال وإلا فهى أحد الفقراء وارثة كانت فى الحالين أو غير وارثة .

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٣٤٧ (٢) المرجع السابق ص ٣٥٠ .

وأيد القول الأول بروايات عن جابر وابن عباس وعطاء والحكم بن عتيبة وابن يَعْلى قاضى البصرة والحسن والشعبى كلهم يقول فى المتوفى عنها الحامل : ينفق عليها من نصيبها . وقال : وبه يقول أبو حنيفة وأحمد وأبوسليمان وجميع أصحابهم ، وهو أحد قولى الشافعى وسفيان ثم أطال فى نقل المذاهب الأخرى[1] .

ونحن نأخذ بنقل ابن حزم فى هذه الجزئية فيما يتعلق بمذهب أبى سليمان داود الظاهرى ، أمانقله عن أبى حنيفة وأحمد وجميع أصحابهما فقد نقلنا من كتب المذاهب قبل ما يخالف ذلك وقلنا : إن القول فى مذهب أبى حنيفة بنفقة الحامل المتوفى عنها زوجها نقل غير واضح فى مذهب الحنفية . يروى عن صاحب المضمرات وبعض كتب المذهب ولا تذكره أمهات الكتب . كما نقلنا أن هذا القول أحد روايتين عن أحمد ، وليس فيما نقلنا ما يدل على أن هناك رواية فى مذهب الشافعى تقول بالنفقة للحامل المتوفى عنها زوجها . فهو إذن غير دقيق فى عبارته التى تصور أن ذلك مذهب كل منهما . ولا مذهب غيره كما يؤديه تقديم الظرف فى قوله « وبه يقول » وكذا النسبة إلى جميع الأصحاب .

الفقه الجعفرى : يقول صاحب الروضة[2] لا نفقة للبائن إلا أن تكون

---

(١) وينقل فى تأييد قول الطائفة الثانية أن النخعى قال : كان أصحابنا يقولون إن كان المال كثيراً أمر أن ينفق عليها من نصيبها ، كما أيد القول الثالث بما نقل عن ابن سيرين أنه قال ينفق عليها من جميع المال ، وبما روى عن ابن عمر أنه كان يرى نفقتها حاملا كانت أو غير حامل من جميع المال الذى ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا ألا نفقة لها ، ورد ابن حزم تأويل النقل عن الأئمة بأنه لا قيمة له لأنه لم يجىء بعد الخلفاء الأربعة من يعدل ابن عمر ثم أيد النقل عن ابن عمر بنقل آخر عن عمر نفسه يفيد أن نفقتها من جميع المال مطلقا ، ونص على أن القول الرابع من أن نفقتها فى مالها هى إن كان لها مال يتفق مع مذهب مالك والأوزاعى .

(٢) راجع الروضة البهية ج٢ص١٦٠، ١٦١ ، الاستبصار لأبى جعفر الطوسى ج ٣ قسم ١ ص ٢٤٤ .

حاملا فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ولا شبهة فى كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هى له أو لها؟ قولان: أشهرهما الأول للدوران وجوداً وعدماً كالزوجية ووجه الثانى أنها لو كانت للولد لسقطت عن الأب بيساره كما لو ورث أخاه لأبيه وأبوه ممنوع من الإرث ، ولو جبت على الجدمع فقر الأب[1] وتظهر فائدة القولين فى مواضع منها إذا كان النكاح فاسداً والزوج حراً فمن جعل النفقة لها نفاها هنا إذ لا نفقة للمعتدة من غير نكاح له حرمة ، ومن جعلها للحمل فعليه لأنها نفقة ولده . ثم قال بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها أشهر الروايتين فى المذهب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى مطلقاً حاملا كانت أو حائلا . وجمع بعضهم بين الأخبار الواردة فى ذلك بالقول بوجوب نفقتها من مال الولد . لا من مال المتوفى .

وبالرجوع إلى كتاب الاستبصار[2] نجد أنه عنون بقوله : باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها فى حال عدتها وإن كانت حاملا ثم روى بسنده عدة روايات عن أبى عبد الله أنه سئل عن الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال: لا ثم قال : فأما ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن جدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله . فلا ينافى ما قدمناه . لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد . وقال إنما صرنا إلى ذلك لقيام الدليل على أن النفقة تجب فى مال الجنين وأيد ذلك برواية عن

---

(١) إذا تزوج الحر أمة شرط مولاها رق الولد وجوزنا هذا الشرط ، وفى العبد إذا تزوج أمة أو حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد فإن جعلناها للحامل وجبت وهو فى الأول ظاهر وفى الصورة الثانية تجب النفقة فى كسب العبد أو ذمة مولاه على الخلاف .

(٢) ج ٣ قسم أول ص ٣٤٤

أبى عبد الله يقول : الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها ، وأورد رواية أخرى عن الإمام على وأولها بما يفيد أن النفقة على الحمل أو على الورثة استحبابا إذا رضوا بذلك .

أما الزيدية . فينصون[1] على أنه تجب للمعتوه النفقة من موت أو طلاق أو فسخ من حينه ثم قال : وفى النفقة للحامل تردد . قيل ينفق عليها لعموم قوله تعالى «حتى يضعن حملهن» وهو الأصح ، وقيل لا ينفق عليها لاحتمال كون الحمل ريحاً أو نحوه . قلنا إذا انقطع الحيض وعظم البطن وتحرك فى الرابع وركض فى الخامس غلب الظن بكونه حملا . قلت ويلزم أن لا يجب قبل اليقين . فإن انكشف أنه لاحمل ردت إذا أنفق بنية الوجوب والعلة فى وجوب النفقة الحامل لا الحمل فى الأصح . وإلا لقدرت كنفقة الأقارب .

وقد تبين من هذا أن نفقة الحامل عند الزيدية على قولين : الأصح منهما أن لها النفقة ، ولا فرق عندهم بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة وظاهر الإطلاق يتناول المطلقة رجعياً والمطلقة بائناً . وقد رجعنا إلى أحكام المطلقة رجعياً[2] والمطلقة بائناً فى المذهب فوجدنا أن كلا منهما تستحق النفقة فى العدة . فبقى إشكال فى القول بعدم وجوب النفقة للحامل إلا أن يكون الخلاف أشمل من مذهب الزيدية بدليل أنه يقول : قلنا إذا انقطع الحيض ... الخ ومهما يكن فإن هذا الرأى يمكن أن يتمشى مع مذهب القائلين بعدم النفقة للمبتوته والمتوفى عنها زوجها ويكون الكلام قاصراً على عدا المطلقة رجعياً .

الفقه الإباضى : جاء فى شرح النيل[3] « إن نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للجنين » وهذا يفيد أن للحامل نفقة وقد قلنا إن هذا مما

(١) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٦ (٢) المرجع السابق ٢١٣/٢١٥ .
(٣) ج ٣ ص ١٩٣ .

لا خلاف فيه . . وجاء فى موضع آخر منه[١] « أن للحامل المطلقة ثلاثاً أو بائناً نفقة حتى تضع لأنه شغل بطنها بالحمل ، وقال يوسف بن إبراهيم : » أجمع أهل العلم على أن للمطلقة الحامل ولو طلقت ثلاثاً النفقة والسكنى ولا تلزم نفقتها وارثه إن مات قبل وضعها بل لزمت فى مالها أو وليها إن لم يكن لها مال وعلى ولدها من يوم ولادتها إن كان له مال .

وجوب النفقة للحمل أم للحامل؟ :

تبين لك مما عرضنا من أقوال المذاهب المختلفة اختلاف وجهة نظرهم فى أن النفقة تجب للحمل أم للحامل . أما القائلون بأنها تجب للحامل فمنهم الحنفية والظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض الجعفرية والأصح عند الزيدية ومذهب الإباضية . إلا أنهم يختلفون فى السبب فيقول الحنفية : إنها تجب لها بسبب العدة بينما يقول الآخرون إنها تجب بسبب الحمل .

أما الحنفية فيقول السرخسى[٢] فى بيان مذهبهم وتأييد وجهتهم «إن النفقة إذا كانت حاملا تجب لها لا للولد بدليل أنها لا تجب فى مال الولد وإن كان له مال أوصى له به ، وأنها لا تتعدد بتعدد الولد . وأنها إذا كانت أمة فنفقتها على زوجها ونفقة الولد تكون على مولاه كما بعد الانفصال ، وأن المنكوحة إذا حبلت لا تتضاعف نفقتها ؛ ولو كان الحمل يستحق النفقة لتضاعفت نفقة المنكوحة إذا حبلت » ثم قال : « فإذا ثبت أن النفقة لها فلا بد من سبب لاستحقاق النفقة ولا سبب لذلك سوى العدة ، والحامل والحائل فى هذا السبب سواء » ووافقهم الزيدية فى الأصح عندهم كما هو صريح عبارة البحر السابق إيرادها إذ يقول[٣] : « العلة فى وجوب النفقة الحامل لا الحمل فى الأصح» .

(١) المرجع السابق ص ٥٦١/٥٦٣ . (٢) المبسوط ج ٥ ص ٢٠٢ .
(٣) ج ٣ ص ٢٧٦

وأما الشافعية فيصور الإمام الرملي مذهب القائلين منهم بأن النفقة للحامل بسبب الحمل فيقول[1] : « وتجب النفقة والكسوة لحامل بأن ... والوجوب إنما هو لها لكن بسبب الحمل لأنها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى فى مسكن لائق بها عينه لها ، وخروجها منه من غير عذر ، ولا تسقط بمضى الزمان ولا بموته فى أثنائه على الراجح إذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء » .

فهو صريح فى أن النفقة تجب للحامل كما يقول الحنفية ، وأن السبب هو الحمل على خلاف ما قال به الحنفية من أن السبب هو العدة وأما التعليل الذى أورده فهو تعليل لكون النفقة لها فإن إلزام المعسر بالنفقة لا يكون إلا بالنسبة للزوجة وكذلك التقدر بقدر حالة المنفق يختص أيضاً بالزوجة إذ أن نفقة الأقارب محددة على الموسرين بالكفاية ، وكذلك السقوط بالنشوز فإنه من الواضح أنه خاص بالزوجة .

وقد اختلفت وجهتهم فى الاستدلال عن وجهة فقهاء الحنفية كما رأيت إلا أن كلا منهما ينتهى إلى أن النفقة تثبت للحامل لا الحمل . غير أنه يلاحظ فى كلا الاستدلالين من فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية فى هذا المقام أن الاستدلال منصب على كون وجوب النفقة للحامل ، وأما كون السبب هو العدة كما يقول الحنفية أو الحمل كما يقول بعض الشافعية فليس فى هذه النقول استدلال به غير أننا نلاحظ أن فى قول الرملى : ولا تسقط بموته فى أثنائه ... الخ أنه بمثابة الاستدراك على اعتبارهم أن الحمل هو سبب وجوب النفقة للزوجة لأنه قد يقال إن اعتبار الحمل هو السبب قد يقتضى سقوط النفقة بموته لأن زوال السبب يقتضى زوال المسبب . فدفع هذا بأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء .

---

(١) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٠ .

هذا وقد يستشم من قول صاحب المبسوط : «لا بد من سبب لاستحقاق النفقة ولا سبب لذلك سوى العدة» أن ذلك بمثابة التأبيد لاعتبار العدة سبباً لوجوب النفقة على الحامل فكأنه يقول : «إنا بحثنا فلم نجد ما يصلح سبباً سوى العدة وأيد ذلك بأن وجوب النفقة قدر مشترك بين كل من الحامل والحائل بقوله : « والحامل والحائل فى هذا السبب سواء » .

وأما الحنابلة فإن ابن قدامة صرح[١] بأن فى الموضوع عندهم روايتين إحداهما تقول : إن وجوب النفقة للحامل من أجل الحمل ويستدل أصحاب هذا الرأى بمثل ما استدل به الشافعية من أنها تجب مع اليسار والإعسار ، وبأنها لا تسقط بمضى الزمان واقتصر صاحب المغنى على هذا الاستدلال .

ويوافق القائلين من الشافعية والحنابلة بأن النفقة للحامل بسبب الحمل عند الظاهرية كما تدل عليه عبارة ابن حزم الظاهرى[٢] إذ يقول : «ينفق على الحبلى من أجل ولده » وكذا عند فقهاء الإباضية كما تدل عليه عبارة النيل وشرحه[٣] « نفقة الحامل تجب لتعطلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للجنين » وهكذا رأى عند فقهاء الشيعة الجعفرية[٤] .

وأما القائلون بأن النفقة تجب للحمل فمنهم المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو الأشهر عند الجعفرية كما يصور ذلك كل من الدردير فى الشرح الكبير والرملى فى المنهاج وابن قدامة فى المغنى وصاحب الروضة البهية . يقول الدردير[٥] « للبائن نفقة الحمل ولها الكسوة إذا طلقت فى أول الحمل » ويقول

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٦٠٨ .
(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٣٤٧ .
(٣) جـ ٣ ص ١٩٣ .
(٤) الروضة جـ ٢ ص ٦١١ والاستبصار جـ ٣ قسم أول ص ٣٤٤ .
(٥) جـ ٢ ص ٥١٥ .

الدسوقى فى هذا المقام : إن مات الولد فى بطنها فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته؛ وإن كانت لا تنقضى عدتها إلا بنزوله ، وقال : إنه المعتمد ، ونقل قولا آخر باستمرار النفقة إلى انقضاء العدة .

وعبارة الدردير والدسوقى واضحة فى أن مذهبهم أن النفقة للحمل لا للحامل وإن كان بعضهم يقول إنها لا تسقط بموته فيجوز أن يكون ذلك استصحابا للأصل مسايرة لاتجاه الشافعية فى قولهم إنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويدل لذلك أنهم حين قالوا : إن النفقة للحمل لم يذكروا خلافا فى المذهب .

ويقول الرملى الشافعى[1] : إن النفقة تجب للحمل فى قول عندهم لتوقف الوجوب عليه . كما يقول ابن قدامة[2] . إن إحدى الروايتين فى المذهب تقول بأن النفقة واجبة للحمل وهى اختيار أبى بكر بدليل أنها تجب بوجوده وتسقط عند انفصاله فدل أنها له ، وكذلك فى مذهب الجعفرية[3] فهم ينصون على أنه لا شبهة فى كون النفقة للحامل البائن بسبب الحمل لكن الأشهر أنها للحمل لا للحامل ، وهناك قول غير مشهور فى المذهب يقضى بأنها للحامل وقد ذكروا دليله وردوا عليه .

ويتفرع على كون النفقة للحامل أو للحمل بعض فروع نقتبس منها الآتى :

١ — إذا كانت المرأة حاملا من نكاح فاسد أو كانت حاملا من وطء بشبهة . فعلى القول بأن النفقة للحمل تلزم النفقة الزوج فى الصورة الأولى[4] والواطىء فى الصورة الثانية لأن الحمل فى الصورة الأولى منسوب إلى الزوج

---

(١) المنهاج المرجع السابق .
(٢) المغنى المرجع السابق .
(٣) الروضة البهية جـ ٢ ص ١٦١ والاستبصار جـ ٣ قسم أول ص ٣٤٤ .
(٤) المغنى جـ ٧ ص ٦٠٩ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٠١ ، الروضة البهية جـ ٢ ص ١٦١

فتلزمه نفقته كما بعد الوضع ، وفى الصورة الثانية كذلك ، وعلى القول بأن النفقة للحامل فلا نفقة لواحد منهما لأنها ليست زوجة حتى يكون لها حق النفقة.

٢ — إن نشزت امرأة إنسان وهى حامل فعلى القول بأن النفقة للحمل لا تسقط النفقة لأنها نفقة ولده وهى لا تسقط بنشوز أمه وإن قلنا إن نفقة الحامل لها وليست للحمل فإنها لا تستحق النفقة لنشوزها .

٣ — قال بعض الفقهاء : إننا إذا قلنا إن النفقة للحامل لا تسقط بمضى المدة ، وإن قلنا إنها للحمل تسقط لأنها من نفقة الأقارب .

وقت المطالبة بنفقة الحامل المبائنة :

على الرأى الأول القائل بأن النفقة تجب للحامل نفسها لا للحمل فإن المطالبة بها تبدأ لها من وقت الطلاق دون تقيد بظهور الحمل أو وضعه ، وأما القائلون بأن النفقة تجب للحمل نفسه فقد اختلفوا فى وقت المطالبة بها على الوجه الآتى :

قال ابن قدامة[1] « يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة يوماً فيوماً كما يلزمه دفع نفقة الرجعية ، وقال الشافعى فى أحد قوليه لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع لأن الحمل غير متحقق فلهذا وقفنا الميراث . » قال ابن قدامة « وهذا خلاف قول الله تعالى : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) ولأنها محكوم لها بالنفقة فوجب دفعها إليها كالرجعة » وما ذكروه من عدم تحقق الحمل غير صحيح فإن الحمل يثبت بالأمارات وتثبت أحكامه فى منع النكاح والحد والقصاص والمنع فى الأخذ من الزكاة ووجوب الدفع فى الدية فهو كالمتحقق قال ابن قدامة : « ولا يشبه هذا الميراث فإن الميراث لا يثبت بمجرد الحمل فإنه يشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع ولأنا لا نعلم صفة الحمل

(١) المغنى جـ ٧ ص ٦٠٩ .

وقدره ووجوب توريثه بخلاف مسألتنا فإن النفقة تجب بمجرد الحمل ولا تختلف باختلافه » ثم قال : « فإذا ثبت هذا فمتى ادعت الحمل فصدقها دفع إليها فإن كان حملا فقد استوفت حقها، وإن بان أنها ليست حاملا رجع عليها ؛ سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو بغيره ، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط . وروى فى المذهب أنه لا يرجع، والصحيح أنه يرجع لأنه دفعه على أنه واجب ؛ فإذا بان أنه ليس بواجب استرجعه كما لو قضاها ديناً فبان أنه لا دين ، وإن أنكر حملها نظر النساء الثقات فيرجع إلى قولهن ويقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة لأنها شهادة على مالا يطلع عليه الرجال فأشبه الرضاع ».

وعلى هذا يكون وقت المطالبة بنفقة الحمل عند الحنابلة من وقت المصادقة أو شهادة النساء العدول .

وينص المالكية[1] على أنه لا تجب النفقة لها بدعواها الحمل؛ بل بظهور الحمل وحركته ، وهو يتحرك فى نهاية أربعة أشهر فتجب لها النفقة بالظهور والحركة من حين الطلاق ؛ فتحاسب بما مضى قبل الظهور من وقت الطلاق . وهناك قول عندهم بأن المطالبة بالنفقة تكون بعد الوضع، وعلى القول الأول[2] فإذا كان بها علة أو ريح وتبين أن ما بالبطن انتفاخ وليس حملا البتة وكان قد أنفق عليها باعتباره حملا ترد النفقة جميعها ، ويقولون إنه إذا مات الولد فى بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته على المعتمد .

وبهذا يظهر أنهم يختلفون فى وقت المطالبة بالنفقة هل هو ظهور الحمل أو وضعه وأن الأول هو الأصح عندهم ، وهذا الخلاف عند الشافعية أيضاً كما تنص كتبهم[3] من أنه لا يجب دفع النفقة للحامل قبل ظهور الحمل سواء

(١) الدسوقى على الدردير ج ٢ ص ٥١٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٥١٥ .
(٣) نهاية المحتاج وشرحه ج ٧ ص ٢٠١ ،

جعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب وإن اعترف المطلق بوجوده كان ذلك بمثابة ما إذا ظهر الحمل مؤاخذة له بإقراره . فإذا ظهر الحمل ولو بقول أربع نسوة وجب دفعها لما مضى من وقت العلوق فتأخذه دفعة ، ولما بقى يوما بيوم لقول الله سبحانه وتعالى « فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » وقيل لا يجب دفع ذلك حتى تضع للشك فيه،ورد بأن الأصح أن الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر وهذا القول الثانى فى مذهب الشافعية هو الذى نص عليه ابن قدامة الحنبلى ورد عليه كما أوردناه .

الفصل السادس

أثر الجنين في عقوبة الحامل والجاني عليها وما يتصل بذلك

المبحث الأول

أثر الجنين فى عقوبة الحامل

إذا وقع من الحامل عدوان موجب للعقوبة الدنيوية فتارة يكون هذا العدوان من شأنه أن يستوجب القصاص ، وتارة يكون مستوجباً للحد ، وتارة يكون مستوجباً للتعزير ، ويدخل فى هذا المبحث ما إذا اعتدت الحامل على ما فى بطنها فأجهضته، أما العدوان المستوجب القصاص فإنه يقتضى تأخير القصاص إلى ما بعد الوضع على تفصيل فى المذاهب :

فقد نص المالكية[1] على أن الحامل تؤخر فى القصاص إذا جنت على نفس أو طرف حتى تضع ، وتوجد مرضع وإن كان القصاص بسبب جرح مخيف عليها أو على ولدها . فإن كان غير مخيف فلا تؤخر . وهذا إذا ظهر حملها بقرينة للنساء ، وإن لم تظهر حركة لا بدعواها الحمل . وإذا أخرت حبست ولا يقبل منها كفيل كالحد الواجب عليها قذفا أو غيره تؤخر وتحبس .

وينص الشافعية[2] على «أن الحامل تحبس للقصاص وجوبا يطلب المجنى عليه

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) المنهاج وشرحه ج ٧ ص ٢٨٨ .

إن تأهل وإلا فبطلب وليه فإن لم يطلب الولى وجب على الإمام حبسها ، وسواء كان هذا الحمل من نكاح أو زنى ، وإن حدث حملها بعد توجه القود عليه وسواء كان ذلك فى قصاص النفس أو الطرف وذلك حتى ترضعه اللبأ[1] وحتى يستغنى بغيرها ولو ببهيمة يحل لبنها صيانة له. فإن امتنع المراضع عن إرضاعه ولم يوجد ما يستغنى به عن اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ولا يؤخر الاستيفاء إلا إذا تعينت فتبقى حتى يقع الفطام لحولين إذا ضره النقص عنهما وإلا نقص ولو احتاج لزيادة عليها زيد ، ومعلوم أنه لا أثر لتوافق الأبوين على فطم يضر ولو قتلها المستحق للقصاص قبل وجود استغنائه عنها فمات الجنين قتل به» . ثم قال «والصحيح تصديقها فى حملها بغير مخيلة أى مظنة الحمل بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة» والقول الثانى المقابل للصحيح يقول: «الأصل عدم الحمل ومحل التصديق حيث أمكن ذلك وإلا كأن كانت آيست فلا تصدق . وعلى المستحق عند تصديقها الصبر إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين بعد ظهوره بلا ثبوت ، ويمنع الزوج من وطئها . وإلا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود . لكن المتجه عدم منع الزوج من ذلك وإن كان يؤدى إلى منع القصاص . ولو قتلها المستحق أو الجلاد بإذن الإمام فألقت جنيناً ميتاً وجبت غرة على عاقلة الإمام عالما بالحمل أم جهلا، لا إن علم الولى دونه ، والإثم منوط بالعلم .

أما الفقه الحنبلى فيروى ابن قدامة[2] « ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص فى النفس أو فى الطرف . أما فى النفس فلقول الله سبحانه

---

(١) اللبأ هو ما ينزل عقب الولادة من ثدى الأم .

(٢) المغنى حـ ٧ ص ٧٣١ ،

وتعالى « .. فلا يسرف فى القتل » وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً ، ولأن القصاص منها قتل لغير الجانى وهو حرام (١) . وروى ابن ماجه بإسناده إلى معاذ وأبى عبيدة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها » ولأن النبى قال للغامدية المقرّة بالزنى ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك ، ثم قال لها : ارجعى حتى ترضعيه . وهذا إجماع من أهل العلم .

وأما القصاص فى الطرف فلأننا منعنا الاستيفاء فيه ـ أى بالنسبة للحامل ـ خشية السراية إلى الجانى أو إلى زيادة فى حقه فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجانى ـ وهو الحمل ـ وتفويت نفس معصومة أولى وأحرم .

ثم قال ابن قدامة : إذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به فى الغالب ثم إن لم يكن للولد من يرضعه حتى يجىء أوان فطامه لما ذكرنا من الخبرين ، ولأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى إلا أن يكون القصاص فيما دون النفس ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضرره بالاستيفاء منها فيستوفى .

وإن وجد له مرضعة راتبة جاز قتلها ـ أى الحامل بعد إرضاعه اللبأ ـ لأنه يستغنى بلبن المرضع عنها ، وإن كانت المرضعة مترددة أو جماعة يتناوبن أو أمكن أن يسقى من لبن شاة أو نحوها جاز قتلها ، ويستحب للولى تأخيرها لما على الولد من الضرر لاختلاف اللبن عليه وشرب لبن البهيمة .

---

(١) يلاحظ أن ابن قدامة قصد بهذا تعليلا بالمعقول ، وأما التعليل بالآية واعتبار قتلها قتلا للجنين وهو إسراف اعتبره تعليلا من واقع الآية . والواقع أنه أخر التعليل بالمعقول فذكره بعد التعليل لمنع القصاص فى الطرف ولكنا أرفقناه به رعاية للتناسب فى المسلك .

ثم قال : وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان : أحدهما تحبس حتى يتبين حملها لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته ، ولأنه أمر يختصها فقبل قولها فيه كالحيض ، والثانى ما ذكره القاضى تعرض على أهل الخبرة فإن شهدن بحملها أخرت وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر لأن الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها .

ثم قال : وإذا اقتص من حامل فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذى مكنه من الاستيفاء وعليهما الإثم إن كانا عالمين أو كان منهما تفريط . وإن علم أحدهما أو فرط فالإثم عليه . ثم ننظر فإن لم تلق الولد فلا ضمان لأنا لم نتحقق وجوده وحيانه ، وإن انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش فى مثله ففيه غرة ، وإن انفصل حياً لوقت يعيش مثله ثم مات من الجناية وجبت فيه دية ،

وعلى من يجب ضمانه ؟ ننظر فإن كان الإمام والولى عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالأمرين أو بأحدهما ، أو كان الولى عالماً بذلك دون الممكن له من الاستيفاء . فالضمان عليه وحده لأنه مباشر والحاكم الممكن له صاحب سبب ، ومتى اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر دون المتسبب ، وإن علم الحاكم دون الولى فالضمان على الحاكم وحده لأن المباشر معذور فكان الضمان على المتسبب .

وقال القاضى : إذا كان أحدهما عالماً وحده فالضمان عليه وحده ، وإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم لأنه الذى يعرف الأحكام ، والولى إنما يرجع إلى حكمه واجتهاده ، وإن كانا جاهلين ففيه وجهان : أحدهما الضمان على الإمام كما لو كانا عالمين ، والثانى على الولى وهذا مذهب الشافعى . ونقل ابن قدامة عدة خلافات فى الموضوع .

وينص الشيعة الجعفرية [١] أيضاً على أنه لا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبأ مراعاة لحق الولد ويقبل قولها فى الحمل ولو لم تشهد القوابل لأن له أمارات قد تخفى على غيرها ، وتجدها من نفسها فتنتظر المظنون حملها إلى أن يستبين الحال . وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه ، ولأن فيه دفعا للولى عن السلطان الثابت له لمجرد الاحتمال . ولا يجب الصبر بعد ذلك إلا أن تتوقف حياة الولد على إرضاعه فينتظر مقدار ما تندفع حاجته .

وينص فقهاء الزيدية [٢] « ويقبل قول من ادعت الحمل فتؤخر حتى تبين ، وقيل لا تقبل إلا بشهادة أربع نسوة .

وينص فقهاء الأباضية [٣] « إن ولى الدم إن علم بالحمل أو ادعت الجانية حملا لم يجز الإسراع فى القصاص ، فمن أسرع لزمه الضمان والإثم ، وإن علمت بالحمل ولم تخبر لزمها الضمان والإثم . . ثم قال صاحب كتاب النيل وشارحه : وإن وجب على حامل حق من قتل أو غيره فاقتص منها صاحب الحق على علم بالحمل فإنه يلزمه الضمان والهلاك ، وقيل لا هلاك عليه لكن الإثم وضمان الحمل .

أما فقهاء المذهب الحنفى وفقهاء الظاهرية فلم نقف لهم على عبارة صريحة فى موضوعنا لكن ذكروا فى حد الزنا حكم تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها ، وواضح على مذهب الحنفية وما فى مسلكهم من العمل بالقياس بالعلة المشتركة التى هى المحافظة على الحمل الذى لم تصدر منه الجناية أنهم يقولون بتأخير القصاص كغيرهم من المذاهب التى أوردناها . وهذا يتفق اتفاقاً

---

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٤١٦ .

(٢) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٤٠ .

(٣) النيل وشرحه ج ٨ ص ١٢٠/١٢١ .

بينا مع ما نقلناه عنهم فى حكم تأخير رجم الزانية الحامل على ما أشرنا إليه هنا وكما سنفصله بعد . ولا بد للمتتبع أن يقف على نص صريح لهم يفيد ذلك .

وأما ابن حزم الظاهرى [1] فقد صرح فى تصويره لوجوب تأخير الحد عن الزانية الحبلى عملا بحديث على فى شأن الجارية التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتأخير جلدها مخافة على الجنين الذى لا يحل هلاكه .

وبعد فقد تبين لك من عرض هذه المذاهب أنهم لا يختلفون فى القول بتأخير القصاص عن الحامل حتى تضع حملها مراعاة لقواعد الشريعة الإسلامية فى رفع الضرر ، بل إنهم يقولون رعاية لذلك بتأخيره أيضاً حتى ترضعه اللبأ ثم إلى مدة الرضاع إن تعينت لذلك ، وإن كانوا يختلفون فى بعض تفريعات مثل ما إذا ادعت المرأة الحمل فهل تصدق مطلقاً أم تحبس حتى يظهر الحمل أم تعرض على القوابل مع الاكتفاء بواحدة أو أكثر على ما هو مبين قبل. وقد امتاز ابن قدامة فى تفصيل هـذا الموضوع بتوسعه فى الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفى عرض الآراء فيما يترتب على القصاص من الحامل من ضمان وإثم .

ومما نستطيع أن ندلى فيه برأينا فى هذا المقام أننا نؤيد وجهة نظر من يأخذ بقول من وجب عليه القصاص إذا ادعت الحمل احتياطاً فى تطبيق قواعد الشريعة وإذا كان الشارع أمر بدرء الحدود بالشبهات فليكن تأجيل القصاص لاحتمال وجود جنين من هذا القبيل . وإن لم يتأيد بشهادة القابلة أو القوابل لاحتمال الخطأ فى رأيها أو رأيهن وعدم ظهور علامات واضحة لهن ، وزيادة الاحتياط مما تعتبره الشريعة الإسلامية .

---

(١) المحلى جـ ١١ ص ٢١٠/٢١٢ .

وكذا يتجه الفقهاء إلى عدم إقامة الحد مطلقاً على حامل حتى تضع سواء أكان الحمل من زنى أو غيره . قال ابن قدامة[١] : « لا نعلم فى ذلك خلافاً ، ونقل عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع » وساق بعض الأحاديث فى ذلك ثم قال : ولأن فى إقامة الحد عليها فى حال حملها إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه وسواء كان الحد رجما أو غيره ، ولأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته . ثم قال : فإن كان الحد رجماً لا ترجم حتى تسقيه اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به . ثم قال : وإن كان الحد جلداً فإذا أرضعت الولد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحد ، وإن كانت فى نفاسها أو كانت ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ، وقال أبو بكر يقام عليها فى الحال بسوط يؤمن عليها معه التلف ، فإن خيف عليها من السوط أقيم الحد بالعثكول وأطراف الثياب لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذى زنى فقال : خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ، ولنا ما روى عن على أن أمة زنت فأمرنى رسول الله أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للرسول فقال : أحسنت . رواه مسلم والنسائى وفى رواية أبى داود أنه قال : دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد .

وقد رجعنا إلى مذهب الحنفيه فى هذا . فى كتاب الهداية[٢] فوجدنا النص الآتى : « وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كى لا يؤدى إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة ، وإن كان حدها الجلد لم تجلد حتى تنتهى من نفاسها

---

(١) المغنى جـ ٨ ص ١٧١ .

(٢) الهداية شرح البداية جـ ٢ ص ٨٥ .

وعن أبى حنيفة أنه يؤخر إلى أن يستغنى ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته» . ثم قال الميرغينانى صاحب الهداية «وتحبس الحبلى إلى أن تلد إن كان الحد ثابتاً بالبينة كى لا تهرب» ، ويبدو أن الحكم بالنسبة لإقامة حد السرقة كذلك ، كما رجعنا إلى مذهب الشافعية فوجدناهم يقولون[1] : إن الرجم يؤخر لوضع الحمل وللفطام . وجاء فى حاشية المنهاج : إنه لو أقيم عليها الحد حرم واعتُدّ به ، ولا شىء فى الحمل لأنه لم تتحقق حياته وإنما يضمن بالغرّة إذا انفصل فى حياة أمه . ثم قال شارح المنهاج : « ويؤخر الجلد للحمل أيضاً وكذا قطع السرقة » .

وأما المالكية فيقولون[2] إن الزانية ذات الحيض تؤخر لحيضة بعد الزنى خشية أن يكون بها حمل من زوجها فإن كانت ظاهرة الحمل أخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل . هذا فى المتزوجة أما غير المتزوجة فلا تؤخر إلا إذا ظهر بها حمل فإنها تؤخر لوضعه ووجود مرضع .

ويقول ابن حزم الظاهرى[3] : إنه يؤخر الحد عن الحامل عملا بالأحاديث الواردة فى ذلك خوفا على جنينها الذى لا يحل هلاكه ، وكذلك إذا وضعت ولم يجف دمها لأن حال سيلان الدم شغل شاغل لها ، ومثلها لا تجلد فى تلك الحال

ويقول الزيدية[4] : « ولا تجلد الحامل حتى تضع لئلا تسقط الجنين ، والنفساء كالمريضة . . ثم يقول صاحب البحر : ولا إمهال للمرجوم لمرض أو غيره ، وإذا تلف الجنين بالجلد ضمنه الإمام .

---

(١) المنهاج وشرحه والحاشية جـ ٧ ص ٤١٤ .
(١) الدردير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٢٢ .
(٣) المحلى جـ ١١ ص ٢١١ .
(٤) البحر الزخار جـ ٥ ص ١٥٦ .

ويقول بالنسبة للرجم[١] : الزانية إن حملت تركت حتى ترضع وليدها اللبأ للخشية عليه ثم ترجم إن وجد من يكفله لئلا يتأخر ، وإلا تركت حتى يفصل لفعل على عليه السلام بالهمدانية ، وفعله صلى الله وسلم بالحبلى . . » .

ويقول الشيعة الجعفرية[٢] : تؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل وإن كان من الزنى ، وحتى تسقيه اللبأ وترضعه إن لم يوجد له كافل ثم يقيم الإمام الحد عليها إن كان رجماً ـ ولو كان جلداً فبعد أيام النفاس إن أمن عليها التلف أو وجد له مرضع وإلا فبعد الفطام . ويكفى فى تأخيره عنها دعواها الحمل لا مجرد الاحتمال .

وفى كتاب الاستبصار[٣] للشيعة الجعفرية أيضاً « روى الحسين بن سعيد بسنده إلى الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عن رجل لاعن امرأته وهى حبلى قد استبان حملها وأنكر ما فى بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به . قال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى . . ثم يقول : فأما ما روى من أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يلاعن فى كل حال إلا أن تكون حاملا . فإنه مؤول بأنه كان لا يقيم عليها الحد إن نكلت عن اللعان بل يؤجلها وأيد صاحب الاستبصار ذلك بما روى عن الحسين بن على أنه قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وأمارة الحامل فتذكر فيها على وجه العموم أننا لم نقف للفقهاء على تفرقة بين الحامل وغيرها سواء منهم من قال إن عقوبتها كالجمهور ، ومن قال إن عقوبتها الحبس كالحنفية . غير أن بعض من توسعوا فى التفريع على عقوبة الحبس كابن عابدين[٤] أورد عن الإمام أن المرتدة مطلقا لمضرب فى كل يوم ثلاثة أسواط

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٥ .
(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٣٦٠ .
(٣) ج ٣ ص ٣٧٥ .
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٣١ .

عن الحسن تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تعود إلى الإسلام . واختار بعضهم أن تضرب خمسة وسبعين سوطا اتجاها إلى قول أبى يوسف فى نهاية عقوبة التعزير . . ثم استظهر ابن عابدين اختصاص الضرب والحبس بغير الصغيرة .

ونحن نقول تعليقاً على ذلك ، وبحثنا منا : إن الفقه يقضى بأن الضرب إذا كان يضر بالحمل لا يجوز المصير إليه ولاسيما أن الرئيسى فى العقوبة عندهم هو الحبس ، ونستند فى هذا إلى ما أوردناه قبل من أحكام فى القصاص والحدود تختص بها ، وإلى عموم القواعد القاضية برفع الضرر ، وأنه لا يجوز أخذ الجنين بجريمة أمه .

وبعد فإن روح الشريعة الإسلامية عدم تنفيذ العقوبة على الحامل فيما يضر حملها كما هو روح الفقه الإسلامى فى قواعده العامة ، ولما ورد فى هذا من سنة الرسول عليه السلام المتمثلة فى الحديث الوارد بشأن المرأة التى جاءت تعترف بالزنى وهى حامل فقال عليه السلام : اذهبى حتى تضعى حملك . كما أنه عليه السلام زجر من رأى تنفيذ العقوبة على الحامل أثناء حملها بقوله : إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما فى بطنها . وهذا مبدأ مجمع عليه بين الفقهاء ، وإنما يختلفون بعض الشىء فى مدى تطبيقه كما تبينت من النقول السابقة .

هذا وقد تكون الجناية من الحامل على حملها نفسه . وسنذكر ما يتعلق بذلك فى المبحث الثانى إذ أنه يعتبر جناية على الحامل فيما يصيب الحمل فهو شق من البحث الآتى :

وهكذا نجد اتجاه الشريعة الإسلامية ماثلا فى رفع الضرر عن الحمل ورعاية حق الجنين ولو فى أول مراحل تكوينه ولو كان ضرره محتملا غير متيقن بأن كان القصاص فى الأطراف أو كان حدّ سرقة يخشى منه السراية إلى نفسها أو إلى حملها كما صرح بذلك الشافعية وكما يستفاد من نقل ابن قدامة . وهذا

عموم ما يلفت النظر إلى ما تتوخاه الشريعة الإسلامية من الدقة فى رعاية شئون المكلفين واعتبار مصالحهم جهد الطاقة .

والقانون المطبق تقضى المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات المصرى : بوجوب إيقاف تنفيذ حكم القتل على الحامل إذا ظهر أنها حبلى ولا ينفذ عليها إلا بعد الوضع بشهرين كما تضمنت المادة (٦٨) من قانون السجون هـذا الحكم[1] والقانون فى هذا يتفق مع الشريعة فى عدم تنفيذ العقوبة على الحامل وإن كان القانون جعل التنفيذ بعد الوضع بمدة شهرين حتى يمكن أن يكون المولود قد رضع منها هذه الفترة وتقوّى بعض الشىء ، وأن يتيسر إسناده إلى من يقوم بإرضاعه وحضانته ، وهو فى هذا يتفق فى الجملة مع ما اتجه إليه المالكية من تأخير التنفيذ حتى يوكل إرضاعه إلى غيرها ، وما نص عليه الشافعية والحنابلة والجعفرية من تأخير القصاص حتى ترضعه اللبأ ويستغنى بغيرها .

المبحث الثالث

أثر الجنين فى عقوبة الجانى عليه

يؤثر الجنين فى عقوبة الجانى عليه من عدة نواح : من جهة الغرة ، والكفارة ، والحرمان من الإرث ، وبعض هذه الآثار متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه كما ستتبين من البحث . ولابد من الإشارة أولا إلى أن الجناية على الحامل إما أن تكون جناية خاصة بذاتها لا تتعدى إلى الجنين ، وهى فى هذا لا يظهر فيها اختلاف عن الجناية عليها قبل الحمل سواء كانت هذه الجناية بقتلها مع سلامة الجنين ، أو بضرب أفسد عضواً منها أو لم يفسد . وأحكام ذلك ليست من موضوع بحثنا هنا ولكنها مفصلة فى موضعها من كتب الجنايات فى الفقه الإسلامى وغيره .

---

(١) راجع فى هذا الأحكام العامة فى قانون العقوبات للاستاذ الدكتور السعيد مصطفى ص ٥٨٧ طبعة سنة ١٩٦٢ .

أما إذا كانت الجناية عليها تقتضى إصابة الجنين الذى فى بطنها فذلك هو ما يتصل بموضوع بحثنا هنا . وهى جناية تختلف نظرة الفقهاء إليها . وسنبدأ بالكلام عن الغرة وما يتعلق بها ، بعد أن نشير إلى أن قتل الجنين لا قصاص فيه عند جمهور الفقهاء خلافا لابن القاسم من المالكية فإنه يقول : إن من تعمد قتل الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها فإنه يقتص منه بقسامة على ما هو مبين فى المذهب[١] ، وخلافا للظاهرية الذين يقولون : إن من تعمد قتل الجنين بعد أن ينفخ فيه الروح أى بعد أربعة أشهر فعليه القصاص إلا أن يعفى عنه فعليه الغرة : وسنجعل هذا المبحث من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

أحكام الغرة التى تجب نتيجة الجناية على الجنين

جاء فى المصباح : أن الغرة عبد أو أمة ، ومثله فى القاموس ، والواقع أن أصل الغرة البياض فى وجه الفرس . وقد استعملت بمعنى العبد والأمة مجازاً مأخوذ من الغرة التى هى ذلك البياض ، ويقول الجوهرى كما نقل الشوكانى[٢] : كأنه صلى الله عليه وسلم عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة . وعلى هذا يكون تفسير صاحبى المصباح والقاموس تفسيراً بالمعنى المجازى . كما أشار بعض الفقهاء إلى أن إطلاق الغرة على العبد أو الأمة مأخوذ من استعمال غرة الشىء بمعنى أفضله . فالاستعمال الفقهى فى هذا المقام مأخوذ من استعمال الحديث النبوى ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بعبد أو أمة : وقد قال الشوكانى[٣] فى لفظ غرة : هل هو منون

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) نيل الأوطار جـ ٧ صفحة ٧٠ (٣) المرجع السابق .

أو مضاف ونقل عن القاضى عياض ترجيح التنوين . وبناء على ذلك يكون قوله عبد أو أمة تفسيراً للفظ غرة . وهذا يؤيد أن استعمال لفظ غرة فى العبد أو الأمة ليس استعمالا أصلياً فى اللغة ولهذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليتبين أنه معنى مجازى . ويبدو أن التفسير اللغوى للغرة بالعبد أو الأمة ورد بعد التفسير النبوى وبعد الاصطلاح الفقهى المبنى على ذلك أيضاً ، ولا بُعد فى ذلك فإنه معنى لا يخرج عن دائرة اللغة .

وبناء على ذلك نقول : إن معنى الغرة فى الاصطلاح الفقهى هو المعنى الذى ورد فى كتب اللغة من أنه العبد أو الأمة غير أن الفقهاء لا يستعملونها فى غير هذا المقام ، وإنما يستعملونها فيما يجب عند الجناية على الجنين ويفسرونها بهذا التفسير . ولتمام الفائدة نشير إلى ما نقله صاحب نيل الأوطار عن صاحب فتح البارى من أنه جاء فى الحديث المرفوع أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى دية الجنين بغرة : عبد أو أمة . وقال: إن ذلك شك من الراوى فى المرادبها . وهذا الرأى غريب من ابن حجر وهو فقيه شافعى ممن يرون التخيير فى الغرة بين العبد والأمة على ماسنبين .

وقد أغرب أبو عمرو بن العلاء ففسر الغرة بالعبد الأبيض أو الأمة البيضاء وترتب على ذلك أنه لا يجزىء عنده فى دية الجنين الرقبة السوداء ولكنه راعى فى ذلك أصل الاشتقاق وأهمل الناحية الفقهية فاعتبر بذلك شاذاً لقول سائر أهل العلم بجواز الرقبة السوداء . غاية ما هنالك أنه ورد نقل عن الإمام مالك بأن الأحمر أولى من الأسود ولعل مراده من الأحمر ما قابل الأسود

وينقل الشوكانى أيضاً عن صاحب الفتح فى هذا المقام : أن هناك رواية عن ابن أبى عاصم أن من ليس له عبد ولا أمة يجزئه عشر من الأبل ، ووقع

فى رواية عن عبد الرزاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية فى المرأة، وفى الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس فأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى الحديث المرفوع وَهْمٌ وأنه مدرج من بعض الرواة على سبيل التفسير .

وبعد أن ألقينا ضوءاً على معنى الغرة وما يتصل به إجمالا فإننا ننتقل إلى بيان ما يتعلق بها من أحكام ترجع إلى تقدير قيمتها ، والجنين الذى تجب فيه ، ومن يستحقها ، وإليك بيان ذلك فى المذاهب :

يبدو من تتبع كتب المذاهب أنه لا خلاف بين الجمهور فى أن قتل جنين الحرة مسلمة كانت أو كتابية يوجب على الجانى الغرة إذا سقط جنينها ميتاً وهى حية ، وأن قيمة تلك الغرة عشر دية الأم . ودية الحرة المسلمة كما يقول الحنفية خمسون من الإبل . أو خمسمائة دينار أو خمسة آلاف درهم إذ هى على النصف من دية الرجل .

ويقول الحنفية[1] : إن هذه الغرة تجب على العاقلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها كذلك ولأنها بدل النفس ولهذا سماه النبى دية . ويقولون : إنها تجب فى سنته ؛ لما روى محمد بن الحسن أن رسول الله جعل الغرة على العاقلة فى سنته ، ويستوى فيه الذكر والأنثى لإطلاق الرواية فى ذلك . كما نصوا على أنه إذا ألقته حياً ثم مات ففيه دية كاملة لأن الجانى أتلف حياً بضرب . وإن ألقته ميتاً ثم ماتت هى فعلى الجانى دية بقتل الأم وغرة بإلقائها الجنين ، لما صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة . وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتاً فعلى الجانى دية فى الأم ولا شىء فى الجنين لأن موت الأم أحد سببى موته لأنه يختنق بموتها .

---

(١) فتح القدير حـ ٨ ص ٣٢٦ .

ونصوا على أن ما يجب فى الجنين موروث عنه ؛ لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ، ولا يرثه الضارب إن كان من ورثته . وقالوا : إن الغرة تجب فى الجنين الذى استبان بعض خلقه كما تجب فى الجنين التام بخلاف ما لم يستبن شىء من خلقه.

ويخالف المالكية فى بعض هذه الأحكام كما يصور ذلك خليل والدردير فى كتابتهما فى الفقه المالكى[1] : بأن المذهب عندهم أن فى إلقاء الجنين عشر دية أمه . والجانى مخير عندهم بين أن يدفع ذلك العشر نقدا وأن يدفع غرة عبدا ، أو وليدة يساوى ذلك العشر . وقالوا : إن الذمية كالمسلمة فى ذلك . واشترطوا أن ينفصل الجنين كله ميتاً مع حياة أمه ، فإن انفصل كله بعد موتها أو بعضه وهى حية وباقيه بعد موتها فلاشىء عليه ؛ إذ الدية تجب بقتل أمه وهو عضو منها ، واستثنوا من ذلك ما إذا انفصل عن أمه وهو حى حياة مستقرة ثم مات فإنه فى هذه الحالة تجب فيه الدية بشرط أن يقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجانى . . ثم قالوا : إن تعمد الجانى الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل مستهلا ثم مات فإن فيه القصاص بقسامة ، أو الدية بقسامة على خلاف وتفصيل بينهم فى ذلك عندهم .

كما قالوا : إن الواجب المذكور من عشر دية الأم أو الغرة أو الدية يتعدد بتعدد الجنين ، ونصوا على أن ذلك الواجب حق للجنين لا للأم فيرثه عنه ورثته هو ، وهم كالحنفية فى أن الجانى لو كان من أحد الورثة كان كالقاتل فلا يرث .

أما الشافعية . فيصور مذهبهم فى هذا الرملى فى نهاية المحتاج[2] إذ يقول : إن فى الجنين الحر المسلم أو الذمى ذكرا كان أو أنثى تام الأعضاء أو ناقصها

---

(١) الشرح الكبير حـ ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) حـ ٧ صفحة ٣٦٠ .

ولو من زنى ما دام معصوماً غير حربى . غرة إن انفصل ميتاً بجناية على أمه ولو بتهديد أو تخويف أو تجويع فى حياتها أو بعد موتها .

ويقول الخطيب فى الإقناع[1]: «لو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتاً وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده » وفى نهاية المحتاج « أنه لو خرج رأسه فصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله كله قتل به لتيقن استقرار حياته فى الأصح ، وإن لم ينفصل ولا ظهر بعضه بالجناية على أمه فلا غرة ، وإن زالت حركة البطن وكبرها لعدم تحقق وجوده ، ولا إيجاب بالشك . ويمكن مناقشة ذلك بأن فرض الكلام فى جناية على أم حامل قد تحقق وجود الجنين فى بطنها فلا مجال لهذا الفرض بعد ذلك .

ويقولون : إن الجنين لو انفصل حياً وبقى بعد الانفصال زمناً تقضى العادة بأن موته بعده ليس بسبب الجناية ثم مات فلا ضمان على الجانى ، كما نصوا على أن الغرة تتعدد بتعدد الجنين . ويقولون : إن المرأة لو ألقت لحما وعرض على أهل الخبرة فقالوا : إن فيه صورة آدمى خفية وجبت فيه الغرة ، وأما لو عرض على أهل الخبرة فقالوا : لو بقى لتصوّر — أى تخلق — فلا شىء فيه .

وهم يشترطون أيضاً بلوغ الغرة فى القيمة عشر دية الأم المسلمة ، كما يرون أن الغرة حق للجنين يرثها عنه ورثته دون الجانى إن كان من الورثة ، وهى واجبة على عاقلة الجانى على الأظهر ؛ لأنه لا عمد فى الجناية على الجنين . وتكون مؤجلة على سنة لأن كل ما وجب على العاقلة يكون مؤجلا . وفى قول عندهم إنها فى مال الجانى نفسه .

والمذهب الحنبلى[2] . أن دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من

---

(١) حـ ٤ ص ١٣٢ .

(٢) المغنى حـ ٧ ص ٨١٥/٨١٧ .

حرة مسلمة فإن كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ففيه دية كاملة ، وإلا ففيه غرة عبد أو أمة . وقيمة تلك الغرة خمس من الإبل . ويستدلون بما روى فى كتب الأثر عن عمر بن الخطاب أنه استشار الناس فى إقلاص المرأة ـ أى إجهاضها ـ فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ولا فرق فى كل ذلك بين كون الجنين ذكرا أو أنثى .

ولو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى فأسلم أحد أبويه ثم أسقطته ففيه الغرة فى ظاهر كلام أحمد لأن الضمان معتبر بحال استقرار الجناية ، والجنين محكوم بإسلامه عند استقرارها ، وقالوا فى جنين الكتابية المحكوم بكفره : إن فيه عشر دية أمه على تفصيل فى ذلك عندهم .

ويقولون فى سقوط الجنين من الضربة : « إن ذلك يعلم بأن يسقط عقب الضربة أو ببقائها متألمة من الضربة حتى يسقط بسببها . ولو قتل حاملا ولم يسقط جنينها أو ضرب من فى جوفها حركة أو انتفاخ فسكنت الحركة أو ذهب الانتفاخ لم يضمن الجنين لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه ولهذا لا تصح له وصية ولا ميراث أما لو سقط ميتاً فقد تحقق الجنين ، والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه سواء ألقته فى حياتها أو بعد مماتها لأنه جنين تلف بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه ، فأما إن ظهر بعض الجنين ، ولم يخرج باقيه ففيه الغرة وفاقا للشافعى لأنه قتل جنينها فلزمته الغرة كما لو ظهر جميعه ، وإن ألقت مضغة فشهد الثقات بأن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهدوا بأنه لو بقى لتصور فيه وجهان عندهم .

وقالوا إن الغرة حق للجنين نفسه تورث عنه كما لو سقط حياً لأنها دية له وعوض عنه ، وقد نصوا على أن الأم لو ماتت قبل الجنين فى هذه الحال

ثم ألقته ميتاً لم يرث أحدهما الآخر[1]. وإن خرج حياً ثم مات قبلها، ثم ماتت هى فإنها ترث نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها، وإذا كان الجانى من الورثة فإنه لا يرث من الغرة، حتى لو كانت الأم شربت دواء فألقت جنينها فتلزمها الغرة ولا ترث فيها.

وقالوا بتعدد الغرة بتعدد الجنين، كما نصوا على أن العاقلة هى التى تتحمل الغرة إذا كانت الجناية على الأم خطأ أو شبه عمد، وكان موت الجنين مع أمه أما إذا كان قتل الأم عمدا أو كان موت الجنين وحده فإن العاقلة لا تحملها بل يحملها الجانى.

ويصور ابن حزم مذهب الظاهرية بقوله[2]: إذا قتلت حامل بنية الحمل ففى جنينها غرة سواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى الجنين غرة عبداً أو أمة كيفما أصيب ألقى أو لم يلق.

وإذا تعمدت المرأة إسقاط ولدها فعليها الكفارة عتق رقبة ولزوجها عليها غرة. ثم قال: إن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح ولم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها وعليها الكفارة، وإن كانت تعمدت قتله فالقصاص عليها أو المفاداة فى مالها عند عفو صاحب الحق. فإن ماتت هى فى كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة فى كل ذلك فى الخطأ على عاقلة الجانى سواء كان هو الأم أو غيرها، وكذا فى العمد قبل أن ينفخ فيه الروح. وأما بعد نفخ الروح فالقود ـ القصاص ـ على الجانى إن كان غيرها أما إن كانت هى فلا شىء إذ لا يحكم على الميت. وإن ألقت

(١) وعلة ذلك أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث وهذا الشرط غير متوفر فيها. راجع لنا فى تفصيل ذلك أحكام الأسرة فى الإسلام الجزء الرابع الخاص بالميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية.

(٢) المحلى جـ ١١ ص ٣٥.

المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعددت الغرة بتعدد الجنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية جنينها عبد أو أمة . وهذا يصدق على كل جنين واحداً كان أو متعدداً .

ويرون أن الغرة حق للجنين إن تيقنا أن الحمل به قد تجاوز مائة وعشرين ليلة أى نفخت فيه الروح وبذا تكون لورثة الجنين الذين يرثونه لو كان حياً ثمات . وإن لم يتيقن من أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط لأنه قبل نفخ الروح يعتبر جزءا منها . وروى ابن حزم فى رجل ضرب امرأته فأسقطت جنيناً . أن بعض الفقهاء يقول بحرمان الجانى من نصيبه فى الدية إذا كان من ورثة الجنين ، ونقل عن آخرين غير ذلك بناء على ما روى عن الشعبى من أن الجانى إذا كان من الورثة يرث فى الغرة . وقال ابن حزم : إن ذلك قول جميع الظاهرية ، كما قال : إن فى جنين الذمية غرة عبداً أو أمة غير مسلمين وذلك على عاقلة الجانى فإن لم يوجد فبقيمة العبد أو الأمة غير المسلمين .

وينص الزيدية[1] على أن الغرة واجبة فى الجنين ذكراً كان أو أنثى إن خرج ميتا ولا شىء فيمن مات بضرب أمه إن لم ينفصل . ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيه القود أو الدية وإن خرج رأسه ومات ولم يخرج الباقى ففيه الغرة أيضاً لأنا تحققناه بخروج الرأس . وما خرج وفيه أمارة حياة ففيه الدية ولو لدون ستة أشهر ، وما لم يتبين فيه التخلق كالمضغة والدم فلا شىء فيه عند الأكثر ، والغرة تتعدد بتعدد الجنين وفاقا لغيرهم ، وكذلك فالغرة حق للجنين تورث عنه ، وهى على العاقلة تؤخذ فى ثلاث سنين كالدية ، وإن تعذر العبد أو الأمة فقيل : يلزم الولى بقبول غيرها ، وقيل ينتقل إلى خمس من الإبل إذ

---

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٦ .

هى الأصل فى الديات . كما نصوا على وجوب الغرة فى جنين الذمى والمجوسى وقالوا : إن الأم إذا جرحت بسبب ولادة الجنين المجنى عليه فإنه تجب على الجانى حكومة عدل . أى غرامة يحددها عادل . وهذا سوى الغرة إذ الغرة ليست لأجلها .

ويذكر الشيعة الجعفرية[١] ، أن فى دية الجنين التام الخلق . قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكراً كان أو أنثى ، وقيل إذا لم تتم خلقته ففيه غرة عبد أو أمة ، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ، وإن اشتبه كونه ذكراً أو أنثى فعلى الجانى نصف الديتين . ويقولون : إن الدية تجب فى مال الجانى إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد . وإلا ففى مال العاقلة وحكمها عندهم فى التقسيط والتأجيل كسائر الديات .

هذه هى العقوبة المادية فى الفقه الإسلامى ، أما فى القانون الوضعى فإن قتل الجنين لا يعد جريمة قتل وإنما جريمة إجهاض على ما سنذكره عند الكلام عن الإجهاض ، ومادام يحكم على الفاعل بعقوبة الإجهاض فإن القانون يخوّل لمن ناله الضرر نتيجة الإجهاض المطالبة بالتعويض ولو لم يكن المجنى عليه — فقد جاء فى حكم محكمة النقض[٢] «ليس فى القانون مايمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناجماً عن الجريمة مباشرة» ، وتقدير التعويض من سلطان قاضى الموضوع[٣] فهو الذى يقدر قيمة التعويض المناسب للضرر ، ويدخل فى تقديره كل العناصر المتصلة بالإجهاض مثل كونه قد حدث قبل الشهر الرابع أو بعده وكون الجنين

---

(١) الروضة البهية حـ ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) نقض ١٥/١٢/ ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ ق ١٠١ .

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى أصول الإجراءات الجنائية ص ٢٢٥ طبعة ١٩٦١

واحداً أو متعدداً لأن ذلك من التفصيلات التى تظهر لقاضى الموضوع من ظروف الواقعة وهو الذى يكيفها .

المطلب الثانى

الكفارة الواجبة نتيجة الجناية على الجنين

ثانيا : الكفارة :

الكفارة هى العقوبة المقدرة حقاً لله فى ذلك . فإن أكثر أهل العلم[١] أوجب على ضارب المرأة إذا ألقت الجنين بسبب ذلك عتق رقبة علاوة على الغرة . وخالف أبو حنيفة وبعض الفقهاء فى وجوب الكفارة بحجة أنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء فى ذلك ، ولأن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت فى النفوس الكاملة بالنص فلا يقاس عليها . ولهذا لم يجب كل البدل إلا أن يشاء الجانى ذلك لارتكابه محظوراً فيكون قربة[٢] .

واحتج الموجبون للكفارة بعموم قوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » وعموم قوله « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » وبأن ترك ذكر الكفارة فى بعض الأحاديث لا يمنع الوجوب ، كما أن عدم ذكرها فى مثل قول الصحابى « قضى النبى صلى الله عليه وسلم بدية المقتول على عاقلة القاتل » بدون ذكر الكفارة لم يمنع من وجوب الكفارة أيضاً .

وأما الإمام مالك فإنه ينص على[٣] استحسان الكفارة دون وجوبها لأن الكفارة لا تجب فى العمد وتجب فى الخطأ ، والجناية على الجنين هنا تتردد

---

(١) المغنى حـ ٧ ص ٨١٥/٨١٦ .
(٢) الفتح حـ ٨ ص ٣٢٩ .
(٣) ابن رشد حـ ٢ ص ٣٤٨ .

بين العمد والخطأ ، وهذا يقتضى الاستحسان دون الوجوب احتياطاً . ومن القائلين بوجوب الكفارة الشافعية . يقول الرملى[١] : وتجب الكفارة بقتل جنين مضمون لأنه آدمى معصوم . وقيد الشيعة الجعفرية[٢] ذلك بما إذا ولجته الروح ، وقيل تجب الكفارة بالجناية على الجنين مطلقا سواء كان قبل ولوجها أو بعده ، ويشترطون لوجوبها المباشرة للقتل لا التسبب ، وقيد الظاهرية[٣] وجوب الكفارة بما إذا نفخ فى الجنين الروح ولم تتعمد الأم قتله بناء على أثر وارد فى جناية الأم عن النخعى ، قال ابن حزم : إنه فى تمامة الصحة .

المطلب الثالث

أثر الجناية على الجنين فى إرث الجانى فيه

يختلف الفقهاء فى اعتبار القتل مانعاً من الإرث وعدمه ، على أن القائلين باعتباره مانعاً من الإرث يختلفون فى صفة القتل المانع من الإرث على الوجه الذى نجمله فى الآتى :

مذهب الإباضية على أن القتل أياً كان لا يمنع من الإرث لعموم آيات الإرث فإنها لم تقيد الإرث بشىء من ذلك ولما حكى أن سعيد بن المسيب وابن جبير ورّثا القاتل .

أما جمهور الفقهاء فإنهم لم يعتدوا بهذا واتفقوا على أن القتل مانع يمنع القاتل من الإرث من تركة المجني عليه لما روى أن الرسول عليه السلام « قضى بأن لاميراث لقاتل » وماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « سمعت رسول الله يقول : « ليس لقاتل شىء » ولأن الوارث قد يقصد بقتل مورثه استعجال

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٥ .
(٢) الروضة البهية حـ ٢ ص ٤٤٥ .
(٣) المحلى حـ ١١ ص ٣٨ .

إرثه فيه فلو ورث مع هذا لكانت الجريمة سبباً فى نفعه وجلب المال إليه ولذا وجب أن يرد قصده السيء عليه .

غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يعتبر قتلا مانعاً من الإرث فالصحيح من المذهب الشافعى[١] وهو رواية عن الإمام أحمد يناقض رأى الخوارج ومنهم الإباضية تمام المناقضة لأن القتل عندهم أياً كان نوعه وسببه مانع من الإرث حتى لو كان بحق كأن يكون القاتل ينفذ فيه القتل قصاصاً بحكم وظيفته ، أو قاضياً حكم بالدليل القاطع أو الإقرار الصريح ، أو شاهداً عدلا شهد عليه بما يترتب عليه القصاص منه أو الحكم بإعدامه . وسواء أكان القاتل بالغاً عاقلا أم غير ذلك ، وسواء كان القتل عمداً[٢] بحق أو بغير حق أو خطأ[٣] ، وسواء أكان باشر القتل بنفسه أم كان متسبباً[٤] فيه ولو بحسن نية . فكل قتل عنده يمنع الإرث .

---

(١) ومن الشافعية من قالوا إذا كان القتل مضمونا لا يرث القاتل لأنه بغير حق وإلافيرث ومنهم من قال إن كان متهما كالمخطىء لم يرث لأنه متهم بتعجل الإرث . ومنهم من قال يرث مطلقا وهو الصحيح فى المذهب .

(٢) القتل العمد عند الإمام أبى حنيفة هو أن يقصد متعمدا ضربه بسلاح قاتل أو ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء وقطعها وقصد إزهاق الروح كالقتل بالحرق فى النار، وعند الصاحبين هو أن يقصد ضربه متعمدا بما لاتطيقه البنية ويقتل به غالباً وإن لم يكن محددا كحجرعظيم . فالقتل بالأسلحة والآلات المعدة للقتل، والقتل بالإحراق والزجاج والخشب والحجر المحدد قتل عمد باتفاق الإمام وصاحبيه . والقتل بالحجر الثقيل والعصا الغليظ أوالإغراق فى الماء أوماشا كل ذلك لا يعتبر عمدا عند الإمام وإنما هو شبه عمد خلافا للصاحبين إذ يعتبر عمدا عندهما راجع فى هذا الهداية حـ ٤ ص ٢٨ والفتاوى الهندية حـ ٦ ص ٣٨١ .

(٣) القتل الخطأ قد يكون الخطأ فى القصد حيث يرمى بسهمه شبحا على أنه صيد فإذا به إنسان «مورثه» وقد يكون الخطا فى الفعل كأن يرمى صيدا فتنحرف يده ويصيب إنسانا مورثه وهناك قتل يجرى مجرى الخطأ كان يسقط من علو على إنسان ـ مورثه ـ فهو وإن كان لم يقصد البتة إلا أن القتل وقع حقيقة وفيه الدية والكفارة على المكلف . وكذلك القتل الناتج عن فعل الطفل يأخذ فى الضمان حكم القتل الجارى مجرى الخطأ لكن لايحرم من الإرث عند الحنفية

(٤) القتل بالتسبب : هو أن يصدر عن القاتل فعل يكون سبباً فى القتل كان يحفر حفرة فى الطريق بغير إذن من له السلطان أو كان يأمر الغير بقتل مورثه أو أن يدل القاتل عليه أو يحرض على قتله أو يراقب له الطريق ويسمى « الربيئة » أو يضع له السم فى الطعام أو ينهى عليه بعد قتله أو يشهد ضده زورا فيقتل .

ومن وراء هؤلاء نجد فقهاء الحنابلة يتجهون إلى أن كل قتل مضمون بقصاص مثل القتل العمد العدوان أو مضمون بدية كشبه العمد والقتل الخطأ أو مضمون بالكفارة كمن رمى العدو بسهمه فقتل مورثه المسلم الذى كان أسيراً ووضع فى مقدمة الأعداء والقاتل لا يعلم بذلك؛ فإن القتل فى كل هذا يحرم القاتل من الإرث عندهم : أى أن القتل إذا كان يوجب عقوبة مالية كانت أو غير مالية فإنه يمنع من الإرث . فالعبرة عند الإمام أحمد فى القتل المانع من الإرث بالضمان بالنفس ـ القصاص ـ أو الضمان بالمال ـ الدية والكفارة ـ

أما الحنفية فقد حصروا المنع من الإرث بسبب القتل فى كل قتل يجب فيه القصاص أو تجب فيه الكفارة ما دام القاتل بالغا عاقلا . فإذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً فإنه لا يمنع من الإرث بهذا السبب لسقوط التبعة عنهم وعدم تكليفهم. وإن وجب الضمان فى مالهم . كما أن القتل بحق أو بالتسبب لا يمنع عندهم من الإرث .

ويرى المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان فقط سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ، أما القتل الخطأ فإنهم يرون أنه لا يمنع من الإرث إلا فى الدية فقط . وبذا تكون العبرة عندهم أن يتوافر قصد العدوان عمداً بغير حق سواء كان القتل بالمباشرة أم بالتسبب . والنقل مختلف عندهم إذا ما قتل الصغير أو المجنون مورثه ، ففى الشرح الكبير[1] أنه لا يرث وهو المروى عن أبى بكر الأجهورى والدردير وابن علاف وغيرهم . لكن قال صاحب الذخيرة والفارسى وشارح الترمسانية : أنه يرث، ويتجه بعض الزيدية والإمامية وجهة المالكية فى هذا .

---

(١) جـ ٤ ص ٤٨٦

وقد كان التطبيق القضائى قبل صدور قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ طبقاً للمذهب الحنفى ، غير أن القانون المذكور أخذ بمذهب المالكية ومن وافقهم فنصت المادة الخامسة على أنه « من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى

وعلى أساس ما ذكرنا من الأقوال فى القتل المانع من الإرث يكون الحكم هنا بالنسبة لمن تعمد قتل الجنين أو تسبب فى ذلك ؛ مع ملاحظة أن الفقهاء يعتبرون انفصال الجنين المتكامل ميتاً نتيجة اعتداء موتاً تقديرياً لأنه لم يكن بعد حياة حقيقية ، والحنفية يرون أن هذا الجنين يرث حصته فى مورثه الذى مات وهو حمل ثم يورث عنه ذلك وما حكم به من تعويض ، وقد كان العمل على هذا قبل صدور قانون الميراث . لكن جمهور الفقهاء على أن هذا الجنين لا يرث غيره لأن الحياة التقديرية لا اعتبار لها ، ولا يرث الجنين إلا إذا انفصل عن أمه حياً[1] وعلى هذا فلا يورث عنه شيء سوى هذا التعويض لمن وجد من ورثته عند موته على التفصيل السابق فى الغرة . والقانون خالف المذهب الحنفى إذ لم يورِّث الجنين ولو كان مكتملا إذا مات نتيجة جناية إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية « ويكون الحمل مستحقاً للارث إذا توافر فيه ما نص عليه فى المادة ٤٣ » وهى تنص على أنه « إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً » .

---

(١) والفقهاء متفقون على أن الجنين إذا انفصل ميتا من غير جناية أو بجناية لا توجب الغرة كأن تكون خلقته غير مستبينه فإنه لا يرث ولا يورث .

هذا وقد سبق عند الكلام عن الغرة أن نقلنا لك عن الحنفية[١] أنهم نصوا على أن الضارب إذا كان من ورثة الجنين فإنه لا يرث فيها ، وكذلك الحكم عند المالكية[٢] بالنسبة للغرة ، وكذا الشافعية[٣] ، وكذا الحنابلة[٤] إذ قال ابن قدامة : « إذا كان الجانى من الورثة فإنه لا يرث من الغرة حتى لو كانت الأم شربت دواء[٥] فألقت جنينها فتلزمها الغرة ولا ترث فيها » .

أما الظاهرية فقد سبق أن نقلنا لك ما رواه ابن حزم فى رجل ضرب امرأة فأسقطت جنيناً من أن بعض الفقهاء يقول : بحرمان الجانى من النصيب فى الدية إذا كان من ورثة الجنين . وأن البعض الآخر يرى غير ذلك بناء على ما رواه الشعبى من أن الجانى إذا كان من الورثة يرث فى الغرة . وأن ابن حزم يرى أن ذلك هو قول جميع الظاهرية .

المبحث الثالث

أثر الجنين فى الحامل فى باقى الأحكام

سنتناول فى هذا المبحث عدة نقط نكتفى فى بيانها بعرض ماسنح لنا ميسراً مما يحتاج إلى معرفته فى بعض المذاهب دون محاولة استقصاء للمذاهب ولا تتبع لها وتلك النقط هى : شق البطن لإخراج الجنين ، أثر الجنين فى ميراث أمه وأبيه ، وتصرفات الحامل فى الشهور الأخيرة ، مشروعية الطلاق بالنسبة لها ، دفن الذمية الحامل من زوجها المسلم ، وسنجعل هذا المبحث من أجل ذلك مكونا من خمسة مطالب :

(١) الفتح حـ ٨ ص ٣٢٦ .
(٢) الشرح الكبير حـ ٤ ص ٢٦٩ .
(٣) نهاية المحتاج حـ ٧ ص ٣٦٠ . والأقناع جـ ٤ ص ١٣٢ .
(٤) المغنى جـ ٧ ص ٨٠٦ .
(٥) ينبغى أن يقيد هذا بأنه بقصد إهلاك الجنين المرجود فعلا . إذ لو كان ذلك لمجرد التداوى من مرض بها دون قصد الإضرار بالجنين لما انطبق عليها هذا الحكم .

المطلب الأول

شق بطن الأم لإخراج الجنين

يقول الحنفية فى هذا المقام[١] : إن الحامل إذا ماتت وولدها حى يتحرك شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ، ولو مات الولد فى بطنها وهى حية وخيف على الأم قطّع وأخرج بخلاف ما لو كان حيا ؛ لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم . وينبغى تقييد هذا بما إذا كان فى عدم إخراجه موت الأم لأنها الأصل وحياتهـــا ثابتة يبيقين ، وهو فرع وبقاء حياته محتمل .

ويقول الخرقى الفقيه الحنبلى فى هذا[٢] : « إن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويدخل القوابل أيديهن لإخراجه » ويعلق على ذلك ابن قدامة فيقول : « إن المذهب أن لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ثم تدفن » ونقل أن مذهب مالك وإسحاق قريب من ذلك .

ثم يقول ابن قدامة : « ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيى وهو مذهب الشافعى ، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ، ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحى أولى » وحجة الحنابلة أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيى فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « كسر العظم الميت ككسر عظم الحى » رواه أبو داود ، كما أن فى ذلك مثلة وقد نهى النبى عليه السلام عن المثلة ، ونارق الأصل فإن حياته متيقنة وبقاءه مظنون . فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيا ولم يمكن إخراجه إلا بشق . شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجه أخرج .

---

(١) ابن عابدين جـ ١ ص ٦٦١ (٢) المغنى جـ ٢ ص ٥٥١

وقد ذكر ابن حزم تفصيلا غير هذا لعله أقرب إلى الفقه ، فقد ذكر[1] « أنه لو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد لقوله تعالى : « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » ومن تركه عمداً حتى يموت فإنه قاتل نفس » ثم يقول : « ولا معنى لقول أحمد رحمه الله : تدخل القابلة يدها فتخرجه لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لمسات الجنين قبل أن يخرج ، الثانى أن مس فرجها لغير ضرورة حرام » .

وإنما قلنا إن ذلك القول أقرب إلى الفقه لأن شق البطن كما يقول ابن حزم إرتكاب لأخف الضررين وأكفل لتحقيق المصلحة . أما كونه إرتكاباً لأخف الضررين فقد بينه بقوله : إن مس الفرج بغير ضرورة حرام فاذا دار الأمر بين شق البطن مع كونه أعود بالمصلحة والفائدة ، وإدخال اليد فى الفرج مع بُعده عن المصلحة والفائدة كما بينه ابن حزم فيكون شق البطن هو المتيقن تفادياً عن العبث وتجنباً للضرر . وما أفقه ابن حزم فى قوله : « ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس » فكيف ساغ للحنابلة أن يقولوا : وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ؟ ! يبدو أنها زلة لا تتفق مع ما عرف عن ابن قدامة من الدقة فى استنباط الأحكام .

وأما كونه أكفل لتحقيق المصلحة ، فقد تبين لك من زوايا البحث أن الشق أكفل لإخراج الولد حياً بخلاف محاولة إخراجه من هذا المضيق بعد الموت ؛ فان حالة الحياة كانت تساعد على إخراجه ، وبهذا يتبين بُعد ما صرح به ابن قدامة أنه إن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه ، فان هذا مردود بأن هناك مسلكا آخر غير السطو الذى فسروه بادخال اليد وهو مسلك شق البطن .

---

(١) المحلى جـ ٥ ص ١٧١ مسألة ٦٠٧

وقد رأينا فى الطب الحديث أن شق البطن يلجأ إليه الأطباء فى حياة الأم إبقاء على الصغير وإنقاذاً لأمه إذا كانت الولادة الطبيعية تجعل حياة الجنين أو أمه فى خطر، ويسمون هذا الإجراء بالعملية القيصرية ، ومما لا مجال للشك فيه أن هذا أمر تبيحه الشريعة بل توجبه ، وقد نص الفقهاء فى أبواب الحظر والإباحة أن من حق الطبيب أن يطّلع من المرأة على أى موضع يقتضى علاجه أن يطلع عليه إذا تعين الرجل لذلك ، وهذا يتفق مع قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى وارتكاب أخف الضررين ويؤيد ماننوه به من أمر هذا الدين الحنيف من أنه دين الخلود والبقاء وأنه يعالج شئون الناس فى كل حال بما يحقق مصالحهم ولا يوقعهم فى شىء من الضيق والحرج ، على أنه جاء فى كتاب المسئولية الطبية فى قانون العقوبات[1] « أنه إذا تعذر إجراء العملية القيصرية فان إنقاذ الأم يمكن أن يكون بالإجهاض بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتاً بالطريق العادى » .

وجاء فيه «أن العبرة فى ذلك برأى الأم إذا كانت لم تستكمل أشهر الحمل فتخير بين الإجهاض وبين الإبقاء على الجنين وإجراء العملية القيصرية عند وقت الوضع فهى مالكة جسدها وقرارها هو الواجب الاتباع » .

المطلب الثانى

أثر الحمل فى توزيع تركة مورثه

الحمل من جملة الورثة إذا تيقن وجوده عند وفاة المورث وانفصل حياً على ما قلنا ، وقد بينا أن الفقه والقانون قد أثبت له أهلية وجوب ناقصة تتعلق بها

---

(١) للدكتور فائق الجوهرى رسالة الدكتوراه من جامعة القاهرة كلية الحقوق سنة ١٩٥١ ص ١٨٧/١٨٨

حقوقه، وقلنا[1] إنه يلزم أن يحفظ له حقه فى تركة مورثه ويحجز له أوفر النصيبين وقلنا إنه ينظر فى ميراث الحمل إلى ناحيتين : ناحية الحمل نفسه ، وناحية الورثة، أما الحمل فانه يعامل بأحسن الاعتبارات فيعتبر وارثاً مؤقتاً ويحجز له أوفر النصيبين .

وأما بالنسبة لباقى الورثة فان من كان نصيبه يتأثر بالحمل يعامل بأسوأ الأحوال التى تكون مع كونه وارثاً بالفعل ومع كونه ذكراً أو أنثى، إلا أعطى نصيبه كاملا ، هذا وإن كان احتمال كون الجنين متعدداً يؤثر فى بعض الورثة فيمنع إرثه أو يقلل نصيبه أخذ منه كفيل بأن يرد الزائد إذا كان الجنين أكثر من واحد وإلا حجز نصيبه أيضاً ، ومن كان يحتمل أنه يحجب بالحمل فانه لا يعطى شيئاً .

وتقسيم التركة مع وجود الحمل يكون تقسيما غير نهائى وقابلا للنقض عند وضع الحمل وتبين حاله ، فاذا انفصل ميتاً أعيد التقسيم على أساس عدم وجود حمل ، وإذا انفصل حياً وكان كما قدر استحق القدر الموقوف له ، وإلا فان نقص الموقوف عما يستحق الحمل بأن كان متعدداً فانه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة .

والأصل أن يؤخر تقسيم التركة إن كان هناك حمل حتى يوضع ذلك الحمل وتتبين حياته ليتضح نصيبه وأثره فى استحقاق الغير ، كما أن الأصل الفقهى أن الزوجة ترث الربع إذا لم يكن للزوج الميت ولد منها ولا من غيرها ذكراً كان أو أنثى ، وترث الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها كذلك كما أن الرجل يرث فى زوجته النصف إذا لم يكن لها أولاد مطلقاً ويرث الربع

---

(١) الوصايا فى الفقه الإسلامى ٢٠٤/٢١١ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨

فقط إن كان لها فرع وارث ولو كان جنيناً حياً فى بطنها وماتت فشق بطنها وأخرج منها الجنين حياً ذكراً كان أو أنثى واحداً أو متعدداً . وذلك لعموم قول الله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع ما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . . . »

فالزوجة الحامل إن مات زوجها الذى هو والد الجنين ولم يكن له أولاد مطلقاً سواه فان نصيب الأم الحامل يتأثر بهذا الجنين وتأخذ الثمن فقط ، وكذلك أيضاً فان الجنين قد ينقص نصيب أمه من الثلث إلى السدس وذلك فيما إذا كان لها ولدان آخران مات أحدهما عن أخيه وعن أمه الحامل فقط فان نصيب الأم لو لم تكن حاملا هو الثلث ، لكن وجود الحمل يقتضى تأخير توزيع التركة ، أو توزع على أساس وجود الجنين حياً ويحجز له أوفر النصيبين وعلى هذا يكون نصيب الأم هو السدس فقط ، لأن نصيب الأم عند وجود أكثر من أخ أو أخت هو السدس وذلك أخذاً من قول الله سبحانه وتعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن لم يكن له ولد فان كان له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له إخوة فلأمه السدس » ومن هذه الآية يبين أن الولد ولو جنيناً حياً يؤثر فى نصيب أصله فيجعل لكل منهما السدس فقط وأنه عند التعدد يجعل نصيب الأم فى ابنها السدس فقط كذلك إذا مات أحدهم دون ذرية وكان له أكثر من أخ ولو أجنة .

وعلى وجه العموم فان الحمل قد يؤثر على أنصبة كثير من الأفراد على ما هو مبين فى موضعه من الإرث[1] ومن صور ذلك ما إذا توفيت امرأة

(١) راجع لنا تفصيل ذلك فى الجزء الرابع من هذا الكتاب الخاص بالميراث .

عن زوجها وابن أخيها الشقيق وعن حمل لأخ شقيق آخر متوفى فإنه لو فرض الحمل ذكراً لاستحق مع الآخر نصف الباقى بعد نصيب الزوج تعصيباً ، وأثر فى نصيب ابن الأخ الموجود الذى كان يستحق كل مابقى بعد نصيب الزوج . وإذا فرض الحمل أنثى فإنها لا تستحق شيئاً فى التركة ولا تؤثر على نصيب أحد . ولو كان الحمل متعددا وكان اثنين من الذكور قسم النصف الباقى بعد نصيب الزوج أثلاثا على ابن الأخ الموجود وهذين الولدين . ومن أجل ذلك فمن الفقهاء من يرى حجز ما بقى بعد الزوج ؛ أو يحضر ابن الأخ الشقيق الموجود كفيلا يضمن رد الزائد لو ظهر الحمل متعدداً كما صورنا . وهذا قول أبى يوسف وهو الذى أخذ به القانون المطبق .

المطلب الثالث

تصرفات الحامل فى الشهور الأخيرة وأثر الحمل فيها

تناول بعض المفسرين القول فى أن الحمل مرض من الأمراض عند تفسير قوله تعالى[1] (هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت[2] دعوا الله .. » ومن هؤلاء القرطبى الذى يذكر فى المسألة الرابعة[3] « أن الآية دلت على أن الحمل مرض من الأمراض، وروى عن مالك أنه قال : «أول الحمل بشر وسرور وآخره مرض حتى جُعل موتها شهادة فى بعض الأحاديث » ثم يقول: « وإذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض فى أفعاله ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

(٢) يفسر الرازى وتبعه الخازن فى هذا الإثقال فى الآية الكريمة بأنه قرب وقت الولادة ويفسره كل من القرطبى والألوسى بصيرورة المرأة ذات ثقل . ولا يبدو اختلاف فى جوهر المعنى بين هذه العبارات .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢٣٩ .

المريض فيما يهب ويحابي يكون فى ثلث ماله » ونقل عن أبى حنيفة والشافعى أن ذلك إنما يكون فى الحامل حال الطلق فأما قبل ذلك فلا . واحتجوا بأن الحمل عادة والغالب فيه السلامة . ورد القرطبي حجتهم تأييداً لمذهب إمامه مالك بأن ذلك شأن أكثر الأمراض غالبة السلامة وقد يموت من لم يمرض .

وذكر القرطبي فى المسألة الخامسة أن مذهب مالك : أنه إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها إلا بالثلث . ثم نقل عن يحيى تأييداً لذلك أنه سمع مالكا يقول فى الرجل يحضر القتال : إنه إذا زحف فى الصف للقتال لم يجز له أن يقضى شيئاً فى ماله إلا فى الثلث ، وأنه بمنزلة الحامل والمريض والمخوف عليه إذا كان بتلك الحال . وقد ذكر عن وهب وأشهب من علماء المالكية فى راكب البحر وقت الهول أن حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر » ومن هذا يبين أنهم يعتبرون الحامل أصلا يقاس عليه فيما روى يحيى عن مالك وما نقل القرطبي عن وهب وأشهب .

ويقول ابن قدامة الحنبلى فى هذا المقام[1] : «إن الحامل إذا صار لها ستة أشهر فإن عطيتها تكون من الثلث فقط ، وينقل عن ابن إسحق أن المرأة إذا أثقلت لا يجوز لها إلا الثلث وهذا حكاه ابن المنذر عن أحمد » وواضح أن هذا اختلاف عبارة لأن الإثقال يتحقق إذا صار لها ستة أشهر . بل إن الفقهاء يصرحون بأن هذه المدة أقل مدة الحمل ومعنى ذلك أنها بصدد الوضع ولا تكون كذلك إلا إذا ثقلت .

ثم نقل ابن قدامة عن عطاء وقتادة إطلاق القول بأن عطية الحامل من الثلث ، لكن ابن الخطاب من الحنابلة لا يقول بهذا الإطلاق وإنما يقول : « إن

---

(١) المغني جـ ٦ ص ٦ ٨ .

عطيتها من رأس المال مالم يضر بها المخاض ، فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث »

وكأن ابن الخطاب لا يطلق القول بأن مضى ستة أشهر على الحامل لا يقتضى أن تكون عطيتها من الثلث إلا إذا ضرّبها المخاض ؛ فهو مضيق إذ يجعل ذلك فى آخر أيام الحمل وهى ظرف مجيء المخاض .

وقد نسب ابن قدامة ما قاله ابن الخطاب إلى بعض التابعين كالنخعى ومن أخذوا عنهم كالأوزاعى والنورى وقال : إن ذلك هو ظاهر مذهب الشافعى ، وعلل ابن قدامة هذا المذهب بأنها قبل المخاض لا تخاف الموت فتكون تصرفاتها كتصرفات الصحيح أما عند المخاض فإنها تخاف الموت وتشبه صاحب الأمراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش .

وينتهى ابن قدامة إلى تصحيح القول بأنها إذا ضربها الطلق كان مخوفا لأنه ألم شديد يخاف منه التلف فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة ، وأما قبل ذلك فلا ألم بها ، واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح .

وقد نقل ابن قدامة[1] أن حكم العطايا فى مرض الموت المخوف حكم الوصية فى عدة أشياء : منها وقف النفوذ على خروجها من الثلث إلا إذا أجاز الورثة الزيادة ، وأنها لا تصح لوارث إلا بإجازة باقى الورثة[2] ، وأن هذه العطايا تزاحم بها الوصايا فى الثلث ، وقد أورد ابن قدامة عدة فروق بين هذه العطايا وبين الوصية .

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٧٢ .

(٢) مع ملاحظة أن المطبق قضائيا الآن أنها تصح للوارث كالأجنبي دون توقف على إجازة مادامت فى حدود الثلث .

المطلب الرابع

مشروعية طلاق الحامل وتعليق الطلاق على الحمل

يقسم جمهور الفقهاء الطلاق إلى سنى وبدعى . ويدخلون فى الطلاق السنى طلاق الحامل إما نصا أو بشمول العبارة ، ويدخلون فى البدعى طلاق المعتدة الذى يتناول المعتدة بوضع الحمل، ويعللون كون طلاق المعتدة بدعياً . بأنه لايحقق التسريح بالإحسان الذى نصت عليه الآية الكريمة « . . فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . »

ونحن نرى أن الطلاق أثناء العدة عبث ، إذ ليس فى الطلاق أثناء العدة أى فائدة تعود على المطلق أو المطلقة سوى زيادة عدد الطلقات فيكون تصرفا باطلا وفيه مخالفة لحكمة الشارع من جعل الطلاق بيد الرجل ثلاث مرات متفرقات ، وفيه تعجيل لشىء جعل الله لنا فيه أناة ومجالا للرجعة ، ولذا فإن مما هو جدير بالاعتبار اتجاه مشروع القانون إلى ذلك فقد نصت المادة (١٠٧) من المشروع على أنه يشترط لوقوع الطلاق على الزوجة أن تكون فى زواج صحيح وغير معتدة وإليك بعض نصوص فقهية حول موضوع طلاق الحامل بقسميها المعتدة وغير المعتدة .

يقول الميرغينانى[1] : طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لأنه يؤدى إلى اشتباه وجه العدة » . وعلق على ذلك الكمال بقوله : « إن اعتبار الاشتباه مقتضياً لحظر الطلاق » وإيضاح ذلك أن الحامل إذا وطئت لم يكن هناك تردد فى أن عدتها تنقضى بوضع ما فى بطنها إذ هذا الوطء لاينشأ عنه حمل جديد .

---

(١) الهداية والفتح حـ ٣ ص ٣٢ .

وقد أورد المرغيناني[١] أقسام الطلاق السني، وذكر منها الأحسن فقال : إنه تطليق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه مع تركها حتى تنقضي عدتها ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة . ومقتضى ذلك أن الطلاق في أثناء العدة عندهم سواء كانت المعتدة حاملا أو حائلا ـ يخالف مسلك الصحابة ولا يدخل في طلاق السنة .

وقد نص ابن رشد المالكي[٢] على أن مالكا رضي الله عنه يقول : إن من شرط السني أن لا يتبع المطلق المرأة في عدتها طلاقا آخر وعلى هذا فالمعتدة ولو بوضع الحمل لا يكون طلاقها من السنة .

ويقول الرملي الشافعي[٣] : ومن أنواع الطلاق البدعي : الطلاق في طهر وطيء فيه من قد تحبل ولم يظهر حملها ، لأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر الحمل . إذ الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل ، أما من ظهر حملها فيحل طلاقها لزوال الندم . وقد أورد الخطيب تبعاً لأبي شجاع في الإقناع[٤] . في أقسام الطلاق قسما لا يوصف بالسنة ولا البدعة وإن كان جائزاً ، وذكر فيه طلاق الحامل التي ظهر حملها لأن عدتها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها ، وهذا يقتضي أن مدة العدة إذا كانت تختلف بالزيادة كما في طلاق المعتدة الحامل أو غيرها لا يكون من السنة وفي ذلك موافقة للحنفية في اعتباره بدعياً .

ويقول الخرقي[٥] في طلاق السنة : «وطلاق السنة أن يطلق امرأته طاهرة من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها » وعلق ابن قدامة على قوله

---

(١) الهداية والفتح ج ٣ ص ٣٢ .
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢ .
(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣/٥ .
(٤) ج ٣ ص ٤٣٣ .
(٥) المغني ج ٧ ص ٩٨/١٠٢

« يدعها حتى تنقضى . » فقال : « إن معناه ألا يتبعها طلاقا آخر قبل قضاء عدتها » ثم نقل عن أحمد أن طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ونقل مثل ذلك عن مالك والأوزاعى والشافعى وأبى عبيد . ثم نقل عن ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود أن يطلقها وهى طاهر ثم يدعها حتى تنقضى عدتها أو يراجعها إن شاء ، ونقل عن عامة أهل العلم أنه لو طلقها طلاقا بدعياً وقع الطلاق وإن كان آثما ، ونقل عن الشيعة أن الطلاق البدعى لا يقع .

ويقول ابن حزم الظاهرى[1] : إن عدة المرأة إن كانت حاملا منه أو من غيره فله أن يطلقها وهى حامل، والطلاق لازم ولو كان عقب وطئه إياها ثم قال : إن طلاق الحامل ثابت بإن الله أجمل لنا إباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التى تحيض ولم يحدد لنا سبحانه فى التى لم تحض ولا فى التى انقطع حيضها حداً فوجب أنه أباح طلاقها متى شاء الزوج ، ثم نقل عن ابن عباس « أن من الطلاق الحلال أن يطلق الحامل مستبينة الحمل ، ومن الحرام أن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على الحمل أم لا »

وجاء فى البحر الزخار[2] فى فقه الزيدية : لا بدعة فى طلاق الحامل وإن وطئها حال الحمل لحديث « فليطلقها طاهراً أو حاملا قد استبان حملها »

وأما الشيعة الجعفرية فقد جاء فى الروضة البهية ، مايفيد أنهم يختلفون مع الجمهور بعض الاختلاف فى طلاق الحامل المعتدة إذ يقول صاحب الروضة[3] « إن الطلاق يحرم إذا كان فى طهر جامعها فيه وهى غير حامل مع علمه بعدم حملها أو مطلقاً ، والظاهر من قوله أو مطلقاً أن هناك قولا يقتضى أن طلاق غير الحامل محرم فى الطهر الذى جامعها فيه سواء علم بأنها غير حامل أو لم يعلم

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ١٩٧ (٢) ج ٣ ص ١٥٢ .
(٣) ج ٢ ص ١٥٠ .

شيئاً من أمرها » ثم قال: «إن الطلاق المحرم لا يقع » فأفاد أن طلاق غير الحامل في الطهر الذي جامعها فيه لا يقع بل يبطل ، ثم بين[1] أنه يجوز طلاق الحامل أزيد من مرة بناء على تفسير طلاق السنة بالمعنى الأعم ، أما إذا فسر طلاق السنة بالمعنى الأخص فلا يقع طلاق الحامل المعتدة لأنهم يفسرون طلاق السنة بالمعنى الأخص بأنه أن يطلق الرجل على الشرائط المعتبرة في صحة الطلاق ثم يتركها حتى تخرج من العدة وهذا يتنافى مع تطليق الحامل المعتدة ، إذ عدتها لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، وعلى هذا الاتجاه يكون طلاق الحامل المعتدة بدعيا وهو عندهم غير واقع .

وخلاصة الكلام في أثر الحمل في الطلاق : أنهم مجمعون على أن طلاق الحامل غير المعتدة التي استبان حملها طلاق سني واقع قولا واحداً ، أما إذا لم يستبن حملها فيرى بعضهم أنه طلاق بدعي وإن كان واقعاً . وإنما كان بدعياً لأن من الأزواج من لا يرغب في الطلاق لو تبين له أن الزوجة حامل .

أما إذا كانت الحامل مطلقة ومعتدة فإن طلاقها يكون بدعياً لأنه طلاق معتدة وهو مخالف للنص في قول الله تعالى : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أو لاستيفاء عدتهن . ومع كونه بدعياً فإنه يقع عند جمهور الفقهاء خلافا لما رووه في مذهب الشيعة من أنه لا يقع .

المطلب الخامس

دفن الذمية الحامل من زوجها المسلم

روى ابن قدامة[2] عن الإمام أحمد بن حنبل أن الذمية إذا كانت حاملا من زوجها المسلم فإنها لا تدفن في مقابر المسلمين لأنها ليست منهم ، ولا يغير

(١) حـ ٢ ص ١٥٣ .

(٢) المغني جـ ٢ ص ٥٦٣ .

من وصفها الجنينُ المسلم الذى فى بطنها . كما أنها لاتدفن فى مقابر الذميين نظراً للجنين إذ هو ليس منهم حتى يدفن فى مقابرهم وإنما هو مسلم ، ولو كان مستقلا عنها لوجوب دفنه فى مقابر المسلمين ، ولهذين الاعتبارين فإنها تدفن منفردة . وروى مثل هذا عن بعض الصحابة إلا أنه نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنها تدفن فى مقابر المسلمين ، وهو الأقرب إلى الفقه تغليباً لإسلام الجنين .

وينبغى فى نظرنا من الوجهة الفقهية أن هذا الجنين لا يخلو أمره إما أن تكون أمه قد ماتت قبل نفخ الروح فيه أى قبل مضى ماية وعشرين يوماً وفى هذه الحالة لا عبرة به لأنه لم يخلق بعد إنساناً ولم تنفخ فيه الروح فلتدفن الأم الحامل فيه على هذا الوجه فى مقابر الذميين لأنها منهم ، وما فى بطنها لم تنفخ فيه الروح الإنسانية حتى يوصف بالإسلام ويتعلق به حق خاص .

وأما إن كانت وفاتها حدثت بعد نفخ الروح فى الجنين أى بعد اكتماله أربعة أشهر فإن كان فى حال تتحقق فيه الحياة والحركة ويظن فيه أن يعيش إذا انفصل عن أمه وذلك إذا اكتملت أقل مدة الحمل التى هى ستة أشهر باتفاق الفقهاء . فهذا تشق عنه بطن أمه على ما سبق إنقاذا لحياته ثم تدفن الأم فى مقابر الذميين التى هى منهم . وإن لم يكن مظنة أن يعيش فلا داعى لإخراجه وإلا كان عبثاً ، وهنا نرجح اعتباره إنسانا مسلماً وندفنها فى مقابر المسلمين تغليباً لجانب جنينها المسلم ، وإن كان نظر العقل مجرداً يقضى بدفنها فى مقابر الذميين ، لأنها الأصل والجنين تبع ، ولأنها مسئولة عن أعمالها وليس للجنين عمل يحاسب عليه .

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالجنين

تمهيد :

بعد أن قدمنا ما يتصل بالجنين من أحكام لا تتعلق به مباشرة وإنما تتعلق بأمه بسبب حملها به ، فإننا ننتقل إلى بيان الأحكام التى تخصه وهو جنين وسنجعل هذا الباب من ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الحقوق التى تتعلق بالجنين ، ونتناول فى هذا الفصل أهليته وثبوت الذمة له ، وثبوت الولاية عليه وعدم ثبوتها ، وميراثه واستلحاقه ، ونفيه ، وما يتصل بذلك .

الفصل الثانى : الاعتداء على الجنين بالإجهاض وما يتصل بذلك .

الفصل الثالث : انفصال الجنين ميتاً ومايترتب على ذلك من أحكام .

الفصل الأول

الحقوق التي تتعلق بالجنين

وهذا الفصل يتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأهلية والذمة بالنسبة للجنين .

« الثاني : نفي الحمل واستلحاقه .

« الثالث : استحقاق الجنين في تركة مورثه .

« الرابع : حكم الوصية للجنين والوقف عليه .

المبحث الأول

الأهلية والذمة بالنسبة للجنين

للجنين حقوق يثبتها له الشارع أساسها أهلية الوجوب والذمة ، وهذه المسألة من مباحث علم أصول الفقه ، وقد فسر الأصوليون أهلية الوجوب بأنها وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وماعليه ، ويقرب من هذا ما قاله[1] ابن ملك الأصولي الحنفي من أنها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه ، وهي ملازمة لوجود الروح في الجسد من غير نظر إلى عقل أو تمييز ، ويقولون : « إن أهلية الوجوب مرتبطة بقيام الذمة أي أنها لا تثبت إلا بعد إثبات ذمة صالحة للشخص وتلك الذمة هي محل الوجوب »

ويصور بعض الأصوليين كصدر الشريعة[2] وغيره الذمة بأنها وصف

---

(١) المنار ص ٩٣٦ .

(٢) التوضيح والتلويح ج ٣ ص ١٥٢ .

يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه ، ويعرفها منلاخسرو[١] بأنها خاصة من خواص الإنسان من ترجع إلى تركبه من بدن ونفس ناطقة ومشاعر ليست لغيره مما يجعله صالحا للإلزام والالتزام .

وهذان التصويران مبنيان على أنها وصف لا ذات ، وهذا الوصف يعتبر بمنزله السبب لكون الإنسان أهلا للوجوب له وعليه[٢] . فالذمة تستوعب الحقوق والالتزامات .

ومن الأصوليين كالبزدوى وابن ملك من ذهب إلى أن الذمة ذات وليست وصفا واعتبروا لها وجودا حقيقيا يقول ابن ملك[٣] : إن الذمة نفس لها عهد سابق[٤] ، وبهذا يعتبرون للذمة وجوداً حقيقياً ، وتختلف عن الأهلية التى هى مجرد وصف كما قلنا .

ومن هذا يظهر أن الأصوليين ربطوا بين أهلية الوجوب والذمة التى هى الشخصية القانونية بالتعبير القانونى . على أن من الأصوليين من قال : إنها أمر لا معنى له كما ينقل ذلك الفنرى فى حاشيته[٥] عن بعض الأصوليين الذين يقولون إنها من اختراعات بعض الفقهاء ، ليبرروا التعبير عن وجوب الحكم المكلف بثبوته فى ذمته .

وكذلك فإننا نرى أن بعض رجال القانون ربط بين أهلية الوجوب

---

(١) شرح المرقاة ص ٣٢٢ .

(٢) راجع لنا مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٤١ .

(٣) شرح المنار ص ٩٣٦ .

(٤) المراد بالنفس ذات الإنسان وبالعهد السابق هو العهد الذى عاهد الإنسان عليه ربه يوم الميثاق قبل الخلق والذى يشير إليه قوله تعالى: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم .. » الآية .

(٥) مطبوعة مع التوضيح والتلويح ج ٣ ص ١٥٢ .

والشخصية القانونية التى هى الذمة ؛ فأهلية الوجوب عندهم هى ذات الشخص منظورا إليه من ناحية القانون ، أو هى صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التى يقررها القانون[١] ومنهم من يرى أن الشخصية القانونية صفة عامة تقوم فى كل كائن بمجرد صلاحيته لأن يكتسب حقاً واحداً أيا كان ذلك الحق . وأما أهلية الوجوب فهى صفة نسبية ينظر فيها بالنسبة لصلات هذا الكائن . وعلى هذا فإن الجنين تثبت له أهلية وجوب كاملة إذ هى لا تقبل التجزئة إذ يقولون : إن أهلية الوجوب تثبت للانسان من وقت ولادته إلى حين وفاته ، وفى بعض الحالات تثبت له قبل الولادة أى عندما يكون جنيناً فيكون له الحق فى الميراث وفى الوصية ممن يوصى له[٢] .

وقد صرح بعض الفقهاء بأن الفرق بين أهلية الوجوب والذمة يظهر من أن أهلية الوجوب ناقصة بالنسبة للجنين بينما الذمة لاتوصف بذلك . وقد صرح البزدوى[٣] بأن الجنين له ذمة مطلقة وهذا يشعر بعدم الفرق لأن معنى الذمة المطلقة الذمة الكاملة ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن أمير حاج[٤] من أن الجنين بعد ولادته تتم له ذمة من كل وجه .

غير أن الذى يبدو لنا أن الذمة معنى تتعلق به الالتزامات وهى ما على الشخص من حقوق ولا تتعلق به الإلزامات ونعنى بها ما يكون للشخص من حقوق ، وبناء على ذلك يخرج الجنين عن أن تكون له ذمة وإن كانت له أهلية وجوب ناقصة .

---

(١) النظرية العامة للالتزامات للاستاذ الدكتور أنور سلطان ص ٨٣ طبعة سنة ١٩٦٢

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٣٥١ .

(٤) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٦٥ .

ومن هذا يمكن أن يقال : إن الذمة أخص من أهلية الوجوب فى اصطلاح من ذهب إلى أن الذمة وصف ، على أن القول بأن الذمة نفس ينبغى فيما نرى استبعاده فى هذا المقام لأن تداولها فى عبارات الفقهاء يشعر بالوصفية لا بالذاتية على أنها فى الواقع أمر اعتبارى لا حقيقة له انتزع لربط الأحكام والحقوق بها

وأهلية الوجوب مناطها الصفة الإنسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل ، ولهذا يعتبر أصلها فى الجنين إذ يقول الأصوليون : إن أهلية الوجوب تكون ناقصة فى الجنين قبل ولادته ، فإذا ما ولد كانت أهلية الوجوب كاملة فهى إذا قسمان : أهلية وجوب ناقصة . وهى التى تثبت للانسان قبل ولادته بشرط أن ينفصل عن أمه حيا . فإذا انفصل ميتاً دون جناية فقد تبين أن ذلك الوصف التقديرى لم يكن له محل ولم يرتبط به شىء من الحقوق .

وإنما كانت الأهلية بالنسبة للجنين ناقصة لأنه يحتمل الحياة والموت قبل وجوده فى الدنيا ، ولولا وجوده فى الحياة فعلا أو حكما لما ثبت له أهلية مطلقا ، كما أنها لا تشمل الواجبات لأن ثبوتها يكون بفعل يرتكبه الشخص أو بالتزام يلتزم به . وهذا غير متصور فى الجنين ، كما أنه ليس له ولى ولا وصى على ما صرح به الفقهاء .

لكن تجب للجنين الحقوق التى لا تحتاج إلى قبول[1] لأنها تصرفات تنشأ انفرادية بإرادة المقر وحده أو بعقد الزواج أو بحكم الدم وذلك كثبوت النسب ، وكما كتساب الجنسية والإرث . وكذا فإنه يثبت له الاستحقاق فى الوقف على ما سيأتى ، وأما الحقوق التى تحتاج إلى قبول فإنها لا تثبت للجنين لأنه ليست له عبارة وليس له ولا وصى حتى يتقبل عنه .

والشريعة الإسلامية وإن أجازت إقامة أمين ليحافظ على مال الجنين إلا أن

---

(١) الفنرى على التلويح ج ٣ ص ١٥٦ .

هذا الأمين ليس فى حكم الوصى ولا يملك التصرف باسمه وقانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٢ المادتان ٢٨ ، ٢٩ يقضى بصحة نصب الوصى على الحمل ليقبل الهبة ، كما أشارت المادة ٢٠ من قانون الوصية إلى أنه يجوز تعيين ولى على مال الجنين ليقبل عنه الوصية فله أن يقبل الهبة كما جاء فى مذهب مالك جواز صحة الهبة للجنين وجاء فى مذهب الحنفية أنه يصح نصب ولى على الجنين .

وشراح القانون يختلفون فى جواز الهبة للجنين ، وعدم جوازها ، ووجهة من لا يجيز ذلك أن الحقوق التى يرتبها القانون للجنين جاءت على خلاف الأصل فلا ينبغى أن يتوسع فيها .

والحقوق التى تثبت للجنين فى نظر فقهاء المسلمين هى : لحوقه بأبيه أو عدم لحوقه أى ثبوت نسبه منه وعدمه والميراث ، واستحقاقه لكل من الوصية والوقف ، وعتقه بعتق أمه . وسنقصر كلامنا على ما عدا العتق لزوال الرق الذى كان يتشوق الاسلام إلى زواله ويعمل على الحد منه بكل السبل .

المبحث الثانى

نفى الحمل واستلحاقه

يقول فقهاء الحنفية كما ورد فى كتبهم[1] : أن الرجل لو قال لامرأته وهى حامل ليس هذا الحمل منى لم يجب اللعان[2] فى قول أبى حنيفة ، وقال

---

(١) البدائع ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) اللعان عند الحنفية أربع شهادات بالله يقويها بالإيمان ويقرن ذلك بعد الشهادة الرابعة باللعن . وذلك يقوم فى حق القاذف مقام حد القذف على تقدير كذبه . وتقترن شهادة الزوجة المقذوفة بعد الرابعة بالغضب من الله إن كانت كاذبة ، وهى فى حقها تقوم مقام حد الزنى على تقدير صدقه إذ باللعان يسقط كل من الحدين . وبناء على أن اللعان شهادة عندهم وجب فى الملاعن أن يكون أهلا للشهادة .

أبو يوسف ومحمد : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان للتأكد من وجود الحمل وقت القذف فكان محتملا للنفي إذ الحمل تتعلق به الأحكام . وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان لعدم التيقن بوجوده لاحتمال حدوثه[1] .

واستدل أبو حنيفة بأن الحمل غير متيقن الوجود إذ قد يكون انتفاخا فلامعنى لنفيه ، وعلى فرض أن يظهر بعد ذلك يكون نفيه بمثابة التعليق . كأنه قال إن ولدت فليس حملك مني وتعليق اللعان لا يجوز .

ويقول الكاساني : ولا يقطع نسب الحمل قبل الولادة بلا خلاف بين أصحابنا ، أما عند أبي حنيفة فظاهر لأنه لا يجيز نفيه قبل الوضع ، وأما عند الصاحبين فلأن الأحكام إنما تثبت للولد لا للحمل ، والجنين إنما يستحق اسم الولد بالولادة .

ويصرح النمرتاش وشارحه[2] : إن قال الرجل لامرأته زنيت وهذا الحمل

= لكن الشافعية وظاهر مذهب مالك وأحمد أن اللعان أيمان مؤكرات بالشهادات ، وعلى ذلك فتشترط أهلية اليمين والصحيح عند ابن القيم أن اللعان يجمع الوصفين: اليمين ، والشهادة .

واللعان مشروع لحفظ الأنساب دافع المعرة عن الأزواج . فاذا ما نفى الرجل ولده من فراش الزوجية مداحة ورمى زوجته بذلك وتلاعنا حكم القاضي بنفي نسب الولد وإلحاقه بأمه فاللعان لا يكون إلا بين الزوجين بعقد صحيح وحال قيام الزوجية ففيه أو حكى بأن كانت معتدة من طلاق رجعي . واللعان لا يقطع النسب وإنما لا بد لذلك من حكم القاضي راجع لنا في ذلك أحكام الأسرة في الاسلام الجزء الثالث .

(١) ويجيز الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك في قول نسب اليه اللعان أثناء الحمل لنفيه والحكم بنفيه بناء على ذلك ولم يذهبوا مذهب الصاحبين من قصر ذلك على ما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت نفيه . وذلك لما روى عن الرسول عليه السلام أنه لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته وهي حامل ونفى النسب عن الزوج ، ويرد الحنفية ذلك بأن هلالا لم يقذفها بنفي الحمل بل بصريح الزنى وذكر الحمل تبعا وأما نفى النسب فلان النبي علمه عن طريق الوحي .

(٢) تنوير الأبصار والدر مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٤١ .

من الزنى تلاعنا لوجود القذف الصريح ولكن لا ينتفى الحمل لعدم الحكم عليه قبل الولادة على ماذهب إليه الإمام .

ويقول ابن رشد الفقيه المالكى[١] : المشهور عن مالك فى نفى الحمل أنه لا يجب به لعان وخالفه فى هذا الشافعى وأحمد وداود وقالوا لامعنى لهذا . . » ومقتضى ذلك أنه فى مشهور مذهبه يوافق أباحنيفة القائل بعدم اللعان قبل لوضع على ما قلنا . ثم قال ابن رشد : إن الفقهاء اختلفوا فى هذا الباب فى جزئية وقت الحمل فقال الجمهور بنفيه وهى حامل ، وقال مالك : إنه إذا لم ينفه وهو حمل لم يجز أن ينفيه بعد الولادة بلعان . ونقل عن الشافعى أن الزوج إذا علم بالحمل فمكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وهذا قريب مما نقل عن مالك ونقل عن أبى حنيفة أن الولد لا ينفى حتى تضع الحمل .

ويروى الخطيب الشافعى فى شرح الإقناع فى فقه الشافعية[٢] » . إن كان هناك ولد ينفيه مادام يعلم أنه ليس منه لأن ترك النفى يتضمن استلحاقه ، واستلحاق من ليس منه حرام ، كما يحرم نفى من هو منه ، وإنما يعلم إذا لم يطأ ، أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لزيادة على أربع سنين من الوطء — التى هى أقصى مدة الحمل عندهم — فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرئها بعد وضعه حوم النفى لرعاية الفراش » .

وجاء مثل ذلك فى نهاية المحتاج[٣] ، كما جاء فيه[٤] : أن للزوج نفى الحمل لما صح أن هلال بن أمية لا عن من الحمل ، وله انتظار وضعه ليعلم كونه ولدا لأن ما يظن حملا قد يكون نحو ريح .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٧ .
(٢) جـ ٤ ص ٢٨ .
(٣) جـ ٧ ص ١٠٦ .
(٤) جـ ٧ ص ١٤٦

وينقل ابن قدامة الحنبلي في هذا الموضوع[١] أن أصحابه يختلفون فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفى حملها في لعانه فقال الخرقي وجماعة لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ولا ينتفي حتى يلاعنها عند الوضع وينفي الولد فيه . وهو قول أبي حنيفة وجماعة من أهل الكوفة لأن الحمل غير مستيقن فيجوز أن يكون ريحاً أو غيره فيصير نفيه مشروطا بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط . وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه واستدلوا بحديث هلال الذي سبقت الإشارة إليه ، ونقل عن ابن عبد البر أن الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة ، ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه . ولهذا ثبتت للحامل أحكام . كما أن من أحكام الحمل أنه يصح استلحاقه فكان كالولد بعد وضعه . وقد صحح ابن قدامة هذا القول وأيده بموافقته لظواهر الأحاديث فما خالفه لا يعبأ به كائناً ما كان . وأما من قال إن الولد لا ينتفي إلا بنفيه بعد الوضع فإنه يحتاج في نفيه إلى إعادة اللعان بعد الوضع .

وينقل ابن حزم الظاهري[٢] أنه إذا تم التلاعن بين الرجل والمرأة ينتفي عنه لحاق حملها، ذكره أو لم يذكره إلا أن يقرّ به . واستدل لذلك بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأة فانتفى عنه ولده ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ثم قال: ولم ينفه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فبقي ماعدا ذلك على لحاق النسب ؛ ولذلك فإنها لو صدقته في أن الحمل ليس منه فإن تصديقها له لا يلتفت إليه .

وجاء في فقه الزيدية[٣] : يصح نفي الحمل إن وضع لدونه أو في مدته ،

---

(١) المغني ج ٧ ص ٤٢٣ .
(٢) المحلى ج ١٠ ص ١٨٠ .
(٣) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٥٥ .

وإن لم يشرط لفظا على ما هو المذهب ، وقال أبو طالب يصح اللعان قبل الوضع إذا لفظ بالشرط . ثم قال : وهو مردود بعدم الدليل على صحته مع اللفظ ، ونقل عن المروزى ومالك أنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا كما يصح بعده ، ونقل عن أبى حنيفة والمزنى أنه لا يصح النفى قبل الوضع إلا مع الشرط بأن يقول : إن ولدت . لعدم اليقين . ورده بأن الشرط ملاحظ فيه وإن لم يلفظ .

وأما الاستلحاق فإنه يتردد فى باب اللعان وباب الاستيلاء من كتب المذاهب وبيانه على الوجه الآتى :

مذهب الحنفية : يرى فقهاء الحنفية كما يصور مذهبهم المودودى الموصلى فى الاختيار فى باب اللعان[1] . أنهم أجمعوا على أنه لا ينتفى نسب الحمل قبل الولادة لأنه لاحكم على الجنين قبل ولادته ، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه لأن النسب حق الولد والأم لا تملك إسقاط حق ولدها فلا ينتفى بتصديقها إلحاقه بأبيه ثم قال : وإذا تعذر اللعان لا ينتفى النسب .

ويقول الكاسانى[2] إن القذف إذا لم ينعقد موجبا للعان بأن تخلفت بعض الشروط أو سقط بعد الوجوب ووجب الحد أو لم يجب أو لم يسقط لكنهما لم يتلاعنا بعد لا ينقطع نسب الولد أى يلحق بأبيه ثم قال : إذا تعذر اللعان تعذر قطع النسب لأنه حكمه ويكون ابنهما لا يصدقان على نفيه لأن النسب قد ثبت ، والنسب الثابت بالنكاح لا ينقطع إلا باللعان . واللعان لم يوجد ولا يعتبر تصادقهما على النفى لأن النسب يثبت حقا للولد وفى تصادقهما على النفى إبطال حق الولد وهو لا يجوز .

---

(١) الاختيار شرح المختار ج ٢ ص ٢٣٠ (٢) البدائع ج ٣ ص ٢٤٦ .

وعلى هذا يخرج ما إذا كان علوق الولد فى حالة لا لعان فيها ثم صارت حيث يقع بينهما اللعان نحو ما إذا علقت وهى كتابية فأسلمت أو أمة فأعتقت فولدت فنفاه إنه لا ينقطع نسبه لأنه لا تلاعن بينهما لعدم أهلية اللعان وقت العلوق « الحمل » .

وجاء فى الدر وحاشية ابن عابدين عليه فى باب الاستيلاد[1]: إن السيد لو أقر أن أمته حامل منه فجاءت به لستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه منه للتيقن بوجوده وقت الاقرار . ويعلل الكاسانى ذلك[2] : بأن الحمل عبارة عن الولد وفى حاشية ابن عابدين : وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه النسب لأنا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوى لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوى بالشك . لكنه إن قال فى إقراره : ما فى بطنها من حمل أو ولد منى لم يقبل قوله أنها لم تكن حاملا وإنما كان ريحاً ولو صدقته .

وفى الفتاوى الهندية[3] : إذا كان لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه يعتق ولا يثبت نسبه ولو مكث المولى بعد إقراره الأول سنة ثم قال : هى حامل منى فولدت ولداً لأقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فهو ابن المولى ثابت النسب منه » وللحنفية فروع عديدة فى هذا الموضوع ذكروا الكثير منها فى باب الاستيلاد.

أما المالكية فقد نقل العدوى فى حاشيته على الخرشى[4] ، أنه يصح استلحاق الحمل ولا يتوقف ذلك على الولادة فى الظاهر . ويصور مذهبهم فى

---

(١) جـ ٣ ص ٣٧ .
(٢) جـ ٤ ص ١٢٤ .
(٣) جـ ٤ ص ١٣٠ و ١٣١ .
(٤) جـ ٦ ص ١١٩ .

هذا ابن رشد بقوله[١] : « إن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى واعترف بالحمل فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات :

إحداها : أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن .

والثانية : يلاعن وينتفى الولد .

والثالثة : أنه يلحق به الولد ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه وسبب الخلاف هل يلتفت إلى استلحاق الولد مع موجب نفيه وهو دعواه الزنى .

وجاء فى متن خليل وشرحه وحاشية الدسوقى[٢] : أن الزوج إن لاعن لرؤية الزنى وقال : وطأتها قبل هذه الرؤية فى يومها أو قبل ذلك ولم أستبرئها بعد ذلك ثم ظهر بها حمل يمكن أن يكون من زنى الرؤية وأن يكون منه بأن كان لستة أشهر فأكثر . فللإمام مالك فى إلزام الزوج بالولد والحمل وعدمه أقوال : قيل إنه يلزمه الولد ولا ينتفى عنه أصلا بناء على أن اللعان إنما شرع لنفى الحد فقط وأن عدوله عن دعوى الاستبراء رضى منه باستلحاق الولد فليس له أن ينفيه ، وقيل بعدم الإلزام فهو لاحق به ويتوارثان ما لم ينفه بلعان آخر ، وقيل ينتفى باللعان الأول لأن اللعان موضوع لنفى الحد والولد معاً . فإن استلحقه بعد ذلك لحق به وحدّ . والقول الثالث هو الراجح ومحل ذلك كله ما لم تكن ظاهرة الحمل يوم الرؤية وإلا لحق به .

والمذهب الشافعى كما جاء فى أسنى المطالب[٣] : أن من استلحق حملا تعذر عليه نفيه كما فى الولد المنفصل ، وفى موضع آخر[٤] . لو باع جارية لم يقر بوطئها

---

(١) جـ ٢ ص ٩٨ .
(٢) جـ ٢ ص ٤٦١ .
(٣) جـ ٣ ص ٣٨٦ .
(٤) جـ ٣ ص ٤١١ .

فظهر بها حمل فادعاه وكذبه المشترى فالقول قول المشترى بيمينه أنه لا يعلم أن الحمل من البائع . وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف . الأوجه ثبوته إذ لاضرر على المشترى فى المسالية ، والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشترى بالولاء وإن كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع . وإن ولدته لستة أشهر فأكثر لا يلحق البائع لأنه لو كان فى ملكه لم يلحقه .

ومن فروعهم ما جاء فى باب اللعان كما قدمنا[1] أن استلحاق الشخص من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه . ويضيف إلى ذلك الرملى[2] أن من سكت على حمل يعلم أنه ليس منه يكون بسكوته مستلحقاً لمن ليس منه .

أما مذهب الحنابلة فينقل ابن قدامة[3] أن الزوج إن استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن أحمد . ومن أجاز نفيه قال : يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعى لأنه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود . وإذ استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع . ومن قال لا يصح استلحاقه قال : لو صح استلحاقه لزمه بترك نفيه كالمولود ، ولا يلزمه ذلك بالإجماع ، ولأن للنسبة أثراً فى الالحاق بدليل حديث الملاعنة وهو مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الاستلحاق به . فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك . فأما إن سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحد لأن تركه يحتمل أن يكون لعدم تحقق وجوده .

---

(١) البيجرمى على الخطيب جـ٤ ص ٢٨ .
(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٠٦ .
(٣) المغنى جـ ٧ ص ٤٢٤ .

ومذهب الظاهرية كما يقول ابن حزم[١] : إن أقر الملاعن بالحمل لحقه ولا حد عليه فى قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه . بل يقول : إنها لو صدقته فيما قذفها به وفى أن الحمل ليس منه حدّت ولا ينتفى عنه ما ولدت بل هو لاحق به .

وقد يبدو فى هذا ـ مع ما نقلناه عن ابن حزم قبل من أن تمام الالتعان ينفى الحمل ذكره أو لم يذكره ـ شىء من التناقض . ولكن مسلكه فى الأخذ بظواهر النصوص وإن اختلف ذلك مع النظر يسمح بهذا الاختلاف بين الفرعين لأنه يعول فى القول بانتفاء النسب بمجرد اللعان ذكره أو لم يذكره . على حديث مالك السابق وهو صريح فى انتفاء النسب باللعان . ثم يبدو أن ابن حزم يعول فى ثبوت النسب إذا لم يكن هناك لعان على أن الولد للفراش وإن نفاه صاحب الفراش وصدقته الزوجة ما لم يتم التلاعن .

ومذهب الزيدية فى هذا كما يصوره صاحب التاج المذهب[٢] على أنه يصح الإقرار من الزوج بالعلوق ويثبت نسبه إذا أقر أن زوجته قد علقت . فلا يصح بعده النفى أو أن مملوكته قد علقت فلا يحتاج بعد ذلك إلى دعوى مهما أتت به لدون ستة أشهر من يوم إقراره أو لأكثر من أربع سنين وقد علم وجوده بحركة أو نحوها . وفائدة الإقرار أنه فى الأمة لا يحتاج إلى تجديد الدعوى وفى الزوجة ولو أمة لا يصح نفيه بعد ذلك .

أما الشيعة الجعفرية : فيتعرضون لهذا الفرع فى بيان أسباب اللعان فيذكرون[٣] أن من الأسباب إنكار من ولد على فراشه ويتعرضون فى هذا

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ١٤٤ مسألة ١٩٤٣ .
(٢) جـ ٤ ص ٤٦ .
(٣) الروضة البهيه جـ ٢ ص ١٨٢ .

المقام إلى أن الشارع يحكم بلحاق الولد بشرائطه المذكورة فى موضعها وحكمه بذلك مبنى على أصالة عدم النفى أو على الظاهر . ويقولون : إنه لو قذفها بالزنى ونفى الولد وأقام بينته على الزنى سقط الحد ولا ينتفى عنه الولد إلا باللعان لأنه لاحق بالفراش وإن زنت أمه .

ويبدو من اعتبارهم أصالة عدم نفى الولد وإن نفاه ما دام لم يكن هناك لعان أن الاستلحاق يؤخذ به بطريق الأولى .

والذى نريد أن نركز عليه فى هذا المقام أن وجهة نظر الفقهاء تختلف فى كل من نفى الحمل واستلحاقه سواء أكان معه لعان أم لم يكن . ويتجه الحنفية كما روينا عن الإمام إلى عدم جواز نفى الحمل لأنه حكم على مجهول ويوافقهم فى ذلك مالك فى بعض الروايات عنه متفقاً معهم فى وجهة نظرهم وكذلك رواية عن أحمد بن حنبل .

ويتجه الجمهور إلى أنه يصح نفى الحمل بل ينص الشافعية على وجوب نفيه إذا علم أنه ليس منه لأن استلحاقه من ليس منه حرام كنفى من هو منه . ولكن إن كان هناك لعان فإن الولد ينتفى من وجهة نظر بعض الفقهاء كالظاهرية والزيدية لأن اللعان فى نظرهم يقتضى نفى الحمل كما أفاده حديث مالك الذى استدل به ابن حزم .

كما نركز على أن استلحاق الحمل يتبع نفيه فى الجملة فمن قال لا يصح النفى قال : لا يصح الاستلحاق ، ومن قال : يصح النفى قال بجواز الاستلحاق .

كما يبرز فى الفروع الفقهية عدم انتفاء نسب الولد إذا لم يكن هناك لعان وإن تصادق الزوجان على نفيه إلا بشروط واعتبارات أوردها الفقهاء فى باب ثبوت النسب والاستيلاد .

وقد ظهر لك من النقول التى أوردناها عن الحنفية والظاهرية والزيدية وغيرهم ممن نحا منحاهم ما هو صريح فى إثبات ذلك .

المبحث الثالث (١)

استحقاق الجنين فى تركة مورثه

تمهيد :

نتعرض فى هذا المقام للكلام على ما يلاحظ فى توريث الجنين ثم ما يترتب على ذلك التقدير الذى اعتبر أثناء حمله ، وهذا الذى يترتب على التقدير الذى اعتبر مدة الحمل هو الأثر العملى ولا يمكن التعرض للتقدير منفصلا عن مراعاة التطبيق بعد الولادة ولهذا وجب التعرض لبيان ما يترتب على تقدير ميراث الحمل إذ لا يمكن الفصل بين الأمرين .

ما يترتب على تقدير ميراث الحمل :

نص الفقهاء على أن الحمل من جملة الورثة إذا تيقن وجوده عند وفاة المورث وانفصل عن أمه حياً ، وقد قلنا إن الجنين تثبت له أهلية وجوب ناقصة تتعلق بها حقوقه ، وينبنى على ذلك أن يحفظ له حقه فى تركة مورثه ، ولما كان نوع الحمل مجهولا وجب الاحتياط فيه .

وإذا كانت الورثة محتملة وذلك أنه يجوز أن يكون الجنين حياً كما يجوز أن يكون ميتاً ، وكذلك يجوز أن يكون واحداً كما يجوز أن يكون

---

(١) اعتمدنا فى هذا المبحث بصفة أصلية على ما حققناه فى الجزء الرابع من كتابنا « أحكام الأسرة فى الإسلام » وهو الخاص بالميراث من الناحية الفقهية والتطبيقية .

متعدداً ، وكذلك يحتمل أن يكون ذكراً كما يحتمل أن يكون أنثى ولكل حكمه الخاص فى الإرث ، ولذا فإن الفقهاء يحتجزون للجنين أوفر النصيبين فى يد أمينة على أنه وارث وهذا إذا امتنع الورثة عن تأخير القسمة وحرصوا على تعجيل أنصبتهم فى التركة خلافاً لما هو الأصل من تأخير القسمة .

وإذا انفصل الجنين ميتاً تبين أنه لا يستحق شيئاً لأن حياته وقت وفاة المورث لم تكن محققة وعلى ذلك يرد المحتجز له إلى سائر الورثة حسب أنصبتهم فى الإرث . أما إذا انفصل الجنين حياً وكان يستحق النصيب الأوفر الذى احتجز له فإنه يأخذه وإن كان يستحق نصيباً أقل من المحتجز أخذه ورد الباقى إلى الورثة حسب أنصبتهم ، وإن ظهر أنه لا يستحق إرثا البتة رد الكل على سائر الورثة كشأن الميت .

والمفتى به فى توريث الجنين أن تقسم التركة على أنه وارث ، ويحسب مرة على أن الحمل ذكر وأخرى على أنه أنثى ويوقف له أوفر النصيبين على أساس أن الجنين شخص واحد بحسب الغالب إذ الأحكام تبنى على ذلك . ومراعاة للأصلح يجب أن يؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه بالتعدد والانفراد . وإلا يوقف نصيبه أيضاً وكذلك لا يعطى من لا يرث إن كان الحمل ذكراً كما لا يعطى من لا يرث مع الحمل مطلقاً .

ومن الفقهاء من يقول بحجز التركة كلها وعدم قسمتها إذا كانت الولادة منتظرة فى وقت قريب وإلا فتقسم مع الاحتياط المذكور وبحكم العرف فيما هو حد البعد والقرب وما يترتب على التأخير من ضرر وعدمه ، ومنهم من يذهب إلى تقسيم التركة كلها بين الورثة الموجودين ولا يحجز شىء للحمل إذ لا ينبغى تعطيل حق ثابت لمجرد احتمال فإذا انفصل الحمل حياً نقضت القسمة ، ويقول

بعضهم بحجز جميع التركة من غير توزيع شيء منها إلا على الذين لا يتغير نصيبهم بأى حال .

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأنه يحجز من التركة للحمل النصيب الأكثر لا على أن الجنين واحد بل على أنه أربعة من الذكور أو من الإناث وهو رواية عن مالك ونقله ابن قدامة عن شريك[1] ، وعن محمد ابن الحسن أنه يحجز نصيب الأكثر لثلاثة . وقيل لاثنين وهو مذهب الحنابلة ، والمفتى به ما ذكرناه أولا ، وهو المطبق .

وقد رتب ابن قدامة على القول بحجز نصيب الجنين على الاختلاف السابق بأن المرأة إذا ولدت من يرث المحجوز كله أخذه وإن بقى منه شيء رد إلى أهله وإن أعوز شيئاً رجع على من هو فى يده من الورثة وهو كلام موجز مفيد .

اختلاف ميراث الحمل باختلاف حالاته :

الحمل إما أن يكون من المتوفى كأن يموت شخص عن زوجته الحامل أو مطلقته الحامل . وهذا الحمل إما أن يكون ابناً له أو بنتاً فيحجز نصيب ابن ذكر لأنه أوفر النصيبين . وأما إذا كان الحمل من غير المتوفى بأن كان قريباً وارثاً من الحواشى مثلا فقد تحجز له كل التركة لأنه يستحقها جميعها لو انفصل حياً كأن يموت شخص عن خاله وعمته من ذوى رحمه وزوجة أبيه الحامل فإن الحمل لو كان ذكراً لكان أخا لأب عاصب واستحق كل التركة لعدم إرث ذوى الأرحام مع وجود عاصب أو صاحب فرض نسبى . وإن كان

---

(١) المغنى جـ ٦ ص ٣١٤ وقد احتج شريك لهذا بقوله : إنى رأيت بنى إسماعيل أربعة ولدوا فى بطن واحدة وروى ابن المبارك هذا القول عن أبى حنيفة . ويؤيد ابن قدامة القول بوقف نصيب توأمين بقوله : إن ولادة التوأمين كثير معتاد فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر .

أنثى كانت أختـاً لأب وهى صاحبة فرض وتستحق نصف التركة فرضا والباقى رداً .

ولو مات عن إخوته لأمه وزوجة ابنه الحامل فإن الإخوة لأم لا يرثون مع الفرع الوارث فلو وضعت زوجة الابن ذكراً استحق كل التركة تعصيباً ولو كان أنثى لاستحقها كلها فرضاً وردًّا .

وقد يكون نصيب الحمل يختلف لو كان ذكرا عنه لو كان أنثى كأن يموت شخص عن جد وأم حامل فإن الجنين إما أن يكون أخا المتوفى أو أختاً له فيحجز نصيب ذكر ما دام نصيبه يختلف عن نصيب الأنثى بأن كان لأبوين هما وإلا فإن كانت الإخوة لأم فقط استوى الذكر والأنثى لحجبهم بالجد .

وقد يكون الحمل وارثا لو كان ذكرا بطريق العصوبة وغير وارث لو كان أنثى؛ كمن توفى عن أخته وزوجة عم حامل. فإن الحمل لو ظهر ذكراً كان عاصبا ولو كان أنثى فإنها لا ترث شيئاً لأنها من ذوات الأرحام . ومثل أن يموت شخص عن زوجة وابن أخ شقيق وزوجة أخ شقيق مات قبله وكانت هـذه الزوجة حاملا فإن الزوجة لهـا الربع ونصيبها لا يتأثر بالحمل مطلقاً . ويحجز للحمل نصف الباقى فإذا انفصل الجنين حياً وكان أنثى فإنهـا لا ترث ويرد ما كان محجوزاً لابن الأخ . وإن كان ذكراً استحقه .

وقد يكون الحمل لو كان أنثى يرث أكثر مما لو كان ذكرا كأن تموت امرأة عن زوجها وأمها الحامل من أبى المتوفى الذى مات قبلهـا فإن للزوج النصف فرضا ولو كان الحمل أكثر من واحد استحقت الأم السدس ، وإن كان واحداً ذكرا كان أو أنثى استحقت الثلث . ولو انفصل الحمل أنثى واحدة استحقت النصف باعتبارها صاحبة فرض إذ هى أخت شقيقة ، ويكون أصل المسألة ثمانية فيحجز ثلاثة أثمان .

وإن كان الحمل واحداً ذكرا فانه يأخذ الباقى بعد الزوج والأم وهو السدس فقط . وعلى هذا يرد من المحجوز ما زاد عن السدس على الورثة بنفس حصصهم . وإن كان أكثر من واحد كانوا شركاء فى الباقى وهو الثلث بالتساوى إن كانوا ذكورا للذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الجنسين وإن كان الحمل أكثر من واحد من الإناث فقط كن أصحاب فرض وفرضهن الثلثان وتعول المسألة[1] .

وقد يكون الحمل غير وارث على أى حال لأنه محجوب فلا يحجز له شىء كأن يموت شخص عن أبيه وأمه الحامل فإن الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات .

والنتيجة : أنه ينظر فى إرث الحمل إلى ناحيتين : ناحية الحمل نفسه وناحية باقى الورثة ، أما الحمل فانه يعامل بأحسن الاعتبارات . فيعتبر وارثا مؤقتاً ويحجز له أوفر النصيبين إن ترتب على اختلاف الأنوثة والذكورة فرق كما يعلم من الأمثلة السابقة : أما بالنسبة لباقى الورثة فان من كان نصيبه يتأثر بالحمل يعامل بأسوأ الأحوال التى تكون مع كونه وارثا بالفعل . ومع كونه ذكرا أو أنثى وإلا أعطى الوارث نصيبه كاملا .

هذا وإن كان احتمال كون الجنين متعددا يؤثر فى بعض الورثة فيمنع إرثه أو يقلل نصيبه أخذ منه كفيل بأن يرد الزائد إذا كان الجنين أكثر

---

(١) العول فى اصطلاح الفقهاء هو زيادة سهام ذوى الفروض ونقصان مقادير أنصبائهم من التركة فإذا زادت الفروض على أصل المسألة زيد أصل المسألة فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه . وأول من حكم بالعول هو عمر بن الخطاب ، وتابعه فى هذا جمهور الصحابة وخالف فى ذلك عبد الله بن عباس . ولم يأخذ الشيعة الإمامية بالعول وبيان ذلك كله تناولناه فى كتابنا « الوصايا فى الفقه الإسلامى » القسم الأول وصية الله « الميراث » .

من واحد وإلا حجز نصيبه أيضاً . ومن كان يحتمل أن يحجب بالحمل فانه لا يعطى شيئاً .

مؤكدات إرث الحمل :

يشترط الفقهاء لاستحقاق الجنين الإرث عند ولادته شروطا نجملها فى الآتى:

أولا : أن ينفصل عن أمه حياً ولو لحظة واحدة ويعرف هذا بصراخه أو تحركه بعد الولادة وهذا رأى جمهور الفقهاء وهو ما أخذ به القانون . أما الحنفية فإنهم يقولون : إذا خرج أكثر الجنين استحق الإرث لأن للأكثر حكم الكل ، وإذا مات الجنين قبل أن يتم انفصاله عن أمه موتا طبيعياً أو نتيجة اعتداء على الأم فان الجنين لا يرث شيئاً ولا فى الغرة على التفصيل والخلاف السابق ذكره فى موضعه . وعلى هذا لا يرث أحد عنه شيئاً . غير أن الحنفية يرون أنه إذا مات بعد أن انفصل أكثره وقد ظهر ما يدل على حياته فإنه يعتبر وارثا وينتقل نصيبه إلى ورثته هو ، كما أنهم يرون أن الغرة تجب له فتورث عنه .

ثانياً : أن يتيقن وجوده فى بطن أمه وقت وفاة الورثة حقيقة أو حكما — المفقود — ، أو يغلب على الظن ذلك؛ لأن من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً عند وفاة المورث . ومعرفة ذلك يظهر من مدة الحمل أقلها وأكثرها . وقد سبق أن بينا اختلاف الفقهاء فى أقصى مدة الحمل ، وأن الحنفية يرون أنها سنتان ، وأن من الفقهاء من يرى أنها سنة ، وقلنا: إن الظاهرية كما يروى مذهبهم ابن حزم يرون أنها تسعة أشهر .

وأما القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فقد أخذ فى المادة (١٥) بأن أقصى مدة الحمل سنة شمسية « ٣٦٥ » يوماً وجاء نص المادة (٤٣) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الخاص بالميراث مؤيداً لذلك . وأما بالنسبة لأقل مدة الحمل فان المادة (٤٣) من قانون الميراث تفيد فى فقرتها الأخيرة أنها تسعة أشهر مائتان وسبعون يوما

والقانون وإن كان اتجه إلى ما ذكرنا ؛ فانه فى المدة التى إذا ولد الجنين فيها استحق الإرث فرّق بين ما إذا كان الحمل من المورث صاحب التركة أم من غيره . على الوجه الآتى :

(ا) إذا كان الحمل من المورث نفسه بأن مات عن زوجته أو معتدته الحامل فان المدة التى إذا حدث الحمل فيها ورث الجنين هى سنة شمسية من تاريخ الفرقة بالنسبة للمطلقة لأن هذا دليل على أن أصل الجنين كان موجودا وقت الوفاة فى الحالة الأولى وفى الثانية بالأولى . أما إذا ولد لأكثر من سنة فإن الحمل لا يكون موجوداً وقت الوفاة ووقت قيام الزوجية .

(ب) ولذا كان الحمل من غير المتوفى بأن كانت الحامل زوجة أبيه مثلا والحمل غير محجوب بمن هو أحق منه فانه إذا كان زوجها قد مات أو طلقها فان الجنين إذا ولد لأقل من سنة شمسية من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها منه اعتبر وارثاً لأن فى هذا ما يدل على وجود الحمل عند وفاة المورث . على أنه إذا ولد لأكثر من سنة فإنه لا يثبت نسبه لزوجها طبقاً لما أخذ به القانون من أن أكثر مدة الحمل سنة فلا يرث من ولد لأكثر من ذلك .

(ح) أما إذا كان الحمل من غير المتوفى وكانت الحامل وقت الوفاة فى عصمة زوجها صاحب الحمل فإنه لا يعتبر وارثا إلا إذا ولد كله حياً لأقل من تسعة أشهر من تاريخ وفاة المورث وهى أقل مدة الحمل ، ولو ولد لأكثر من ذلك كان محتملا أن الحمل حدث بعد وفاة المورث فلا يتحقق شرط حياة الوارث وقت وفاة المورث .

المبحث الرابع[1]

حكم الوصية للجنين والوقف عليه

المطلب الأول

حكم الوصية للجنين

بينا أن الجنين تثبت له الحقوق التى لا تحتاج إلى قبول منه تبعاً لثبوت أهلية الوجوب الناقصة له ، ومن بين هذه الحقوق التى تثبت له الوصية[2] . وقد صرح الفقهاء بأن الوصية تثبت للجنين استحساناً من غير حاجة إلى قبول لعدم وجود ولىّ له يقبل عنه كما يرى الفقهاء على ما بينا .

وقد أجازوا الوصية للجنين من غير قبول باعتبار أنها استخلاف من وجه ، والجنين يصلح خليفة فى الإرث فكذا فى الوصية لأنها أخت الميراث ، بل لعل الوصية فى هذا أظهر وأوسع مدى ، ألا ترى أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوصية مع أنه مانع من موانع الإرث . يقول ابن قدامة[3] : « والحمل يرث

---

(١) اعتمدنا فى هذا المبحث اعتمادا أصليا على ماحققناه فى كتابنا : « الوصايا فى الفقه الإسلامى » القسم الثانى « وصية الإنسان » وما حققناه فى كتابنا : « الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية » .

(٢) الوصية نوع من التصرفات التى يتسبب عنها نقل الملكية التامة أو الناقصة ، والملكية فيها إنما تنتقل بطريق الخلافة بارادة الموصى نفسه ، وهى لا تنتج أثرها إلا بعد وفاة الموصى مصرا على وصيته . وقد عرف الحنفية الوصية بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عيناً أم منفعة وقد عرفتها المادة الأولى من من قانون الوصية رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٦ بأنها تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت . وهو تعريف شامل لكل ضروب الوصايا التى تشتمل عليها القانون . راجع لنا تفصيل ذلك فى كتابنا : « أحكام الأسرة فى الإسلام » الجزء الخامس الخاص بالوصية .

(٣) المغنى جـ ٦ ص ٥٧ .

فتصح الوصية له ، ولأن الوصية أوسع من الميراث فإنها تصح للمخالف فى الدين.. بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى» .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ على تعيين وصى على الجنين ليحافظ على ماله . ثم جاء قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بصحة نصب الولى على الحمل ليقبل الهبة ومع هذا ففى مذهب مالك ما يفيد جواز الهبة للجنين مع أنها لا تحتاج إلى قبول . وقد أشرنا إلى ماجاء فى مذهب الحنفية من أنه يصح نصب ولى على الجنين .

ونشير هنا إلى أن كتب الفقه والقانون تشترط فى الموصى له إذا كان الموصى قد عينه بالاسم والإشارة أن يكون موجوداً عند إنشاء الوصية وجوداً حقيقياً أو تقديرياً ، وأن يستمر وجوده إلى ما بعـــد وفاة الموصى وإلا بطلت الوصية .

وفقهاء الحنفية يفرقون بين ما إذا أقر الموصى بالحمل أو لم يقر ، فإذا أقر وقت الوصية بوجود الحمل الموصى له وجاءت به أمه لأقل من سنتين من وقت الوصية ـ زوجة كانت أو معتدة من طلاق أو وفاة ـ صحّت ، وعللوا لذلك بأن النسب يثبت فى هذه المدة من أبيه فهذا دليل وجوده .

أما إذا لم يكن هناك إقرار من الموصى بالحمل فإنهم فرقوا بين ما إذا كانت زوجية الحامل قائمة حقيقة أو حكما بأن كانت معتدة من طلاق رجعى ، وما إذا كانت معتدة من وفاة أو فرقة بائنة . وقالوا فى قيام الزوجية حقيقة أو حكما : إن الجنين يعتبر موجوداً إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت إنشاء الوصية إذ يكون وجوده عندها متيقناً لأن أقل مدة الحمل عندهم ستة أشهر ، وإذا أتت به بعد ستة أشهر من وقت الإنشاء فإن الوصية تكون باطلة لاحتمال

عدم وجوده وقتها . وقالوا فى حال ما إذا كانت معتدة وفاة أو فرقة بائنة: إذا ولدته لأقل من سنتين من وقت حدوث الفرقة أو الوفاة تصح الوصية .

واعتبر فقهاء الحنفية أقل مدة الحمل فيما إذا كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكما ، واعتبروا أقصى مدة الحمل فيما إذا كانت معتدة وفاة أو فرقة بائنة لاحتمال حدوث الحمل من زوجها بعد إنشاء الوصية الأولى، والعلوق إنما يعتبر بأقرب الأوقات فلا يتيقن من وجود الحمل وقت إنشاء الوصية . وفى الثانى إنما يحال العلوق إلى أبعد الأوقات محافظة على نسب الصغير وحملا لحال الأم على الصلاح .

لكن قانون الوصية فى الفقرة الأولى من المادة (٣٥)[1] خالف المذهب الحنفى فى أقل مدة الحمل وأكثرها ليكون متفقاً مع القوانين الأخرى فاعتبر أن أقلها تسعة أشهر وأكثرها سنة شمسية . أخذاً فى أقلها بما جاء عن بعض الحنابلة وما أفتى به ابن رشد المالكى ، وفى أكثرها بما قرره الطب الشرعى وهو يقرب مما قاله محمد بن عبد الحكم المالكى . ومع هذا فإن القانون أخذ بما كان عليه العمل من التفريق بين حالة إقرار الموصى وقت إنشاء الوصية بالحمل وعدم إقراره .

---

(١) ونصها : « تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين ومائتى يوم فأقل من وقت الوصية .

إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة .

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل فتكون له » .

فاعتبر فى حالة الإقرار الوصية صحيحة إذا أتت به فى مدة لا تزيد عن (٣٦٥) يوما من وقت الوصية إذ لا تهمة فى هذا الإقرار فيعامل المقر به هو وورثته من بعده . أما إذا لم يقر بالحمل ففرق أيضاً بين ما إذا كانت الزوجية قائمة حقيقة أوحكما وجعل الوصية صحيحة فى هذه الحالة إذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر لأنه يتحقق وجوده إذاً عند إنشاء الوصية ، وبين ما إذا كانت معتدة من وفاة أو من فرقة بائنة فجعل الوصية صحيحة إذا جاءت به حياً لمدة (٣٦٥) يوما فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة ولو كان ذلك بعد إنشاء الوصية بأكثر من سبعين ومائتى يوم . وأما إذا أتت به لأكثر مما ذكر فتبطل الوصية لعدم تحقق وجوده وقت الوصية طبقا للتوجيه السابق . وعلى هذا فالقانون يتفق مع الفقه ولم يخالفه إلا فى تقدير مدة الحمل فقط غير أنه يلاحظ أن قانون الوصية لم يعتبر وجود الجنين الذى يولد بعد تسعة أشهر من زوجة أو مطلقة رجعياً دون إقرار من الموصى بوجوده ، مع أنه فى ثبوت النسب يعتبر وجوده ، وكذلك قانون الميراث وهذه المخالفة بين القوانين فى حكم واحد معيب يحسن تلافيه بتوحيد حكم اعتباره أوعدم اعتباره فيها كلها .

كما اشترط الفقه والقانون أيضاً فى الوصية للجنين أن ينفصل جميعه عن أمه مع وجود الحياة فيه ولو لحظة خلافا للحنفية الذين اكتفوا بخروج أكثره حياً على ما سبق[1] ، كما اشترطوا أيضاً أن تثبت نسبة الجنين لأبيه إذا كان الموصى قد عين ذلك فى عقد الوصية بأن قال أوصيت بكذا لحمل فلانة من فلان

---

(١) وتعرف الحياة فيه بالأعراض الظاهرة كتحريك أعضائه وبكائه ، ويستعان بأهل الخبرة من الأطباء الشرعيين فى حالة عدم ظهور شيء من هذه العلامات ليتحقق من أنه ولد حياً حياة مستقرة أم ولد ميتا .

لأنه أراد الوصية له على هذا الوصف[١] فإذا لم يثبت تبطل الوصية لعدم تحقق إرادة الموصى ، وهذا مذهب الشافعية وقد تضمن هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الوصية .

والجنين يستحق غلة العين الموصى بها من وقت وفاة الموصى ، ولذا فإن الوصية له توقف حتى يتم الوضع فتتبين حياته فيمتلك العين الموصى بها .

والجنين يتملك الموصى به جميعه ذكراً كان أو أنثى إلا إذا نص الموصى على شيء معين ، أما إذا ولدت ولدين أو أكثر متقاليين أو على التراخي وبينهما أقل من ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل فان الموصى به يكون لهما أولهم ذكوراً كانوا أم إناثا أم منهما ، لافرق بين نصيب الذكر والأنثى مادام الموصى لم ينص على ما يخالف ذلك لأنه يعتبر عطية وهبة .

المطلب الثاني

حكم الوقف على الجنين

جمهور فقهاء المذاهب على أن صحة الوقف[٢] وثبوت استحقاق الموقوف كلاهما يتم بايجاب الواقف وحده دون توقف على قبول . وهذا إذا كان الوقف على غير معين أو على من لا يتصور منه الرفض ، أما إذا كان على آدمي معين أو جماعة محصورة كأولاد فلان مثلا فإن الحنفية يقولون : إن

---

(١) أما إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح لأن الوصية تمليك فلا تصح للمعدوم خلافا لبعض أصحاب الشافعي .

(٢) الوقف هو حبس العين والتصدق بمنفعتها على التفصيل الذي بيناه في كتابنا « الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية » .

الوقف وثبوت الاستحقاق يتمان بالإيجاب وحده دون توقف على قبوله أيضاً غير أن ثبوت الاستحقاق يرتد برد الموقوف عليه .

وبناء على ذلك أجاز الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ومن سيولد بعد ، ويدخل فى الموجود من الذرية الحمل إذا ولد لأقل من ستة أشهر . أما من ولد لأكثر من ذلك فإنه يتناوله وصف من سيولد بعده .

وقد نصوا على أن الوقف على الأولاد والذرية يتناول من وجد بعد مجىء الغلة لأقل من ستة أشهر لتحقق وجوده فى بطن أمه وقت مجىء الغلة فيشارك المستحقين فى هذه الغلة ، ولو مات قبل القسمة كان نصيبه ميراثا عنه . وأما إذا جاء الولد لستة أشهر فانه لا يتحقق أنه كان موجودا فيستحق فى الغلة الموجودة وإن كان يدخل فى صيغة الوقف على الأولاد والذرية فيستحق فيما بعد ذلك لأن عبارة الأولاد والذرية تتناوله وتصدق عليه .

ونكتفى بهذا القدر فى الحديث عن الوقف على الجنين لأنه أصبح بعد إلغاء الأوقاف الأهلية بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ غير ذى موضوع ويمكن متابعته علميا لمن أراد التوسع فى كتب الفقه .

الفصل الثانى

الاعتداء على الجنين بالإجهاض

قدمنا الكلام على ناحية من نواحى الاعتداء على الجنين وأعطيناها فيما سبق عنوان (أثر الجنين فى عقوبة الجانى عليه) وفصلنا الكلام فيها بما يغنى عن إعادته هنا . فالجديد فى هذا المقام هو موضوع الإجهاض وما يتصل به وهو منع الحمل بالتعقيم أو بالوسائل المؤقتة . ولذا فإننا سنجعل هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : الإجهاض وموقف الفقه والقانون منه .

« الثانى : منع الحمل بالتعقيم والوسائل المؤقتة .

المبحث الأول

الإجهاض بين الفقه والقانون

لم يخرج الفقهاء فى استعمالهم لكلمة إجهاض عما أورده اللغويون فى تفسير الكلمة إذ جاء فى المصباح أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق فالإجهاض إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها .

وقد يرد فى عبارات الفقهاء كلمة إسقاط بدل كلمة إجهاض ، وهم يتعرضون فى الإجهاض لكل من الحكمين الأخروي والدنيوى . وسنجعل هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول

الحكم الأخروى للاجهاض

إن كتب الفقه فى المذاهب تجمع على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر ، أما قبل نفخ الروح فإن لهم عبارات يختلف بعضها عن بعض ولهم تفصيلات واختلافات حول الإباحة والكراهة والتحريم .

فقد نص فقهاء الحنفية على أنه يباح للمرأة إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج . ونقل ابن عابدين فى هذا المقام عن النهر ما يؤيد ذلك وهو أنه يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق من الولد شىء ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً . كما نقل عن صاحب الخانية أنه لا يقول بالحل إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد . فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر .

ويبدو لنا أن كلام صاحب الخانية الذى نقله ابن عابدين أشبه بالفقه وأدق فى النظر ، ولهذا خرج على تصريحاتهم واحتج عليهم بما ورد فى فروعهم من تضمين المحرم باعتدائه على بيض الصيد . نعم إذا كان هناك عذر يقتضى ذلك كانقطاع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، وكشعورها بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل ، وكون الوضع بالنسبة لها يتم من غير طريقه الطبيعى أى بالعملية القيصرية وخاصة إذا كان قد تكرر لها ذلك فإنه لامجال عندنا للقول بمنع الإجهاض فى مثل هذه الأحوال مطلقا .

ومن المفيد فى ذلك ما نقل عن ابن وهبان من أن وجود العذر يبيح الإجهاض قبل أربعة الأشهر كأن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه . وما نقل عن الذخيرة من أن المرأة

لو أرادت إلقاء ما فى بطنها قبل نفخ الروح فإن الفقهاء يختلفون فى إباحة ذلك وينقل عن الفقيه على بن موسى القول بكراهة ذلك لأن الماء بعد ماوقع فى الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة ، ومثله فى الظهيرية ، وعلق ابن وهبان على ذلك بأن إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل[١] .

وبهذا يتبين أن مذهب الحنفية فى الإجهاض قبل نهاية الشهر الرابع ينتهى إلى أنه لا يباح شرعا إلا لعذر يقتضى ذلك . وإن كانت بعض كتبهم صرحت بإطلاق الإباحة .

وقد كان المالكية أكثر تشدداً فى الجملة من الحنفية فى هذا الموضوع إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً على ماهو المعتمد فى المذهب . جاء فى شرح الدردير[٢] « لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولوقبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا . وقال الدسوقى فى حاشيته : إنه المعتمد .

وكأنهم يشيرون بقولهم قبل الأربعين يوماً إلى منع ذلك ولو كان ما فى الرحم لم ينتقل من الطور الأول وهو النطفة إلى الأطوار التالية على مافهموه من نص الحديث .

ونص ابن رشد[٣] على أن مالكا استحسن فى إسقاط الجنين الكفارة ولو لم يوجبها لتردده بين العمد والخطأ ، واستحسان الكفارة يرتبط بتحقق الإثم . إلا أن فى عبارة ابن رشد تعميما يتناول ما قبل الأربعين يوماً وما بعدها وإن كان التعليل بالتردد بين العمد والخطأ يرجح صرفه إلى مابعد نفخ الروح .

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١١ .
(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٦ .
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨ .

أما الشافعية : فإن مذهبهم تصوره عبارة البجيرمى[١] نقلا عن ابن حجر إذ يقول : اختلف الشافعية فى سبب الإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة » .

وفرق بين ذلك وبين العزل ، بأن المنى حال نزوله محض جماد ولم يتهيأ للحياة بوجه[٢] بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادىء التخلق . ثم قال البجيرمى : إن فى بعض الكتب خلاف ذلك أخذاً من قول ابن حجر والذى يتجه الحرمة . ومقتضى ذلك أن بعض الشافعية يقول بعدم حرمة الإسقاط قبل نفخ الروح واستنتج البجيرمى من قول ابن حجر « وأخذه فى مبادىء التخلق» أنه يفيد عدم الحرمة قبل ذلك .

وقد نص الشبراملس[٣] أنهم اختلفوا فى جواز التسبب فى إلقاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم ، وأن أبا إسحاق المروزى يجوز إلقاء النطفة والعلقة . ونقل عن الغزالى أنه أورد فى بحث العزل ما يدل على تحريمه وقال : إنه الأوجه لأنه بعد الاستقرار آيلة للتخلق .

وجاء فى موضع آخر من نهاية المحتاج[٤] اختلف فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين : قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ويتجه أبو بكر بن أبى سعيد القرافى إلى جواز الإسقاط فى فترتى النطفة والعلقة أى قبل التخلق فى مرحلة المضغة ونقل الشبراملس عن الغزالى أيضاً ما حاصله أن العزل ليس كالاستجهاض والوأد ، وأن مراتب الوجود

---

(١) لعله يقصد من وراء هذا التعبير أنه لا يكون بمفرده جنينا بحال ، بخلاف ما إذا كان اتصل بالبويضة وتم التلقيح واستقر فى الرحم فذلك يكون بدأ التكوين الجنينى على ما بينا فى القسم الأول

(٢) جـ ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ١٧٩ .

(٤) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦ .

دفع نطفة الرجل فى الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جناية ، فان صارت علقة أومضغة فالجناية أفحش، فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً ثم قال الغزالى : ويبعد الحكم بعدم تحريمه . ثم عاد فتردد بقوله : قد يقال إن الإجهاض قبل نفخ الروح لا يقال إنه خلاف الأولى بل يحتمل التنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ، ثم قال : نعم لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك فى التحريم .

ويبدو من مسلك الغزالى هنا أنه باحث متحفظ يريد أن يطرق الاحتمالات التى يمكن الذهاب إليها ، وأنه لا ينقل عن أئمة الفقه الشافعى على طريقته فى الورع الصوفى والنظر الفلسفى . غير أنه استطاع أن يجزم على طريق النظر الفقهى بما أشرنا إلى أنه مجمع عليه وهو أنه لا شك فى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح . وإن كان لم يشر إلى حالة وجود الفرد اعتماداً على القواعد الفقهية العامة ، كما أنه جزم بحثاً فقهياً لم يسنده إلى أحد بأن النطفة من الزنى إذا تركت حتى نفخ فيها فلا شك فى التحريم ، وكأنه يرى أن ذلك يلتحق بالوأد المحرم . وهو معنى يشترك فيه ابن الزنى وابن الفراش . وبهذا يتضح أن الشافعية لا يختلفون عن غيرهم ممن قدمنا كثيراً وإن كانوا يقتربون فى مسلكهم الفقهى وذكر الخلافات من مسلك الحنفية على ما أوردناه .

أما المذهب الحنبلى ، فإن فقهاء الحنابلة فيما وقفنا عليه يتناولون هذا الموضوع بإطلاق دون تفصيل بما يفيد وقوع الإثم . يقول ابن قدامة[1] : من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ، وفى الحامل إذا شربت دواء فألقت جنيناً إن على كل منهما كفارة وغرة . والحكم بوجوب الكفارة فى هذا المقام يقتضى وقوع الإثم .

(١) المغنى حـ ٨ ص ٨١٥

ويرى الظاهرية كما يصور مذهبهم ابن حزم بقوله[١]: «صح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً فإن كان قبل الأربعة الأشهر فلا كفارة فى ذلك» وهذه العبارة لا تدل على وقوع الإثم فلا يكون حراماً . وقد علل ذلك بقوله : «لأنه لم يقتل أحدا فلا كفارة إذ هى إنما تكون فى القتل الخطأ ، ولا يقتل إلا ذو روح» .

وإن كان الإجهاض حدث بعد الأربعة أشهر فإنه يوجب مع الغرة الكفارة التى هى كفارة القتل الخطأ ؛ لأن الجنين بعد مضى أربعة أشهر يكون قد نفخت فيه الروح الإنسانية .

أما الزيدية : فيرون كما يحكى مذهبهم صاحب البحر الزخار[٢]: «إنه يجوز إلقاء النطفة والعلقة والمضغة لأنه لاحرمة لهذه الأشياء» ، ونص فى موضع آخر[٣] على أنه «لاشىء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة» . ثم قال[٤]: «إنه لا كفارة فى المستبين لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة ولم يذكر الكفارة»

وينص الشيعة الجعفرية على وجوب الكفارة عند بعضهم بقتل الجنين ولو قبل نفخ الروح وهذا إذا كان بالمباشرة لا بالتسبب .

أما فقهاء الإباضية فانهم يصرحون بأنه لا يجوز للحامل أن تعمل ما يضر بالحمل من أكل أو شرب أو غير ذلك كرفع ثقيل ونحوه ، فإن تعمدت شيئا من ذلك مع علمها بالحمل أثمت ، وكذا غيرها إذا فعل ما يضر بحملها متعمداً .

ومن كل ما عرضنا فى هذا الموضوع يتبين أن الاتجاه الفقهى لا تختلف فيه وجهة النظر فى أن الإجهاض بعد نفخ الروح عمداً بلا عذر محرم شرعا ، وأما قبل ذلك فقد اختلفت وجهات نظرهم على ما بينا . وقد أوردنا وجهة

---

(١) المحلى جـ ١١ ص ٣٦ .
(٢) جـ ٣ ص ٨١
(٣) جـ ٥ ص ٤٥٧
(٤) جـ ٥ ص ٤٦٠

نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده مالم يكن هناك عذر يقتضى ذلك .

المطلب الثانى

حكم الإجهاض الدنيوى

يتفق الفقهاء على أصل وجوب الغرة فى إلقاء الجنين ميتاً بجناية عليه من أمه أو من غيرها يقول ابن رشد[١] : « واتفق الفقهاء على أن الواجب فى الجنين غرة » ويختلف الفقهاء فى تفصيلات ترتبط بهذا الأصل ، فينص الحنفية[٢] : على أن من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً ميتاً وجب على العاقلة غرة وهى نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً وعشر دية المرأة لو كان أنثى وإن ماتت فألقت الجنين ميتاً فعلى الجانى دية الأم ولاشىء فى الجنين ، وإذا أسقطت المرأة جنيناً عمدا بدواء أو فعل ولم يأذن لها زوجها فإن عاقلتها تضمن الغرة بذلك ، وأما إن أذن الزوج أو لم تتعمد الزوجة فلاغرة لعدم التعدى ، ولو أمرت المرأة غيرها بالاعتداء عليها لإسقاط الجنين فلا ضمان على المأمورة وهذا لا يلزم منه نفى الضمان عن الآمرة إذا أمرت بغير إذن الزوج » .

ويقول المالكية[٣] : إن فى إلقاء الجنين وإن علقة عشر ما فى أمه وهو قيمة الغرة ـ وهى الدية سواء كانت الجناية عمدا أو خطأ من أجنبى أو غيره ، ثم قالوا : إن هذا الحكم إن انفصل الجنين كله ميتاً وأمه حية ، ويقول ابن رشد[٤] : إن قيمة الغرة لا تجب إلا إذا خرج الجنين ميتا ولم تمت أمه من الضرب فإن ماتت وسقط الجنين ميتا فلا شىء فيه خلافا لأشهب .

---

(١) ج ٢ ص ٣٤٧ بداية المجتهد .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤١٠ ، الهداية ج ٤ ص ١٥٣ .

(٣) حاشية الدسوقى وشرح الدردير ج ٤ ص ٢٦٨ (٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧

ويقول أبو شجاع الشافعي[١] : إن دية الجنين الحر المسلم غرة وهى عبد أو أمة ، وإنما تجب فى الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه الحية مهما كان نوع الجناية ، واعتبروا الصوم ولو فى رمضان إذا خشيت منه الإجهاض ففعلته ضمنت كما قال الماوردى . ثم قال الخطيب : وسواء انفصل فى حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية فى حياتها . . وإن مات جنين خرج بعد انفصاله حياً ، أو دام ألمه ومات فيه فدية نفس كاملة . . وقالوا : إن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة .

ويرى الحنابلة[٢] أن الغرة واجبة فى جنين الحرة المسلمة والكتابية دون الجنين المحكوم برقه فلا غرة فيه ، ولا يجب الضمان عندهم بالشك فى أن الجنين سقط بالتسبب أو لم يسقط به ، ويقولون أيضاً بوجوب الضمان سواء ألقته فى حياتها أو بعد مماتها لأنه جنين تلف بجناية وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه ، وإن ألقت مضغة فشهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، ثم بين ابن قدامة أن قيمة الغرة عندهم عبد أو أمة ، وأن قيمتها فى المسلم نصف عشر الدية ، وأما جنين الكتابية فعلى النصف من ذلك ، وفى المجوسية تجب غرة قيمتها أربعون درهما ، ويرون أن الغرة موروثة عن الجنين ، وأن العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد ، وإن كان قتل الأم عمداً أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة ويكون الجميع على الجانى وتتكرر الغرة عندهم بتعدد الجنين[٣] .

---

(١) الإقناع وحاشية الخطيب جـ ٢ ص ١٣٠ ومثله فى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٠

(٢) المغنى جـ ٧ ص ٧٩٩/٨٠٨

(٣) المغنى جـ ٧ ص ٨٠٦

ويحكى ابن حزم الظاهرى مذهب الظاهرية فيقول[1] : إن الحامل إذا قتلت وهى بينة الحمل فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه ففيه غرة ولا بد، لأنه جنين هلك ، غير أنهم يفرقون فى حكم الإجهاض الدنيوى بين ما إذا كان إسقاط الجنين نتيجة ضرب الحامل قبل تمام الأربعة الأشهر أو بعدها فإن كان قبل ذلك ففيه الغرة دون الكفارة ، وإن كان بعد ذلك ففيه الغرة والكفارة، ثم قال فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها فقتله فإن القود واجب فى ذلك ولا بد ولا غرة حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط ، وإنما وجب القود لأنه قتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس وأهله بين خيارين : إما القود ، وإما الدية كما حكم رسول الله فيمن قتل مؤمنا ، وروى عن النخعى أنه قال فى امرأة شربت دواء فأسقطت جنيناً : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة ، وقال ابن حزم : إن هذا أثر فى غاية الصحة ، ويقول أيضاً : إن كان الجنين لم تنفخ فيه الروح فالغرة عليها وإن كان نفخ فيه الروح ولم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها ، وإن كانت تعمدت قتله فالقود عليها والمفاداة فى مالها ، لكن إذا كانت ماتت قبل إلقاء الجنين فى كل هـذه الصور ثم ألقته فالغرة واجبة على عاقلة الجانى هى كانت أو غيرها ، وكذلك فى العمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، وإن كان نفخ فيه الروح فالقود على الجانى إن كان غيرها وإن كان هى فلا قود ولا غرة ولا شىء لأنه لاحكم على الميت ، وماله قد صار لغيره ، وذكر أن الغرة والكفارة كلاهما يتعدد بتعدد الجنين ، كما أنهم نصوا على أن جنين الذمية كجنين المسلمة عندهم .

والزيدية كغيرهم يرون أن الغرة واجبة فى الجنين إن خرج ميتاً غير أن

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٥

العترة منهم يقولون : إنه لا شيء فيمن مات بضرب أمه إن لم ينفصل ، ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيه القود أو الدية إجماعا ولا شيء عندهم فيما لم يتبين فيه الخلق والتخطيط كالمضغة والدم ، ونقل صاحب البحر[1] عن الإمام علي والباقر والناصر والصادق أن في إلقاء النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظام ثمانون وفي الجنين مائة دينار ، ثم روى عن العترة أن الغرة في الجنين مطلقاً عبد أو أمة لقضاء النبي بذلك ، وأن الباقر والصادق جعلا الغرة عشر الدية ، كما ذكر صاحب البحر ، أن الغرة والدية تتعددان بتعدد الجنين ، وحكى الإجماع على ذلك ثم قال : لا غرة في المملوكة .

أما الشيعة الجعفرية ، فيرون أن الدية في النطفة إذا ما ألقيت بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون .. الخ ما ذكرناه في هذا عند الزيدية ، وفي قول عندهم[2] إن الجنين إذا ألقي بجناية قبل أن تتم خلقته ففيه غرة ولو كان الجنين ذمياً ففيه ثمانون درهما عشر دية أبيه ، ولو كان مملوكا فعشر قيمة الأم ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو كافراً وهم يوافقون على أن تعدد الجنين يقتضي تعدد القيمة كما تتعدد الدية لو كان حراً ، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى ومع الاشتباه فنصف الديتين ، وقالوا : إن دية الجنين في مال الجاني إن كان عمداً أو شبه عمد وإلا ففي مال العاقلة كالمولود .

ويرى فقهاء الأباضية[3] : أن الحامل إذا تعمدت ما يضر بالحمل فأسقطته بناء على ذلك لزمها الضمان ، وكذلك غيرها إذا تعمدت الاعتداء عليها ،

---

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٦

(٢) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥

(٣) متن النيل وشرحه ج ٨ ص ١١٩/١٢١

وإذا علم الزوج بالحمل وعمل ما يضر بها فأسقطت لزمه الضمان ، وإن فعل جائزاً له ووقع الضرر بامتناعها أو تعرضها ضمنت وحدها ، وإن صامت فأسقطت بجوع أو عطش ضمنت ، وكذا إن حملت ثقيلا ضمنت ، وإن مشت فى الحر فأسقطت فعليها الدية ، وفى سقط الحرة إن كان نطفة فعلى الجانى عشرة دنانير ، وإن كان علقة فأربعة وعشرون أو مضغة فأربعون ، وإن كان قد نفخت فيه الروح ففيه دية كاملة .

هذا هو رأى المذاهب فى الحكم الدنيوى ، وهى متفقة فى الجملة على الغرة كما قلنا ، ولا يبرز الاختلاف إلا فى الحكم بالقدر الذى ورد فى بعض المذاهب والحكم بالتفاوت فى القيمة بتفاوت الأطوار كما أوردناه عن بعض المذاهب أيضاً ، وهذا الأخير لا يخلو عن غرابة ظاهرة ، وإن كان الحكم بالقود قد أيده ابن حزم بالاستدلال من الكتاب والسنة لأنه قتل نفس .

هذا هو حكم الإجهاض والسقط من وجهة نظر الفقه الإسلامى باختلاف مذاهبه ، أما القانون الجنائى المصرى فإنه يحرمه ويعاقب عليه فى جميع مراحله[1] بل جعل منه جناية إذا توافرت شروط معينة نص عليها فالقانون يعاقب كل من تدخّل فى إجهاض الأم إذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلّها عليه أو يجريه لها أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها وسواء كان طبيباً أو غير طبيب ، وجريمة الإجهاض فى القانون المصرى جنحة أصلا ، ولكنها تنقلب إلى جناية إذا كان الإسقاط بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو إذا كان المسقط طبيباً أو فى حكم الطبيب .

---

(١) انظر المادتين (٢٦٠/٢٦٤) من قانون العقوبات المصرى .

ولأجل أن تقوم جريمة الإجهاض فانه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط[١] :

١ — أن يكون هناك حمل .

٢ — استعمال وسيلة تؤدى إلى الإجهاض .

٣ — توافر القصد الجنائى .

وفى حالة قتل الطبيب للجنين واعتباره مسئولا فانه لا يعد مرتكباً لجريمة قتل بل جريمة إجهاض ، إذ الجنين يختلف عن المولود الحى، وقد أصدرت محكمة الأقصر حكما بذلك فى ١٩١٦/٩/١٤[٢]

على أن هناك نوعا آخر من الإجهاض يسمى بالاجهاض الطبى وهو الذى يجريه الطبيب لغرض العلاج لانقاذ الأم من خطر محقق ، أو للتخلص من حالة تهدد حياة الأم إذا استمر الحمل ، وقد عنيت بعض الشرائع الأجنبية بالنص على إباحة الاجهاض الطبى ، على أن الضمير الطبى ارتفع عن مستوى النص وأجازه فى كل حالة تتعرض فيها حياة المرأة للخطر[٣] .

ويعرف القانونيون[٤] الاجهاض بأنه إخراج الحمل من الرحم فى غير موعده الطبيعى عمداً وبلاضرورة بأية وسيلة من الوسائل ، ويعرفه رجال الطب الشرعى بأنه خروج متحصل الحمل فى أى وقت من مدة الحمل وقبل تكامل الأشهر الرحمية .

ولم يفرق القانون فى الاجهاض الجنائى بين خروج الطفل ميتاً أو حياً

---

(١) المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ص ٢٨١ رسالة الدكتوراه سنة ١٩٥١ للدكتور محمد فائق الجوهرى .

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٧

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٦

(٤) انظر فى هذا مقالا للدكتور حسن المرصفاوى منشور بمجلة منبر الإسلام أكتوبر سنة ١٩٦٥ ص ١٧٧/١٧٩

وما إذا كان قابلا للحياة بعد ولادته ، أو يموت لعدم تكامل نموه إذ انفصال الجنين حياً ـ كما إذا كان بعد سبعة شهور ـ لا ينفي قيام جريمة الإجهاض، وعلى هذا فالذى يشترط لتحقق الإجهاض الممنوع أن ينفصل الجنين عن الرحم وخروجه منه ؛ إذ القانون المصرى لا يعاقب على الشروع فى الاجهاض لأن القاعدة العامة فى الجنح أن الشروع لا يعاقب عليه إلا بنص ، والنص الوارد خاص بالاسقاط المعتبر من الجنايات[1] ويتعين أن يكون ذلك فى غير موعده الطبيعى وإلا كانت حالة ولادة لا إجهاض . كما يجب أن يكون فصل الجنين قد تم عن عمد، ولهذا لا ينطوى فى دائرة التجريم الاجهاض الطبيعى ، كما يشترط أن لا يكون الاجهاض قد قضت به الضرورة كأن يكون فى بقائه خطورة على حياة الأم .

المبحث الثانى

منع الحمل بالتعقيم أو بالوسائل المؤقتة

المطلب الأول

التعقيم

المقصود بالتعقيم هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الانجاب نهائياً وتقطع الأمل فى وقوعه ؛ وذلك بإجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التى تحقق هذا الغرض .

والتعقيم على هذا الوجه لا نعلم فيه نصا من كتاب الله سبحانه ولا سنة رسوله عليه السلام ، بل إن بعض النصوص يوحى بمخالفة ذلك لمقاصد الشريعة

---

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام للاستاذ الدكتور محمود مصطفى ص ٢٢٠ طبعة سنة ١٩٥٥

الاسلامية من الزواج الذى من أهم أغراضه ومقاصده التناسل وقد جاء ذلك واضحا صريحا فى حديث الرسول عليه السلام الذى يحث فيه على النكاح إذ يقول : (تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة) ومن الواضح أن التناسل يتحقق ولو بواحد أو اثنين .

ثم إن قواعد الشرع تدل على منع ذلك الأمر وتحريمه من غير ضرورة ، فإن فى الحرمان من النسل نهائياً مضرة ظاهرة يأباها الشارع وتدخل فيما نهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وواضح وجه المضرة فى الحرمان من النسل فإن الشريعة الإسلامية وما تعارفه الناس فى أمر النكاح يقتضى أن يكون هنـاك تناسل لعمارة الأرض وبقاء الانسان ، كما أنه هو الذى يتفق مع الطبيعة الانسانية التى أوجدها الله فى كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقق هذا الوصف كما تحقق فى أصله الذى يرى فى حياته امتداداً لحياة أصله وتخليداً له ، وفى هذا الأمر تغيير لخلق الله فى الانسان وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية ، والدين يأبى ذلك لأنه جاء مسايراً للناس فى نظرهم السليم وداعيا إلى مصالحهم ومحرما لكل ما يترتب عليه ضرر فى أشخاصهم ومجتمعاتهم .

وبناء على ذلك فقد وردت نصوص فقهية فى كتب الشافعية وغيرها تنص على تحريم التعقيم ، فقـد نقل البجرمى أحد فقهاء الشافعية فى حاشيته على الاقناع عن فقهاء المذهب « أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله .. » ويستوى فى تحريم التعقيم أن يكون قبل الإنجاب مطلقا أو بعد الانجاب اكتفاء بما رزق به الزوجان أو أحدهما من أولاد ، فإن ذلك أيضا يشتمل على مضرة تتنافى مع أغراض الشارع فإن ما رزقهما الله به من أولاد قد يفقدانه دفعة واحدة أو على التوالى، وقد فقدا أو أحدهما وسيلة الانجاب فيقعان فى الحرمان ولا يستطيعان

أن يتداركا ما فاتهما ، وقد تتحرك فيهما أو فيمن فقد منهما الصلاحية للإنجاب عاطفة الأمومة أو الأبوة فلا يجدان أو أحدهما مجالا لتحقيقها والانتفاع بها ويندمان أو أحدهما وقت لا ينفع الندم .

على أن المرأة قد تقدم على التعقيم برغبتها هى كى لا تتعرض للحمل وقد أرهقها ذلك من قبل أو استجابة لرغبة الزوج ثم يموت عنها هذا الزوج أو يطلقها بعد إقدامها على التعقيم وإجراء الوسائل المانعة من أصل الصلاحية للحمل ، فربما قلت الرغبة فيها ولا تجد الاقبال عليها فتقع فى الضيق والندم ولا تستطيع أن تتدارك ما فاتها ، وقد ورد فى فتاوى بعض الفقهاء ما يدل على أن العقم فى الرجل يعتبر عيبا يجيز للزوجة أن تطلب التطليق فقد توسع بعض الفقهاء فى اعتبار العيوب التى يصح التفريق من أجلها ، وقالوا[1] : إن كل عيب بأحد الزوجين لا يحصل منه مقصود النكاح من التناسل والتواد والتراحم أو ينفر منه الآخر يجيز التفريق، ومن هؤلاء شريح والزهرى وأبو ثور وابن تيمية ، قال ابن القيم : ومن يتدبر مقاصد الشرع . . لم يخف عليه رجحان هذا القول .

وعلى هذا فالعقم عند هؤلاء يكون من العيوب التى يصح التفريق من أجلها بل إن ابن القيم نص على ذلك صراحة ، واستدل له بما روى عن عمر ابن الخطاب أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيّرها .

ونحن نرى أن التفريق بسبب العقم ينبغى أن يكون مذهب كل من قال : إن كل ما لا يمكن للزوجة[2] أو للزوجين[3] المقام معه إلا بضرر . فالعقم

---

(١) راجع لنا فى ذلك أحكام الأسرة فى الإسلام الجزء الثانى ص ١٧٣/١٧٦

(٢) هو رأى محمد بن الحسن من الحنفية فقد قصر ذلك الحق على الزوجة فقط .

(٣) وهو رأى المالكية والشافعية والحنابلة فقد جعلوا هذا الحق لكل من الزوجين .

يدخل فى هذا أيضا؛ يؤيد ذلك قولهم : العيوب التى يفوت بها مقاصد النكاح، فالتناسل من أهم هذه المقاصد بحكم الأصل والنظر العام .

نعم إذا كانت هناك ضرورة للتعقيم فإنه يباح بل قد يكون واجبا منعا للضرر وأخذاً بفائدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأدنى واتباع أخف الضررين، فهناك من الأمراض النفسية والعقلية والجنسية ماينتقل بالوراثة القريبة أو البعيدة ولا يزول بالعلاج فيكون التناسل فى هذه الحالة ضاراً لا تبيحه الشريعة ولا تقر العمل على تحقيقه ، ولهذا أجاز الفقهاء إجابة الزوجة إلى طلب الفرقة بسبب وجود عاهة فى الزوج كالجذام والبرص ، وعللوا ذلك بأن الزواج قد يتسبب عنه انتقال المرض إلى الذرية القريبة أو البعيدة .

المطلب الثانى

وسائل منع الحمل المؤقتة

عرفت البشرية بعض وسائل لمنع الحمل بصفة مؤقتة منذ أمد بعيد ومن قبل الاسلام ، وكانت بعض الأمم تستعمل عقاقير لذلك ومن هؤلاء قدماء المصريين ، وبعضها الآخر يلجأ إلى وسيلة العزل فى نهاية الاتصال الجنسى ، ومن هؤلاء الرومان والفرس ، وقد أخذ العرب فى الجاهلية وسيلة العزل من جيرانهم الروم والفرس تبعا لاختلاطهم بهم عن طريق التجارة التى كانت بين العرب والروم فى الشمال وبينهم وبين الفرس من الشرق .

ولما جاء الاسلام والناس على هذا الحال ، وكان بعض من دخلوا فى الاسلام يتبعون هذه الوسيلة سأل بعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم العزل باعتباره وسيلة للتحكم فى الحمل طالما وجدت الرغبة فى عدم حصوله

فأدلى الرسول بتصريحات تشعر عند المحققين من الأئمة بإباحته وهو ماقال به جمهور الفقهاء . ومن ذلك ماجاء فى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل» وجاء فى صحيح مسلم أنه قال: «فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهنا » ولو كان ذلك الفعل ممنوعا لما سكت النبى عن بيان حكمه ولكان من واجبه وهو المنوط به بيان الحلال والحرام وإظهار حكم الله للناس أن يمنعهم منه ويبين لهم أنه حرام أو على الأقل مكروه . ومن البين أن منع الحمل ليس بواجب ولا مندوب فلم يبق إلا أن يكون مباحاً للأفراد أن يقدموا عليه أو يحجموا حسب ظروفهم ورغباتهم . ولهذا سكت النبى مع علمه ولم ينه عنه .

ومما جاء فى السنة أيضاً ما ورد أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه فى شأن جاريته التى كان يكره أن تحمل منه لحاجته إليها فى الخدمة فقال له الرسول : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » فهو صريح فى ربط ذلك برغبة الفرد ومشيئته . أما قوله عليه السلام: «فإنه سيأتيها ماقدر لها». فإنه إجابة عما كان يدور بخلدهم من تساؤل أو ظن بأن هذا يعتبر تحكما فى إرادة الله ومنعاً لما قدره وأنه يتنافى مع التوكل على الله . ومعنى هذا أن الرسول عليه السلام أراد أن يمنع عنهم هذا الحرج ويشعرهم بأن اتخاذهم للأسباب والوسائل لا يغير من إرادة الله التى تخفى عليهم ، وأن نجاح الوسيلة التى يتخذها المرء إنما تكون متفقة مع إرادة الله فعلا .

وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : خرجنا مع رسول الله فى غزوة بنى المصطلق وأحببنا العزل وسألنا عن ذلك رسول الله فقال: «ماعليكم أن لا تفعلوا فإن الله عز وجل كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » ، وهذا الحديث يؤكد السابق إذ هو يفيد أن عدم الفعل لا يضر مع السكوت عن

الفعل والسكوت إقرار ولو كان العزل محظوراً لبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه محط السؤال .

ويقول الإمام الغزالى الفقيه الشافعى[١] : ليس العزل كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وقال: إن من البواعث على العزل استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام الاستمتاع بها ، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الولد ، وقال : ليس شيء من هذه الأشياء منهى عنه ، وإنما المنهى عنه منع الحمل خوفا من إنجاب أنثى مسايرة لبعض الطبائع الفاسدة .

وينص الحنفية[٢] على أن الأصل إباحة العزل باعتباره وسيلة لمنع الحمل إلا أنهم يختلفون فى اشتراط إذن الزوجة ورضاها ، وكذلك الحنابلة[٣] فإنهم يبيحون العزل باشتراط أن يكون برضى الزوجة ، كما صرح المالكية[٤] فى كتبهم وكذلك فقهاء الزيدية[٥] والإباضية[٦] . بينما يقيد الشيعة الجعفرية[٧] جواز العزل لمنع الحمل باشتراط إذن الزوجة عند العقد عليها . وقد خالف فى جواز العزل لمنع الحمل الظاهرية كما يصور مذهبهم ابن حزم[٨] ، ونقل ابن قدامة

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٥١ /٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١١ ، الهداية والفتح جـ ٢ ص ٤٩٤ ، البدائع جـ ٢ ص ٤٣٣ .

(٣) منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٦ .

(٥) البحر الزخار جـ ٣ ص ٨٠ .

(٦) النيل وشرحه جـ ٣ ص ١٢٦ .

(٧) الروضة جـ ٢ ص ٦٨ .

(٨) المحلى جـ ١٠ ص ٧٨ المسألة ١٩٠٧ .

الحنبلي[١] عن بعض الفقهاء أن العزل مكروه بغير حاجة وليس بمحرم .

هذا وقد استحدث الناس بتجاربهم وسائل أخرى لمنع الحمل مؤقتاً مثل استعمال حائل يسد فم الرحم ويمنع وصول ماء الرجل إليه ومثل تعاطى بعض الأدوية . وقد ورد إباحة الفقهاء لذلك قياساً على إباحة العزل الوارد فى بعض الأحاديث التى أشرنا إلى بعضها فقد جاء فى حاشية ابن عابدين على شرح الدر فى الفقه الحنفى[٢] نقلا عن صاحب النهر أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل . واشترط صاحب البحر لذلك إذن الزوج . ويقول البجيرمى من فقهاء الشافعية[٣] يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله ، أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره وإلا كره وقد فرق الشبراملس الشافعى[٤] بين مايمنع الحمل بالكلية وبين مايمنعه مؤقتاً وقال: بتحريم الأول واعتبر الثانى شبيها بالعزل فى الإباحة. وصرح الرملى الشافعى فى هذا المقام نقلاعن الزركشى بأن استعمال مايمنع الحمل قبل إنزال المنى حالة الجماع مثلا فلا مانع منه . بل صرح القرطبى المالكى[٥] بأن النطفة لا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر فى الرحم .

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٥٣ افتاء بعدم تحريم استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً تيسيرا على الناس ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل ،

---

(١) المغنى جـ ٧ ص ٢٣ .

(٢) جـ ٢ ص ٤١٢ .

(٣) حاشية الخطيب على الإقناع جـ ٤ ص ٤٠ .

(٤) نهاية المحتاج وحواشيه جـ ٨ ص ٤٩٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ ص ٨ .

أو ضعف فى المرأة من الحمل المتتابع . وكذا فقد أجاب الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية فى ذلك الحين بإباحة اتخاذ بعض الوسائل لمنع الحمل منعا مؤقتاً وأيد ذلك الشيخ محمود شلتوت فى بحث له ، وهو ما قرره المؤتمر الاسلامى العام المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٦ . إذ قرر أنه يجوز للفرد بمحض اختياره أن يتخذ الوسائل التى تؤجل الحمل ولا تمنع أصل الصلاحية .

ونكتفى بهذا القدر فى هذا المقام لما فيه من بعض استطراد بما هو خارج عن صميم البحث . ونشيرهنا إلى أن لنا بحثا مستقلا فى الموضوع بعنوان نظرة الإسلام لتنظيم النسل فليرجع إليه[1] من أراد التوسع فى دراسة الموضوع .

---

(٦) نظرة الإسلام لتنظيم النسل مطبوع سنة ١٩٦٥ الناشر مكتبة النهضة العربية .

الفصل الثالث

انفصال الجنين ميتاً وما يترتب على ذلك من أحكام

بقى من الأحكام المتعلقة بالجنين أن نتناول أحكام تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه إذا انفصل ميتا . ثم نتبع ذلك بما قاله علماء الكلام عن سؤاله وبعثه ومقره فى الدار الأخرة :

يقول الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع[1] : « روى عن أبى حنيفة أنه إذا استهل المولود غسل ، وإن لم يستهل لم يغسل ، وروى الطحاوى عن أبى يوسف أنه يغسل ، وروى الكرخى عن محمد بن الحسن أنه لا يغسل أيضاً ، وقال محمد فى السقط الذى استبان خلقه إنه يغسل . وجه ما رواه الطحاوى أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل . ووجه ماذكره الكرخى مارواه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استهل المولود غسل وإن لم يستهل لم يغسل) ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت ، ومطلق اسم الميت فى العرف لا يقع على من ولد ميتا وهذا إذا لم يستهل »وجاء فى الدر وحاشية ابن عابدين[2] «إن الجنين إذا لم يستهل بعد الولادة فإنه يغسل ويسمى ويدرج فى خرقة ويدفن ولا يصلى عليه» . ويقول ابن عابدين: «إن هذا الكلام يشمل ما تم خلقه وما لم يتم خلقه ، أما ماتم خلقه فلاخلاف فى تغسيله ، وأما مالم يتم ففيه خلاف . والمختار أنه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه » وجزم صاحب الهداية[3] فى هذا المقام « بأن من استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه » واستدل بما روى

---

(١) جـ ١ ص ٣٠١/٣٠٤ (٢) جـ ١ ص ٥٦٤ (٣) جـ ١ ص ٧٠

من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه» ، وبأن الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق فى حقه سنّة الموتى . ثم يقول : « وإن لم يستهل أدرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل فى غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار » .

وعلق الكمال ابن الهمام فى هذا المقام فقال[1]: « إن الاستهلال أن يكون منه مايدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت» ، وأضاف إلى ذلك البابرتى فى العناية التمثيل بطرفة العين . ويقول الكمال : « إن المعتبر فى ذلك خروجه أكثره حياحتى لوخرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفى الأقل لا» ؛ ثم استدل بحديث جابر مرفوعا : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل ثم قال : إن معارضة ذلك بما رواه الترمذى وصححه من قوله عليه الصلاة والسلام « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » ساقطة إذ الحظر مقدم على الإطلاق عند التعارض[2] .

ثم يقول فى إيضاح وجهة الأخذ بغير ظاهر الرواية : إن الجنين الميت نفس من وجه وجزء من الحى فى الوجه الآخر . فعلى الأول يغسل ويصلى عليه . فأعملنا الشبهين وقلنا : يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثانى ورجحنا خلاف ظاهر الرواية . ثم قال : واختلفوا فى غسل السقط الذى لم يتم خلق أعضائه ، والمختار أنه يغسل ويلف فى خرقة .

ويشترط لموضوع الحشر بالنسبة للسقط فيقول : إنه إذا استبان بعض خلقه يحشر على المختار ، ويعلق على ذلك ابن عابدين بقوله نقلا عن أبى جعفر الكبير

---

(١) فتح القدير حـ ١ ص ٤٦٥ .

(٢) وواضح أن التعارض ظاهر فيما إذا لم يستهل الصبى لأن الروايتين متفقتان على أنه يصلى عليه ولكن الرواية الأخرى تمنع التعارض فمقصود صاحب الفتح فى التعارض هو ما لم يستهل وهى التى يرجح الكمال فيها جانب الحظر على الجانب الآخر .

إذا نفخ فيه الروح حشر وإلا لا . قال : والذى يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إذا استبان بعض خلقه حشر وهو قول الشعبي وابن سيرين ، ووجّهه ابن عابدين بأن تسميته تقتضى حشره إذ لا فائدة لها إلا فى ندائه فى المحشر . ونقل عن العلقمى فى شرح حديث[1] «سموا أسقاطكم فإنهم فرطكم» أن بعضهم مسؤل هل يكون السقط شافعاً، ومتى يكون شافعا. هل من وقت كونه علقة ، أو من وقت ظهور الحمل ، أو من بعد نفخ الروح فيه ؟ فأجاب بأن العبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره[2] .

ونقل ابن حزم[3] عن سعيد بن المسيب فى السقط لأربعة أشهر أنه يصلى عليه ، وأن قتادة أضاف إلى ذلك أنه يسمى لأنه يبعث ويدعى يوم القيامة باسمه.

ومن الواضح أن السقط المسلم يدفن فى مقابر المسلمين ، ويتحقق ذلك بأن يكون أبواه أو أحدهما مسلما ، ويدخل فى هذا ما أورده صاحب البدائع[4] على سبيل الاستطراد عند كلامه عن دفن أطفال الكفار فقال : إذا كانت كتابية تحت مسلم حملت ثم ماتت وفى بطنها ولد مسلم فإنه لا يصلى عليها بالإجماع لأن الصلاة على الكافرة غير مشروعة ، وما فى بطنها لا يستحق الصلاة عليه ولكنها تغسل وتكفن . واختلف الصحابة فى الدفن فقال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد ، وقال بعضهم تدفن فى مقابر المشركين

---

(١) جاء فى السراج المنير شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٣١٩ نص ذلك الحديث . وعلق عليه الشارح بقوله : السقط بالكسر والفتح والضم والكسر أكثرها . الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، والفرط بفتحتين بمعنى فارط هو الذى يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء . فالسقط يهيء لأبويه ما يحتاجانه فى الآخرة .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحلى ج ٥ ص ١٦٤ المسألة ٥٩٨ .

(٤) ج ١ ص ٣٠٣ .

لأن الولد فى حكم جزء منها ما دام فى البطن ، وقال وائلة بين الأسقع : يتخذ لها مقبرة على حدة وهذا أحوط .

أما مذهب المالكية فى تغسيل الجنين وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فيقول خليل والدردير[١] : لا يغسل سقط لم يستهل صارخا ولو تحرك إذ الحركة لا تدل على الحياة ، وكذلك إذا عطش أو بال أو رضع إذ واحد منها لا يدل على استقرار الحياة فيكره تغسيله إلا أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها من صياح أو طول مدة فيجب غسله ، ويغسل دم السقط ، ويلف بخرقة ويوارى وجوبا فيهما أى فى التكفين والدفن .

وعلق الدسوقى على ذلك فنقل عن اللخمى أنهم اختلفوا فى الحركة والرضاع والعطاس . فقال مالك : لا يكون بذلك فى حكم الحياة ، وعارضه المازرى بإنا نعلم يقينا بأنه محال بالعادة أن يرضع الميت .

أما الصلاة عليه عندهم فإنهم يقولون[٢] : إن الغسل والصلاة متلازمان فكل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف المطلوبة لا يصلى عليه ، ومقتضى هذا أن السقط الذى لم يستهل لا يصلى عليه أما إذا استهل صارخاً فإنه يغسل ويصلى عليه ، وفى موضع آخر يقول خليل والدردير[٣] : تدفن غير المسلمة التى فى بطنها جنين من مسلم بمقبرة غير المسلمين لعدم حرمة جنينها .

وأما مذهب الشافعية فقد نص صاحب المهذب[٤] « إذا استهل السقط

---

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير ج ١ ص ٤٢٧ .
(٢) الشرح الكبير وحاشيه الدسوقى ج ١ ص ٤٠٧ .
(٣) الشرح الكبير على متن خليل ج ١ ص ٤٢٩ .
(٤) ج ١ ص ١٣٤ .

أو تحرك ثم مات غسل وصلى عليه لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل السقط غسل وصلى عليه .. » ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا فى الإسلام والميراث . ففسل وصلى عليه كغيره ، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن . وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان قال فى القديم يصلى عليه لأنه قد نفخ فيه الروح فصار كمن استهل ، وقال فى الأم لا يصلى عليه ، وهو الأصح ؛ لأنه لم يثبت له حكم الدنيا فى الإرث وغيره فلم يصل عليه . فإن قلنا يصلى عليه غسل كغير السقط ، وإن قلنا لا يصلى عليه ففى غسله قولان : قال البويطى لا يغسل لأنه لا يصلى عليه ، وقال فى الأم يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة .

وفى نهاية المحتاج وحواشيه[1] إن السقط وهو الولد النازل قبل تمام أشهره إن استهل أو بكى ككبير غسل وكفن وصلى عليه ودفن لتيقن موته بعد حياته ، وإلا فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج أو تحرك صلى عليه فى الأظهر لاحتمال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط ، وإن لم تظهر أمارة الحياة ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه قطعاً لعدم الأمارة ، وكذا إن بلغها فى الأظهر لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه ، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء فى الإرث فكذا فى الصلاة عليه ، ولأن الغسل آكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصلى عليه . وقال : إن الولد النازل بعد تمام ستة أشهر يجب فيه ما يجب فى الكبير من صلاة وغيرها ، وإن نزل ميتاً ولم يعلم له سبق حياة . ثم قال بعد ذلك : واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمى لا يجب فيه شىء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه ، وإن

---

(١) جـ ٢ ص ٤٨٧ .

ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة أما هى فممتنعة فإن ظهر فيه أمارة الحياة فمثل الكبير .

أما الفقه الحنبلى : فيصوره ما ذكره الإمام شمس الدين المقدسى فى كتابه الفروع إذ يقول[١] : إذا كمل السقط أربعة أشهر أو بان فيه خلق إنسان غسل وصلى عليه ولو لم يستهل ويستحب تسميته ، ونقل جماعة أن ذلك فيما بعد أربعة أشهر لأنه لا يبعث قبلها ، واختار غيرهم أنه يبعث . ويقول صاحب المعتمد إنه ظاهر كلام أحمد . وفى نهاية المبتدى أنه لا يقطع ببعث الجنين ولا عدم بعثه وفى الفصول : لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ثم قال : إن استحباب التسمية لمن لم يستهل ، وإن جهل أذكر أم أنثى فإنه يسمى بما يصلح لهما .

وفى كل من الروض[٢] المربع وكشاف القناع[٣] : وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصلى عليه ، والغسل واجب ولو لم يستهل » .

ويقول ابن قدامة[٤] « فى النصرانية الحامل من مسلم إذا دفنت فإنها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى» وهو شبيه بما نقله الكاسانى الحنفى عن واثلة بن الأسقع ، ثم يقول ابن قدامة : إنه روى عن عمر أنها تدفن فى مقابر المسلمين . وقال ابن المنذر : إن هذا النقل عن عمر غير ثابت ، وفى كشاف القناع أيضاً : « والسقط لو كان من كافرين فإن حكم بإسلامه . كما لو مات أحد أبويه بدارنا . فإنه كالمسلم يغسل ويصلى عليه إذا ولدت لأربعة أشهر فأكثر ، وإن لم يحكم باسلامه فلا يغسل .

---

(١) جـ ٢ ص ٢١٠ الطبعه الثانيه سنه ١٣٨٠ .

(٢) جـ ١ ص ٩٩ .

(٣) جـ ١ ص ٣٨٦ .

(٤) المغنى جـ ٢ ص ٥٢٢ .

وقد أفتى ابن تيمية بمثل ما جاء فى البدائع فى الفقه الحنفى من أنها تدفن منفردة حينما سئل عن نصرانية ماتت وفى بطنها حمل من مسلم فى سبعة أشهر فقال[١]: لا تدفن فى مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن منفردة .

وجاء فى الفقه الزيدى[٢] : يجب كفاية غسل الميت ولو سقطا استهل بأمارة حياة ؛ لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يستهل فلا . لقوله عليه السلام : « فإن لم يستهل لم يصل عليه » ، وعلق على ذلك محمد بن يحيى فى كتاب جواهر البحار بقوله : جاء فى رواية أخرى إذا استهل الصبي صلى عليه وسمّى وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث .

وفى شرح الأزهار[٣] ويشترط أن يستهل إذا كان سقطا فاذا استهل بعطاس أو صياح ونحوه وجب غسله .

وقال صاحب البحر[٤] والحامل بمسلم مات فى بطنها تدفن مع الكفار إذ هو كبعضها ، ونقل عن عمر ومكحول وإسحق ابن راهويه أنها تدفن مع المسلمين لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، كما نقل الامام يحيى والامام زيد والامام الشافعى أنها تدفن فى مقبرة مستقلة .

ويقول ابن حزم الظاهرى[٥] : تستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل أو لم يستهل ، وليست الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ . ثم روى عن

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٤ ص ٢٩٥ الطبعه الأولى بالرياض .
(٢) البحر الزخار جـ ٢ ص ٩١ .
(٣) جـ ١ ص ٤٠٣ .
(٤) جـ ٣ ص ١٢٧ .
(٥) المحلي جـ ٥ ص ١٦٢ المسالة رقم ٥٩٨ .

المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة ، ونقل عن ابن المسيب وابن سيرين أنه إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل .

وفى مذهب الشيعة الجعفرية يقول صاحب الروضة[1] يجب تغسيل كل ميت مسلم أو بحكمه ولو سقطا إذا كان له أربعة أشهر ، ولو كان دونها لف فى خرقة ودفن بغير غسل .

ومما عرضنا فى أقوال المذاهب فى موضوع تغسيل السقط وتكفينه والتسمية والصلاة عليه ودفنه تبين أنه لا خلاف فى أن السقط إذا استهل لزم ذلك بالنسبة له ، وإن لم يستهل فالجمهور على أن يدرج فى خرقة ويدفن دون أن يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ، وبعض الفقهاء يعتبر التفصيل بين ما إذا ثبتت حياته ولو بغير الاستهلال أو لم تثبت فإن كان الأول سمى وغسل وكفن وصلى عليه وهو ما درج عليه ابن حزم . وأضاف إلى ذلك عن بعض التابعين أنه يكتفى بأربعة أشهر التى هى عندها تنفخ الروح . وقد صرح قتادة بأنه من بلغ هذه الأشهر يبعث ويدعى باسمه يوم القيامة وهذا المعنى هو ما نقلنا مثله عن ابن عابدين فى الصبى المستهل فإنه صرح بأن سبب التسمية أنه يبعث يوم القيامة ويدعى باسمه .

---

(١) ج ١ ص ٣٨ ومثله فى شرائع الإسلام ج ١ ص ٣٤ .

فذلكة[1] البحث

هذا ما سنح لنا تقديمه من التراث الإسلامى الكريم للمسلمين وغيرهم من ناشدى الحقائق وطلاب العلوم والمعارف فى هذا الموضوع . موضوع الجنين وما يتعلق به من أحكام . وقد بلغ الجهد أشده ورجعنا فى بحث الموضوع إلى عديد من كتب المذاهب الإسلامية مع كثرتها وتنوعها ، كما رجعنا فى كثير من الأحيان إلى كتب التفسير وكتب الحديث . وقد قارنت فى كثير من الأحيان بالقوانين الوضعية فيما له صلة بموضوعنا ، وكذا راجعت العديد من الكتب الحديثة التى تتصل بالموضوع من بعيد أو قريب سواء فى ذلك الكتب الإسلامية والكتب الطبية والكتب العلمية ، وسواء فى ذلك الكتب العربية أو المترجمة إلى العربية .

وقد بينا فى مقدمة الكتاب ما فى خلق الله للأرض من آيات بينات دلت على عظيم قدرته ، وما بين مواهب الأرض ومواهب الإنسان من توافق عجيب يدل على مدى الارتباط بين الإنسان وأصله الأرض، فهو مخلوق منها ويتغذى بما يأكل من خيراتها التى بثها الله فيها ، وبينا ما تميز به الإنسان عن سائر المخلوقات بما وهبه الله من عقل ناضج أهّله لأن يكون خليفة الله فى الأرض ، ومكنه من التعرف على ما فى الكون كله من عجائب وأسرار واستكناه الحقائق الغامضة المجهولة على ضوء تلك البسائط المعلومة ، وصدق الله العظيم إذ يقول : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » ويقول : « وفى الأرض آيات للموقنين

---

(١) جاء فى المنجد : فذلك فذلكة الحساب فرغ منه والفذلكة مصدر مجمل أو خلاصة ما فصل أولا . وهذه الكلمة مولدة وأكثر الناس يستعيرها للتمهيدات ، ولكننى بعد أن أوضحت أصلها أرى أنها جديرة أن تستعار للخاتمة والنهاية .

وفى أنفسكم أفلا تبصرون » ويقول جل شأنه « وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون » .

كما أننا أشرنا إشارة عابرة إلى الإعجاز فى خلق آدم من تراب ، وحواء من نفس آدم ، والمسيح عيسى من مريم من غير أن يمسّها بشر ، فإن الأول خلق من غير أبوين ، والثانية خلقت من غير أم ، والثالث خلق من غير أب وذلك كله على خلاف السنن الطبيعية ، وكذلك ما حدث من خرق العادة لبعض خلقه ممن وقع فى العقم كما حدث بالنسبة لإبراهيم الخليل وزوجته سارة وما حدث لزكريا وزوجته « حنة » فهذا التحويل الإلهى من العقم إلى الإنجاب أية من آيات الله التى لا تتصل بالسنن الكونية ونظامها المعهود .

أشرنا إلى ذلك وإلى الخلق الأول وإن كان خارجا عن صلب موضوعنا وصميمه ، إلا أنه مما يبصر المخلوق بقدرة خالقه ويقوى الإيمان فى نفسه ، ومتى اكتمل الإيمان فى نفوس الأفراد كان حريا بهم أن يبتعدوا عن الشرور والآثام وهو ما نرجوه لأنفسنا قبل أن نرجوه لكل إنسان .

وقد تبينت أننا تتبعنا الجنين فى جميع أطواره من وقت أن كان نطفة إلى أن تم تكوينه ونفخت فيه الروح الإنسانية وأصبح متكامل الخلق ، وبينا الأحكام التى تتعلق بالموضوع سواء فى ذلك ما يخص الجنين نفسه أو مايتصل بالحامل فيه وهو ما لم نسبق إليه فيما كتب قديما أو حديثا ، فهو عمل فريد جديد نرجو أن يكون نافعا .

وقد قدرنا فى هذا الموضوع أن ينتفع به المسلم فيزداد إيمانا بدينه ويقيناً بما فى التراث الإسلامى من مزايا عظيمة تدل على أن من جاء بهذا الدين لم يكن كسائر البشر الباحثين والمتوفرين على دراسة الحقائق بمجهوداتهم ولكنه كان نبياً لا ينطق عن الهوى وإنما يوحى إليه من ربه .

وسيزداد هذا المسلم إيماناً بربه وما أودع من العجائب فى خلقه فيثمر إيمانه ثمراته العظيمة من الأعمال الصالحة والأخلاق الكريمة .

وأما غير المسلم فإنه جدير أن يصلح نظرته للاســـلام وما فيه من تراث يتحدى أفكار المفكرين وعلوم الدارسين والباحثين . فقد سبقت معارف هذا الدين جميع المعارف ولا سيما فيما يتعلق بهذه الأجنة وما أورده القرآن الكريم والسنة النبوية فى شأنها من الأطوار الدقيقة فى وقت لم تعرف البشرية كلها من ذلك شيئاً بل كانت من الغيب المحجوب عن معارف البشر حتى أظهرتها الآلات وكشفتها المخترعات بعد أن منّ الله على بنى الإنسان بمزيد من العلم مسايرة لسنة الله فى الترقى والتطور . وإن كان قد سبق بوحيه إلى نبيه فيما لم تصل إليه البشرية إلا من زوايا ذلك الناموس حتى يكون ذلك من آيات الله فى نبيه ، ومن صور إعجازه فى كتابه .

تتجلى هذه النواحى كلها فى القسم الأول الذى تناولنا فيه تطورات خلق الجنين والأطوار التى مر بها وعرضنا لما فى ذلك من قدرة وإعجاز ، وأن إخبار محمد صلوات الله عليه به لما يدل ويقطع بصدق رسالته وأن ماجاء به من عند الله .

فبعد أن عرفنا بالجنين ، وما يستعمل فيه اللفظ على سبيل الحقيقة وتنوع الآيات التى تشير إلى خلق الانسان وما قيل فى كيفية خلق الانسان الأول من الطين ، والنظريات العلمية الأخرى التى بحثت أصل خلق الانسان ، والنطفة وحكمة تقييدها بأنها فى قرار مكين فى قوله جل شأنه « ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » عرضنا لما يتعلق بالنطفة من أحكام فقهية كنجاسة المنى وطهارته ، ثم تكلمنا عن التلقيح ووقته وموضعه وطور العلوق ، وحكم إسقاط العلقة ، ثم المضغة المخلقة وغير المخلقة ، ومايتعلق بها من أحكام فقهية ، ثم تكلمنا عن مراحل تخلق المضغة

وبينا دقيق صنع الله وفائق قدرته فى خلق بصمات الأصابع التى يتميز بها كل فرد فى البشر عن غيره والتى أشار إليها قول الله تعالى « بلى قادرين على أن نسوى بنانه » والتى صارت على مر الأيام كلها برهانا على أن القرآن من عند الله، وأن محمداً صلوات الله عليه رسول الله إلى البشرية . صدق الله العظيم «وفى أنفسكم أفلا تبصرون » فلو نظر الانسان إلى أنه خلق من قطرة من ماء مهين فى قرار مكين محاط بظلمات ثلاث : المشيمة والرحم والبطن لا ينفذ إليه ضوء ولا ماء ولا هواء . ولو نظر إلى كيف تخلقت من المضغة الأعصاب والعروق والعظام واليابس واللين وكيف كسا الله العظام لحما ركبه عليها . وكيف صور الله أجزاء الجسم فأحسن صورها . وشق لها السمع والبصر والفم والأنف وسائر المنافذ، ومد اليدين والرجلين وبسطهما وتمم رأوسهما بالأصابع ثم ميز الأصابع بالبصمات بعد أن قسمها إلى أنامل . وكيف ركب الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والرئة والأمعاء وغير ذلك من الأعضاء والأجهزة .

لو نظر الانسان بعين البصيرة فى نفسه قبل أن ينظر إلى ما حوله لا نتهى إلى عجزه وضعفه مهما بلغت قوة عقله وإدراكه ولآمن بحق بخالق أعظم فى يده الملك وهو على كل شىء قدير .

ولو نظر الانسان وتأمل فى نصوص القرآن والسنة التى تناولت أطوار خلق الجنين وظهور الروح الانسانية فيه ـ التى هى من روح الله سبحانه ـ فى نهاية الشهر الرابع بعد أن وجدت فيه الروح الحيوانية التى بها الحركة والنمو من البداية لأيقن ـ بعد ما أثبته العلم الحديث ـ أن محمداً صلوات الله عليه رسول من قبل الله وأن ماجاء به من نصوص تنزيل من حكيم حميد . وإلا فمن أين له معرفة كل ذلك أو شىء منه مع أنه فى الخفاء ولم يصل إليه العلم الحديث بآلاته وتجاربه إلا فى عصور متأخرة .

وأما القسم الثانى منها فحسبنا أننا حاولنا فيه استيعاب كل ما استطعنا أن نصل إليه من مختلف الأحكام المتعلقة بالجنين فى جميع نواحيه وملابساته وكل ما يتصل بذلك . ثم قربنا تلك النواحى الصعبة وجمعنا تلك الفصول المبعثرة فى أسلوب إن لم يغن القارىء الذى يلتمس أحكام الشريعة ـ ولا أظن ذلك ـ فإنه جدير أن يفتح له أبوابها ويسر له الوصول إليها فى مظانها . وقد جمعنا شتات الموضوع جمعا يكاد فى نظرنا يكون قد استوعب كل أطرافه ، وعرض كل أحكام جزئياته حسب ما جاء فى كتب المذاهب الفقهية المختلفة فجاء بحثاً تقارنيا واسعاً شاملا فضلا عن ما أدلينا به من رأى خاص فى أكثر الجزئيات ، ومناقشات أرجو أن تكون صحيحة نافعة .

ونحن وإن كنا تناولنا بعض الأحكام الفقهية فى القسم الأول كما أشرنا قبل؛ فإننا خصصنا القسم الثانى للأحكام الفقهية التى هى فى الواقع صلب البحث وهذه الأحكام متعددة ومتنوعة ، وحاولنا أن تكون الدراسة فيها تقارنية بين مختلف المذاهب الاسلامية فقد تناولنا بالتفصيل والمقارنة الكلام عن الحمل ومدته والتلقيح الصناعى الذى تكلم عنه الفقهاء قديما وبنوا عليه أحكاماً فقهية كوجوب العدة فى بعض الصور وثبوت النسب وعدمه ، وقد قلنا إن نطفة الرجل التى يتكون منها الجنين لا يشترط أن يكون وصولها إلى الرحم عن طريق الاتصال الجنسى المعروف ، وإذا كانت هذه النطفة من نفس الزوج لزوجته التى تعلم ذلك كان التصرف واقعاً فى دائرة الشرع ، أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبى ، أو بماء زوجها وهى تعتقد أنه ماء رجل أجنبى فإنه يترتب عليه ما بيناه تفصيلا فى موضعه .

كما تكلمنا عن أثر الجنين فى الحامل ، وأول ما يظهر من آثار للحمل على الرحم هو انقطاع الحيض فتكلمنا عن ذلك وعن حكم ما قد تراه الحامل من دم

وخاصة فى الشهور الأولى من الحمل وأثر هذا الدم فى عبادات الحامل ، كما تكلمنا بصفة عامة عن أثر الجنين فى تعبد الحامل من ناحية الصوم والصلاة وسائر التكاليف البدنية ، وكذا كشف العورة للطبيب الأجنبى ، كما تكلمنا عن ما تعتد به الحامل من زواج أو زنى مسلمة كانت أو غير مسلمة ، وما يجب أن تعتد به إذا توفى عنها زوجها . وبينا ما يتحقق به وضع الحمل وأثر الجنين فى نفقة الحامل المعتدة من طلاق أو وفاة ، وبينا تفصيل ما قاله الفقهاء من أن النفقة بالنسبة للحامل المعتدة هل تجب للحمل نفسه أم للحامل .

ثم تكلمنا عن أثر الجنين فى عقوبة الحامل الذى يقع منها عدوان يوجب عقوبتها حداً كانت العقوبة أو قصاصاً ويدخل ضمن هذا إذا ما اعتدت الحامل على ما فى بطنها فأجهضته . كما تكلمنا عن أثر الجنين فى عقوبة الجانى عليه فبينا أقوال الفقهاء فى وجوب الغرة والكفارة وحرمان الجانى من الارث فى الجنين المجنى عليه .

كما بينا أثر الجنين فى أمه من ناحية ما قاله الفقهاء من شق بطنها لاخراج الجنين . وتصرفات الحامل فى الشهور الأخيرة هل تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت . وكذلك أثر الجنين فى إرث أبويه وباقى الورثة إذا مات المورث وكان ضمن الورثة جنين . وكذا فقد عرضنا لما قاله الفقهاء بالنسبة لطلاق الحامل . ودفن الذمية الحامل من زوجها المسلم .

ثم تكلمنا عن الأحكام التى تخص الجنين نفسه من الحقوق التى تتعلق به من ثبوت الأهلية له وثبوت الولاية عليه أو عدم ثبوتها واستلحاقه ونفيه وطريقة توريثه والوصية له والوقف عليه وانفصاله ميتا وما يترتب على ذلك من الكلام عن تغسيل السقط وتسميته وتكفينه والصلاة عليه إلى غير ذلك مما

يتصل بالموضوع . ومما يجمع كل ما يتعلق بالجنين أو ما يتصل به من أحكام فقهية منبثة فى جميع أبواب الفقه ومبعثرة ضمن غيرها من الاحكام .

ونعتقد أننا بهذا المنهج العلمى الذى نهجناه فى بحثنا ، وبهذه الطريقة التى سلكناها فى الاستقصاء قد وفّينا الموضوع حقه مع سبر الغور وبسط القول . وبهذا نكون قد أسهمنا إسهاماً متحرياً وجه الدقة فى تقديم شىء جديد إلى المكتبة الإسلامية ، ولا أقل أن يكون هذا الجديد مولوداً متكاملاً ينمو مع الأيام ، ومع ما تضيفه إليه الأذهان والأقلام .

وإذا كان للباحثين فى عجائب العلم ، والمعجبين بما يقدمه لنا من جديد وخاصة بعد أن تمكن الإنسان ـ بما أوتى من علم ـ استخدام الفضاء والوصول فعلا إلى القمر محاولة لتسخيره لخدمة الإنسانية مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى فى سورة النحل « وسخر لكم الليل والنهار ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » وقوله جل شأنه فى سورة إبراهيم : « وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه » .

إذا كان لهؤلاء أن يؤمنوا بمعجزات هذا العلم ، ويشيدوا بآثاره ، فإن للذين اعتنقوا الإسلام عقيدة ونظاماً أن يتمكسوا بهذا الدين الحنيف ، وأن يتثبتوا مما جاء به لا لأنه فقط يصحح العقائد ويعصمها من الزيغ ، ولكن لأنه يدعو المؤمنين به إلى أن يمدوا أبصارهم فى ملكوت الله ، وأن يستدلوا على الخالق جل شأنه من آيات خلقه : « وفى الأرض آيات للموقنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون » .

ووسيلة هذا التدبر والتأمل هو العلم الذى هو العنصر الأول من عناصر

الحياة فى نظر الإسلام ولذا فقد كانت أول آيات القرآن نزولا توجه إلى العلم والتعلم ، كما أن الله سبحانه أقسم بأدوات العلم رفعاً لشأنه وتنويهاً بمكانته وذلك فى قوله : « ن والقلم وما يسطرون » وبين فضل العلماء فى قوله : « إنما يخشى اللهَ من عباده العلماء » ورفع درجاتهم بل قصر التفاضل بين الناس على التقوى والعلم إذ يقول : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » .

والعلم فى نظر القرآن ليس خاصاً بعلم الشرائع والأحكام من الحلال والحرام ، وإنما هو كل ما يوسع المدارك ويبصر الإنسان بأمور الحياة يقول الإمام الغزالى : « إن تعلم علوم الصناعات وكل ما ينهض بشئون الحياة من فروض الكفايات حتى تكفى الأمة حاجياتها من جميع ما تحتاج » .

ولقد بلغ المسلمون الأولون مبلغاً عظيما فى العلم والمعرفة يقول الفيلسوف الفرنسى « رينيه جينو » : « العرب المسلمون هم مؤسسوا الكيميا التجريبية والطبيعة العلمية والجبر والحساب وعلم طبقات الأرض والاجتماع وغير ذلك من مختلف العلوم والمعرفة ، وغالباً ما سطا عليهم اللصوص ونسبوها إلى أنفسهم . وفى الحق إن تأثير الحضارة الإسلاميةقد تناول لدرجة بعيدة كل العلوم والفنون والفلسفة وغير ذلك » وتقول الدكتوره سيجريد هونكه « إن التاريخ يؤكد أن العرب المسلمين بمؤلفاتهم العظيمة هم أساتذة أوربا ثقافياً »[1] .

* * *

وبعد فإننا نرى بحمد الله أننا لم نسبق إلى هذه الفكرة وتكوين هذه النظرية وجمع شتات هذا الموضوع لا بقسميه ولاحتى من جمع أحكام الجنين

---

(١) راجع لنا تفصيل ذلك فى كتابنا « الاسلام وأثره فى الثقافة العالمية طبع من سلسلة ودراسات فى الاسلام التى يصدرها المجلس » .

على الوجه الذى أوردناه فى القسم الثانى ، بل ولا الكتابة عن القسم الأول على الوجه الذى سلكناه من بيان بدء خلق الجنين ومراحل تكوينه وما يتصل به من أحكام شرعية وما تنتجه دراسة الموضوع من آثار فى العقيدة .

وبوجه عام فإننا لم نر من اتجه إلى دراسة الموضوع ذلك الاتجاه الذى أخرجه ثمرات لذيذة شهية لطلاب الحقائق والمعارف كهذا الاتجاه الذى وفقنا الله سبحانه إليه وألهمنا أن نتوفر عليه .

وحسبنا ما فى هذا البحث من متعة عقلية أحسسنا بها فى أثناء الدراسة والبحث ، ثم حسبنا الغاية الكبرى التى يسعى إليها كل مسلم يبتغى وجه الله ويطلب رضاه ، فإذا كنا قد استطعنا أن نحقق هذه الغاية — ونرجو ذلك — فإننا قد حققنا أملا يصبوا إليه كل متجرد لدعوته وكل مؤمن بدينه .

والكتاب — بعد — بين يدى القارىء خَلْق أحسب أنه مكتمل بعد أن لبث « جنيناً » فى الذهن سنوات كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة ، ومن عجائب الصدف أن يتفق يوم إخراج هذا الكتاب واكتمال طبعه مع يوم مولد مؤلفه فكلانا خرج للحياة فى اليوم الخامس من شهر أغسطس وإن اختلفت سنة المولد .

ونسأل الله أن ينفع بهذا العمل الصالح إن شاء الله المكتبة الإسلامية وأن يجعل هذا الكتاب سبيلا للهداية والرشاد فى كل من التشريع والاعتقاد إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

أول أغسطس ١٩٦٩ — محمد سلام مدكور

(ملحق ١)

تراجم الأعلام الوارد ذكرهم بالبحث

مرتباً هجائياً

إتماماً منا للفائدة فإننا سنلحق بالكتاب تراجم موجزة لأهم الأعلام الذين ورد ذكرهم بالبحث ممن توفوا على غرار ما سلكناه فى كتبنا السابقة التى أخرجناها على هيئة بحوث علميه مثل المقاصة ، والإباحة ، والأمر . ويجب أن ننبه إلى الملاحظة التالية :

سوف لا نعتبر فى الترتيب أل « التعريفية » ، «ابن» ، «أب» ، «أم» .

كما أن الأعلام البارزين كالرسل والانبياء سوف لا نذكر ترجمتهم ، وكذا الأعلام المعاصرين الذين على قيد الحياة .

حرف (ا)

	سنة الوفاة	
الأبهرى	٣٧٥هـ	أبو بكر الأبهرى المالكى محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر التيمى. امتنع عن تولى قضاء بغداد. انتهيت إليه رياسة المالكية فى عهده له مؤلفات عدة مات فى بغداد.
أبى بن كعب	٢١هـ	صحابى يكنى أبا الطفيل أبى بن كعب بن قيس بن عبيد من بنى النجار كان من أصحاب العقبة الثانية. شهد بدراً والمشاهد، سماه الرسول عليه السلام سيد المسلمين، كان أحد كتاب الوحى واشترك فى جمع القرآن فى عهد عثمان وعدّه مسروق فى السنة من أصحاب الفتيا، وفى الخبر «أقرأ أمتى أبىّ بن كعب» مات بالمدينة.
الأثرم	٢٦١ هـ	أحمد بن محمد بن هانىء الطائى، أو الكلبى الاسكافى. أبو بكر الأثرم من حفاظ الحديث. أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتب فى علل الحديث، وآخر فى السنن.
ابن الأثير	٦٠٦هـ	أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد. محدث لغوى. أصولى. له النهاية فى غريب الحديث وجامع الأصول وغيرها.
الأجهورى	٩٧٥هـ	أبو زيد عبد الرحمن بن على الأجهورى الفقيه الزاهد، أثنى عليه الشعرانى فى طبقاته، له حاشية على مختصر خليل. ودرس عليه وتفقه جمع غفير.
الأجهورى	١٠٦٦هـ	أبو الارشاد نور الدين على بن زين العابدين بن محمد ابن عبد الرحمن الأجهورى. شيخ المالكية فى عصره أخذ عن كثير من العلماء ممن درسوا على جده. وله تآليف كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل، وتآليف فى الحديث والمنطق والنحو.
الأذرعى	٧٧٧ هـ	شيخ الحنفية سليمان بن أبى العز بن وهب بن عطاء الأذرعى

من أهل أذرعات قرب دمشق . انتقل إلى القاهرة بعد أن درس فى دمشق وتولى رياسة القضاء فى أيام الظاهر بيبرس ثم عاد إلى دمشق فمات بها .

الأردبيلى ٧٤٩ هـ نور الدين فرج بن محمد بن أحمد بن أبى الفرج الأردبيلى التبريزى الدمشقى الفقيه الشافعى له مؤلفات منها شرح منهاج الأصول للبيضاوى ، وشرح منهاج النووى فى الفقه . توفى بدمشق .

الأزميرى ١١٠٢ هـ أحد علماء الحنفية سليمان الأزميرى تفوق فى العلوم العقلية والنقلية ، ومن مؤلفاته حاشية فى علم أصول الفقه شرح بها مرقاة الأصول لملا خسرو .

الاسبيجابى ٥٣٥ هـ فقيه حنفى . على بن محمد بن اسماعيل بن على بن أحمد الاسبيجابى السمرقندى . شيخ الإسلام ؛ درس عليه الميرغينانى صاحب البداية والهداية . له شرح مختصر الطحاوى .

اسحق بن ابراهيم ٢٧٥ هـ أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم ابن هانىء النيسابورى . خدم الإمام أحمد بن حنبل ونقل عنه مسائل كثيرة . مات ببغداد .

اسد بن الفرات ٢١٤ هـ أسد بن الفرات بن سنان . مولى بنى سليم أبو عبد الله . نشأ بالقيروان . ثم بتونس ورحل فى طلب الحديث وكان صاحب رأى . صنف الأسدية فى الفقه المالكى .

الأسنوى ٧٧٢ هـ عبد الرحيم بن الحسن بن على جمال الدين فقيه أصولى من علماء العربية . ولد بأسنا بصعيد مصر ثم انتقل إلى القاهرة وانتهت إليه فيها رياسة الشافعية . له مؤلفات عديدة أشهرها نهاية السول شرح المنهاج .

أشهب ٢٠٤ هـ فقيه مصر المالكى أشهب بن عبد العزيز القيسى ولد سنة ١٤٥ وانتهت إليه رياسة المذهب بعد ابن القاسم .

اصبغ ٢٢٥ هـ أصبغ بن الفرج جده سعيد بن نافع . درس الفقه المالكى وكان من كبار المالكية فى مصر .

أطفيش ١٣٣٢ هـ محمد بن يوسف بن عباس اطفيش الحفصى العدوى إباضى المذهب . مجتهد . من وادى نيراب فى الجزائر له مؤلفات منها شرح النيل فى الفقه الاباضى .

ابن الأعرابى ٢٣١ هـ محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابى أبو عبد الله — راوية عالم باللغة من أهل الكوفة قال ثعلب شاهدت مجلس ابن الأعرابى وكان يحضره زهاء مائة إنسان . كان يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب ، له تصانيف كثيرة مات بسامراء .

ابن الاعرابى ٣٤٠ هـ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن ابراهيم أبو سعيد ابن الأعرابى مؤرخ من علماء الحديث من أهل البصرة . انتقل إلى الحجاز فكان شيخ الحرم المكى . وتوفى بمكة . له « المعجم » .

الأقفهسى ٨٢٣ هـ جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسى انتهت إليه رياسة المذهب المالكى بمصر له شرح على مختصر شيخه خليل .

الألوسى ١٢٧٠ هـ مفتى بغداد شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى اشتغل بتفسير القرآن وصنف كتابه روح المعانى فى التفسير .

ابن أمير الحاج ٨٧٩ هـ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج فقيه من علماء الحنفية بحلب .

انس ٩٣ هـ خادم رسول الله أنس بن مالك ، جده النضر بن ضمضم البخارى الخزرجى . ولد بالمدينة وتوفى بالبصرة ، وهو من الستة المكثرين للحديث من الصحابة ، وهو آخر صحابى مات بالبصرة .

الأوزاعى ١٥٧ هـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى أبو عمرو إمام الديار الشامية فى الفقه ، ولد ببعلبك ونشأ فى البقاع . وسكن بيروت وتوفى بها وله مقام فيها من مؤلفاته فى الفقه كتاب «السفن» .

حرف (ب)

البابرتى ٧٨٦ هـ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين نسبته إلى بابرت ببغداد فقيه حنفى . رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وتوفى بها . من كتبه العناية شرح الهداية فى الفقه الحنفى .

الباجورى ١٢٧٧ هـ ابراهيم بن محمد بن أحمد نشأ فى الباجور بمحافظة المنوفية بمصر وتعلم بالأزهر المذهب الشافعى وتقلب فى مناصب التدريس حتى صار شيخاً للجامع الأزهر .

الباقر ١١٤ هـ أبو جعفر محمد بن على زين العابدين بن الحسين الطالبى الهاشمى القرشى . خامس الأئمة الاثنى عشرية .. أئمة الشيعة الجعفرية .. ولد بالمدينة ودفن بها .

البجرمى ١٢٢١ هـ سليمان بن محمد بن عمر البجرمى فقيه مصر . ولد فى بجرمه وتعلم بالأزهر وبقى مشتغلا بالعلم حتى كف بصره له مصنفات كثيرة .

البخارى ٢٥٦ هـ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة . ولد سنة ١٤٩ درس القرآن والحديث ثم تخصص لجمع الحديث وقام بعدة رحلات من أجل ذلك حتى صار إماماً ومرجعاً فيه .

البخارى ٧٣٠ هـ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى فقيه حنفى من علماء الأصول من أشهر مؤلفاته حاشيته على أصول البزدوى .

البرجندى القرن العاشر عبد العلى بن محمد بن حسين البرجندى الحنفى قوى فى العلوم

الرياضية وله مؤلفات منها حواشى على شرح ملخص الجغمينى لقاضى زاده، وشرح الرسالة العضدية فى المناظره وشرح النقاية مختصر الوقاية فى الفقه .

البزدوى ٤٨٢ هـ على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوى فقيه أصولى من كبار الحنفية من سمرقند نسبته إلى قلعه « بزده » من أشهر مؤلفاته كتابه فى الأصول .

البستانى ١٣٠٠ هـ بطرس بن بولص بن عبد الله البستانى صاحب دائرة المعارف العربية . ولد ونشأ فى قرية « دبية » إحدى قرى لبنان .

البستى ٣٨٨ هـ أحمد بن ابراهيم الخطابى . أنظر **الخطابى** .

بشر المريسى ٢١٨ هـ بشر بن غياث بن أبى كريمة عبد الرحمن المريسى العدوى بالولاء أبو عبد الرحمن . فقيه معتزلى عارف بالفلسفة أخذ الفقه عن القاضى أبو يوسف الفقيه الحنفى

بكر بن عبد الله ١٠٨ هـ التابعى بكر بن عبد الله المزنى من مزينة مضر وكان موسرا حسن المظهر . مات عقيما .

البويطى ٢٣١ هـ أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى أحد تلامذة الشافعى بمصر . وقد نبغ فى درس الإمام الشافعى حتى استخلفه فى حلقة درسه . له كتاب مختصر البويطى الذى رواه الربيع عن الشافعى . وحبس فى فتنة خلق القرآن حتى مات فى محبسه ببغداد .

البيهقى ٤٥٨ هـ أحمد بن الحسين بن على أبو بكر من أئمة الحديث نشأ فى بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة ونيسابور التى مات بها ثم نقل جثمانه إلى بلده له مؤلفات كثيرة منها السنن الصغرى .

حرف (ت)

الترمذى ٢٩٥ هـ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى من ناحية (ترمذ) مدينة على طرف نهر جيحون . سمع من البخارى وغيره حتى صار إماما محدثا . وله كتب كثيرة منها السنن وكتاب العلل .

التفتازانى ٧٩٢ هـ سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى عالم بأصول الفقه من مصنفاته كتابه فى الأصول المسمى « التلويح » الذى شرح به التوضيح لصدر الشريعه .

التمرتاشى ١٠٠٤ هـ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى الحنفى الغزى. له كتاب تنوير الابصار فى الفقه الحنفى شرحه الحصكفى بكتاب الدر ، وكتبت عليه عدة حواشى منها حاشية الطهطاوى وحاشية ابن عابدين .

ابن تيميه ٦٥٢ هـ مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم شيخ الإسلام وكنيته « أبو البركات » فقيه حنبلى عالم بالحديث والاصول والنحو ولد « بحران » ثم رحل إلى بغداد وحدث بالحجاز والعراق والشام .

حرف (ث)

الثعالبى ٤٢٩ هـ أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبى الإمام اللغوى له مؤلفات منها , فقه اللغة وسر العربية .

أبو ثور ٢٤٠ هـ إبراهيم بن خالد أبى اليمان الكلبى البغدادى الفقيه صاحب الشافعى صنف الكتب وفرع على السنن مات ببغداد . ومن كتبه اختلاف مالك والشافعى .

الثورى ١٦١ هـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى من بنى ثور من أعلام المحدثين نشأ فى الكوفة ، وراوده المنصور على أن

يلى الحكم فأبى وخرج من الكوفة هاربا ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفياً وله من الكتب الجامع الكبير . والجامع الصغير فى الحديث .

حرف (ج)

جابن بن عبد الله ٧٨هـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم . غزا سبع عشرة غزوة .

ابن جبير ٩٤ هـ سعيد بن جبير مولى لبنى واليه من بنى أسد ويكنى أبا عبد الله . خرج مع ابن الأشعث فلما انهزم أصحاب ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه والى الوليد بن عبد الملك على مكة فبعث به إلى الحجاج فضرب عنقه .

جبير بن مطعم ٥٩هـ جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل صحابى كان من علماء قريش وسادتهم توفى بالمدينة . كان عليما بأنساب قريش والعرب قاطبة ، وله فى البخارى ومسلم ستون حديثاً .

الجرافى القرن الرابع عشر الهجرى القاضى عبد الله بن عبد الكريم الجرافى اليمنى الصنعانى مندوب وزارة المعارف اليمنية قام بتصحيح كتاب البحر الزخار فى الفقه الزيدى وله بعض تعليقات .

ابن جرير الطبرى ٣١٠هـ محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر الفقيه المفسر المؤرخ ولد فى « آمل » طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفى بها . امتنع عن القضاء وولاية المظالم . له جامع البيان فى تفسير القرآن وله اختلاف الفقهاء وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبرى .

الجصاص ٣٧٠ هـ أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص سكن بغداد ومات فيها . انتهت إليه رئاسة الحنفية . امتنع عن تولى القضاء . ألف كتابه أحكام القرآن ، وكتاباً فى أصول الفقه .

جلال الدين المحلى ٨٦٤هـ محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلى الشافعى . أصولى . مفسر . مولده ووفاته بالقاهرة له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب فى تفسير القرآن أتمّه الجلال السيوطى ولذا سمى بالجلالين .

ابن الجوزى ٥٩٧ هـ عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى البغدادى أبو الفرج علامة عصره فى التاريخ والحديث ، له مؤلفات كثيرة . مولده ووفاته ببغداد .

جميلة القرن الاول الهجرى جميلة بنت سعد روت عن السيدة عائشة قال عنها بن حزم إنها مجهولة لايدرى من هى ، وفى تهذيب الأسماء للنووى ، أنه قد روى عن عائشة اثنتان كلتاهما تسمى جميلة ؛ جميلة بنت سعد ، وجميلة بنت عباد .

الجناونى النصف الاول من القرن الخامس الهجرى أبو زكريا يحيى بن أبى الخير الجناونى النفوسى من فقهاء الاباضية صاحب كتاب الوضع . والجناونى نسبة إلى جناون مدينة على أقدام جبل أشم بليبيا كانت منبعاً من منابع العلم . وقد درس الجنـــاونى فى المدينة العلمية (إبَـنَـا يِنْ) على أبى الربيع سليمان بن أبى هارون البارونى ثم عاد إلى بلده فأسندت إليه الفتوى .

الجوهرى ١٣٥٨ هـ طنطاوى جوهرى المصرى عالم تفرغ لدراسة تفسير القرآن وبعض العلوم الحديثة ولد فى قرية «عوض حجازى» من محافظة الشرقية بمصر . صنف كتبا كثيرة أشهرها « الجواهر فى تفسير القرآن » .

حرف (ح)

ابن الحاجب ٦٤٦ هـ أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي كردي الأصل . ولد في إسنا من صعيد مصر ونشأ في القاهرة . سكن دمشق ثم مات بالاسكندرية . وكان أبوه حاجبا فعرف به . من مؤلفاته « مختصر الفقه » استخرجه من ستين كتابا .

الحاكم ٤٠٥ هـ الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ولد سنة ٣٢١ هـ ورحل إلى العراق وخراسان وغيرها في طلب الحديث .

الحاكم الشهيد ٣٣٤ هـ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل المروزي إمام الحنفية في عصره . ولي قضاء بخارى ثم وزارة خراسان . قتل شهيدا في الري من أشهر مؤلفاته الكافي . والمنتقى .

ابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين . ولد ومات بالقاهرة من أشهر مؤلفاته « فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

ابن حجر الهيثمي ٩٧٤ هـ أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري شيخ الإسلام أبو العباس الفقيه الباحث ولد في محلة أبو الهيثم بمحافظة الغربية بمصر ودرس في الأزهر من أشهر كتبه « تحفة المحتاج شرح المنهاج » .

الحدادي ٨٠٠ هـ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي فقيه حنفي يماني من أهل العبادية قرية في تهامة . له مصنفات في الفقه الحنفي منها السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري .

ابن حزم ٤٥٦ هـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة . انصرف إلى العلم والتأليف ومن أشهر مؤلفاته في الفقه المحلى وفي الأصول الاحكام .

الحسن البصرى ١١٠ هـ الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد تابعى كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة وتوفى بالبصرة وله مواقف مع الحجاج بن يوسف .

الحسن بن زياد ٢٠٤ هـ الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى أبو على . واشتهر باللؤلؤى نسبة لبيع اللؤلؤ. أحد أصحاب أبى حنيفة ، ولى قضاء الكوفة . ومن كتبه أدب القاضى والنفقات .

الحسن بن سعيد ٥٧٩ هـ الحسن بن سعيد بن عبد الله بن بندار أبو على الشاشانى فقيه غلب عليه الشعر مولده فى شاتان من نواحى ديار بكر وانتقل إلى الموصل وتوفى بها .

حسين الجعفى ٢٠٣ هـ الحسين بن على الجعفى كان من كبار المحدثين والرواة وهو منسوب إلى جعفر قبيلة من ولد جعفر بن سعد العشيرة من مذحج . وكان رأسا فى الزهد والعبادة مع تقدمه فى العلم .

الحصكفى ١٠٨٨ هـ محمد بن على بن محمد مفتى الحنفية فى دمشق ، ولد وتوفى بها وكان عاكفا على التدريس - من كتبه « الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار » ، الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر .

الحطاب ٩٥٤ هـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدعينى الحطاب الفقيه المالكى أصله من المغرب . ولد واشتهر بمكة ومات فى طرابلس المغرب.

ابن الحكم ٢٥١ هـ عبد الوهاب بن الحكم بن نافع أبو الحسن الوراق صحب الإمام أحمد وسمع منه ومن غيره . كان يسكن الجانب الغربى ببغداد ، مات ببغداد ودفن بها .

الحكم بن عتبة ١١٠ هـ الحكم بن عتبه الكوفى الكندى أبو محمد ويكنى أبا عبد الله وكان هو وإبراهيم النخعى من مواليد سنة واحدة . توفى بالكوفة وقيل مات ١١٣ أو ١١٤

الحكم الغفارى ٥٠ هـ الحكم بن عمرو بن مجزع الغفارى صحابى له أحاديث فى البخارى صحب النبى إلى أن مات ثم انتقل إلى البصرة أيام معاوية .

الحكم بن هشام ٢٠٦ هـ الحكم بن هشام بن عبدالرحمن الداخل الأموى أبو العاص من أخل ملوك بنى أمية بالأندلس يلقب بالرّبضى لإيقاعه بأهل الربض ولد ونشأ بقرطبه وتوفى بها .

الحلوانى ٤٤٨ هـ شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى فقيه حنفى كان إمام أهل الرأى ببخارى له مؤلفات كثيرة من أشهرها المبسوط فى الفقه .

الحلى ٦٧٦ هـ نجم الدين أبو القاسم الحلى جعفر بن يحيى أحد أئمة الفقه الشيعى الجعفرى له كتب منها المعتبر فى شرح المختصر .

حماد ١٢٠ هـ حماد بن أبى سليمان راوية ابراهيم النخعى ويكنى بأبى اسماعيل مولى ابراهيم بن أبى موسى الأشعرى كان أستاذاً لأبى حنيفة إذ درس عليه ثمانى عشرة سنة .

الحموى ١٠٩٨ هـ أحمد بن محمد الحنفى المعروف بالحموى نسبة إلى حماة ، وهو فقيه له مؤلفات كثيرة منها حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم .

ابن حنبل ٢٤١ هـ الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى العربى أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب من أهل السنة أصله من مرو ، وكان أبوه والى سرخس ولد ببغداد وتوفى بها ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر فى سبيله كثيراً وصنف المسند الذى يحتوى على ثلاثين ألف حديث .

أبو حنيفة ١٥٠ هـ الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمى بالولاء ولد بالكوفة سنة ٨٤ وتفقه بها درس على حماد بن سليمان

وبرز فى الفقه حتى قام مقام أستاذه بعد وفاته فى التدريس . كان تاجر خز مورد رزقه تجارته ، وكان من فقهاء الرأى وتعصب له كثير من تلاميذه وكونوا المذهب الحنفى المنسوب إليه . له كتاب الفقه الأكبر . رفض القضاء ومات بالكوفة .

حرف (خ)

الخادمى القرن الثانى عشر محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى المكى بأبى سعيد الفقيه الحنفى الأصولى ، كان متصوفا وله مؤلفات منها . حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام فى الفقه الحنفى ، ومجامع الحقائق فى الأصول .

الخازن ٧٢٥ هـ علاء الدين على بن محمد البغدادى الشهير بالخازن . من أشهر مؤلفاته لباب التأويل فى معانى التنزيل وحاشية على تفسير النسفى .

الخدرى ٧٤ هـ الصحابى الجليل أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك منسوب إلى الخدره وهم من اليمن .

الخرشى ١١٠١ هـ محمد بن عبد الله الخرشى المالكى . أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر كان فقيها فاضلا من مصنفاته شرح على متن خليل فى الفقه المالكى . توفى بالقاهرة .

الخرقى ٣٣٤ هـ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى فقيه حنبلى من أهل بغداد نسبته إلى بيع الخرق رحل إلى دمشق وتوفى بها من مؤلفاته المختصر فى فقه الحنابلة .

الخصاف ٢٦١ هـ أحمد بن عمر بن مهير الشيبانى أبو بكر المعروف بالخصاف . فقيه حنفى . كان مقدما عند الخليفة المهتدى بالله توفى ببغداد ومن تأليفه أحكام الأوقاف . الحيل . الوصايا

الخطابى ٣٨٨ هـ أحمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى البوستى نسبة إلى « بوست » مدينة من بلاد كابل. كان فقيها أديباً محدثا له تصانيف منها غريب الحديث ومعالم السنن وغير ذلك وقال : إن إسمى حمد لكن الناس كتبوا أحمد فتركته على ذلك .

الخطيب الشربينى ٩٧٧ هـ محمد بن أحمد الخطيب الشربينى شمس الدين فقيه شافعى من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها مغنى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين ، والاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع .

اخناتون(١) ١٣٥٨ ق.م امنحتب الرابع أو اخناتون فرعون مصر تولى عرش مصر وهو فى الثالثة عشرة من عمره . كان شاعرا رقيق الإحساس ذا عقل ناضج وفكر ثاقب اهتدى إلى أن للكون إلهاً واحداً وقاد ثورة فكرية نحو توجيه الناس لعبادة إله واحد ، اشتغل بالعبادة وحكم مصر ١٧ سنة .

خليل ٧٧٦ هـ ضياء الدين خليل بن اسحق بن موسى الجندى فقيه مالكى من أهل مصر . تعلم فى القاهرة ، وولى الإفتاء على مذهب مالك له المختصر فى الفقه ترجم إلى الفرنسية وغيرها .

حرف (د)

الدارقطنى ٣٨٥ هـ على بن عمر بن أحمد بن مهدى أبى الحسن الدارقطنى الشافعى أول من صنف القراءات . ولد بدار القطن من أحياء بغداد . ورحل إلى مصر ثم إلى بغداد وتوفى بها . ومن مؤلفاته كتب السنن .

داوود الظاهرى ٢٧٠ هـ داوود بن على بن خلف الأصبهانى أبو سليمان نسبته إلى أصبهان من بلاد فارس . ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور

---

(١) كان موضع هذا حرف أ لكن سقط سهوا فتداركناه هنا .

فى طلب العلم . سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فيها. كان فى الأول شافعيا متعصبا ثم أصبح صاحب مذهب أساسه الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة . وتنسب إليه طائفة الظاهرية .

أبو داوود ٢٧٥ هـ سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأسدى السجستانى أبو داوود إمام أهل الحديث فى زمانه توفى بالبصرة له كتاب السنن أحد الكتب الستة الصحاح .

الدردير ١٢٠١ هـ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى من فقهاء المالكية . ولد فى بنى عدى بمصر وتعلم بالأزهر وتوفى بالقاهرة ، وكان من كبار الصوفية . ومن كتبه « أقرب المسالك لمذهب مالك . وفتح القدير فى شرح مختصر خليل

الدسوقى ١٢٣٠ هـ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى من أهل دسوق تعلم وأقام وتوفى بالقاهرة . اشتغل بالتدريس فى الازهر ومن مؤلفاته « الحدود الفقهية فى فقه مالك . وحواش على مغنى اللبيب وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل.

حرف (ذ)

الذهبى ٧٤٨ هـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى شمس الدين . حافظ مؤرخ مولده ووفاته بدمشق ورحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان . له مؤلفات كثيرة منها تذكرة الحفاظ.

حرف (ر)

الرازى ٦٠٦ هـ محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى . أصله من طبرستان ومولده فى الرى ويقال له ابن خطيب الرى له مؤلفات كثيرة من أشهرها « مفاتيح الغيب » فى التفسير وله كتاب المحصول فى علم الأصول توفى فى هراه .

الرافعي ٦٢٣ هـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية . كان مولى ، له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، وتوفى بها ، له كتاب فتح العزيز فى شرح الوجيز فى الفقه الشافعي.

الرافعي ١٣٠٨ هـ عبد الغنى بن أحمد عبد القادر الرافعي البيسارى الفاروقى قاض من فقهاء الحنفية ولد وتعلم فى طرابلس الشام وأخذ الحديث عن علماء دمشق وعين مفتيا لطرابلس ثلاث سنوات

ابن أبى رباح ١١٥ هـ التابعى عطاء بن أسلم بن أبى رباح نشأ بمكة يكنى أبا محمد

الربيع ٢٧٠ هـ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل أبو محمد صاحب الشافعي وراوى كتبه وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون كان مؤذنا مولده ووفاته بمصر .

ربيعة الرأى ١٣٦ هـ ربيعة بن فروخ التيمى بالولاء المدنى أبو عثمان . إمام حافظ فقيه مجتهد لقب بربيعة الرأى لأنه كان بصيرا بالرأى والقياس كان صاحب الفتوى بالمدينة وتفقه عليه مالك .

الرحمتي ١٢٠٥ هـ مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبى الأنصارى فقيه دمشق من علماء الحنفية مات بجهة السيل أثناء الحج ودفن بمكة . من كتبه حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائى وحاشيته على المنح .

ابن رشد ٥٢٠ هـ محمد بن أحمد بن رشد الوليد قاضى الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية له تآليف منها « المقدمات الممهدات » فى الأحكام الشرعية . مولده ووفاته بقرطبة .

ابن رشد الحفيد ٥٩٥ هـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد الفيلسوف ويلقب بالحفيد توفى بمراكش ودفن بقرطبة له كتب كثيرة منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد فى الفقه.

رفيع ٩٠ هـ انظر (أبو العالية) .

الرملي ١٠٠٤هـ محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير. والرملي نسبة إلى الرملة من قرى مركز أشمون منوفية بمصر مولده ووفاته بالقاهرة من مؤلفاته نهاية المحتاج شرح المنهاج في الفقه الشافعي.

حرف (ز)

الزركشي ٧٩٤هـ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. أبو عبد الله عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة.

زفر ١٥٨هـ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها كان من أصحاب الحديث تغلب عليه الرأي.

الزهري ١٢٤هـ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة.

ابن زياد ٢٣١هـ انظر . . ابن الأعرابي.

زيد بن ثابت ٤٥هـ زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة من أكابر الصحابة وأحد كتاب الوحي - ولد في المدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي، وكان رأسا في المدينة في القضاء والفتوى والفرائض.

زيد بن علي ١١٢هـ الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ويقال له زيد الشهيد كانت إقامته بالكوفة وقرأ على واصل بن عطاء رأس المعتزلة وانتقل إلى الشام وحبسه فيها هشام ابن عبد الله خمسة أشهر وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة

ثم رجع إلى الكوفة التى كانت إقامته فيها وبقى بها حتى قتل فيها .

ابن زيد ٢٨٦ هـ ابن أبى زيد عبدالله بن عبد الرحمن النغزاوى القيروانى . فقيه من أعيان القيروان مولده ومنشأه ووفاته بها . كان إمام المالكية فى عصره ولقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر ـ من كتبه النوادر والزيادات .

حرف (س)

سالم ١٠٦ هـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم روى عن أبيه وغيره وروى عنه الزهرى ونافع . توفى بالمدينة .

السالمى ١٣٣٢ هـ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى أبو محمد . مؤرخ فقيه من أعيان الإباضية انتهت إليه رياسة العلم عندهم فى عصره ولد ومات فى عمان من مؤلفاته جوهر النظام فى علمى الأديان والأحكام ، وطلعة الشمس فى الأصول .

سبيعه صحابية سبيعة الأسلمية بنت الحارث الأسلمى صحابية جليلة روت عن رسول الله أحاديث ، وروى عنها عبدالله بن عمر .

سحنون ٢٤٠ هـ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى . قاض فقيه ، انتهت إليه رياسة العلم فى المغرب . حمصى الأصل ومولده فى القيروان وولى القضاء بها واستمر بها إلى أن مات .

السرخسى ٤٨٣ هـ محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الحنفية مجتهد من أهل سرخس فى خراسان أشهر كتبه المبسوط فى الفقه وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد وغيرهما . سكن فرغانة فى آخر حياته حتى توفى بها .

سعد بن ابي وقاص ٥٥ سعد بن أبي مالك بن أهيب أبي وقاص صحابي جليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة حارب مع علي يوم حنين ، وكان أحد أصحاب الشورى ، ولاه عمر بن الخطاب الكوفة ، ثم عزله لما شكاه الناس ثم ولاه عثمان ثم عزله . مات بالعقيق ضواحي المدينة . وحمل إلى المدينة .

ابو السعود ٩٨٢ هـ محمد بن محمد بن مصطفى العمادي من علماء الترك المستعربين ولد بقسطنطينة ودرس في بلاد متعددة وتقلد القضاء في بروسته فالقسطنطينية له مؤلفات منها التفسير المشهور .

ابو سعيد القرن ١٢ انظر الخادمي

سعيد بن جبير ٩٥ هـ انظر ابن جبير .

ابوسعيد الخدري ٧٤ هـ انظر الخدري .

سعيد بن المسيب ٩٤ هـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس بأحكام عمر بن الخطاب حتى سمي راوية عمر توفي بالمدينة .

سفيان الثوري ١٦١ هـ انظر الثوري .

ام سلمة ٦٢ هـ هند بنت سهيل بن مغيرة القرشية من زوجات النبي تزوجها في السنة الرابعة وكانت زوجة من قبل لأبي سلمة ابن عبد الأسد بن المغيرة ، وهاجر معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة . ولما مات بالمدينة من أثر جرح تزوج بها الرسول عليه السلام.

ابو سلمة صحابي عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عمر زوج أم سلمة التي تزوجها النبي عليه السلام بعد وفاته وكان قديم الإسلام

وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة . شهد بدراً وأحداً التى جرح بها ومات بالمدينة متأثراً من جرحه .

أبو سليمان ٢٧٠ هـ انظر داود الظاهرى .

أبو السنابل أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن عبد الدار بن قصى القرشى .

السمرقندى ٥٣٥ هـ انظر « الاسبيجابى » .

ابن سيرين ١١٠ هـ محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء أبو بكر إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة تابعى ولد ومات بالبصرة .

السيوطى ٩١١ هـ عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطى جلال الدين إمام حافظ . مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف نشأ وتوفى بالقاهرة ومن أشهر مؤلفاته الاتقان فى علوم القرآن ، والأشباه والنظائر فى الفقه .

حرف (ش)

الشاطبى ٧٩٠ هـ ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى . من أهل غرناطة كان من أئمة المالكية ومن أشهر مؤلفاته الموافقات ، والاعتصام .

الشافعى ٢٠٤ هـ محمد بن ادريس بن العباس القرشى أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ولد بغزة ، رحل منها طفلا إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية وتفقه على مالك بالمدينة كما تلقى على أبى يوسف ، ذهب إلى بغداد مرتين ثم قصد مصر وتوفى ودفن بها .

الشبراملسى ١٠٨٧ هـ على بن على الشبراملسى أبو الضياء نور الدين فقيه شافعى مصرى ، تعلم بالأزهر ، واشتغل بالتدريس فيه ، وصنف كتباً منها حاشية على نهاية المحتاج .

ابن شبرمة تابعى — عبد الله بن شبرمة من ولد المنذر بن ضرار كان قاضياً على سواد الكوفة .

ابو شجاع ٥٩٣ هـ — أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى الشهير بأبى شجاع ولد سنة ٥٣٣ هـ وتولى الوزارة ومات بالمدينة المنورة وله كتب منها الإقناع فى فقه الشافعية .

شداد بن أوس ٥٨ هـ — شداد بن أوس أبو يعلى الأنصارى وهو ابن أخى حسان ابن ثابت . نزل بيت المقدس فعد من أهل الشام وتوفى بها .

الشرنبلالى ١٠٦٩ هـ — حسن بن عمار بن على الشرنبلالى المصرى فقيه حنفى انتقل من قريته « شبرا بلوله » إلى القاهرة ودرس بالأزهر وأصبح المعول عليه فى الفتوى ومن كتبه « نور الإيضاح ، ومراقى الفلاح . وحاشية على درر الحكام .

شريح ٧٨ هـ — شريح بن الحارث بن قيس الكندى من أشهر القضاة الفقهاء أصلا من اليمن ، ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومعاوية . استعفى زمن الحجاج وتوفى بالكوفة .

الشريف الرضى ٤٠٦هـ — الشريف الرضى محمد بن الحسين بن موسى مولده ووفاته ببغداد ، انتهت إليه نقابة الأشراف فى حياة والده . كان شاعرا كبيرا وله ديوان شعر ، وكتاب فى مجاز القرآن وهو صاحب كتاب « نهج البلاغة » الذى جمع فيه خطب ومقالات الإمام على .

شريك ١٧٧ هـ — شريك بن عبد الله بن أبى شريك من النخع ويكنى أبا عبد الله وولد ببخارى من أرض خراسان . وكان جده قد شهد القادسية . كان قاضياً على الكوفة . من فقهاء مدرسة الحديث .

الشعبى ١٠٥ هـ عامر بن شرحبيل الشعبى ولد بالكوفة ، وكان من فقهاء مدرسة الحديث يكره الرأى ، سمع عليه الإمام أبو حنيفة الحديث . ولى قضاء الكوفة .

شلتوت ١٣٨٣ هـ محمود شلتوت من مواليد البحيرة بمصر تعلم بالأزهر واشتغل بالتدريس فيه حتى عين شيخاً للأزهر وكان عالما جليلا واسع الأفق له مذكرات وكتب من أشهرها . الإسلام شريعة وعقيدة .

ابن شهاب ٤٢٨ هـ الحسن بن شهاب بن الحسن بن على القلبرى من العلماء العارفين بالفقه والأدب . له مصنفات فى الفقه .

الشهرستانى ٥٤٨ هـ محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستانى من فلاسفة الإسلام . كان إماما فى علم الكلام وأديان الأمم ولد فى شهرستان (بين نيسابور وخاوورزم) وتوفى بها ومن كتبه « الملل والنحل » .

الشهيد الأول ٧٨٦ هـ محمد بن مكى بن محمد بن حامد العاملى شمس الدين الملقب بالشهيد الأول . فقيه إمامى أصله من (النبطية) سكن (جزين) بلبنان ورحل إلى العراق والحجاز ومصر وفلسطين . اتهم فى أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة فسجن بدمشق ثم ضربت عنقه ومن كتبه « اللمعة الدمشقية » فى فقه الإمامية .

الشهيد الثانى ٩٦٥ هـ الإمام زين الدين بن الإمام نور الدين على بن أحمد ابن محمد بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح بن مشرف الجبعى العاملى . ولد فى جبع . نشأ فى بيت علم وله مؤلفات كثيرة منها الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية فى فقه الشيعة الجعفرية .

الشوكانى ١٢٥٠ هـ محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من صنعاء . ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها ومن مؤلفاته «إرشاد الفحول» فى علم الأصول ، ونيل الأوطار فى الحديث .

حرف (ص)

الصادق ١٤٨ هـ أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمى العلوى أحد أئمة الشيعة روى عنه مالك والثورى .

صدر الشريعة ٧٤٧ هـ عبيد الله بن مسعود بن محمود البخارى الحنفى صدر الشريعة من علماء الأصول له كتاب التنقيح وشرحه التوضيح فى علم الأصول . وله فى الفقه الحنفى شرح الوقاية . توفى ببخارى .

الصنعانى ١١٨٢ هـ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى فقيه من فقهاء الزيدية بصنعاء ومن كتبه سبل السلام فى شرح أحاديث الأحكام ، ويبدو أن الشوكانى تأثر به فى كتابه . . « نيل الأوطار » .

حرف (ض)

الضحاك القرن الأول أبو بحر بن قيس بن معاوية بن حصين التميمى المعروف بالأحنف وقيل إسمه صخر من سادة التابعين أدرك عهد النبى ولم يصحبه وشهد مع الإمام على واقعة صفين .

حرف (ط)

ابو طالب ٤٢٤ هـ يحيى بن الحسين بن هارون أبو طالب . له مؤلفات وتخريجات على مذهب الهادى بويع بالخلافة بعد موت أخيه المؤيد بالله ، وتوفى بآمل طبرستان .

الطبرانى ٣٦٠ هـ الحافظ سليمان بن أحمد الشامى اللخمى الطبرانى ولد بطبرية بالشام سنة ٢٦٠ هـ وانتقل إلى الحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة وغيرها طلباً للحديث وأقام فى رحلاته ثلاثة وثلاثين سنة .

الطبرى ٣١٠ هـ أنظر ابن جرير .

الطحطاوى ١٢١١ هـ أحمد بن محمد بن إسماعيل فقيه حنفى اشتهر بكتابه « حاشية الدر المختار » ولد بطهطا بالقرب من أسيوط وتعين بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية بمصر وتوفى بالقاهرة .

الطوسى ٤٦٠ هـ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى . فقيه الشيعة . انتقل من خراسان إلى بغداد وأقام أربعين سنة واستقر بالنجف إلى أن توفى من مؤلفاته : تهذيب الحكام — ويلقبه الإمامية فى كتبهم « الشيخ » .

طنطاوى ١٣٥٨ هـ أنظر جوهرى .

حرف (ع)

عائشة ٥٨ هـ السيدة عائشة أم المؤمنين زوجة الرسول وكريمة الصديق . أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين ، كانت تكنى بأم عبدالله .

ابن عابدين ١٢٥٢ هـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره . مولده ووفاته فى دمشق . وله كتب منها « رد المحتار على الدر المختار » المشهور بحاشية ابن عابدين ، وعدة رسائل جمعت وعرفت برسائل ابن عابدين .

ابو العاص ٢٠٦ هـ انظر « الحكم بن هشام » .

ابن ابى عاصم ٣٨٧ هـ أحمد بن عمر بن أبى عاصم بن مخلد الشيبانى يقال له

ابن النبيل . محدث رحالة من أهل البصرة له مؤلفات منها المسند الكبير ، والآحاد والمثانى .

أبو العالية ٩٠ هـ مولى لبنى رباح . أعتقته امرأة منهم واسمه رفيع وابنه حرب بن أبى العاليه .

عبادة بن الصامت ٣٤ هـ عبادة بن الصامت بن قيس من الخزرج ويكنى أبا الوليد صحابى كان أحد النقباء الإثنى عشر وشهد بدرا والمشاهد كلها وشهد العقبة . توفى بالرملة من الشام وهو ابن اثنين وسبعين سنه .

أبو العباس ٣٥٣ هـ أحمد بن إبراهيم بن الحسن وهو إمام فقيه مناضل كان إماميا ثم رجع إلى الزيدية وعنه أخذت جميع كتب الشيعة فى عصره .

عبد بن زمعة صحابى عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدون وينتهى نسبه إلى عامر بن لؤى أخو سودة أم المؤمنين كان من سادات الصحابة .

ابن عبد البر ٤٦٣ هـ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى المالكى من كبار حفاظ الحديث ولد بقرطبة وتولى قضاء اشبونه .

عبد الحكيم الأفغانى ١٣٢٦ هـ عبد الحكيم الأفغانى القندهارى فقيه حنفى سكن دمشق وتوفى بها له شروح وحواشى منها كشف الحقائق شرح به الكنز فى الفقه الحنفى .

عبد الرازق ٢١١ هـ عبد الرازق بن همام بن نافع الحميرى بالولاء من حفاظ الحديث من أهل صنعاء له كتاب الجامع الكبير فى الحديث كان من شيوخه أحمد بن حنبل وتوفى باليمن .

عبد الله بن أباض ٨٦ هـ عبد الله بن أباض المقاعسى المرى التميمى من بنى مرة . رأس الاباضية كان معاصرا لمعاوية .

عبد الله بن عباس ٦٨ هـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى أبو العباس حبر الأمة الصحابى الجليل ، ولد بمكة وشهد مع على « الجمل وصفين » وينسب إليه كتاب فى تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه .

عبدالعزيز البخارى ٧٣٠ هـ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى فقيه حنفى له « كشف الأسرار » شرح به أصول البزدوى . وله كتب أخرى .

أبو عبد الله — ابن خواز منداد البصرى أبو بكر المالكى فقيه أصولى نقل عنه ابن القيم فى كتاب اعلام الموقعين وغيره .

عبد الله بن عتبة ٩٨ هـ عبد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود أبو عبد الله مفتى المدينة وأحد الفقهاء السبعة فيها من أعلام التابعين . كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث . مات بالمدينة .

عبد الله بن عمر ٧٣ هـ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن صحابى . نشأ فى الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة . أفتى الناس فى الإسلام ستين سنة . وغزا أفريقيا مرتين وهو آخر من توفى من الصحابة بمكة وكان مولده ووفاته بها .

عبدالله بن عمرو ٦٥ هـ عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش صحابى من أهل مكة أسلم قبل أبيه . شهد الحروب والغزوات . وولاه معاوية الكوفة وأنزوى فى عهد يزيد .

عبدالله بن مسعود ٣٢ هـ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلى من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله وهو من السابقين إلى الإسلام وكان خادم رسول الله وصاحب سره ، ولى

بعد وفاة النبي بيت مال الكوفة ثم قدم إلى المدينة فى خلافة عثمان وتوفى بها .

عبدالملك بن مروان ٨٦ هـ عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى القرشى أبو الوليد نشأ فى المدينة فقيهاً واسع العلم واستعمله معاوية على المدينة وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ ونقلت فى أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية . وضبطت الحروف بالنقط والحركات وهو أول من صك الدنانير فى الإسلام . توفى بدمشق .

أبو عبيدة بن الجراح ١٨ هـ عامر بن الجراح بن هلال الفهرى القرشى . فاتح الديار الشامية . صحابى لقبه النبي عليه السلام بأمين الأمة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

عثمان بن أبى العاص ٥١ هـ جده بشر بن عبد بن دهمان من ثقيف من أهل الطائف أسلم فى وفد ثقيف . استعمله النبي على الطائف ثم ولاه عمر عمان والبحرين وعزله عثمان فسكن البصرة إلى أن توفى .

عثمان بن عفان ٣٥ هـ عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية من قريش أمير المؤمنين أحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بمكة واسلم بعد البعثة بقليل وكان موسراً شريفاً فى الجاهلية من أبرز أعماله جمع القرآن وتوزيع نسخ منه فى الأمصار .

عثمان بن مظعون ٢ هـ صحابى جليل من الرهط الذين ذهبوا يسألون عن عبادة رسـول الله . . . ونهاهم الرسول عن التبتل . استشهد فى غزوة بدر .

ابن عجلان ٧٨٨ هـ محمد بن أحمد بن عجلان بن رميثة بن أبى نمىّ من امراء مكة ولد فيها وشارك أباه فى إدارة شئونها . ثم اشتغل بإدارتها مائة يوم بعد وفاة أبيه . وقتله أبناء عمه بمساعدة أمير الحج المصرى .

العدوى ١١٨٩ هـ — على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى فقيه مالكى. ولد فى بنى عدى بصعيد مصر . وتوفى بالقاهرة ومن كتبه حاشيته على شرح كفاية الطالب الربانى .

ابن العربى ٥٤٣ هـ — محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القاضى أبو بكر إمام من فقهاء المالكية ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ورحل إلى المشرق مع أبيه فدخل مصر والشام وبغداد ومكة وتولى القضاء فى بلده .

ابن عرفة ٨٠٣ هـ — محمد بن محمد بن عرفة الدرغنى أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفى بها ومن كتبه المختصر الكبير فى كتب المالكية . ونسبته إلى « ورغمة » قرية بأفريقيا .

العز بن عبدالسلام ٦٦٠ هـ — عز الدين بن عبد السلام بن أبى القاسم شيخ الإسلام ولد سنة ٥٧٧ هـ وأخذ الأصول عن الآمدى والفقه عن ابن عساكر . انتهت إليه معرفة مذهب الشافعى . بلغ مرتبة الاجتهاد ولقب بسلطان العلماء توفى بمصر .

العزيزى ١٠٧٠ هـ — على بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزى البولاقى الشافعى . فقيه مصرى من العلماء بالحديث مولده بالعزيزية شرقية بمصر ووفاته ببولاق القاهرة من كتبه السراج المنير شرح الجامع الصغير .

عطاء بن يسار ٩٤ هـ — عطاء بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله ابن يسار وهو من كبار التابعين . كان ثقة كثير الحديث .

عطاء بن أبى رباح ١١٥ هـ — عطاء بن أبى رباح المكى القرشى مولى أبى خيثم من كبار التابعين ولد فى خلافة عثمان ونشأ بمكة وسمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة . وهو أحد شيوخ الشافعيين فى سلسلة الفقه .

ابن عقيل ٥١٣ هـ — علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ولقبه أبو الوفا . عالم بالأصول وفقه الحنابلة له في الفقه كتاب الفصول وعمدة الأدلة . دفن ببغداد .

عكرمة ١٠٧ هـ — أبو عبد الله عكرمة البربري مولى ابن عباس كان فقيها عالما بالتفسير والسنة . من رأى الخوارج ولهذا تجنبه الإمامان مالك ومسلم فلم يرويا له . ويقال : إنه هو الذي أدخل مذهب الإباضية إلى المغرب . توفي بالمدينة .

ابن العلاف ٢٣٥ هـ — محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي أبو الهذيل العلاف من أئمة المعتزلة ولد في البصرة واشتهر بعلم الكلام توفي بسامرا .

علي بن أبي طالب ٤٠ هـ — علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين أول الناس إسلاما بعد خديجة . ولد بمكة وربي في حجر النبي عليه السلام ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان فأقام بالكوفة وقتل شهيداً .

علي بن الحسين ٩٤ هـ — علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي الملقب بزين العابدين رابع الأئمة الإثني عشرية ولد ومات بالمدينة .

علي بن موسى ٢٠٣ هـ — علي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق الملقب بالرضى من أجلاء أهل البيت ولد في المدينة وعهد إليه المأمون العباسي بالخلافة من بعده . ولكن أهل بغداد ثاروا فخلعوا المأمون .

ابن العماد ٨٠٨ هـ — أحمد بن عمـــاد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباسي شهاب الدين الأقفهسي ، وسمي القاهري . فقيه شافعي له تصانيف منها شرح للمنهاج — ينسب إلى « أقفهس من قرى البهنسا بمصر .

عمر بن الخطاب ٢٣ هـ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع . بويع بالخلافة بعد وفاة أبى بكر .

أبو عمرو ١٥٧ هـ انظر الأوزاعى .

أبو عمرو الشيبانى ٢٠٦ هـ إسحق بن مرار الشيبانى بالولاء أبو عمرو . لغوى أديب من الكوفة ، سكن ببغداد ومات بها أصله من الموالى ، وجاور بنى شيبان فنسب إليهم ومن تصانيفه كتاب اللغات ، وكتاب النوادر فى اللغة ، وكتاب غريب الحديث .

عمر بن عبد العزيز ١٠١ هـ أبو حفص عمر بن العزيز بن بدران بن الحكم الأموى ولى الحكم بعد سليمان بن عبد الملك فكان خليفة صالحاً ولقب بخامس الخلفاء الراشدين لعدالته .

عمران بن حصين ٥٢ هـ أبو نجيم عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنه سبع من الهجرة . نزل البصرة وكان قاضيها وتوفى بها .

عمرو بن شعيب ٢١٨ هـ أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمى من رجال الحديث كان يسكن مكة .

أبو عمرو بن العلاء ١٥٤ هـ زبان بن العلاء بن عمار التميمى المازنى البصرى أحد القراء السبعة . ليس فيهم أكثر شيوخاً منه مات بالكوفة .

عميرة القرن العاشر شهاب الدين أحمد البرلسى المشهور بعميرة فقيه شافعى من علماء القرن العاشر الهجرى له حاشية على شرح جلال الدين المحلى المسمى كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووى .

عياض ٥٤٤ هـ القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى أبو الفضل كان عالما بالأنساب ولى القضاء فى بلدة

(سبته) كما ولى قضاء غرناطه بمراكش ومن أشهر كتبه « الشفا » فى تعريف حقـــوق المصطفى ، وشرح صحيح مسلم .

العينى ٨٥٥ هـ أبو محمد محمود بن أحمد العينى قاضى القضاة ولد بمصر سنة ٧٦٢ وولى الحسبة بالقاهرة وقضاء الحنفية ومن مؤلفـاته شرح صحيح البخارى . وشرح الكنز فى الفقه الحنفى .

حرف (غ)

الغزالى ٥٠٥ هـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ولد فى مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفى بها تجول فى طلب العلم ونبغ فى العلوم الشرعية والعقلية . ثم آثر التصوف . وله مؤلفات كثيرة منها إحياء علوم الدين ، والمستصفى فى الأصول والوجيز فى الفقه الشافعى .

حرف (ف)

الفارسى ٢٥ هـ أبو عبد الله سليمان الفارسى . قيل من فارس وقيل من أصبهان . شاهد غزوة الخندق . مات فى أول خلافة عثمان

الفارسى ٣٧٧ هـ أبو على الحسن بن عبد الغفار الفارسى الأصل أحد الأئمة فى علم العربية ولد فى ناحية من أعمال فارس داخل بغداد سنة ٣٠٧ ، وتحول فى كثير من البلدان كان متهما بالاعتزال . توفى ببغداد .

ابن فرحون ٧٩٩ هـ برهان الدين إبراهيم بن الإمام شمس الدين على بن محمد ابن فرحون المـالـكى كان عالما بالفقه والأصول والرجال رحل إلى مصر والقدس ودمشق وولى القضاء بالمدينة من مؤلفاته التبصرة فى أصول الأقضية والأحكام. وكان قاضياً للمالكية بالمدينة.

الفنرى ٨٣٤ هـ محمد بن حمزه بن محمد شمس الدين الفنرى الرومى عالم المنطق والأصول اشتغل بالقضاء ، وله حاشية فى الأصول على التوضيح لصدر الشريعة تسمى « فصول البدائع فى أصول الشرائع » .

حرف (ق)

ابن قاسم ٩٩٢ هـ أحمد بن قاسم الصباغ العبادى ثم المصرى الشافعى الأزهرى شهاب الدين . له حاشية على شرح جمع الجوامع فى الأصول سماها .. الآيات البينات .

ابن القاسم ١٩١ هـ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبو عبدالله . وعرف بابن القاسم الفقيه المالكى ولد بمصر روى المدونه عن مالك .

القاسم ٢٤٤ هـ الإمام القاسم بن ابراهيم الرسى الحسنى إمام من أئمة الزيدية ولد سنة ١٧٠ وتوفى بالرس .

قاسم ابن الأصبغ ٣٤٠ هـ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبى سكن قرطبه ومات بها وكان جده من موالى بنى أمية له أحكام القرآن .

ابن قاسم ١١١١ هـ محمد بن قاسم بن اسماعيل البقرى الشناوى مقرىء من فقهاء الشافعية من أهل القاهرة من كتبه « فتح الكبير المتعال فى حل بعض مشكلات الآيات .

قتادة ٢٣ هـ قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصارى الأوسى . صحابى شهد بدرا وكان من الرماة المشهورين . توفى بالمدينة وهو أخو أبو سعيد الخدرى من أمه .

ابن قتيبه ٢٧٦ هـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى أبو محمد من أئمة الأدب له تصانيف كثيرة . ولد ببغداد وتوفى بها ومن كتبه المعارف .

ابن قتيبة ٣٢٢ هـ أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى أبو جعفر. قاض من أهل بغداد ، له اشتغال بالأدب وكان يحفظ مؤلفات أبيه ، تولى القضاء بمصر سنة ٣٢١ ثم عزل .

ابن قدامة ٦٢٠ هـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى موفق الدين . رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القادر الجيلانى وغيره ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب « المغنى » ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق وتوفى بها .

ابن قدامة ٦٨٢ هـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى . ولد وتوفى بدمشق ، وهو أول من ولى القضاء بها من الحنابلة له تصانيف كثيرة .

القدورى ٤٢٨ هـ أحمد بن محمد بن أحمد القدورى فقيه حنفى . ولد ومات فى بغداد انتهت إليه رياسة الفقه الحنفى فى العراق فى عصره وصنف المختصر المعروف باسمه « القدورى » .

القرافى ٦٨٤ هـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى القرافى من علماء المالكية ، والقرافى نسبة إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعى بالقاهرة . وهو مصرى المولد والنشأة والوفاة له مؤلفات فى الفقه والأصول .

القرطبى ٢٧٦ هـ قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الأموى مولاهم البيانى الأندلسى القرطبى أبو محمد . من أعلام الفقهاء والمحدثين فى الأندلس وهو أحد المجتهدين مولده ووفاته بقرطبة . ورحل إلى مصر رحلتين .

القرطبى ٦٧١ هـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى كان مقره منية بن خصيب «محافظة المنيا بمصر» توفى ودفن بها وله كتاب جامع أحكام القرآن فى تفسير القرآن

القليوبي ١٠٩٦ هـ أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي: فقيه شافعي من أهل قليوب بمصر ، له حواش وشروح ورسائل .

القهستاني ٥٩٣ هـ محمد القهستاني شمس الدين ، فقيه حنفي ، كان مفتياً ببخارى له كتب منها جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية

ابن القيم ٧٥١ هـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين .

حرف (ك)

الكاساني ٥٨٧ هـ أبو بكر بن مسعود أحمد الكاشاني علاء الدين ، فقيه حنفي من أهل حلب ، له كتاب « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » و « السلطان المبين في أصول الدين » توفي بحلب .

ابن كثير ١٣٠ هـ عبد الله بن كثير الداري المكي ، أحد القراء السبعة ، كان قاضي الجماعة بمكة ، ولد ومات بها .

ابن كثير الحافظ ٧٧٤ هـ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفدا عماد الدين ، حافظ مؤرخ ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل في طلب العلم ، وهو صاحب التفسير المشهور ، « البداية والنهاية في التاريخ » توفي بدمشق .

الكرابيسي ٢٤٨ هـ أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، وكان أحفظ الناس لمذهبه ، له تصانيف كثيرة في الفقه وأصوله ، وكان من علماء الكلام وعارفا بالحديث .

الكرخي ٣٤٠ هـ عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن ، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، مولده بالكوفة ووفاته ببغداد ، له رسالة في أصول الحنفية .

الكرماني ٧٨٦ هـ محمد بن يوسف بن سعيد الكرماني البغدادي ، شمس الدين فقيه شافعي أصولي ، اشتغل بالحديث ، ورحل إلى دمشق ومصر والحجاز وبغداد لأخذ العلم ، له مؤلفات أشهرها شرحه على البخاري ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول .

الكسائي ١٨٩ هـ علي بن حمزة بن عبد الله ، الأسدي بالولاء ، الكوفي . إمام في اللغة والنحو والقراءة ، ولد في بعض قرى الكوفة وتعلم بها ، وتوفي بالري عن سبعين عاما ، وله كتاب معاني القرآن وكتاب القراءات .

الكمال ابن الهمام ٨٦١ هـ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ، ثم الإسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه ، أصله من سيواس ، وولد بالإسكندرية ونبغ في القاهرة ، وجاور بالحرمين .

حرف (ل)

اللخمي ٤٧٨ هـ أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث ، قيرواني الأصل ، نزل سفاقس ، وتوفي بها ، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه مالك سماه « التبصرة » .

اللكنوي ١١٨٠ هـ عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، المكنى بأبي العباس ، الملقب ببحر العلوم ، فقيه حنفي ، أصولي منطقي ، كان من نوابغ القرن الثاني عشر الهجري

له كتب كثيرة من أشهرها فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، وتنوير المنار وهو شرح على منار الأنوار للنسفى ، وكلاهما فى الأصول .

الليث ١٦٥ هـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ويكنى أبا الحرث ، إمام أهل مصر فى عصره حديثاً وفقهاً ، كانت له مكانة عظمى أصله من خراسان ، ومولده فى قلقشندة ، ووفاته بالقاهرة .

ابن لهيعة ١٧٤ هـ عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن لهيعة الحضرمى ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، مات بمصر .

ابن أبى ليلى ١٤٨ هـ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة ، من أصحاب الرأى ، له أخبار مع الإمام أبى حنيفة وغيره ، مات بالكوفة .

حرف (م)

ابن الماجشون ٢١٢ هـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، التيمى بالولاء ، أبو مروان بن الماجشون ، فقيه مالكى فصيح .

ابن ماجه ٢٧٣ هـ محمد بن يزيد الربعى القزوينى أبو عبد الله بن ماجه ، أحد أئمة الحديث من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والرى طلباً للحديث وصنف كتابه « سنن ابن ماجه » ، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة .

الماتريدى ٣٣٣ هـ محمد بن محمد بن محمود الماتريدى ، إمام المتكلمين فى عصره ويسمى بالماتريدى نسبة إلى بلدته « ماتريد » محلة بسمرقند وله فى الفقه كتاب « مأخذ الشرائع » ، وفى الأصول كتاب « الجدل » .

المازرى ٥٣٦ هـ محمد بن على بن عمر التيمى ، محدث من فقهاء المالكية ، منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية ووفاته بالمهدية ، من كتبه « العلم بفوائد مسلم » و « التلقين فى الفروع » .

مالك ١٧٩ هـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحيرى ، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، مولده ووفاته فى المدينة ؛ كان صلباً فى دينه ، بعيداً عن الحكام والأمراء ، له كتاب الموطأ ، ورسالة فى الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن .

الماوردى ٤٥٠ هـ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، شافعى المذهب . أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين ، ولد فى البصرة وانتقل إلى بغداد ، نسبته إلى بيع ماء الورد . توفى ببغداد ، وله مؤلفات كثيرة منها « أدب الدنيا والدين » « الأحكام السلطانية » ، « الحاوى » .

المؤيد بالله ٤١١ هـ أحمد بن الحسين بن هارون الحسنى الاملى ، كان مبرزاً فى علوم اللغة والحديث ، ولد بآمل طبرستان ، وبويع بالخلافة سنة ٣٨٠ هـ .

مجاهد ١٠٤ هـ مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى ، تابعى مفسر من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، تنقل فى الأسفار واستقر فى الكوفة .

محمد بن الحسن ١٨٩ هـ محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى ابن شيبان أحد صاحبى أبى حنيفة ، وهو الذى دون مذهبه ، أصله من قرية (هوسته) فى غوطة دمشق ، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة مات بالرى .

محمد بن سلمة ٢٧٨ هـ أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخى ، تفقه على شداد ابن حكيم ثم على أبى سليمان الجوزانى ، ولد سنة ١٩٢ هـ

محمد رشيد رضا ١٣٥٤هـ أحد تلامذة الإمام محمد عبده ومؤرخ سيرته وناشر كتبه وتعاليمه ، وهو سورى الجنس تلقى العلم فى مدارس طرابلس بسوريا ، بدأ حياته متصوفاً ، حضر إلى مصر لمقابلة الإمام محمد عبده سنة ١٣١٥ هـ ، وأخرج جريدة المنار الأسبوعية .

محمد بن عبد الحكم ٢١٤ هـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أيمن بن ليث بن رافع فقيه مصرى من العلماء ، كان والده من أجلة أصحاب مالك ، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب ، ولد فى الإسكندرية وتوفى بالقاهرة ، له مصنفات فى الفقه وغيره ومما اشتهر به محمد تحديده أقصى مدة الحمل بسنة هجرية .

محمد بن عجلان ٧٨٨هـ انظر « ابن عجلان » .

محمد النفس الزكية ١٤٥هـ محمد بن عبد الله بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الملقب بالنفس الزكية ، ولد ونشأ بالمدينة . كان غزير العلم

محمد بن يحيى ٣٩٨هـ محمد بن يحيى بن مهدى أبو عبد الله الفقيه الجرجانى ، من أصحاب التخريج ، حصل له الفالج فى آخر عمره ودفن إلى جانب قبر الإمام أبى حنيفة .

محمد بن يحيى ٣٠١ هـ محمد بن يحيى بن منده العبدى أبو عبد الله . من حفاظ الحديث من أهل أصبهان وهو جد محمد بن اسحق له تاريخ أصبهان .

محمد بن يحيى ٣١ هـ انظر (المرتضى) .

محمد بن يعقوب ٣٢٩هـ محمد بن يعقوب بن اسحق فقيه إمامى . كان شيخ الشيعة ببغداد وتوفى بها واشتغل بالحديث وله كتب منها الكافى فى علم الدين .

محمد بن يعقوب ٣٤٤ هـ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى النيسابورى المعروف ابن الأخرم كان صدر أهل الحديث بنيسابور له مستخرج على الصحيحين ومسند كبير .

المرتضى ٣١٠ هـ محمد بن الإمام يحيى الهادى بن الحسين الحسنى بن القاسم ابن ابراهيم العلوى الطالبى الملقب بالمرتضى امام زيدى فقيه أصولى من أهل صعده باليمن من كتبه الإيضاح والنوازل.

المرغينانى ٥٩٣ هـ برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، فقيه من فقهاء الحنفية ، له كتاب بداية المبتدى وشرحه الهداية .

المروزى ٢٩٤ هـ محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله . فقيه محدث ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ثم استوطن سمرقند وتوفى بها ، من كتبه القسامة فى الفقه .

المروزى ٣٦٢ هـ القاضى أحمد بن بشير بن عامر العامرى . الفقيه الشافعى ، الأصولى ، نسب إلى بلده « مروالروز » ؛ قدم البصرة ودرس بها ، له مؤلفات فى الفقه والأصول منها (الإشراف على الأصول) وشرح مختصر المزنى .

المزنى ٢٦٤ هـ اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى نسبة إلى مزينة مضر من أهل مصر ، وصحب الشافعى . له كتاب الجامع الصغير والجامع الكبير والمختصر .

مسروق ٦٣ هـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمدانى ، تابعى من أهل اليمن قدم المدينة فى أيام أبى بكر وشهد حروب على .

مسلم ٢٦١ هـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسن من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور ، وأشهر كتبه صحيح مسلم.

ابن مظعون ٢ هـ عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة ، هاجر إلى الحبشة هو وابنه بعد أن دخل فى الإسلام ، وفى

الصحيحين أن النبي رد عليه التبتل . أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن منهم بالبقيع .

معاذ ١٨ هـ معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى ، أحد كتاب الوحى ، بعثه الرسول عليه السلام قاضياً ومرشداً لأهل اليمن ، توفى بناحية الأردن .

المغيرة ٥٠ هـ أبو عبد الله المغيرة بن شعبة ، من ثقيف ، أسلم عام الخندق وشهد بيعة الرضوان وشهد اليمامة وفتوح الشام واليرموك والقادسية ، ولاه عمر على البصرة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، مات بالكوفة وهو أميرها .

مكحول ١١٨ هـ أبو عبد الله مكحول بن زيد فقيه تابعى سمع الحديث من كثير من الصحابة وكان فقيها ثقة .

ابن ملك ٨٠١ هـ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى المعروف بابن ملك . فقيه حنفى له شرح مجمع البحرين فى الفقه ، وشرح المنار فى الأصول .

ابن المنذر ٢٧٧ هـ محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلى الرازى ، كان أحد الأئمة الحفاظ ، قدم بغداد وحدث بها .

منلاخسرو ٨٨٠ هـ محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ، فقيه حنفى من أئمة الأصول فى القرن التاسع ، ومن كتبه فى الأصول المرآة وفى الفقه غرر الأحكام .

المهدوى ٥٩٥ هـ محمد بن ابراهيم المهدوى أبو عبدالله . فقيه من أهل المهدية بالمغرب نزل بفاس وتوفى بها . صاحب كتاب الهداية .

ابن المواز ٢٨١ هـ محمد بن ابراهيم بن زياد المواز أبو عبدالله ، فقيه مالكى من أهل الإسكندرية انتهت إليه رياسة المذهب فى عصره .

الموصلي ٦٨٣ هـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، فقيه حنفي ، ولد بالموصل ورحل إلى دمشق ، ولي قضاء الكوفة ، توفي ببغداد ، له كتب منها المختار وشرحه الاختيار.

ابو موسى الأشعري ٥٢ هـ عبد الله بن قيس من الأشعريين . صحابي . أول مشاهده غزوة خيبر .

الميداني ١٢٩٨ هـ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي من فقهاء الحنفية وهو صاحب « اللباب » شرح الكتاب للقدوري

ميمونة ٥١ هـ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية آخر امرأة تزوجها الرسول عليه السلام وآخر من مات من زوجاته كان إسمها (برة) فسماها « ميمونة » توفيت بمكان قرب مكة ودفنت به .

حرف (ن)

الناصر ٣٠٤ هـ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب كان عالماً شجاعاً زاهداً ورعا تنسب إليه الناصرية .

نافع ١٦٩ هـ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أبو رويم أحد القراء السبعة الأعلام أصله من أصبهان .

ابن النجار ١٠٠٠ هـ محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار فقيه حنبلي من كتبه في الفقه « منتهى الإيرادات » .

ابن نجيم ٩٧٠ هـ زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم فقيه حنفي مصري له تصانيف منها الأشباه والنظائر في القواعد ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفقه . قال عبد الوهاب الشعراني : صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه وحججت معه سنه ٩٥٣ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه .

النخعى ٩٦ هـ ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى من أكابر التابعين من أهل الكوفة ومن أكابر حفاظ الحديث . مات متخفيا من الحجاج .

النسائى ٣٠٣ هـ أحمد بن على أبو شعيب أبو عبد الرحمن صاحب السنن أصله من (نساء) بخراسان واستوطن مصر ثم خرج إلى الرملة فمات بها ودفن ببيت المقدس .

النسفى ٧١٠ هـ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى فقيه حنفى . والنسفى نسبة إلى « نسف » بلدة بالقرب من سمرقند . توفى بهذه المنطقة من مؤلفاته تفسيره المشهور وكتاب فى الفقه سماه كنز الدقائق .

النووى ٦٧٦ هـ يحيى بن شرف بن مرى بن حسين الحزامى الحورانى النووى فقيه شافعى اشتغل بعلم الحديث . مولده ووفاته بنوى من قرى حوران بسوريا .

حرف (هـ)

الهادى ٢٩٨ هـ يحيى بن الحسن بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن الحسن بن على بن أبى طالب أحد أئمة الزيدية له كتب قيمة منها كتاب الأحكام على نمط كتاب موطأ مالك . وتنسب إليه الهادوية .

ابو هريرة ٥٩ هـ عبد الرحمن بن صخر الدوسى الملقب بأبى هريرة . كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له نشأ يتيما ثم قدم المدينة والرسول بخيبر فأسلم سنة سبع ولزم صحبة النبى . توفى بالمدينة .

هلال بن امية صحابى هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى . شهد بدراً ومابعدها وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد أن تخلفوا عن غزوة تبوك . عاش إلى خلافة معاوية .

حرف (و)

واثلة بن الأسقع ٨٣ هـ واثلة بن الأسقع بن عبد العزى . صحابى من أهل الصفة كان قبل إسلامه ينزل ناحية المدينة وقيل خدم النبى ثلاث سنين ثم نزل البصرة ثم كف بصره وهو آخر الصحابة موتاً.

الوليد بن مسلم ١٩٥هـ الوليد بن مسلم الحافظ الأموى من حفاظ الحديث له فيه كتاب (السنن) وله كتاب (المغازى) مات بذوى المروة .

ابن وهب ١٩٧ هـ عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء المصرى أبو محمد فقيه من الأئمة من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث كان حافظاً رفض القضاء . مولده ووفاته بمصر .

ابن وهبان ٧٦٨ هـ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثى الدمشقى فقيه حنفى . ولى قضاء حماة وتوفى وهو فى سن الأربعين له منظومة فى الفقه اسماها « قيد الشدائد » .

حرف (ى)

الأمام يحيى ٧٤٥ هـ الإمام يحيى بن حمزه بن على الحسينى من أكابر الأئمة الزيدية ولد بصنعاء ولقب بالمؤيد بالله . له مؤلفات منها (الشامل) فى أصول الدين ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، والحاوى فى الفقه .

ابو يعلى ٤٥٨ هـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى المعروف بالقاضى الكبير فقيه حنبلى له مؤلفات كثيرة منها . . أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية .

ابو يوسف ١٨٢ هـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى صاحب الإمام أبى حنيفة وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفه وانتهت إليه رياسة القضاء وكان أول من لقب بقاضى القضاة له كتاب « الخراج » مات ببغداد .

(ملحق ٢)

بأهم المراجع التى استعنت بها فى إعداد البحث

مرتبه حسب الحروف الأبجدية لمؤلفيها

أولا — كتب اللغة

لقب المؤلف واسمه	تاريخ الوفاة	اسم الكتاب
الفيروزابادى الشيرازى	٨١٧ هـ	القاموس المحيط
معلوف .. لويس معلوف اليسوعى	القرن العشرين	المنجد
المقرى : أحمد بن محمد الفيومى	٧٧٠ هـ	المصباح المنير
ابن منظور : المصرى	٧١١ هـ	لسان العرب
خالد الأزهرى		التصريح شرح التوضيح

ثانياً — كتب التفسير وعلوم القرآن والسيرة

الألوسى : شهاب الدين السيد محمود	١٢٧٠ هـ	روح المعانى
الجصاص : أبو بكر أحمد بن على	٣٧٠ هـ	أحكام القرآن
الخازن : علاء الدين على بن محمد	٧٢٥ هـ	لباب التأويل فى معانى التنزيل
الرازى : فخر الدين	٦٠٦ هـ	مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»
رشيد رضا : محمد	١٣٥٤ هـ	تفسير المنار
السيوطى : جلال الدين	٩١١ هـ	الاتقان فى علوم القرآن
« « «	«	أسباب النزول
الشنقيطى : محمد الأمين	-	أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن .
طنطاوى : طنطاوى جوهرى	١٣٥٨ هـ	تفسير الجواهر
العمادى : محمد بن محمد	٩٥١ هـ	تفسير أبو السعود
عياد : جمال عياد	معاصر	بحوث فى تفسير القرآن « سورة العلق »
القرطبى : أبو عبدالله محمد	٦٧١ هـ	الجامع لأحكام القرآن
لجنة من أساتذة كلية الشريعة	القرن العشرين	مذكرات فى التفسير لآيات الأحكام
النجار : عبد الوهاب	« «	قصص الأنبياء
النسفى : الحافظ أبو البركات	٧١٠ هـ	مدارك التنزيل وحقائق التأويل

ثالثاً — كتب الحديث وعلومه

البخارى : محمد بن اسماعيل	٢٥٦ هـ	الجامع الصحيح
ابن حجر : أحمد بن على العسقلانى	٨٥٢ هـ	فتح البارى
السيوطى : جلال الدين	٩١١ هـ	الجامع الصغير
» » »	»	اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة
الشوكانى : محمد بن على	١٢٥٠ هـ	نيل الأوطار
الصنعانى : محمد بن إسماعيل	١١٨٢ هـ	سبل السلام
الطوسى : أبو جعفر محمد بن الحسن	٤٦٠ هـ	الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
العزيزى : على بن أحمد	١٠٧٠ هـ	السراج المنير
العينى : محمود	٨٥٥ هـ	عمدة القارى شرح صحيح البخارى
مسلم : بن الحاج القشيرى	٢٦١ هـ	الجامع الصحيح
النووى : محيي الدين أبو زكريا	٦٧٦ هـ	شرح صحيح مسلم

رابعاً — فقه مذهبي

(ا) الفقه الحنفى :

الاستروشنى : مجد الدين محمد	٦٣٢ هـ	جامع أحكام الصغار مطبوع بهامش جامع الفصولين
الافغانى : عبد الحكيم	١٣٢٦ هـ	كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
البابرتى : أكمل الدين محمد	٧٨٦ هـ	العناية بهامش الهداية مع فتح القدير
الحصكفى . محمد علاء الدين	١٠٨٨ هـ	الدر المختار
الحوارى . أبو بكر	٨٠٠ هـ	الجوهرة النيرة على مختصر القدورى
السرخسى . شمس الأئمة أبو بكر محمد	٤٨٣ هـ	المبسوط

سعدى جلبي : سعد الله بن عيسى	٩٤٥ هـ	حاشية على العناية شرح الهداية
الشرنبلالى . حسن بن عمار	١٠٦٩ هـ	غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الحكام
شيخ زاده . عبد الرحمن	١٠٨٧ هـ	مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
صدر الشريعة . عبيدالله بن مسعود	٧٤٧ هـ	شرح الوقاية مطبوع بهامش كشف الحقائق
الطحطاوى . أحمد بن محمد	١٢٣١ هـ	حاشية الطحطاوى على الدر المختار
ابن عابدين . محمد أمين	١٢٥٢ هـ	رد المحتار على الدر المختار
» . محمد علاء الدين	١٣٠٦ هـ	قرة عيون الأخبار تكملة الدر المختار
العالمكيرية . جماعة من علماء الهند	١٠٧٠ هـ	الفتاوى الهندية
العينى . بدر الدين محمود	٨٥٥ هـ	رمز الحقائق شرح كنز الدقائق
قاضى زاده . شمس الدين	٩٨٨ هـ	نتائج الأفكار تكملة فتح القدير
الكاشانى . علاء الدين أبو بكر	٥٨٧ هـ	بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
الكمال . الكمال ابن الهمام	٨٦١ هـ	فتح القدير
محمد علاء الدين .	القرن الحادى عشر هـ	الدر المنتقى فى شرح الملتقى مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر
الميرغينانى . برهان الدين على	٥٩٣ هـ	الهداية شرح البداية
منلاخسرو . محمد بن فراموز	٨٨٥ هـ	درر الحكام شرح غرر الأحكام
الموصلى . أبو الفضل عبد الله	٦٨٣ هـ	الاختيار شرح المختار
ابن نجيم . زين الدين	٩٧٠ هـ	البحر الرائق شرح كنز الدقائق
النسفى . أبو البركات عبد الله بن أحمد	٧١٠ هـ	كنز الدقائق

(ب) الفقه المالكى :

التسولى . أبو الحسن على	القرن ١٣ هـ	البهجة فى شرح التحفة
الحطاب . محمد بن محمد	٩٥٤ هـ	مواهب الجليل على مختصر خليل

الخرشي : أبو عبد الله محمد	١١٠١ هـ	فتح الجليل . المعروف بشرح الخرشي
خليل . خليل بن اسحق	٧٧٦ هـ	مختصر خليل
الدردير . أحمد بن محمد	١٢٠١ هـ	الشرح الكبير ، منح القدير على مختصر خليل
الدسوقي . محمد بن أحمد بن عرفه	١٢٣٠ هـ	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
ابن رشد . الحفيد محمد أحمد بن محمد	٥٩٥ هـ	بداية المجتهد ونهاية المقتصد
العدوي . على الصعيدي	١١٨٩ هـ	حاشية العدوي على منح الجليل
ابن فرحون . محمد	٧٩٩ هـ	تبصرة الحكام
القرافي . أحمد بن ادريس	٦٨٤ هـ	الذخيرة
مالك . مالك بن أنس	١٧٩ هـ	المدونة الكبرى برواية سحنون

(ح) الفقه الشافعي .

الباجوري . ابراهيم الباجوري	١٢٧٦ هـ	حاشية الباجوري على مختصر أبي شجاع
البجرمي . سليمان بن عمر	١٢٢١ هـ	التجريد لنفع العبيد حاشية على المنهاج
الرملي . شمس الدين بن شهاب الدين	١٠٠٤ هـ	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
الشافعي . محمد بن ادريس	٢٠٤ هـ	الأم
الشربيني . محمد الشربيني الخطيب	٩٧٧ هـ	مغني المحتاج شرح المنهاج
» » » »	٩٧٧ هـ	الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
الشبراملس . أبو ضياء نور الدين	١٠٨٧ هـ	حاشية بهامش نهاية المحتاج
الشيرازي . أبو اسحق ابراهيم	٤٧٦ هـ	المهذب
عميره . شهاب أحمد البرلسي	٩٥٧ هـ	حاشية على شرح جلال المحلي على المنهاج
القليوبي . شهاب الدين أحمد بن أحمد	١٦٠٩ هـ	حاشية على شرح جلال المحلي على المنهاج

المحلى : جلال الدين	٨٦٢ هـ	شرح المحلى للمنهاج مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميره .

(د) الفقه الحنبلى :

البهوتى : منصور بن يونس	١٠٥١ هـ	كشاف القناع على متن الاقناع لأبى النجا المقدسى .
» » »	١٠٥١ هـ	شرح منتهى الإرادات للفتوحى
ابن تيميه : تقى الدين أحمد	٧٢٨ هـ	فتاوى ابن تيمية طبع الرياض ٣٦ جزء .
الخرقى : أبو القاسم عمر	٣٣٤ هـ	المختصر مطبوع مع شرح المغنى لابن قدامه .
ابن قدامه : موفق الدين عبدالله بن أحمد	٦٢٠ هـ	المغنى على مختصر الخرقى .
ابن القيم : محمد بن قيم الجوزية	٧٥١ هـ	أعلام الموقعين .
المرداوى : أبو الحسن على بن سليمان	٨٨٥ هـ	تصحيح الفروع
ابن مفلح : شمس الدين المقدسى	٧٦٣ هـ	الفروع

(هـ) الفقه الظاهرى :

ابن حزم : أبو محمد على	٤٥٦ هـ	المحلى

(و) الفقه الزيدى :

الصعدى : محمد بن يحيى مهران	٩٥٧ هـ	جواهر الأخبار على البحر الزخار
الصنعانى : شرف الدين الحسين	١٢٢١ هـ	الروض النضير
ابن المرتضى : أحمد بن يحيى	٨٤٠ هـ	البحر الزخار
ابن مفتاح : أبو الحسن عبد الله	٨٧٧ هـ	شرح الأزهار
المهدى المرتضى .	٨٤٠ هـ	متن الأزهار

(ز) الفقه الجعفرى :

التبريزى : الميرزا على		التنقيح فى شرح العروة الوثقى .
الجبعى : الشهيد الثانى العاملى	٩٦٥ هـ	الروضة البهية فى شرح اللمعه

الحلى : جعفر بن الحسين	٦٧٦ هـ	المختصر النافع
العاملى : محمد الجواد	١٢٢٦ هـ	مفتاح الكرامة
النجفى : محمد حسن	١٣٢٢ هـ	جواهر الكلام فى شرائع الإسلام

(ح) الفقه الإسماعيلى :

التميمى : النعمان بن محمد المغربى	٣٦٣ هـ	دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام

(ط) الفقه الاباضى :

الثميني : ضياء الدين عبد العزيز	١٢٢٣ هـ	متن النيل
الجناوني : أبو زكريا يحيى بن أبى الخير	النصف الأول من القرن الخامس	الوضع
أطفيش : محمد بن يوسف	١٣٣٢ هـ	شرح النيل

خامساً — القواعد وأصول الفقه

(ا) العز بن عبد السلام : عز الدين ...	٦٦١ هـ	قواعد الأحكام فى مصالح الأنام
(ب) الأزميرى : سليمان	١١٠٢ هـ	مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول
الأسنوى : عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين	٧٧٢ هـ	شرح المنهاج للبيضاوى
ابن أمير حاج : محمد بن محمد بن الحسن	٨٧٩ هـ	التقرير والتحبير على التحرير
البخارى : علاء الدين عبد العزيز	٧٣٠ هـ	كشف الأسرار على أصول البزدوى
البزدوى : فخر الإسلام	٤٣٨ هـ	أصول البزدوى مطبوع بهامش كشف الأسرار
البيضاوى : أبو الخير ناصر الدين	٦٨٥ هـ	المنهاج مطبوع بهامش التقرير والتحبير
التفتازانى : سعد الدين	٧٩٢ هـ	التلويح على التوضيح
صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود	٧٤٧ هـ	التنقيح والتوضيح عليه
عرمى زاده : مصطفى بن محمد	١٠٤٠ هـ	حاشية على شرح المنار

مذكور : محمد سلام	المؤلف	الاباحة عند الأصوليين والفقهاء
» » »	»	مباحث الحكم عند الأصوليين
» » »	»	الأمر فى نصوص التشريع الإسلامى ودلالته على الأحكام
ابن ملك : عز الدين بن عبد اللطيف	٨٠١ هـ	شرح المنار
منلا خسرو : محمد بن فراموز	٨٨٠ هـ	مرقاة الوصول
النسفى : الحافظ أبو البركات	٧١٠ هـ	المنار

سادساً — كتب فقهية حديثة

الجزيرى : عبد الرحمن	القرن العشرين	الفقه على المذاهب الأربعة
الخفيف : على	معاصر	فرق النكاح
الزفزاف : محمد	١٣٨٨ هـ	أثار الطلاق مذكرات لدبلوم الشريعة
زيدان . عبد الكريم	معاصر	أحكام الذميين والمستأنيين فى دار الإسلام
شلتوت . محمود	١٣٨٣ هـ	الفتاوى طبع الإدارة العامة للثقافة بالأزهر
مذكور . محمد سلام	المؤلف	أحكام الأسرة فى الإسلام
» » »	»	نظرة الإسلام لتنظيم النسل
» » »	»	الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية
» » »	»	الوصايا فى الفقه الإسلامى
» » »	»	القضاء فى الإسلام
المراغى . عبد الله	١٣٨٧ هـ	التشريع الإسلامى لغير المسلمين

سابعاً — كتب عامة ، وتصوف ، وأدب ، وتاريخ

أبو حيان التوحيدى ، ولغيره	القرن الرابع	رسائل إخوان الصفا
الغزالى . أبو حامد	٥٠٥ هـ	إحياء علوم الدين

ابن القيم . محمد بن قيم الجوزيه	٧٥١ هـ	مفتاح دار السعادة
الشريف الرضى	٤٠٦ هـ	نهج البلاغة للإمام على
الثعالبى .	٤٢٩ هـ	فقه اللغة
النويرى . شهاب الدين أحمد عبدالوهاب	٦١٩ هـ	نهاية الأرب

ثامناً — كتب طب وعلوم وقانون

كشف الأسرار النورانية	د . محمد احمد الاسكندرى
فن الولادة	د . نجيب محفوظ
مذكرات فى الطب الشرعى	د . محمد سليمان
بين الطب والإسلام	د . الغوابى
الطب الشرعى	سيدنى سيمث ، عبد الحميد عامر
الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى	د . يحيى شريف وآخرين
جسم الإنسان	د . أيدث سبرول ترجمة عبدالحافظ حلمى
الإنسان روح لا جسد	د . رءوف عبيد
مبادىء علم البيولوجيا	د . ارينا كازورينا مدرّسة البيولوجيا بموسكو طبع دار مير للطباعة والنشر بموسكو باللغة العربية
علم الحيوان	مصطفى الغزاوى وآخرين
المسئولية الطبية فى قانون العقوبات	د . فائق الجوهرى
بصمات الأصابع وآثار الأقدام	جورج بغدادى ترجمة محمد حمدى
التحقيق الجنائى العملى والفنى التطبيقى	اللواء محمود عبد الرحيم وآخرين
الأحكام العامة فى قانون العقوبات	د . السعيد مصطفى السعيد
أصول الإجراءات الجنائية	د . حسن المرصفاوى
النظرية العامة للالتزامات	د . أنور سلطان
شرح قانون العقوبات . القسم العام	د . محمود مصطفى

تاسعاً — تراجم

المعارف	لابن قتيبه	٢٧٦هـ
ميزان الاعتدال	للذهبي	٧٤٨هـ
لسان الميزان	لابن حجر	٨٥٢هـ
تهذيب الأسماء	للنووى	٦٧٦هـ
الأعلام	للزركلى	القرن الرابع عشر الهجرى
الديباج المذهب	لابن فرحون	٧٩٩هـ
طبقات المالكية	» »	٧٩٩هـ
طبقات الحنابلة	لابن رجب	٧٩٥هـ
طبقات الشافعية	لابن السبكى	٧٧١هـ
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية	اللكنوى	١١٨٠هـ
أسد الغابة فى معرفة الصحابة	ابن الأثير	٦٣٠هـ
الإصابة فى تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلانى	٨٥٢هـ
وفيات الأعيان	ابن خلكان	٦٨١هـ
طبقات الفقهاء	الشيرازى	٤٧٦هـ
عيون الأخبار	ابن قتيبة	٢٧٦هـ

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين عبد الله المراغى ١٩٦٥ م

عاشرا — مجلات وجرائد ودوريات

محاضرات الموسم الثقافى للأزهر الدورة الأولى

دائرة المعارف للبستانى

مجموعة أحكام النقض . مجلة الأمن العام ، مجلة منبر الإسلام ، جريدة الأهرام

كتب وبحوث للمؤلف

أولا ــ كتب

الأزهر والفتاة	طبع بمطبعة الفتوح بالقاهرة سنة ١٩٣٦
جمال الدين الأفغانى باعث النهضة الفكرية فى الشرق *[1]	« سنة ١٩٣٧
المال والالتزام فى الفقه الإسلامى	طبع بمطبعة دار نشر الثقافة بالاسكندرية سنة ١٩٥٣
تاريخ التشريع الإسلامى *	الطبعة الثانية بمطبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة « ١٩٥٩
الفقه الإسلامى فى الاموال والعقود *	مطبعة الفجالة بالقاهرة « ١٩٥٥
الفقه الإسلامى فى الزواج والطلاق وآثارهما	مطبعة مصر بالخرطوم سنة ١٩٥٧
المقاصة فى الفقه الإسلامى (بحث مقارن)[2]	« الفجالة سنة ١٩٥٦
الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية *	« « « ١٩٥٧
الوصايا فى الفقه الإسلامى *	مطبعة دار الكتاب العربى سنة ٥٨، ٦٢ بالمطبعة العالمية
المدخل للفقه الإسلامى *	مطبعة الرسالة سنة ١٩٦٠ والمطبعة العالمية سنتى ٦٠، ٦٦
مباحث الحكم عند الاصوليين	مطبعة لجنة البيان سنة ١٩٥٩ والمطبعة العالمية سنة ٦٣
مدخل الفقه الإسلامى	الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٤
القضاء فى الإسلام	المطبعة العالمية سنة ١٩٦٤
الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن *[3]	« « « ٦٣، ١٩٦٥
الأمر فى نصوص التشريع الإسلامى ودلالته على الاحكام	« « « ١٩٦٧
الإسلام والاسرة والمجتمع	مطبعة الاستقلال سنة ١٩٦٨
نظرة الإسلام لتنظيم النسل [4]	المطبعة العالمية سنة ١٩٦٥

(١) * هذه العلامة تدل على أن الكتاب طبع أكثر من مرة .
(٢) نشر بمجلة القانون والاقتصاد أيضاً سنة ١٩٥٨ فى عددين .
(٣) « « « « « « « « فى أربعة أعداد سنتى ٦١، ٦٢ .
(٤) « * « « « « « « ١٩٦٦ ، وعدة مجلات أخرى .

الإسلام وأثره فى الثقافة العالمية مطابع شركة الإعلانات الشرقية بالقاهرة سنة ١٩٦٨
أحكام الأسرة فى الإسلام « مطابع : العالمية ، الاتحاد ، والاستقلال ٥ أجزاء سنتى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩

ثانياً — من البحوث التى أنتجها المؤلف

الاحتكار منشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٧
الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة أو مكافحة « « إدارة قضايا الحكومة سنة ٦٩
الجريمة ومعالجة نفسية المجرم(١)
دور قانون الأحوال الشخصية فى ضوء « « القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٩
واقع التنظيم العائلى بالجمهورية(٢)
واقعية الفقه الإسلامى ومرونته بحث منشور بمجلة العربى سنة ١٩٦٥
المصالح المرسلة وموقف الفقهاء منها منشور بمجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٦٨
المعاهدات فى الإسلام منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية سنة ١٩٦٤
التكافل الاجتماعى فى الإسلام منشور بمجلة منبر الإسلام فى نحو ١٢ عدد سنتى ٦٤، ٦٥
الارتباط بين انتشار الإسلام وانتشار اللغة العربية
مقدم للمكتب الدائم لتنسيق التعريب فى العالم العربى بالرباط سنة ٦٨
بحوث فى موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامى

وغير ذلك مما قدم به لبعض رسائل الدكتوراه وصدر به بعض كتب مخطوطة حققت ، وأحكام قضائية ذات مبادىء .

---

(١) البحث الذى اشترك به المؤلف فى الندوة التى نظمها المركز العربى للدفاع الاجتماعى المنبثق من الجامعة العربية فى أوائل سنة ١٩٦٩ .

(٢) البحث الذى ألقاه المؤلف بندوة الإنماء الاقتصادى والاجتماعى ببيروت ديسمبر ١٩٦٨ .

فهرس الكتاب

الصفحة

٣ ، ٥ نصوص تشريعية ، وإهداء .

٨ مقدمة : فى التعريف بالكتاب ومنهج البحث (من ٨/٢٨)

٩ بالهامش التعريف بكلمة إنسان -١٠- الربط بينه وبين الأرض ، تميزه عن سائر المخلوقات ١١ - خلافة الإنسان لله فى الأرض ١٢ - خلق الإنسان من الطين ١٣ - تكوينه من جسد وروح ١٤ - خلق الإنسان ودلالته على الخالق ١٥ - ورود آيات الأجنة ودلالتها على حقيقة رسالة محمد ، الاعتقاد قديما بعدم جواز فحص الأجنة ، وأن هناك قوة عليا مسئولة عن خلقها ١٦ - ما كان يعتقده العلماء من أن الجنين يتكون من نطفة الذكر فقط ، وما كان يعتقده البعض من أن البويضة وحدها التى تحتوى على الكائن الحى ١٧ - التعرف فى منتصف القرن الثامن عشر على أن الجنين يمر بسلسلة خطوات ، التعرف فى النصف الأول من القرن التاسع عشر على أن الجنين نتيجة تلقيح الحيوان المنوى للبويضة ، سبق القرآن بهذا ١٨ - أثر هذا فى نفسى وفى دراسة الموضوع ، بيان أثر ذلك فى العقيدة ، مايتعلق بهذه الفترة من أحكام فقهية ١٩ - منهج البحث : ٢٠ - استبعاد ما خرج عن دائرة الجنين مثل آدم وحواء ٢٣ - استبعاد خلق المسيح من أمه البتول ٢٤ - الكلام عن خرق العادة لبعض الخلق ممن وقع فى العقم ٢٥ - تميز الإنسان وما قيل فى التفاضل بين البشر والملائكة ٢٦- الطريق الذى جعله الله لإعادة النشأة الإنسانية .

القسم الأول

الجنين وأثر التعرف على تكوينه فى العقيدة من ٢٩/١٢٠

الفصل الأول — الجنين وبيان أصل خلق الإنسان من ٣١/٤٠

٣١ - التعريف بالجنين ومتى يسمى جنينا ، ٣٥ - تنوع الآيات التى أشارت

إلى خلق الإنسان ٣٦- دلالة هذه الآيات ٣٧- أساس تكوين الجنين ، ما قاله المفسرون والمتخصصون فى علم طبقات الأرض ٣٨- ما قاله المتخصصون فى علم الحيوان ٣٩- خلق الإنسان الأول وما جاء فى ذلك من النظريات العلمية .

الفصل الثانى : أطوار الجنين فى الرحم من ٤١/٨٣

المبحث الأول فى النطفة (من ٤١ / ٥٥)

٤١ - النطفة وتكونها ٤٢- اتجاه قلة من المفسرين إلى أنها من الرجل وحده ٤٣- اتجاه جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أنها البويضة الملقحة وهو ما أيده علم الأجنة أخيراً وبالهامش حكم التقليح الخارجى فى أنبوبة اختبار ثم زرع البويضة الملقحة فى الرحم حتى تنجب العقيم ٤٤ - مايتعلق بالنطفة من أحكام ، حكم المنى من ناحية نجاسته وطهارته ٤٥- حكم مايخرج من الرجل بعد اختلاطه بماء المرأة وماورد فى ذلك من مناقشات .

٤٩ - التلقيح : تعريفه . التلقيح الخارجى ٥٠ - التلقيح الداخلى ، التلقيح بالنسبة للإنسان ٥١- ما يتم به التلقيح وموضعه ووقته ، بالهامش أسباب عدم تمام التلقيح ٥٢ - بالتلقيح يبدأ التكوين الجنينى ويتقرر نوعه وصفاته المتوارثة ، اتجاه البويضة الملقحة من قناة فالوب إلى فراغ الرحم وانقسامها إلى خلايا ، التغيرات التى تطرأ عليها بعد وصولها إلى تجويف الرحم وعلوقها به ، ٥٣- مدة رحلة النطفة من قناة فالوب حتى تستقر فى الرحم ، ما قاله الأطباء ، حديث « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه ... » ٥٤ - إنكار أحد الكاتبين الأخذ بهذا الحديث ، تحقيق المسألة.

المبحث الثانى : التخلق (من ٥٦/٨٣) .

٥٦ - المطلب الأول : العلقة ٥٧ - معنى العلقة وما يترجح عندى من تفسير ٥٨ - تركيب العلقة ٥٩- بدء ذلك الطور ومدته ٦٠-حجمها ووظيفتها ،المجموعات التى تكونها الخلايا : المجموعة الداخلة ، المجموعة السطحية ٦١- الأحكام المتعلقة بالعلقة من ناحية النجاسة والطهارة إذا ما أسقطت .

٦٢ - المطلب الثانى : المضغة وتخلق جسم الجنين . التعريف بها ٦٣ - هذه المرحلة مرحلة التجميع ٦٤ - تخليق المضغة ٦٥ - وبالهامش ما نقله البسانى من كتب العرب عن مراحل تخلق المضغة ٦٦ - أهم ما يحدث للمضغة من تخليق ٦٧ - حكم المضغة المخلقة وغير المخلقة إذا ما أسقطت من ناحية الطهارة أو النجاسة ، ما قاله الفقهاء فى ذلك .

٦٩ - المطلب الثالث : تكوين العظام واللحم : التعبير بقوله سبحانه : « فكسونا العظام لحما » وما قاله علماء التشريح ، التوفيق بين ذلك و بين آية «فخلقنا المضغة عظاما ، فكسونا العظام لحما » ٧٠ - تخلق البصمات، عدم وجود تشابه فيها بين سائر أفراد البشر حتى بالنسبة للتوأم ٧١- ما كتب حديثا عن هذا ٧٢- ربط هذا بآية « حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون » ٧٣- تاريخ إدراك العلماء لأثر البصمات ٧٤- تعداد النقط المميزة للبصمة ٧٥- تمام جسم الإنسان وتكون أجهزته : أولا تطور نمو الجنين ٧٦ - ثانيا : الأجهزة التى يحتوى عليها جسم الجنين : الجهاز القلبى الوعائى ٧٧- الجهاز التنفسى، جهاز الاغتذاء الكبد ٧٨- الجهاز البولى ، جهاز الإفراز الداخلى ، الجهاز العصبى ٧٩- الهيكل العضلى ، توارث الصفات ٨٠- ثالثا : التوأم ٨١- تصوير ابن القيم لمراحل التخلق.

الفصل الثالث : خلق الروح « النفس البشرى » (من ٨٤/١٠٢) .

٨٤ - ما قاله المفسرون فى آية : « ثم أنشأناه خلقا آخر » : ٨٥ - ما نتجه إليه ، بيان أن « ثم » فى الآية لمجرد الترتيب الذكرى . ٨٧ - الاتفاق على أن بدء الحياة الإنسانية من بداية الشهر الخامس ٨٨ - تناول القرآن والسنة لذلك إنما بقدر الاشارة إلى قدرة الله ٨٩ - الإنسان روح وجسد : التعريف بالروح ٩٠ - استعمالات القرآن لكلمة روح ٩١ - محاولة الباحثين التعرف على حقيقة الروح ، التحقيق أن فى الإنسان روحا حيوانية وروحا إنسانية ٩٣ - المحققون من الفلاسفة الصوفية على أن الإنسان روح لا جسد ٩٤ - الذى نتجه إليه أنه مركب من البدن والروح ٩٥ - استدلال الرازى على أن الإنسان ليس هذا الجسم ٩٦ - مناقشتنا لما استدل به الرازى ٩٧ - مسلك الإمام الغزالى فى هذا لا يخرج عن مسلك الرازى ٩٨ - الواقع أن الروح تقابل المادة ، نفخ الروح ٩٩ - المقصود بالنفخ ١٠١ - ماقيل عن الروح مجرد تكهن ، كلامنا عنها لمجرد أنها طور من أطوار خلق الجنين ، ما نقله بعض

الباحثين من أن الروح الإنسانية طبيعة علوية ١٠٢ - ما روى عن أبى هريرة من أمر الروح ، ما قاله ابن حزم من أن الأرواح حساسة بعد مفارقتها الأبدان وإبطال القول بتناسخ الأرواح .

الفصل الرابع : التعرف على مافى الأرحام والتحكم فى الأجنة من ١٠٤/١٠٨

١٠٤ - ما قاله المفسرون فى أية : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى ... » ١٠٥ - علم الله هنا لا يمنع التعرف على ذلك بتعليم الله للانسان ١٠٦ - قوله تعالى : « ويعلم ما فى الأرحام » يفيد أن العلم اليقينى بها يختص الله بمعرفته ، وأما علم الباحثين فانه ظنى أساسه القرائن ١٠٧ - ربط المفسرين بين هذه الآية وغيرها من الآيات ١٠٨ - تحديد نوع المولود قبل ولادته .

الفصل الخامس أثر التعرف على تكوين الجنين فى العقيدة من ١٠٩/١٢٠ .

١٠٩ - أية « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » ، توجيه إلى التفكير فى آياته ١١٠ - خلق الميل الجنسى ليكون التناسل ١١١ - ما قاله ابن القيم من دلالة خلق أجزاء الإنسان على قدرة الله ١١٢ - مدلول قول الله تعالى : « وصوركم فأحسن صوركم » ١١٣ - ماقاله ابن القيم فى قدرة الله على تخليق النطفة ، ١١٤ - التأمل فى قدرة الله على تشكيل الجنين يبعث على الإيمان به سبحانه ، ١١٥ - الربط بين خلق الإنسان من نطفة ثم استوائه بشرا سويا ، مناقشة المخالفين والمتنكرين للقائه سبحانه ١١٦ - أثر آيات قدرة الله فى التوجيه إلى الإذعان بالبعث والجزاء ، الفطر المستقيمة تهتدى إلى الله من آثار صنعه ١١٧ - ما جاء فى رسائل إخوان الصفا فى وصف الإنسان ١١٨ - دراسات العلم والطب لا تنافى الترابط بين أجزاء جسم الإنسان وسلوكه ، النتيجة الصادقة للنظر فى خلق الجنين ١١٩ - اتفاق ما جاء به النبى الأمى مع آخر ما وصل إليه علم الأجنة والتشريح والطب ، هدف القرآن من توجيه الناس إلى النظر فى أطوار الجنين ١٢٠ - الانتهاء إلى أن الله حق ، ورسالة محمد حق

* * *

القسم الثانى

الأحكام المتعلقة بالجنين من ١٢١/٣٢٨

تمهيد : مفهوم الحكم وتعلقه بالجنين من ١٢٣/١٢٨ .

١٢٣ - معنى الحكم فى اللغة، الحكم عند الأصوليين من أهل السنة ١٢٤ - الحكم عند المعتزلة ، ١٢٥ - اختلاف لفظ الحكم المستعمل فى عبارات الفقهاء عن الحكم بالمعنى الأصولى ، بيان أن اصطلاحنا فى الاستعمال مستمد من اصطلاح الفقهاء . تعلق الحكم الشرعى بالجنين ١٢٦ - تعلق الحكم بالجنين، الذى نعنيه إنما هو ما يتصل به من أفعال المكلفين ١٢٧ - تفصيل الأحكام التى ترجع إلى المكلفين فيما يتعلق بالجنين ، ما يرجع إلى الجنين نفسه من أحكام ١٢٨ - تأكيد أن أحكام الجنين متعلقة به ، ومتصلة بأفعال المكلفين .

الباب الأول

الحمل ومدته (من ١٢٩/١٥٢)

الفصل الأول : الحمل والتلقيح الصناعى من ١٣١/١٣٩ .

١٣١ - المعنى اللغوى: للحمل والعلوق والحبل، وبيان أنها مترادفة، بيان أنواع الحمل ١٣٢- صور الاتصال الجنسى المشروع ، بالهامش توضيح لمعنى التلقيح الصناعى وعرض صورة منه عند بعض القرويين « الصوفة » ١٣٣- الاتصال الجنسى غير المشروع ، ما يوجب الحد منه وما لا يوجب ، التلقيح الصناعى : تفسيره بالاستدخال عند الشافعية ، صوره المشروعة وغير المشروعة ١٣٤- ما جاء فى كتب الشافعية عن الأحكام الفقهية المبنية على التلقيح الصناعى ١٣٥ - المنى المحترم والمراد به ١٣٦- ما نراه فى مشروعية الاستدخال ١٣٧ - ما شاع فى المجتمعات المدنية من التوسع فى التلقيح الصناعى ، حكمة التشريع الإسلامى فى إباحة تعدد الزوجات عند الحاجة ، حكم الشريعة الإسلامية فى التلقيح الصناعى ١٣٨ - القول فى ثبوت النسب وثبوت الإثم فى التلقيح الصناعى ، رأى الشيخ محمود شلتوت فى التلقيح

الصناعى ، تعقيبنا على هذ الرأى ١٣٩ - الفرق بين الزنى والتلقيح بماء الأجنبى ، النظر فى الأحكام المتعلقة بالجنين هو نطاق بحثنا.

الفصل الثانى : مدة الحمل (من ١٤٠/١٧٦) .

١٤٠ - ما نقل عن الفقهاء فى مدة الحمل : تفسير الرازى لآية: « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » ،المفهوم من الآية أن مدة الحمل لاتقل عن ستة شهور ١٤١ - مانقل عن جالينوس فى مدة الحمل ، اتفاق القرآن والتجارب الطبية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،١٤٢ ما جاء فى أقصى مدة الحمل ١٤٣ - أقصى مدة الحمل سنتان، بالهامش مناقشات ونقول عن أقصى مدة الحمل ١٤٤ - القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ١٤٥ - القول بأنه سنة قمرية ، اتفاق ذلك فى الجملة مع ما أقره الطب ، الحمل عند الظاهرية لايتعدى تسعة أشهر ١٤٦ - استدلال ابن حزم ومناقشتنا له ، بالهامش مناقشة ابن حزم لآراء مخالفيه فى مدة الحمل ١٤٧ - أقوال ثلاثة للشيعة الإمامية عن أقصى مدة الحمل ١٤٨ - ما نقله الزيدية عن أقصى مدة الحمل ومن أن المعتاد تسعة أشهر ١٤٩ - ليس فى القرآن ما يدل على أكثر مدة الحمل ، والغالب الولادة بعد الشهر التاسع ١٥٠ - التطبيق القضائى فى أقصى مدة الحمل .

الباب الثانى

أثر الجنين فى الحمل (من ١٥٣/٢٧٠)

١٥٥ - تمهيد آثار الحمل الطبيعية والشرعية ، بالهامش تعريف الحيض والاستحاضة فى الاصطلاح الفقهى ١٥٦ - ما جاء من أقوال الفقهاء والعلماء فى أثر الحمل ١٥٧ - تأثير الحمل على كل من الجهاز الهضمى والعصبى للحامل ، الآثار الشرعية قسمان : ما يتعلق بالعبادات ، وما يتعلق بغيرها .

الفصل الأول ما تراه الحامل من دم (١٥٨/١٦٦) .

١٥٨ - ماجاء من آراء الفقهاء عن الدم الذى تراه الحامل ١٥٩ - رأى المالكية فيما ينزل من دم فى الشهر الأول أو الثانى ١٦٠ - آراء كل من الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الجعفرية والظاهرية ١٦١ - ماذهب إليه الإباضية ، التفريق بين الحيض والاستحاضة ومايخص كلا منهما من أحكام،١٦٢ - مانقله ابن رشد عن الأطهار الواجبة على المستحاضة

١٦٣ - ما نقل فى ذلك عن الحنابلة والشافعية والظاهرية ١٦٤ - مذهب الإباضية فى هـذه المسألة ١٦٥ - تقسيم الجعفرية للاستحاضة إلى قليلة وكثيرة ومتوسطة ، وبناؤهم الأحكام على هذا الاعتبار ، رأى الزيدية ١٦٦ - خلاصة الآراء أن الحامل إذا رأت الدم فقد يثبت لها وصف المستحاضة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الفصل الثانى — أثر الجنين فى تعبد الحامل (من ١٦٧/١٧٦)

١٦٧ - ماجاء فى اعتبار الحامل والمرضع من قبيل المرضى ، المذاهب فى إفطار كل من المرضع والحامل ١٦٨ - ترجيح ابن رشد الإفراد بالقضاء لكل منهما دون الكفارة ١٦٩ - ما جاء عن القضاء والكفارة ١٧١ - مذهب الإباضية وجوب القضاء والفدية على كل من الحامل والمرضع على تفصيل فى ذلك ١٧٢ - ما انفرد به صاحب النيل فيما يسمى « بوحم الحامل » ، اتفاق الجعفرية مع كل من الشافعية والحنابلة فى حكم إفطار الحامل والمرضع ١٧٣ - مذهب الزيدية كالحنفية : الفطر والقضاء بدون فدية ، مذهب الظاهرية الفطر دون قضاء ولا فدية ، رد هذا المذهب ١٧٤ - الحامل فى حكم المريض يثبت لها فى الجملة ما يثبت للمريض من أحكام ١٧٥ - صور تطبيقية لبعض ما يرخص للحامل قياساً على ما يرخص للمريض ١٧٦ - عدم تلبية الزوجة نداء زوجها وحكمه ، الضرورة التى تبيح لها كشف عورتها للطبيب .

الفصل الثالث — ما تعتد به الحامل (من ١٧٧/٢٠٦)

١٧٨ - المبحث الأول : وصف الحامل وما تعتد به .

١٧٨ - المقصود بوصف الحامل ، ماجاء فى استدلال ابن قدامة بقوله تعالى : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .

١٧٩ - المطلب الأول : عدة الحامل من زنى . ما جاء فى كتب الحنفية ١٨١ - ما صرح به المالكية ١٨٢ - ما صرح به الشافعية ١٨٣ - ما جاء فى الفقه الحنبلى ١٨٥ - رأى الظاهرية والزيدية ١٨٦ - رأى الشيعة الجعفرية . خلاصة لما تقدم من أقوال الفقهاء ١٨٧ - رأينا فى هذه المسألة بوجه عام .

١٨٨ - المطلب الثانى . عدة الحامل غير المسلمة المتزوجة من مسلم والمتزوجة من غير مسلم ، رأى الشافعية والحنفية والحنابلة فى الحالة الثانية ، ما صرح به المالكية فى ذلك .

١٨٩ - المطلب الثالث . عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . اتفاق أكثر الفقهاء من الأئمة على أن العدة بوضع الحمل ، ما روى عن الإمام على وابن عباس باعتدادها بأبعد الأجلين ١٩٠ - وجهة نظر جمهور الفقهاء بوقوع النسخ بين آيتى « والذين يتوفون منكم . . . » ، « وأولات الأحمال أجلهن . . . » ١٩٢ - تأييدنا لمذهب الجمهور ١٩٣ - بعض ما ورد فى كتب التفسير والفقه فى هذه المسألة

١٩٤ - مناقشتنا لما قاله الرازى ١٩٥ - ما قاله الرازى فى تفسير آية « والذين يتوفون منكم » واختلاف مسلكه فى تفسير « وأولات الأحمال . . . » ١٩٦ - ما جاء فى تفسير القرطبى لاية « وأولات الأحمال أجلهن » ١٩٧ - مناقشتنا لمسلك القرطبى ١٩٨ - ما قاله فقهاء الحنفية فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٠٣ - ملاحظاتنا على رأى الكاسانى ٢٠٤ - رأى الحنابلة ، ورأى الظاهرية ٢٠٥ - عرض لرأى كل من الشيعة الجعفرية والزيدية والإباضية .

الفصل الرابع — ما يتحقق به وضع الحمل (من ٢٠٧/٢١٣)

٢٠٧ - تحقق وضع الحمل بوضع ما هو مستبين الخلقة ، الجعفرية يقولون بانقضاء العدة إذا وضعت علقة ٢٠٨ - القول بانقضاء العدة بوضع الحامل شيئا قد استبان خلقه ٢٠٩ - القول بانقطاع الرجعة بخروج أكثر الولد ، وما علق به ابن عابدين وغيره ٢١٠ - الفقه الحنبلى فى المسألة ٢١١ - عرض لرأى الظاهرية ٢١٢ - رأى الزيدية فى عدم انقضاء عدة الحامل إلا بوضع جميع الجنين ، عرض لرأى كل من الجعفرية والإباضية ٢١٣ - خلاصة عرض آراء الفقهاء .

الفصل الخامس — أثر الجنين فى نفقة الحامل (من ٢١٤/٢٣١)

٢١٤ - وجوب النفقة المعتدة من طلاق أو وفاة حاملا كانت أم حائلا

٢١٥ - إجماع الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى المطلقة رجعيا مطلقا ، ووجوبها المطلقة بائناً إن كانت حاملا ، الكلام عن نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها .

٢١٦ - ما قاله فقهاء الحنفية فى نفقة المعتدة ٢١٨ - خلاصة مذهب الحنفية ، رأى المالكية ٢١٩ - الفقه الشافعى ٢٢٠ - الفقه الحنبلى ٢٢١ - ما نقله ابن حزم عن نفقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الحامل ، موقفنا مما ذكره ابن حزم ٢٢٣ - الفقه الشيعى ونفقة البائن ، وهل النفقة لها أو للحمل ؟ ، القول بأنه لانفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملا ٢٢٤ - نفقة الحامل عند الزيدية ، ما جاء فى الفقه الإباضى من وجوب النفقة للحامل لا للجنين ، ٢٢٥ - اختلاف وجهة نظر الفقهاء فى ذلك . الحنفية أنها للحامل لا للولد ، موافقة الزيدية للحنفية ٢٢٦ - مذهب الشافعية على أن النفقة للحامل بسبب الحمل ، الحنفية يرون أن سبب النفقة هو العدة ٢٢٧ - ما صرح به ابن قدامة من وجوب النفقة للحامل بسبب الحمل ، موافقة الظاهرية والإباضية والشيعة الجعفرية للشافعية والحنابلة ، قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة بوجوب النفقة للحمل ٢٢٨ - قول للرملى الشافعى وابن قدامة الحنبلى وكذلك فى مذهب الجعفرية بوجوب النفقة للحمل، مايتفرع على كون النفقة للحامل أو للحمل ٢٢٩ - وقت المطالبة بنفقة الحامل المبانة ، المطالبة تبدأ لها من وقت الطلاق على رأى من يوجب النفقة لها هى ، اختلاف وقت المطالبة فى رأى من يقول بوجوب النفقة للحمل ٢٣٠ - وقت المطالبة عند الحنابلة، وقته عند المالكية . الخلاف عند الشافعية .

الفصل السادس : أثر الجنين فى عقوبة الحامل والجانى عليها (من ٢٣٢/ ٢٧٠)

المبحث الأول : أثر الجنين فى عقوبة الحامل (٢٣٢/٢٤٢)

٢٣٢ - المالكية ينصون على حبسها وتأخير العقوبة إن كان فى القصاص خوف على الحامل أو على ولدها ٢٣٣ - المذهب الشافعى ٢٣٤ - مذهب الحنابلة ٢٣٦ - عرض رأى كل من الشيعة الجعفرية والزيدية والإباضية فى تأخير القصاص وفى ادعاء المرأة الحمل ، عدم ظهور عبارة صريحة للحنفية والظاهرية فى هذه المسألة ، لكنهم أخروا الحد على الحامل من زنى محافظة على الحمل ٢٣٧ - المذهب الظاهرى ، خلاصة آراء الفقهاء فى تأخير القصاص ، وما نراه ٢٣٨ - اتجاه الفقهاء إلى عدم إقامة الحد على حامل ، رأى الحنابلة والحنفية ٢٣٩ - رأى كل من الشافعية والمالكية والظاهرية والزيدية والجعفرية فى تأخير الحد عن الزانية الحامل ٢٤١ - رأينا فى الضرب إذا كان يضر

بالحمل، ومسايرة هذا الرأى لروح الشريعة الإسلامية ٢٤٢ ـ اتجاه القانون إلى إيقاف تنفيذ حكم القتل على الحامل واتفاق القانون فى هذا مع الشريعة .

المبحث الثانى : أثر الجنين فى عقوبة الجانى عليه (٢٤٢/٢٥٧) .

٢٤٢ ـ بيان أن الجناية قد تخص الحامل بذاتها . وقد تتعداها إلى الجنين .

٢٤٣ ـ المطلب الأول: أحكام الغرة التى تجب نتيجة الجناية على الجنين، تعريف الغرة ٢٤٥ ـ ما قاله الحنفية من وجوب الغرة على العاقلة ٢٤٦ ـ مخالفة المالكية للحنفية فى بعض أحكام الغرة ، رأى الشافعية ٢٤٨ ـ رأى الحنابلة ٢٤٩ ـ مذهب الظاهرية فى حكم إسقاط الجنين عمدا ٢٥٠ ـ الغرة حق للجنين إذا بلغ مائة وعشرين ليلة وحق لأمه إذا لم يبلغ هذه المدة ، رأى الزيدية فى حكم سقوط الجنين حياً أو ميتاً ٢٥١ ـ رأى الشيعة الجعفرية فى دية الجنين قبل التخلق وبعده ، قتل الجنين فى القانون الوضعى جريمة إجهاض لا جريمة قتل .

٢٥٢ ـ المطلب الثانى: الكفارة الواجبة نتيجة الجناية على الجنين ٢٥٢ ـ القول بوجوبها، وباستحسانها ، القول بأنه لامبرر لها .

٢٥٣ ـ المطلب الثالث: أثر الجناية على الجنين فى إرث الجانى عليه ، الإباضية يورثون القاتل مخالفين بذلك جمهور الفقهاء ٢٥٤ ـ القتل مطلقاً عند الشافعية يمنع الإرث ، بالهامش تعريف القتل العمد عند أبى حنيفة ، وتعريف كل من القتل الخطأ والقتل بالتسبب ٢٥٥ ـ اتجاه كل من الحنابلة والحنفية والمالكية فى تحديد القتل المانع من الإرث ٢٥٦ ـ التطبيق القضائى .

المبحث الثالث : أثر الجنين فى الحامل فى باقى الأحكام (٢٥٧/٢٧٠) .

٢٥٨ ـ المطلب الأول : شق بطن الأم لإخراج الجنين . رأى كل من الحنفية والحنابلة والشافعية ٢٥٩ ـ رأى ابن حزم ، مناقشته لرأى أحمد ، تأييدنا لرأى ابن حزم وتعليقنا عليه ٢٦٠ ـ ما يلجأ إليه الطب الحديث أحيانا من شق بطن الأم وموافقة ذلك للشريعة الإسلامية .

٢٦٠ ـ المطلب الثانى : أثر الحمل فى توزيع تركة المورث ٢٦١ ـ توريث الجنين وتأثر باقى الورثة بالحمل ، تأخير تقسيم التركة حتى يوضع ٢٦٢ ـ صور لتأثر الورثة بالجنين .

٢٦٣ - المطلب الثالث . تصرفات الحامل فى الشهور الأخيرة وأثر الحمل فيها.

٢٦٣ - اعتبار الحمل مرض من الأمراض ٢٦٥ - القول بأن عطية الحامل تكون من الثلث إذا ضربها المخاض .

٢٦٦ - المطلب الرابع . مشروعية طلاق الحامل ، وتعليق الطلاق على الحمل ٢٦٦ - تقسيم جمهور الفقهاء للطلاق إلى سنى وبدعى ، ورأينا أن الطلاق أثناء العدة حيث ٢٦٧ - أقوال المالكية والشافعية والحنابلة فى الطلاق السنى والبدعى ٢٦٨ - ما قاله ابن حزم الظاهرى فى طلاق الحامل ، ما قاله الجعفرية والزيدية فى طلاق الحامل ٢٦٩ - خلاصة الكلام فى أثر الحمل فى الطلاق .

٢٦٩ - المطلب الخامس . دفن الذمية الحامل من زوجها المسلم .

٢٦٩ - القول بأنها لا تدفن فى مقابر المسلمين ٢٧٠ - وجهة نظرنا فى دفن الذمية زوجة المسلم قبل نفخ الروح فى جنينها وبعده .

الباب الثالث

الأحكام الخاصة بالجنين (من ٢٧١/٣٢٧)

الفصل الأول : الحقوق التى تتعلق بالجنين من (٢٧٣/٢٩٩) .

المبحث الأول . الأهلية والذمة بالنسبة للجنين (٢٧٣/٢٧٧) .

٢٧٣ - التعريف بأهلية الوجوب ٢٧٤ - تصوير الذمة ، من الأصوليين من يرى أنها أمر لا معنى له ٢٧٥ - بعض رجال القانون يربطون بين أهلية الوجوب والشخصية القانونية ، القول بأن للجنين ذمة مطلقة ، ماتراه من أن الذمة تتعلق بالالتزامات ولا تتعلق بالإلزامات وعلى ذلك فلا ذمة للجنين وإن كانت له أهلية وجوب ناقصة . ٢٧٦ - قول الأصوليين بأهلية وجوب ناقصة للجنين ٢٧٧ - نصب وصى على الجنين فى نظر القانون .

المبحث الثانى . نفى الحمل واستلحاقه (٢٧٧/٢٨٧) .

٢٧٨ - موقف الحنفية من ذلك ، بالهامش تعريف اللعان ووجوبه عند الفقهاء ٢٧٩ - موافقة ابن رشد المالكى لمذهب أبى حنيفة فى عدم وجوب اللعان قبل الوضع ، ما جاء فى المذهب الشافعى من أن للزوج نفى الحمل ٢٨٠ - ما نقله ابن قدامة

الحنبلي عن الفقهاء في وجوب اللعان قبل الوضع وبعده ، ما نقله ابن حزم من نفي لحاق الحمل عن الرجل إذا تم التلاعن بينه وبين زوجته ٢٨١ ـ ما جاء في فقه الزيدية عن ذلك ، ما جاء في الفقه الحنفي خاصا بالاستلحاق ٢٨٢ ـ ما جاء في الفقه الحنفي عن إقرار السيد بما في بطن أمته الحامل ٢٨٣ ـ مذهب المالكية في الاستلحاق، مذهب الشافعية ٢٨٤ ـ مذهب الحنابلة ٢٨٥ ـ مذهب الظاهرية ومذهب الزيدية ومذهب الشيعة الجعفرية ٢٨٦ ـ عرضنا لوجهة نظر الفقهاء بوجه عام .

المبحث الثالث : استحقاق الجنين في تركة مورثه (٢٨٧/٢٩٣) .

٢٨٧ ـ ما يترتب على تقدير ميراث الحمل ، ثبوت حق الإرث للجنين على مختلف الاحتمالات ٢٨٨ ـ ما قاله بعض الفقهاء من حجز التركة حتى تتم الولادة إذا كانت قريبة ٢٨٩ ـ اتفاق الفقهاء على حجز النصيب الأكثر للحمل ، وقد يكون هذا الحمل متعددا ، اختلاف ميراث الحمل باختلاف حالاته كأن يكون من المتوفى أو قريبا وارثا من الحواشي ٢٩٠ ـ تفريع الحالات مع بيان نصيب الحمل في كل حالة .

٢٩١ ـ النظر في إرث الحمل إلى ناحيتين . ناحية الحمل نفسه ، وناحية باقي الورثة ٢٩٢ ـ مؤكدات إرث الحمل . شروط استحقاق الجنين الإرث عند ولادته. ٢٩٣ ـ أقصى مدة الحمل وأدناها في القانون ، تفريقه بين ما إذا كان الحمل من المورث صاحب التركة أم من غيره .

المبحث الرابع . حكم الوصية للجنين والوقف عليه (٢٩٤/٢٩٩) .

٢٩٤ ـ المطلب الأول (حكم الوصية للجنين) . إجازة الفقهاء الوصية للجنين، ٢٩٥ ـ الفقه والقانون بالنسبة للوصية للحمل وشروطها ٢٩٧ ـ اتفاق القانون مع الفقه في الوصية للحمل ، ومخالفته إياه في تقدير مدة الحمل ، بعض الشروط التي اشترطها الفقه والقانون في الوصية للجنين .

٢٩٨ ـ المطلب الثاني . حكم الوقف على الجنين . اتفاق جمهور الفقهاء على صحة الوقف دون توقف على قبول ، ما لم يكن الموقوف عليه معينا أو يتوقع منه الرفض ٢٩٩ ـ إجازة الفقهاء الوقف على الذرية الموجود منهم ، ومن سيولد بعد ستة أشهر أو أقل .

الفصل الثانى : الاعتداء على الجنين بالإجهاض (من ٣٠٠ / ٣١٩)

المبحث الأول : الإجهاض بين الفقة والقانون (٣٠٠/٣١٢)

٣٠١ - المطلب الأول : الحكم الاخروى للإجهاض : الإجماع على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، اختلافهم حول الإباحة والكراهة والتحريم قبل نفخ الروح ٣٠٢- الحنفية لا يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح إلا لعذر ، والمالكية يمنعونه ولو قبل مضى أربعين يوما على الحمل ٣٠٣ - تفريق الشافعية بين الإجهاض والعزل واختلاف فقهائهم حول منع الإجهاض قبل نفخ الروح ٣٠٤ - تأكيد الغزالى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح ولو كان الحمل من زنى ، المذهب الحنبلى يحكم بوقوع الإثم بالإجهاض ٣٠٥- مذهب الظاهرية عدم وقوع الإثم بالإجهاض قبل أربعة أشهر، وكذلك الزيدية بخلاف الشيعة الجعفرية والإباضية الذين يمنعون الإجهاض.

٣٠٦ - المطلب الثانى : حكم الإجهاض الدنيوى . رأى الحنفية والمالكية فى هذه المسألة ٣٠٧ - تفصيل دية الجنين عند الشافعية والحنابلة ٣٠٨ - مذهب الظاهرية فى التفريق بين دية الجنين قبل الأربعة أشهر وبعدها ٣٠٩ - ما نقل عن الزيدية والشيعة الجعفرية فى دية الحمل فى أطوار تكوينه ٣١٠- ما نقل عن الإباضية فى ذلك ، تحريم القانون للإجهاض فى جميع مراحله ٣١١- شروط تحريم الإجهاض فى القانون المصرى ، المقصود بالإجهاض الطبى ، التعريف القانونى للإجهاض ٣١٢- عدم تفريق القانون فى الإجهاض الجنائى بين خروج الطفل ميتاً أو حياً .

المبحث الثانى ؛ منع الحمل بالتعقيم أو بالوسائل المؤقتة (٣١٢/٣١٩)

٣١٢- المقصود بالتعقيم ٣١٣- اتجاه الشريعة إلى تحريم التعقيم ٣١٤ - حكمة تحريم التعقيم ، اتجاه بعض الفقهاء إلى جعل العقم عيبا يصح التفريق بين الزوجين من أجله ٣١٥- التعقيم المباح لضرورة .

المطلب الثانى ؛ وسائل منع الحمل المؤقتة ؛ معرفة البشرية قديما لبعض وسائل منع الحمل المؤقتة ٣١٦ - ورود أحاديث تبيح العزل وهو من وسائل منع الحمل ٣١٧- إباحة العزل عند الغزالى الشافعى والتفريق بينه وبين الإجهاض والوأد، اشتراط إذن الزوجة فى العزل ، وتقييد هذا الإذن عند الشيعة الجعفرية بوقت العقد على

الزوجة ، مخالفة الظاهرية [illegible] ٣١٨ ـ كراهة العزل عند الحنابلة ، اتفاق الفقهاء على أن الوسائل الأخ[illegible]ع الحمل تستوى مع العزل ، إفتاء لجنة الفتوى بالأزهر بجواز استعمال دو[illegible] الحمل ٣١٩ ـ فتوى الشيخ عبد المجيد سليم ، وتأييد الشيخ محمود شلتوت [illegible]تمر الإسلامى لهذه الفتوى .

الفصل الثالث : موت الجنين وما يتصل بذلك من أحكام (من ٣٢٠/٣٢٨)

٣٢٠ ـ آراء الحنفية فى تغسيل الجنين الميت وتكفينه والصلاة عليه ٣٢١ ـ ما قالوه بالنسبة لبعثه ، ٣٢٢ ـ دفنه إذا كانت الأم ذمية والأب مسلما ٣٢٣ ـ مذهب المالكية فى كل هذا ٣٢٤ ـ مذهب الشافعية ٣٢٥ ـ مذهب الحنابلة ٣٢٦ ـ مذهب الزيدية والظاهرية ٣٢٧ ـ مذهب الجعفرية .

خاتمة (٣٢٩/٣٣٨) .

ملحق (١) بتراجم الأعلام (٣٣٩/٣٨٢) .

ملحق (٢) بمراجع البحث (٣٨٣/٣٩٢)

كتب وبحوث للمؤلف (٣٩٣/٣٩٤)

فهرس الكتاب (٣٩٥/٤٠٨)

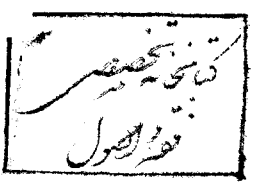

ملاحظة

قد يقف القارىء على بعض الأخطاء المطبعية فنرجو أن يغفرها لنا ، وأن يتكرم بتصحيحها

جلَّ من لا يسهو ، والعصمة لله

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٩/٤١١٢